



کتابخانه مجلس شورای ملی

شرح نظم الواجف فی نظم المنهاج

موضوع تألیف

مؤلف

۲۷۲۲

۱۲۸۱۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
۲۷۲۲

بازرسی شد
۲۶ - ۲۷

شرح نظم منهاج الاصول
للراغبین

ص ۱۰۰
مجلس شورای ملی

کتابخانه
مجلس شورای ملی

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتابخانه مجلس شورای ملی



نمبر ۱۳۳۳

۴۰
مجلس شورای ملی

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلاته وسلامه علي سيدنا محمد رسول الله وعبد وولي
الذي وصي به وجنده **اما بعد** فهذا تعليق علي نظم منهاج البيضاوي
لسيدنا والدي امته الله بجلاله واعاد علي الكافة من بركة التسمي بالنظم
الواضح في نظم المنهاج اقتصر فيه غالب علي تقرير المسألة وايضاح
عبارة النظم والتبديد علي حكمة مخالفة لعبارة اصله مع ايراد
قواعد غزيرة وفرايد وجيزة واسأل الله ان ينفع به جمعه وكرمه **ص**
يقول راجي الله خير من رجي **•** عبد الرحيم بن الحسين الملقب **ش**
التعبير بالمضارع في قوله يقول اولى من التعبير بالماضي لرفع الاعتراض
بان الخطبة موضوعة علي الكتاب فهو عند وضع الخطبة غير مقول وان كان
قد اوجب عنه باجوبة مشهورة لكن التعبير بالسالم من الاعتراض اولى والمالتي
الذي اسد امره الي الله او اعتمص به او احظر اليه قال في الصحاح والجات
امرني الي الله اسدت وقال في المحكم والجاه الي الشيء اضطره والجاه عصمه
والجاه والجاه المعتل والجمع الجاه وكان ذكرا لا لثاء والرجاء في صدر
الخطبة مناسبا اشارة الي الجاه الي الله في النفع بهذا الكتاب ورجائه
بقوله منه **ص** احمد زبي الله خير ارحم **•** مصليا علي النبي الهاشمي
ش لا تقول بذكر ما هو مشهور من الفاظ هذا البيت بل تقتصر علي سؤال

يختصر

يختص بهذا النظم وهو انه كان المناسب ان يقول احمد زبي الله خير محمود
او يقول اطلب رحمة الله خير ارحم وجوابه ان المقصود بالحمد في الشاهد
طلب التحقن والتحقق من المحمود لما يحصل له من الرقة عند وصفه بالصفات
الحسنة والله سبحانه وتعالى قد وعد حامديه وعابديه بالرحمة والحسني
فاشار في النظم الي ان الله خير من رحم حامديه واثاب عابديه ومن هذا
القبيل قول المصلي سمع الله من حمده اي اجابه وتعطى بالرحمة والثواب
ص وبعد فالعلم كثير النفع لا سيما علم اصول الشرع **ش**
بعد طرف مبني علي الضم لتعلمه عن الاضافة لفظا وبنيها معني واختلفوا
في اول من نطق بقوله اما بعد هل هو قس بن ساعدة او كعب بن لؤي او داود
وانها فصل الخطاب الذي اوتيته وتوله لا سيما علم اصول الشرع السمي بكسر
السين وتشديدا اليه بمعنى المثل يقال هذا ان سيمان اي مثلان فقوله سيما
هو صي ضم اليه ما يجوز في الاسم الذي بعد ما الرفع علي ان ما مؤذولة
والذي بعد ها خبر متدا محذوف تقديره فيما نحن فيه ولا مثل الذي هو علم
الاصول ويجوز جره علي ان ما نزيدة اي ولا مثل علم الاصول وقد روي
بالوجهين قوله امرني القيس ولا سيما يوم يدارة جليل وقد تضمن هذا البيت
تعليم قدر علم اصول الفقه وهو حقيق بذلك فانه عمدة الاجتهاد في الاحكام
الذريعة الي علمها بعد الاعتقاد الصحيح اجل العلوم الشرعية ولا يخفى

من شعبان آمن رمضان ومن قولهم غم الحلال اذا لم لا ستاره بغيره
او نحوه لينتج عطف الاوآ عليها فانها بمعنى الشدة كما ذكر صاحب الصحاح
وغيره **ص التعريف باصول الفقه والفقه سر**
انما يبدأ بالتعريف باصول الفقه ليعرف حقيقة من اراد الاشتغال به فان
من عرف ما يطلب فان عليه ما يبذل فان قلت اصول الفقه لفظ مركب
من مضاف ومضاف اليه ومعرفة المركب متوقعة على معرفة مفرداته فيسبغ
تعريف الاصل والفقه قبل تعريف اصول الفقه قلت هذا الايراد وغلط
ممن اوردته وايضاح ذلك ان اصول الفقه له معنيان اضافة ولقبى فاما
الاضافي فهو الاصول المضافة للفقه واما اللقبى فهو علم على هذا العلم وهو
ويعو باعتبار اضافة المركب باعتبار اللقبى غير مركب لان المركب ما دل
جزؤه على جزء معناه وهذا ليس كذلك فان احد جزئيه وهو الاصول
وجزؤه الاخر وهو الفقه لا يدل على جزء معناه والمصرتع الاصله انما عرف
اصول الفقه باعتبار معناه اللقبى وهو مفرد لا مركب **ص**
هذا اصول الفقه علم ما يدل للفقه اجمالاً وكيف يستدل
به وحال المستند منه **ش** قوله علم جنس شامل سائر العلوم وقوله
ما يدل للفقه فصل يخرج ثلاثه اشياء غير الادلة وادلة غير الفقه وبعض
ادلة الفقه فليس شيء من ذلك اصول الفقه ولا يسمى العرف به وهذا انما
على ما اختاره الامام من ان اصول الفقه اسم للجموع فلا يسمى به بعضه
وقال

وقال المبكي وهذا انما يظهر اذا اخذ مضافاً ومضافاً اليه اما اذا اخذ اسما
على هذا العلم فينبغي ان يصدق على القليل منه والكثير كسائر العلوم ولهذا
ان ارابت مثله واحدة منه تقول هذه اصول فقه قال والاعتذار عن الجمع
في لفظ الاصول بامر من احد هما انه بعد التسمية به لا يجب المحافظة على معنى
الجمع والثاني انه جمع مضاف الى معرفة فيعم والعمود صادق على كل فرد انتهى
وشملت جملة تالادلة المتفق عليها والمتفق فيها والمراد بمعرفة الادلة ان يعرف
انها يخرج بها للاختصاص والغيره وقوله اجمالاً يخرج به معرفة الادلة تفصيلاً
فانه وظيفة الناظر في الفقه والخلاف والمراد بالمعرفة الاجمالية ان يعرف
كون الاجماع مثلاً حجة وكون الامر للوجوب في الجملة لا الحكم عليه بانه للوجوب
في موضع مخصوص فانه من وظيفة الفقيه كما قدمناه **تنبيه** قوله
اجمالاً لا يحتمل ان يكون تمييزاً مبيناً لجهة الاضافة كقولك هذا اخوك نسباً
او رضاعاً ويحتمل ان يكون في الاصل مجرداً باضافة علم اليه اي علم
اجمالاً ثم حذف المضاف وهو علم واقم المضاف اليه وهو اجمال مقامه
فانصب كونه نائياً عن المصدر وقيل غير ذلك مما لم يتوعدني فتركته
والاعراب الاول اقرب فقد قال المبكي انه اقوي وقول الشيخ جمال الدين
انه خطأ فيه نظر شيخنا وقوله وكيف يستدل به معطوف على قوله ما يدل
والصحيح في قوله به ما يدل والمراد وعلم كيفية الاستدلال بتلك

الادلة وذلك يرجع الي معرفة شروط الاستدلال لتقديم المتواتر علي الآحاد
والنص علي الظاهر ونحو ذلك مما سيذكره المصنف في كتاب الترادف والتراجيح
وقوله وحال المستفيد منه معطوف ايضا علي قوله ما يدل لابي وعلم حال المستفيد
مما يدل اي من الادلة وهو المجتهد فخرج به المقلد لانه لا يستفيد من الادلة
بل من المجتهد **تبيهاات** الاولة تعبير المصنف بالعلم اولي من تعبير البيضاوي
بالمعرفة لامر بين احدهما خروج علم الله تعالى عن الحد بذكر المعرفة بنا علي
ما ذكره الامدي وغيره من انها تقتضي سبق جهل وان كنا منازعين في ذلك
كما اوضحناه في التحرير **ثانيا** ان التعبير بالمعرفة يقتضي ان اصول الفقه
تصور محض فان المعرفة لا تطلق الا علي التصور وهو باطل وقوله **شيخنا**
جمال الدين رحمه الله انه غير مانع لدخول التصور تحته لانا العلم ينقسم الي
تصور وتصديق مجيب فان المعرفة لا تشمل الا التصور كما قدمناه وقوله
ان العلم ينقسم الي تصور وتصديق صحيح ولكن المعرفة ليست كذلك بل تخالف
العلم من هذه الجهة وقد اشار هو الي هذا حيث فرق بين العلم والمعرفة بان
يتعلق بالنسب وهي بالمفردات الثانية ما يدل للفتحة اولي من قول البيضاوي
ولا يدل الفقه فانه اعترض بانه حسن اعني لفظه لا يدل لقل ابن مالك في شرح
الكافية لم يات فبالا جمعا لاسم جنس علي وزن فاعل فيما اعلم لكن
بمقتضى القياس جاز في العلم المورث كما يرد جمع سفيد اسم امرأة
الثالث

الثالث زيادة منه في قوله وحال المستفيد منه حسنة لانا اخرجت للمقلد
كما قدمنا لانه غير مستفيد للاحكام من الادلة واما البيضاوي فانه اطلق ذكر
المستفيد فشمّل المجتهد والمقلد لان كلاهما طالب لحكم الله تعالى وشرحه علي
هذا شيخنا جمال الدين ونقله عن صاحب الحاصل وهو مبني علي تسمية علم
المقلد فقها وهو ضيق والصحيح ان ما عنده ليس فقها فلا يكون معرفته من
اصول الفقه نعم اذا عرف المجتهد عرف ان من سواه مقلد فمعرفة ليست مقصودة
بل تحصل بتعاوانه **علم ص** وعلم حكم الشرع فهو الفقه اي حكمه
الفرعي لا الاصولي المكتب من طرق التفصيل **ش** الفقه له معني
في اللغة ومعني في الاصطلاح فاما معناه اللغوي فنية ثلاثة اقوال قال الامام
الامدي وغيره الفهم وقال الشيخ ابواسحاق فهم الاثبات الدقيقة وقال الامام
فهم غرض المتكلم من كلامه والاول هو المشهور الموافق لنقل ائمة اللغة كما لجوهري
وغيره وقال شيخنا جمال الدين انه الصواب وحزم به السبكي في اثبات كلامه
واما معناه الاصطلاحي فها نحن في شرحه فقوله علم جنس يشمل سائر العلوم
وقوله حكم فصل يخرج العلم بالذوات والافعال والصفات الحقيقية والاضافية
غير الحكم وانما قلنا غير الحكم لان الحكم الشرعي صفة فانه كلام الله وهو من جملة
صفاته العلية وقوله الشرع يخرج به العلم بالاحكام العقلية كما العلم بان
الواحد نفس الاثنين ونحوه والاحكام اللغوية وهي نسبة امر الي آخر بالايجاب

او السلب والشرعي ما يتوقف على الشرع وقوله اي حكمه الفرعي لا الاصولي
خرج به علم الاحكام الشرعية الاصلية وهو اصول الدين واصول الفقه وقوله
المكتب خرج به علم الله تعالى وقوله من طرق خرج به علم الملائكة والرسول
الحاصل بالوحي كما قال شيخنا جمال الدين انه الاولي واما الاكثر من فانضم
جعلوا هذين ايضا خارجين بقوله المكتب وقوله التفصيل خرج به علم المعتد
فانه مكتوب من دليل اجمالي وهو ان كل ما افتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه
لا بدليل تفصيلي يخص كل مسألة **تبيين** التفسير بالفرعي كما فعل الامدي
وابن الحاجب اولي من تفسير الاصل بالعملية لانه ان ارد عمل الجوارح والقلب
فتعريفه غير مانع لشموله لاصول الدين وان ارد عمل الجوارح فقط فغير
جامع لخروج تحريم الريا والحدوا بحجاب النية وعين ذلك من الفروع القلبية
التي تذكر في الفقه عنه **قائمتان** احدهما قال النووي في شرح مسلم
الفقه في اللغة الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفتقه فقهها بفتحها كفتح
يفرح فزها وقيل المصدر فقهه باسكان القاف الفقه الشرعي فقال صاحب
العين والهروي وعينهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد
بكسرها كالاول انتهى وهذا غريب اعني كون الفقه اللغوي يقال منه فقه
بالكسر والشرعي فقه بالضم ثانيا اذ قد ذكر المصنف تعريف الفقه فلنذكر
تعريف الاصل فاما معناه لغة فيقول المحتاج اليه واقرّب منه مائة الشيء
واقرب

واقرب منه مائة الشيء واقرب منه ما يستند تحقق الشيء اليه واقرب منه منشي
الشيء واقرب منه ما يتفرع عنه غيره فهذه ست عبارات سواء ما يجب الا صطلح
فيطلق على اربعة امور الدليل والرحمان والقاعدة المستمرة والصورة المقيس عليها
ص فان يقل فالفقه ظني اجب من ظني من مجتهد حكما يجب

عليها الاثنا والعمل بحجة قاطعة فالظن في المجهلة **ش**
هذا سوال اورد القاض ابو بكر علي تصديروهم تعريف الفقه بالعلم تقريره ان
الفقه كل ظني لانه موقوف على ظني والموقوف على الظني ظني بيان الصغير انه
متفاد من ادلته وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف فيها
التي سبقت في موضعها فاما الادلة المختلف فيها فواضح كونها لا تفيد الا الظن عند
القياس بها واما القياس وظني واما الاجماع فان وصل اليها بالاحاد فظني ايضا
وان وصل بالتواتر وهو قليل فظني ايضا كما ذكر الامام والامدي وفيه خلاف
واما السنة فالاحاد منها ظني والتواتر القران وان كان منه قطعا فدلالة ظنية
لانهما متوقفة على نفي الاحتمالات العشرة وما انتفت الابا اصل وهو لا يفيد
الا الظن واما بيان الكبرى فلان الظني يحتمل العدم وعلي تقدير عدمه يعدم الموقوف
عليه فلزم كونه ظنيا واجاب عنه المصنف بان الفقه كله وطبي لا ظني كما ادعت
وبهذا قال اكثر الاصوليين كما حكاه عنهم القرافي وتقريره بالمثل ان تقول
الوتر يصلي على الراحلة وكما يصلي على الراحلة فهو سنة ينتج الوتر سنة

وهاتان المقدمتان ظيتان لان الاولى ثبتت بجعل الاحاد والثانية بالاستقرار
 فالنتيجة ظنية وهما وفق الفقهاء وبين عليه القاضي ايراره وجمهور البصريين
 ارتفعوا بعد هذا الى تركيب قياس اخر قالوا لو تضمنون منبته فهو سنة في حَقِّ
 من ظنه وهاتان المقدمتان قطعتان اما الاولى فلانها وجدانية بقطع المحاصلة
 له بها كما يقطع بجوعه وشبهه وعطشه واما الثانية منبتهها الاجماع واستشكل
 لانه ظني كما تقدم وقيل الدليل العقلي لان العمل بالراجح والمرجوح معا يلزم منه
 اجتماع التقيضين وتكهما يلزم عليه ارتفاع التقيضين والعمل بالمرجوح خلاف
 صريح العقل فتعين بالراجح وللعمل به واستشكل ايضا وقيل غير ذلك واذا كانا
 قطعتين فالنتيجة وهي قولنا لو ترسنت في حق من ظنه كذلك قطعية ايضا
 وقوله فالظن في المحجة اي في الطريق اشار به الى الظن الواقع في مقدمتي
 القياس الاول والنتيجة التي هي طريق القياس الثانية وانه غير قادح في كون
 نتيجة القياس الثاني قطعية لان مقدمته قطعتان والمظنون خارج عنهما
 وهما اسادات قوية اوردها في الخبر قال السبكي والانساق ان هذا
 مقامات اعتقاد كون الحكم عند الله كذا لا يمكن دعوى القطع فيه واعتقاد وجوب
 العمل بما ظنه من ذلك دعوى القطع فيه ممكنة والفقه نظر والاول والاصوليون
 نظر والثاني ولا مشاحة في الاصطلاح ولم يتوارد اختلافهما على شيء واحد
ص دليله كما راى الائمة كتاب اجماع قياس سنة **ش**

هذه الادلة المتفق عليها بين الائمة ونم ادلة اخرى متعلق سنذكرها في الكتاب الخامس
 وقوله كما راى الائمة اشهر به الي المخالف في شيء من هذه الاربعة ليسا اما لان
 الامام من يقتدي به وهؤلاء غير مقتدي بهم وقد خالف النظم في القياس والروايف
 في الاجماع والدهرية في الكتاب والسنة **ص**

- وليس عن تصور الاحكام بدلذي الاصول للاقدام
- منه على الاثبات والنفي لها لذا كرر بناه كتبا قبلها
- في الحكم مع تعلقه مقدمه وبعد هاسبعة كتب محكمه

ش يعني ان الاصولي ليس له بد عن تصور الاحكام الخمسة وهي الوجوب
 والتدبير والتعزيم والكره والاباحة لان من وظيفة الحكم عليها بالنفي والاثبات
 كاثباته الوجوب للامر والتعزيم للنهي او نفيها ونحو ذلك وقوله لذا كرر بناه
 الخ ذكر لوجه ترتيب الكتاب وتقريره ان اصول الفقه عبارة عن معرفة ثلاثة امور
 ادلة الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد فاما المعرفة الاولى
 فقد عقد لها خمسة كتب اربعة للادلة الاربعة المتفق عليها وكتاب للادلة
 المختلف فيها والمعرفة الثانية عقد لها كتاب المقادير والترجيح والمعرفة
 الثالثة عقد لها كتاب الاجتهاد فهذه سبعة كتب وعقدت مقدمة في اول الكتاب
 ليذكر فيها الاحكام الخمسة وما يتعلق بها وقوله مع تعلقه بتسكين الهاء
 للضرورة او اجبال للوصل مجزى بالوقت **تفصيل** نصير النظم بقوله لذا كرر

رتبناه اولى من تعبير الاصل لاجرم رتبناه لامر من احدهما صراحة كلام النظم
في الدلالة على التعليل بخلاف قوله لاجرم فان فهم التعليل منها لا يوافق ما ذكره
اصل اللغة في معناها ثانياً بينهما ان جرم فعل علي قوله الاكثرين ورتبنا لا يصلح
للفاعلية لانه فعل ليس معه حرف مصدر **فايدة** المقدمة فيها الفتان
كسر الدال نظراً لانها تقدم الناظر فيها الى ما بعدها فتحتمل نظراً لانه تقدمها
بين يديه الى مقصوده والفتح اشهر كما قال السبكي وقال هذا في مقدمة الكتاب
ومقدمة الدليل اما مقدمة الجيش فلم يجدا الجوهرية فيها الا كسر الدال لانها تقدم
الجيش قلت قوله يحكى في مقدمة الرجل الا كسر فقط

الباب الاول في حكم الفصل الاول في تعريفه

ص وهو خطاب الله باقتضائه • فعل مطلق او استواء •
فعل وترك وهذا التغيير له • او فوضع • **ش** التعريف قد يكون بالحد
وقد يكون بالوصف وهذا تعريف رسمي قال الاصمعي في شرح المحصول لان
او مذكورة فيه والنوع الواحد يستحيل ان يكون له فصلان على البدل بخلاف
الخاصية فتقوله الخطاب جنس والمراد المخاطب به فاطلق المصدر واريد به
المفعول به وهو ما يقصد به افهام من هو متبرئ للفهم وبإضافة الى الله
خرج عنه خطاب الانس والملائكة والجن وقوله باقتضائه فعل مطلق الى آخر
خرج به المتعلق بذاته الكريمة كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والمتعلق
بالجمادات

بالجمادات كقوله تعالى ويوم تنبئ الجبال والمراد بالفعل الصادر من المتكلم
يشمل افعال القلوب ومنها الاعتقادات وهو علم اصول الدين والاقوال كالغيبية
والنميمة ونحوهما وخرج به ما ليس فيه اقتضاً ولا تخيير ولا وضع وهو الجزء
المتعلق بافعال المكلفين كقوله تعالى والله خلقكم وما تعلمون ومعناه ان الحكم اما
ان يكون باقتضائه او تخييراً وخطاب وضع فاما الاقتضا فمعناه الطلب ويدخل
تحت طلب الفعل مع المنع من الترك وهو العوجوب والامع المنع وهو الندب
وطلب الترك مع المنع من الفعل وهو الحرمة او الامع المنع وهو الكراهة واما
التخيير فهو الاباحة واما الوضع فهو جعل الشيء سبباً او شرطاً او مانعاً ولا
ذكر للوضع في كلام البيضاوي فانه يختار انه ليس من الاحكام وان كان منها
فمندرج تحت الاقتضائين الصواب انه حكم كما جري عليه ابن الحاجب وغيره
وقال شيخنا جمال الدين انه الصواب ودخوله تحت لفظ الاقتضائين نظام
فكانت زيادة لفظ الوضع فصلاً متعينة الا انه لو قال علي وجه الاشكال
امن فانه شامل للاقتضا والتخيير والوضع سالم مما اعترض به من الاتيان
بانه وفي التعريف وجوب **تنبيه** ترجمت عبارة النظم هنا على عبارة
الاصلي بامور احدها زيادة هذا العهد ثانياً ان يقبض الاصل بقوله
افعال المكلفين اورد عليه الحكم المتعلق بفعل مطلق واحد كخصائص رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجزا الصفاق عن ابي بردة ابن نيار ومول شهادة

خزيمة وحده وما اشبه ذلك والتعبير بالافراد المراد به الجنس يشمل القليل
 والكثير وان كنا قد اجبنا في التحريم عن عبارة البيضاوي بان المراد هنا مقابلة
 الاحاد بالاحاد كقولهم ركب القوم وابعم ابي كل واحد ابنة ثالثها انه
 اعرض علي البيضاوي في التعبير بقوله المتعلق بافعال المكلفين بان اشترط
 التعلق في تعريف الحكم يقتضي انه لا حكم عند انتفاء التعلق مع انه حادث
 علي رايه والحكم قديم فلا يصح توقيفه عليه وان اوجب عن عبارة البيضاوي
 بان المراد بالمتعلق الذي من شأنه ان يتعلق من باب سيمية الشيء بما يؤول
 اليه فانه مجازي والعبارة السالمة من الاعتراض او **ص**
 قالت المعتزلة خطابه عندكم قديم ، والحكم حادث اذا لموسوم
 بالطور حادث كذاك يحصل ، صفة فعلنا كذا يفعل ،
 به كملت بالنكاح مثلا ، وناظر التردد او فيما خلا ،
ش اوردت المعتزلة علي هذا التعريف للحكم ايرادات ثلاثه
 الاول ان الخطاب قديم والحكم حادث فلا يصح تفسيره به فاما كون
 الخطاب قديما فلا يحتاج الي اقامة حجة عليه لانكم قائلون به واليه
 اشار بقوله عندكم واما كون الحكم حادثا فالدليل عليه من ثلاثة اوجه
 احدها انه يوصف بالحادث فانك تقول كملت المرأة بعد ان لم تكن حرة لا
 وهذا هو الحوادث بعينه لانه مسبوق بصدق واليه اشار بقوله اذا لموسوم
 بالمطر

بالمطر حادث اي كل ما وصف بمانه طورا فهو حادث ثانيا ان
 الحكم يوصف به فعل العبد كقولنا هذا وطى حلال فقد وصف فعل
 العبد وهو الوطي بالحكم وهو الحلال وفعل العبد حادث فالحكم ايضا
 حادث لان الصفة متأخرة عن الموصوف او مقارنته لثالثها ان
 الحكم يعلل بفعل العبد كقولنا عطيت بالنكاح فقد جعل النكاح وهو
 فعل العبد علته للحل وهو حكم شرعي وفعل العبد حادث فالحكم
 حادث لان المعدول متأخر عن علته او مقارن لها

ص ايراد الثاني ان فيه اوهي مقتضي التردد وهو مناط للتحديد
 لان المقصود بالتحديد التعريف والترديد مانع من التعريف
 وخذف المصنف الايراد الاخر الذي اشار اليه البيضاوي بقوله
 وايضا فوجوبية الدلوك الخ لانه التزم الايراد وراي ان خطاب
 الوضع حكم وانه غير داخل تحت لفظ الاقتضا فزاده في التعريف
 فكان جامعاً مانعاً باتفاق

ص اوجب ان الحادث التعلق ، وفعلنا الحكم به معلق ،
 لانه وصف بالقديم ، كالقول اذ علق بالمعروف
 وانما النكاح مع مضارع ، معرف كعالم للصانع ،
 وانما التردد في اقسام ما ، حدد لاني حده فافهمهما ،
ش شرح المصنف في الجواب عن الايرادين فالجواب عن الاول
 وهو كون الخطاب قديما والحكم حادثا بان يبطل ادلة حدوث الحكم

فاما قولهم ان الحكم يوصف بالحدوث كقولنا حلت
المراة بعد ان لم تكن ضرودا لان الموصوف بالحدوث تعلق
الحكم بالمكاف لانفس الحكم وهذا يتضمن حدوث
التعلق وكذا ذكر في المحصول هنا لكنه في موضع
اخر خالف ذلك فقال انه قد يسم واختاره
السبكي وقال يجب ان يحمل قولهم حدوث
التعلق على ظهور امره لا على وجوده فلا
يكون بين الكلامين مخالفة في المعنى ومثل ذلك
يقوله اذنت لك ان تبيع عبدي هذا يوم الخميس
فالاذن قبل يوم الخميس بوجود متعلق
به واثره يظهر يوم الخميس واما قولهم ان
الحكم يكون صفة لفعل العبد كقولنا هذا وطي
حلال فممنوع لان المحل ليس صفة للوطني
بل متعلق به ولا يلزم من تعلق الشيء بالشيء ان يكون
صفة له مثل قولنا بشر بك الباري معدوم فان المعدوم
متعلق بالشريك وليس صفة له اذ لو كان صفة لكان
موجودا لان كلما التصف بصفة وجودية فهو
موجود والي هذه الاشارة بقوله وفعلتا الحكم به
متعلق مع البيت الذي بعده وهو واضح واما
قولهم

قولهم ان فعل العبد يكون علة للحكم كقولنا حلت
بالنكاح بخوابه ان هذه عملة شرعية والعلل الشرعية
معرفات لا موثرات ولا امتناع في تعريف القديم بالحادث
كما ان العالم يفتح الامر وهو المخلوقات وهي حادثة
يستدل به علي الصانع سبحانه وتعالى واليه الاشارة
بقوله وانما النكاح مع مضارع اي مع الامثلة
المشابهة كقولنا حرمت بالنكاح واجاب عن
الايراد الثاني بان التردد غير واقع في الحد
بل في اقسام الحد ودلالة انها يكون واقعا في الحد
اذ وقع بين الجنس والفصل او بين
الفصول وهو هنا ما وقع في اقسام الفصل
الاخير والمقصود به اخراج ما عدا
الاقتضا والتخير والوضع ويبقى الفصل
احدهما من غير تعيين وهو امر من احدهما
معينا فلا ترد فيه **الفصل الثاني في تقسيمه**
ص ان اقتضي وجوبا لمخاطب ومنع النقيض فالاجاب
والنذب ان لا يمنع ثم ما اقتضي تركا ومنع الفعل عكسا معني

تحريم او لا يمنع فالكراهة • او كان قد خير فالاباحة
 هذا تقسيم للحكم وصح جعل مورد القسمة
 الخطاب لانه بمعنى كما تقدم وتقريره
ان الحكم اما ان يكون اقتضاً او تحميماً
 فان كان اقتضاً فاما ان يقتضي وجود الفعل او تركه
 وعلي كل من التقديرين فاما ان يمنع من
 النقيض او لا يمنع فان اقتضي الوجود منع
 النقيض او لا يمنع فان اقتضي الوجود ومنع
 النقيض فهو الايجاب وان لم يمنع من النقيض
 فهو الذنب وان اقتضي ترك الفعل ومنع من نقيضه
 فهو التحريم وان لم يمنع من النقيض فهو الكراهة
 وان لم يقتض شيئاً بل جنى بين الفعل والترك فالاباحة
تنبيه تعبيره بالايجاب والتحريم صواب وتعبير الاصل بالوجوب
 والحرمه خطأ لانها مصدر وجب وحرم بضم الراء بخلاف الايجاب
 والتحريم فانها مصدر اوجب وحرم بفتح الراء وتشديد ها وهو
 مدلول الخطاب الذي هو الحكم تقسيم آخر
ص والواجب المذموم شرعا تاركه • بالتصديق مطلقا كذا اشارت
 الفرض

الفرض قال الحنفى قطعي ثبوت ذواته احاطت
 لما ذكر فسيما تعرف منه رسوم الاحكام بشرح يذكر رسوم الافعال
 التي تعلق بها الاحكام فالذي تعلق به الوجوب هو الواجب والذي تعلق به
 الذنب هو المندوب والذي تعلق به التحريم هو الحرام والذي تعلق به ك
 الكراهة هو المكروه والذي تعلق به الاباحة هو المباح فاما الواجب
 فهو الفعل المذموم شرعا تاركه بالتصديق مطلقا فالفعل جنس وحدقه
 بعبارة اصله لدلاله التلام عليه وقوله المذموم تاركه فصل حرج به
 الرابعه لان المندوب والمكروه والمباح لادم فربا اصلا واما الحرام
 فانه مذموم فاعله لا تاركه هذا هو المعنى في التقدير بعبارة الشيخ
 الذي سبى واما ما حري عليه الشارحون من انه خرج بقوله يدم المذموم
 المندوب والمكروه والمباح وبقوله تاركه الحرام فليس يجب ان يدم
 لا يصلح ان يكون فضلا وحده لعدم افادته عند الاقتصار عليه
 وقوله شرعا اشاره الى ان الدم لا يثبت عندنا الا بالشرع خلافا
 للمعتاد وقوله بالتصديق قيد اني به لاد حال الواجب للثرون لا على سبيل
 القصد فانه لا يدم تاركه مع انه واجب وهو مبني على راي الفقهاء
 في اطلاقهم ذلك في السابح او يحول على من سهرى على الصلاه بعد
 التمسك من فوعا او نام عليه او ظان انه ليستيقظ قبل خروج الوقت
 فان الخروج الوجوب تعلق به مع انه غير انم واحترنا بقولنا ظانا
 انه ليستيقظ عن ما اذا جلب على ظنه انه لا يستيقظ الا بعد خروج
 عن

لامدح فيه واما المحرام والمكروه فانه بمدح باركهما لافاعلها وقوله
ولا يدم تاركه اخرج الواجب وقوله شرعا زياره حسنة من الناظر
لان المدح الذي في المذوب لا ينت الا بالشرع كما في الواجب وقوله
مطلقا اخرج به الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية فانه لا يدم
تاركها لا مطلقا بل من بعض الوجوه دون بعض كما قد مناباته وهي
ايضا زيادة على الاصل فتمت اذا عبارة النظر بما مرين ويسمي
المكروه المذوب سنة وناقله وكذا مستحبا وتطوعا ومرعيا فيه
واحسانا وحسنا قاله في المحصول فهذه الفاظ مترادفة خلافا للفا
حسين ومن تبعه في قوله ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئ الانسان
من غير ان يرد فيه نفل وبواقفه حكايه صاحب الروضة وجهان
عسل العينين في الوضوء سنة واخرانه مستحب فعاير بين السنة
والمستحب واما المكروه فهو عكس المذوب فهو الفعل الذي يحرم
باركه ولا يدم فافعله شرعا فخرج بقوله الذي حمد تاركه المباح
والواجب والمذوب اما المباح فانه لامدح فيه ولا دم واما الواجب
والمذوب فلانه بمدح فاعلها لا تاركها وخرج بقوله ولا يدم
فاعله المحرام وحسنت عبارة الناظر هنا بالاختصار ويزيادة
قوله شرعا واما المباح فهو الفعل الذي لامدح في فعله ولا تركه
مخرج عند الاحكام الاربعة فان كلامها يعلق بفعله او تركه المدح

اما الواجب

اما الواجب فعلق بفعله المدح وتركه الدم واما المحرام فعكسه واما
المذوب فعلق بفعله المدح واما المكروه فعلق بتركه المدح وقوله
الضما وكما لا يعلق بفعله وتركه مدح ولا دم ذكره للدم غير محتاج
اليه اذ الاحكام الاربعة خارجة بذكر المدح كما بيناه والتعريفات
صان عن الحشو والتطويل فلهد احد في النظر
منه شرع القبح وسوى ذاك حسن حتى مباح وخوي
فعل الذي ليس يدي تكليف ودوا اعتراف قال في التعريف
ما ليس للقادر من قد علم به ارتكابه وماله وما
جدوه بالواقع على وصفه بدم او مدح من الما في اخذ
هذا القسم للفعل الذي يعلق به الحكم ويلزم من قسمه بقسم
الحكم ويفرره ان الفعل اما ان يكون منها عنه شرعا ام لا الاول
القبح والباقي الحسن ودخل تحت القبح المحرام والمكروه كما يقصده
الاطلاق المصنف وغيره لكن قال امام الحرمين رحمه الله انه ليس
بحسن ولا قبح فان القبح ما يدم عليه والحسن ما يسوغ الساع عليه
وهذا لا يدم عليه ولا يسوغ الساع عليه قال السبكي ولو تراخى
يعتمده خالف امام الحرمين فيما قاله الا اناسا ادر فاهم قالوا انه قبح
لانه منه عنه والنهي اعم من تحريم وتنزيه وعبارة المصنف
باطلاقها بمعنى ذلك وليس اخذ المذكور من هذا الاطلاق باولي
من رد هذا الاطلاق لقول امام الحرمين انتهى ودخل تحت

الحسن الواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف فان قلت
 للمفسم في الفعل الذي يعلق به الحكم وهو فعل المكلف فكيف ادخلت
 صميمه وهو الحسن فعل غير المكلف وهذا بعينه من قال فعل المكلف
 ينقسم الى فعل مكلف وفعل غير مكلف قلت الحسن مع قطع النظر عن كونه
 احديهما تسمى فعل المكلف يتناول فعل المكلف وغيره ومن حيث كونه احد
 قسمي فعل المكلف لا يتناول فعل غيره فقسم المصنفه او لا فعل المكلف الى حسن
 وقبيح فم قسم الحسن من حيث هو الى فعل المكلف وغيره هذا بقسم اهل
 السنة واما المعتزله فان لهم في ذلك تقسيمين احدهما ان الفعل ان لم
 يكن للقيام عليه العلم بحاله من المصلحة والمفسدة ان نفعه فهو قبيح وان
 كان له ففعله فهو حسن فدخل تحت القبيح الحرام فقط ودخل تحت الحسن الواجب
 والمندوب والمباح وخرج عنه المجوز عنه والمفعول عن غير قصد
 وفعل غير المكلف ايضا لانه لا يقال له ان يفعل نعم لا اثم عليه ان فعل
 ثانيا ان الفعل ان كان واقعا على اصفة توجب الدم فهو قبيح وان
 كانت توجب المدح فهو حسن فدخل تحت القبيح الحرام فقط كما في الاول
 ودخل تحت الحسن الواجب والمندوب دون المباح اذ لا مدح فيه
 فالحسن بتفسيرهم هو الثاني اخذ منه بنفسه في الاول

من تقسيم آخر

والحكم قد يكون قبيحا او مستحيبا او مستحيبا موقفا
 يجعله الزنا حدي سببا فان يرد اعلانا فلا ابا

وجعل

وجعلها حكما فامر مصطلح وان يرد ناسيها فلا يصح
 اذ المراد بوجوبها في الزنا وانه مبني امر باطل
 بان للفعل جهات توجب حسنا وكفرا وهو رد كذب

هذا التقسيم نقله الاصفهاني في شرح المحصول عن الاشاعره
 وكان القائل به منهم الغزالي ومن واقعه في جعل العلة الشرعية مؤثرا
 كعمل الشارع ونقله الابن شراح البيضاوي عن المعتزله ولهذا لم يحزم
 به الناظر تبعا لاصله لوجود الخلاف في قابله وتقريره ان كان فعلا
 يعلق به حكم فله فيه حكايا احدها سببي والثاني مستبني ومثال
 ذلك الزنا فالحجاب المحد على الزنا هو الحكم المستبني ولون الزنا هو الموجب
 المحد وهو الحكم السببي وقوله فان يرد اعلانا الى اخره رد لهذا التقسيم
 وتقريره ان قولكم ان الزنا سبب لا يجاب المحد على الزنا ان ارادتم به
 ان علامه عليه فلا تا با ذلك وانزده وكونكم تسمونه حكما راجع الى الاصطلاح
 فمن راه حكما زاد في الحد لفظا او الوضع ومن لم يره حكما لم يرد ها كما
 قدمنا اول الكتاب وان ارادتم ان موثرفيه فهو غير صحيح لامرين
 اخدها ان الزنا حادث والحكم قد يرد في فلا يصح باسره فيه لان باثره
 ليستدعي باخره عنه او مقارنته له ثانيا انها مبني على ان الفعل من
 جهات توجب الحسن والقبح والا لكان باثرا احدها دون الاخر
 تخرجها من غير مرجح وهو قول مردود باطل واعلم ان المصنف
 رد اقرب مذاهب المعتزله ليلزم منه رد ما هو ابعد منه من مداهم

فيه

فان صرح اجماعهم على القول بالتحسين والتفخيم العقليين منهم من يقول
 ان الفعل يكون حسنا لدانته ومنهم من يقول بصفه دابته ومنهم من
 يقول بوجوه واعتبارات وهو اقرب مداهم فرد المصنف له يلزم منه
 رد القولين الاولين **تبيين** قول الناظر ان الحكم مسبب وبسبب
 صواب وقول الناظر المتضاد في مسبب وبسبب غلط لان السبب هو
 نفس الزنا فليس حكما وانما الحكم جعله سببا فهو بسبب **ص تقسيم اخر**
 والصحة استتباع ذك الوجهين غاية في عقده او في دينها
ص هذا التقسيم للحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتمدة في الفعل وعدم
 اجتماعها سواء كان عبادة او معاملة وتقرره ان الصحة استتباع
 الفعل الذي يمكن وقوعه على وجهين صحيح وغير صحيح لغايته اي كونه
 طالبا لسعيه غايته له وترتيب وجودها على وجوده سواء كان في معاملة
 واليه الاشارة بقوله في عقده او في عباده واليه الاشارة بقوله او في دين
ص فالعقل في ترتيب الاباحية للنفع والغاية في العبادة
 ان وافق الامر وذو الفقه ذلك باسقاط القضا وهو رد
ص لما ذكر ان الصحة استتباع الغاية اذ انما الغاية فاما الغاية
 في المعاملات فلم يذكرها المتضاد في النفا بقوله في او ابل الكتاب والمعنى
 بالصحة اباحة الانتفاع وبالطلبان حرمة وقال الناظر تبعا للمحصل
 انها عبارة عن ترتيب اثارها على واليه اشارة بقوله فالعقد في ترتيب
 الاباحة للنفع اي مغايه العقد ترتيب اباحة الانتفاع بالمعقود عليه

من

من المبيع والزوجة وما ذك في تفسير غايه المعاملات جار على راي
 الفقهاء والذي جري على راي المدللين مما اقتضاه كلام القاضي اني بكر
 وقوعه على وجه هو حكم الشئ من الاطلاق له كذا حكاه السبكي
 وهو ظاهر فانه كنت فلم لا استغنى الناظر بالمذكور اول الكتاب
 عن تفسير غايه المعاملات هنا كما فعل اصله قلت له الناظر لم يذكر هذا
 اول الكتاب لانه احد الجوابين عن اعطه او الوضع من تعريف الحكم وهو
 قد زادها في التعريف خلافا لاصله واما الغايه في العبادات فقال
 المدللون موافقه الامر وقال الفقهاء اسقاط القضا وتظهر فائدة الخلاف
 فمن صلى محذرا على طن انه متطهر ثم تبين له بعد ذلك حدثه فصلاته
 على راي المدللين صحيحة لانها موافقه لادامه هو ما مور بان يصلي
 بطهارة اما متيقنه او مظنونه قد فعل وعلى راي الفقهاء باطله لانه لم
 لسقط عنه القضا **تبيين** احد هذا الخلاف لعني كما قال القرافي
 وغيره لانه ان لم يتبين له حدثه فلا قضا وان تبين له حدثه
 وجب القضا اتفاقا في صورتين **تاليهما** قال السبكي ان
 لتسمية الفقهاء للصلاه التي تلاها بطهارة مظنونه ثم تبين حدثه
 باطله ليس لاعتبارهم سقوط القضا في حد الصحة كما طنه الاصوليون
 بل لان شرط الصلاة الطهارة في نفس الامر والصلاة بدون شرطها
 باسده وغير ما مور بها ثم استدرك على هذا بان الفقهاء يقولون كل
 من صحت صلته صحة فغنية عن القضا جاز لا اورد به فانه يفتي انفسام

حذف

بالتحسين

بالتفخيم

الصحة الى ما يعنى عن القضا والى ما لا يعنى عنه ثم استدل بغير هذا ايضا
 قال فالصواب ان يكون حذو الصحة عند الفریقين موافقه الامر
 غير ان الفقهاء يقولون طان الطهان مامور مدفوع عنه الا ان يتوجهها
 والمبتلون يقولون ليس مامورا فلذلك تكون صلواته صحيحة عند المتكلمين
 لا الفقهاء انتهى

- قالها الفسار والبطالان والحذوون لهم فرقان
- فما طان ما لم يكن اصلا شريح نحو الملاقيح فاما ما منع
- للوصف فالفا هو ذلك من اجابها اصحابنا في الحج والخطب
- كذا كتابه كد اعبارية بالفرق والجزا فالكفاية
- بما اتى به بحيث تسقطا وقيل اسقاط القضا وخطا
- اذ القضا حينئذ لم يجب فلا تسقوط لا تنفي الموجب
- وانما غلظت السقوط به وهو سوي العلة قادر وانته

هذا الكلام مشتمل على مضمحلين الاول ان الفساد والبطالان و
 مقابلهان للصحة فهما لفظان مترادفان وموافقا كون الشيء لا يستلج
 غايته خلافا للحثية فانصرف فروا بينهما وتكرر بردهم في ذلك ان
 العوضين ان كانا صغيرا بلين للبيع كبيع الملاقيح وهي ما في بطون
 الامهات بالدم ونوباطل قطعاً وان كانا باطلا فالبين للبيع ولكن استملا
 على صفة افضت عدم الصحة كالربا فان الدرهم باطلها قابله للبيع وانما
 لنا البطلان من وجود الزيادة في احدها فمما سدد قطعاً وان كان للبيع

بيع
 فورا
 5

غير

غير قابل للبيع دون التمتع الملاقيح بالدرهم او العتس كبيع توب
 مثلا بدم ففي كل منهما خلاف والصحيح عندهم الحاق الاول بالاول
 والثاني بالتاني وفايده التفضيل عندهم انه الفاسد بعبد الله اذا نقل
 به الغنص دون البطلان واما نحن فلا يعرف سهما في الحكم بل نرى ان كلامهما
 لا يفسد المدة كما اطلقه البضاوي وهو غير مستر في جميع الابواب
 فقد ذكر النووي في المدقابق ان اصحابنا فرقوا سهما في الحج والعارية
 والكتابة والحج وليس كلامه ما يدل على حصر الفرفه في هذه الابواب
 كما ادعاه شيخنا جمال الدين في التمهيد فان عبارته لا تعني ذلك وقد
 فرقوا بينهما ايضا في كل عقد صحيحة غير مضمون كالهبة والجاره
 وغيرها فانصرف قالوا انه اذا صدر من صبي او سفينة ولفته العين في
 يد المستاجر او المنتهب مثلا الضمان فذلك على انه باطل اذ لو كان فاسدا
 لم يجب ضمانه لان القاعده ان فاسد كل عقد كصحته في الضمان
 واما ادعاء شيخنا جمال الدين ان اصحابنا فرقوا بينهما ايضا في البيع
 وعرف ذلك لشرح المهذب للنووي فلم اراه فيه معروفا للاصحابان
 والله اعلم **المسئلة الثانية** في تفسير الاجزاء ومعناه
 قريب من معنى الصحة الا انها اعم فانها تكون صفة للعبادات والمعاملات
 والاجزاء صفة للعبادات فقط وقد اختلفوا في تفسير الاجزاء على
 قولين القول الاول وهو ان يلقى الاتيان به في سقوط التعبد به
 هذه عبارة صاحب التخصيل وهو معنى كلام الناظر فالقائه بمعنى الاتيان

وجب

وقوله بما أتى به يعني بالذي أتى به أو بالماتى به وهو يشمل القضا والأداء
والإعادة فرضا كان أو نقلا فكل منهما يوصف بالأجزاء وعدمه خلافا
لمعظم في القضا والإعادة وللاصفهاني شارح المحصول في النقل
وقوله بحيث سقط هو بمعنى قوله في سقوط التعبد به أي سقوطه
طلبه وذلك بأن كتبت فيه الشرايط ونسفت عنه الموانع وأما البيضاوي
فانه عبر بقوله الأداء الثاني استقوط التعبد به فجعل الأجزاء الأتيان كما
يلقى وجعله الناظر نعتا لصاحب التخصيل الأتقا بالماتى قال شيخنا جمال
الدين وهو الصواب لان الأتقا هو مدلول الأجزاء قال الصحاح والبرقي
الشيء كما أتى انتهى القول الثاني وهو قوله الفقهاء كما تقدم نقله عنهم
في تعريف الصححة ان الأجزاء استقفا القضا وتعبير البيضاوي بسقوط
القضا ليس بجيد بل الصواب التعبير بالاستقفا كما فعل الناظر نعتا
لابن الحاجب والتابع الأرموي والأول هو المختار عند المؤلف
وعينه فلذلك أبتل الثاني بوجهين أحدهما ان القضا حينئذ لم يكن
لانتفا الموجب له فلا يقال سقط ويقرب كما في المحصول وتخصرته
ان القضا إنما يجب بامر جديد فاذا امر الشارع بعبادته فامتثل المكلف
بالمأمور به وصف فعله بالصحة والأجزاء مع ان القضا حينئذ لم يجب
لانتفا الموجب له وهو الأمر الجديد وأذا لم يجب لا يقال سقط لانه
اعني السقوط فرعه وكتمل ان يريد بالموجب للقضا خروج الوقت
من غير ان يأتي بالفعل ويقرب ان من أتى بعبادة في وقتها وصف

فعل

فعله بالأجزاء انتفا القضا لانتفا الموجب له وهو خروج الوقت
من غير ان يأتي فيه بالفعل ثانيهما انهم تعللون سقوط القضا بالأجزاء
فمقولون هذا سقط قضاوه تالانه اجزاء والعلة غير المعلول فسقوط
القضا غير الأجزاء **تنبيه** عبارة الناظر في تعريف الأجزاء
احسن من عبارة اصله لما قدمناه من ان الأجزاء هو الأتقا بالماتى
لا الأتيان بما يلحقه وان تعبير البيضاوي بالأداء هو إرادة الأداء
المصطلح عليه فخرج القضا والإعادة كما طنه بعض الكشاحين
و تعبير الناظر بقوله بما أتى به سالم من هذا الابهام وتعبير الناظر
بإسقاط القضا أسد من تعبير اصله بسقوط القضا كما قدمنا
ص وعدم الأجزاء والأجزاء صفة محتمل وجهين لا كما لمؤرقة
ش يعني انه انما يوصف وعدمه الفعل الذي كتمل وقوعه على وجه
مجري لإجتماع الشرايط فيه وعلى وجه غير مجري لفقد بعض شرايطه
كالصلاة والحج وكحجها فاما الفعل الذي لا يقع الاوجه واحد فلا
يوصف بالأجزاء وعدمه لمعرفة الله سبحانه وتعالى فانه ان تعلق العلم
به تعالى حصلت المعرفة والأفلا معرفة أصلا بل هو جهل ومثله في الأصل
ايضا ترد الوديعه فانه ان ردت الى المالكة او وجيله حصل الرد والأفلا
رد أصلا وحده الشيخ التظلم لانه معترض بانه قد يرد هال المالك
وهو محجور عليه لسفه او جنون فهو رد غير مجري في حينئذ مما كتمل
وقوعه على وجهين والله اعلم **ص تقسيم آخر**

عليه

لوقت

ان اوقعت عبادة في زمن عيبت اولها لم تكن
 قد سقطت مع اخلالها فاذا وهي اعادة اداها اوجدا
 فان تقع من بعد القضا وثمة ما قد وجب الاداء
 او لامع الامكان او بعد ما يستريح او عقيل نوم غيرا
 هذا التقسيم للعبادة الموقته بوقت معين الي ادا واعادة وقضا
 ويقرب ان العبادة الموقته اما ان توقع في وقتها او خارجة فان اوقعت
 في وقتها المعين لها او لا فلا تخلوا اما ان يكون اوقعت قبل ذلك مع اخلال
 او لا فان لم يوقعت قبل ذلك مع اخلال فهي اذا والا فهي اعادة وان
 اوقعت خارج وقتها فلا تخلوا اما ان توقع قبله او بعده فاذا اوقعت قبله
 حيث حوزة كركاه الفطر فهي تجبر ولم يدكر الناظر تبعاً للبيضا
 وان اوقعت بعده فهي قضا فايضح بهذا التقسيم ان الاداء ايقاع
 العبادة في الوقت المعين لها او لا ولم يكن اوقعت قبل ذلك مع اخلال
 فقولنا في الوقت المعين لها كتحج غير الموقته والموقته التي اوقعت
 خارج وقتها وقولنا او لا كتحج قضا رمضان اذا اوقعت قبل تحج قضا
 فان فاته واقع في الوقت المعين له لكن ثانياً او لا وقولنا ولم تكن
 اوقعت قبل ذلك مع اخلال كتحج الاعادة والاعادة ايقاع
 العبادة في الوقت المعين لها او لا وقد اوقعت قبل ذلك مع اخلال
 والمراد بالاخلال فقد شره او ركن كاصح به القاضي والقضاة
 ايقاع العبادة خارج وقتها نفسها أحد قال السبكي ان الاداء

الشامع

فعل

فعل في وقته سواء فعله مرة اخرى قبل ذلك ام لا قاله هذا هو الذي
 تختاره وهو مقتضى اطلاق الفقهاء ومقتضى كلام الاصوليين القاضي
 ابي بكر بن المقرئ والارشد والغازي في المستصفي والامام في المحصول
 ولكن الامام لما اطلق ذلك ثم قال انما فعلنا بيا بعد دخل سبي اعادة
 ظهر صاحبها الحاصل والتخصيل ان هذا مختصر للاطلاق المتقدم فقيداه
 ونعمها المصنفه وليس لهم مساعد من اطلاق الفقهاء ولا من كلام
 الاصوليين فالصواب ان الاصل لما وقع في الوقت مطلقا مسبوفاً كان
 او سابقاً او منفرداً انتهى ثانياً ما ذكره في تعريفه الاعادة هو الذي رجه
 ابن الحاج وغيره وقيل ان الاعادة ما فعلنا بيا بعد رالخلل فصلا من
 صلي منفرداً ثم اعاد مع جماعة اعادة على الثاني لا الاول وقال السبكي
 ان كلام الاصوليين يعنى الاول قال والا قرب الي اطلاق الفقهاء
 الثاني واللفظ يساعد على ذلك وليكن هو المعتمد انتهى قال الثم ميرت
 عبارة النظم على عبارة الاصل بامور راجحة الاول انه عبرن
 بالايقاع وعبر في الاصل بالوقوع ومدلول الاداء هو الاول لا الثاني
 الثاني انه في الاصل لم يدكر في تعريف الاداء قوله او لا فورد عليه
 قضا رمضان وكانت زيادته فحينه كما فعل الناظر الثالث
 انه قال في الاصل في تعريف القضا وان وقع بوجه ووجهه سبب
 وجوبها فقضا تحج الناظر هذه الزيادة لانها غير محتاج اليها فانه
 متى لم يقدم سببها لا يكون المفعول خارج الوقت تلك العبادة بل غيرها

ومع ذلك في مضره من وجهين احدهما ان التكبير بالوجوب يخرج
 التوافل مع انها تقضى عندنا ويخرج صلاة الصبي فانها غير واجبه لانهما
 انه بعضى ان سبب الوجوب غير الوقت مع انهما سبب واحد كما صرح به
 حيث قال والعصا موقوف على السبب لا الوجوب وقوله وعند ما قد
 وجب الازد الى اخره تقسيم للقضا ومقرر ان القضا بارة يكون اذ ان
 ممكننا وباره لا يكون فالاول كالصلاة المتركة عمدا والثاني قد يكون اذ ان
 ممكننا وقد لا يكون فالاول كصوم المسافر والثاني قد يكون اساعه من
 جمع العقل وقد يكون من جهة الشرح فالاول كصلاة من طين الوقت
 بالتقوم فان القصد الى الصلاة في حالة النوم مستحيل عقلا والثاني لصوم

واجبها
 بالنوم

الحاقين فان المانع منه هو الشرح لا العقلي
 وظن في التكليف خروجا للبقاء الاخر الوقت عليه شيئا
 فان يعش ففعلها اذ احضره وقيل بل قضا
 اذ اظن المكلف الخرام بقاءه لآخر الوقت تضيق عليه الوقت باعتبار
 طئه فان خلف طئه وعاش فوقع العبادة في الوقت فهي اذ اعنده
 الغزالي لانه لا عبرة بالطن البين خطاؤه قضا عند القاضي ان بكر
 اعتبارا بظنه ولو برح الضاوي شيئا وزج في النظر قول الغزالي
 وحكاية ابن الحاجب عن الجمهور وقال السبلي انه الحق وان قول القاضي
 الضاوي ضعيف **من تقسيم احضره**
 ما خالف الدليل ان كان بدت للعدو رخصة سواء بدت

كالعصر

كالعصر او قد وجت كالمسنة الذي اضطررا ومع الاماخذ
 نحو العرايا والغزمية سوى ذاقلت ان لطيف حرم حوي
 هذا القسم الحكم الى الرخصة وهي الغزمية ومقرر ان الحكم اما ثابتا على
 وفق الدليل او على خلافه فالاول كاباحة الاكل والشرب ونحوهما
 وهو احد قسمي الغزمية والثاني جميع التكليف في خلاف الدليل
 كما صرح به الغزالي وغيره وهذا القسم الثاني اما ان يكون لوزر او لغير
 عذر فالاول هو الرخصة والثاني هو القسم الثاني من قسمي الغزمية
 فالرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لوزر والغزمية سوى الرخصة
 واليه الاشارة بقوله في الغزمية سوى ذاقيد شمل الحكم الثابت
 وفق الدليل لا على خلافه والحكم الثابت على خلاف الدليل لكن لا لوزر
 وهي حينئذ تنقسم الى الاحكام الخمسة كما افصاه كلام البيضاوي
 وجعلها الامام منقسمة اليها ما عدا الحرمة فانه جعل مورود
 القسمة الفعل الجازي وخصها الغزالي والامدي وابن الحاجب في محض
 اللبس بالوجوب فقالوا الغزمية ما لزم العباد بأحباب الله تعالى وهو
 احتيار السخ في النظر واليه اشار بقوله ان لطيف حرم حوي
 واما الرخصة فانها تنقسم الى الواجب والمندوب والمباح فالرخصة
 الواجبة كاكل المسنة المضطر والرخصة المندوبة كعصر الصلاة للمسافر
 وهو غير مستقيم لانه ان نضرب بالصوم فالفطر او غسل والا فالصوم
 افضل كما صرح به اصحابنا فليس له له حاله مستوية الطرفين ولهذا

بشرط ان يبلغ سفره سبب ثلاث ايام والرخصة
 اباحة مثل البيضاوي والنظر المشافير حوي

صرفه الناظر ومثلها بالعرايا من حكم نابت على خلاف الدليل اللدائي
على المنع من بيع الرطب من الربوي باليابس منه نبت للحاجة وقد راجح
بالرخصة في الحديث الصحيح في قوله وارخص في العرايا **ص**

الفصل الثالث في احكام المسئلة الاولى

واحمد لما مور به فقسم لواحدهم ومنهم
في عدم عين كالطفا رقة ونصب من يصح للإمامة
والدليل واجب لدي المعتزلة والخلاف لفظي فلا اختلاف
وقيل بالتعيين عند الله وليس بديري تؤمن فالوا

هذه المسئلة ذكرها الناظر سعلا لاصل في لخدام الحكم وجعلها
الامام من اقسام الحكم وهو انشبهه بقوله ان المامور به وهو الواجب
معتم الى عين والتخير فالاول كالصلاة الخمس وخوها والمراد
معنى النوع اما التعيين الشخصي فلا يعلق به شي لان الشخص دخل
في الوجود فلا يصح التكلف به فالمراد بالمعنى المعلوم المتميز والثاني هو
ما تعلق فيه الوجوب بواحد منهم من امور معتبة والاصح ان يعلق
بواحد منهم من امور مبهمة لانه لا يمكن امتناله لعدم معرفته ومثل
ذلك مما لبس الاول خصال كفان الخبث وهي الاعتاق والاطعام
والكسوة وكذلك الخبز من كفارات الحج الثاني اد اشرفت الامامة
العظيمة وهناك جماعة يصلحون لها فانه يجب نصب واحد منهم لان
يعينه فالمثال الاول افراده كصورة ولا يمنع الجمع بينها والمثال

الثاني

الثاني افراده غير كصورة وتمنع الجمع بينها وقد حكى المصنف
في الواجب الخبز ثلاثة مذاهب الاول ان الواجب واحد لا بعينه وهو
الذي نقل القاضى ابو بكر اجماع سلف الامة وائمة الفقهاء عليه ونقله في
المحصل ومختصراته عن الفقهاء ونقله الامدي عنهم وعن الاشاعرة
واختاره هو وابن الحاجب وهو الصحيح وجرر بعضهم معنى الابهام هنا
فقال ان متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال والتخير فيه
ومتعلق التخير خصوصيات الخصال ولا وجوب في قوله ان القدر المشترك
هو متعلق الوجوب اطلق ذلك واراد به احد قسمي المشترك وهو الميم
بين شينين او اشبا الرجلين فاما القسم الاخر وهو المتواطى فالرجل
فلا ابهام فيه لان حقيقة معلومه متميزة عن غيرها ولم احد ان
الوجوب متعلق بخصوصياته الاعلى التعيين ولا على التخيير ولا تعاقبه
واجب تخير الثاني وهو قول المعتزلة ان جميع الخصال واجبه ومعناه
عنده انه لا يجب الايمان بجميع الخصال ولا يجوز ترك جميعها ولا خلاف
بلسا وبينهم في المعنى الا انهم فروا من القول بعدم وجوب بعضا لئلا يلزم
التخير بين واجب وغيره فان قاعدتهم ان الاحكام تابعة للمصالح فان
كان بعض الخصال غير مشتمل على مقتضى الوجوب فلا يصح التخير بينه
وبين ما فيه مقتضى الوجوب وان كانت كل خصلة مشتملة على صفة يقتضى
الوجوب لزم القول بوجوب الجميع وهو المطلوب الثالث ان الواجب
واحد عند الله تعالى وليس هذا القول التراجيح لان كلامنا من الاشاعرة

كأنه
يقول

مغير

والمعتزلة تزويده عن الاخرى وهي تنكره فانفق الفرقان على بطلانه
 وكان ينبغي ترك التشاغل بوجه قال السبكي وعندي انه لو قل به
 قابل **وورد** اذ ترك معي **مبني** ومفغني التخيير **لا يمتنع**
 اطل قول التراجيم بانه يلزم من التعيين عدم جواز ذلك للعين ومن
 ومن التخيير جوازه واللازم ان متنا فبان فالملذومان متناهما
 فاليعين متنا للتخيير فيلزم من تنوع احدهما انهما الاخر وقد ثبت
 التخيير بالاتفاق فاسفي التعيين **ص**
قيل فقد تخنن للكلف **ورد** اذا حكاهم تخلف
 وهو خلاف النص والاجماع **قيل** فاختار للايقاع
 يعين الله وذا محتسق **اذ** الوجوب **قوله** محقق
قيل كفي عنده بسواه كالبذل **ورد** اذ واجبه ما **ورد** فعل
ش اعترض الحضم على قولنا ان التعيين بنا في التخيير بثلاثة اوجه احدها
 انه كحتمل مع كون الله تعالى خير المكلفين لانه يحصل ان يلهيه احسانا
 ما هو معين عنده تعالى فيفعل المعين مع كونه خيرا وابطله المصنف
 بانه يقتضي اختلاف الحكم في حق المكلفين لانا نجد في مختلفين في الاختيار
 فيكون الواجب في حق كل واحد ما احسان وهذا باطل نص الكتاب
 وما الاجماع ثابتا **انه** كحتمل ان يعين الله تعالى للوجوب ما احسان
 المكلف من الحصول وابطله المصنف بان الوجوب من اقسام الحكم وهو
 قد تم فهو محقق قيل اختيار المكلف من الحصول فلا يصح القول

بالمقابل

بانه متوقف

بانه متوقف على احسانه باليه ان الواجب المعين قد يسقط بفعله غيره
 كما سقط غسل الرجل بمسح الحف في امثله لثبته فالواجب احد الحصول
 بعينه ولا يسقط بفعله غيره من الحصول الي بعينه ويسقط بفعله غيره
 من الحصول وابطله المصنف بانه يلزم عليه ان يكون من فعل غير الحصول
 المعينه عند الله تعالى ليرتاب بالواجب بل بدله وهو باطل لان الاجماع
 مفقود على ان كل حصوله باني بها المكلف واجبه **ص**
قيل ففعل الكل جمعا ان يعين **بالدليل** الامتنان **فالدليل** كحجب
او ببدل واحد **فيختص** **مؤثراته** او **بواحد** قطع
عن وصف تعيين **وذا** الوجود **او** مع تعيين **وهذا** المقصد
ش استدلل للقابل بان الواجب واحد معين بامور هذا الوجهان
 ونعبر به ان المكلف اذا اتى بالحصول كلها دفعه واحدا فلا تنك في
 حصول الامتنان لانه كحتمل ان يكون حصل الامتنان بالدليل اي مجموع
 الافراد ويكون كل فرد حتم عليه في الامتنان لاعلة مستقلة او بكل واحد
 اي كل فرد علة مستقلة او بغيره غير معين او بغيره معين والاحتمال
 الثلاثة الاول باطله اما الاول فيلزم عليه ان يكون مجموع الافراد واجبا
 ومن ضرورة ذلك وجوب كل واحد واما الثاني فلانه يلزم منه اجتماع
 مؤثرات على اثر واحد وهو باطل لان استناده الي واحد من المؤثرات
 يستغني به عن استناده الي غيره فلو تاربه لكان مستغنيا عنه فحاجا
 اليه وهو باطل واما الثالث فلان غير المعين لا وجود له اذ كل موجود

٧٣
٧٤
٧٥

فهو معين والايهام في الدهن لا في الخارج فعين الامر الرابع وهو ان الواجب
 واحد معين وهو المقصود والمطلوب
ص وايضا الوجوب حكم عينا يستند عين واحبا مجنبا
 لا اكل واحد ولا الكدل كذا ثواب قول وعقاب تحذري
ش الدليل الثاني ان الوجوب حكم معين من بين الاحكام الخمسة فليست
 محلا معيننا معلوم به كل واحد وهو التفصيلي ولا الكدل وهو الكلي المجموعي
 فثبت انه واحد معين الدليل فبطل تعلقه الثالث انه اذا اتى بجميع الخصال
 فاما ان يتاب ثواب الواجب على الكل او على كل واحد او على واحد بوجه
 لا بعينه وكل منها باطل لما تقدم فعين انه ساق على واحد بعينه الدليل
 الرابع الحكم المعين بعينه وذلك انه اذا ترك جميع الخصال فاما ان يعاقب
 على الكل او على كل واحد او على واحد لا بعينه وكل منها باطل لما تقدم
 فنبت العقاب على واحد بعينه والهما اشار بقوله كذا ثواب
 فعل وعقاب تحذري اي باي فيه التفصيل المتقدم **تنبيه** ناكيد
 الفعل المضارع في مثل قول الناظر يستدعي ورد من ضرورة
 الشعر وهو في غاية الغلظة ومن سوا هذه قول الشاعر لبيت
 شعري واستغرن اذا ما قربوها من سورة ودعت **ص**
 اجيب ان واحدا من عدد مستحق وجوده لم يرد
 اذ كونه احد ذي الثلاثة نوع من التعيين نحو العلة
ش احاب عن الدليل الثاني باننا لا نسلم ان الوجوب يستدعي محلا معيننا

فبطل تعلقه
 بواحد لا بعينه
 وذلك لاجل المعين
 ليس هو ص م

بل يستدعي احد محلات معينه لا بعينه وله عين من وجه وهو كونه ن
 احد هذه الثلاثة وهذا كالمعول للمعين نحو الحرف فانه يستدعي
 علم من غير تعيين وهي اما البول او النوم او غير ذلك من نوافض الوضو
 وهذا يحصل به الجواب عن الدليل الاول ايضا ونقره ان يقال
 بالترام ان الامتثال يحصل بواحد لا بعينه وقولك ان غير المعين ليس بواجب
 محله ما اذا كان موجودا عن المستخصات فاما اذا كان في ضمن مستخص
 فهو جدي بدليل الكلي الطبيعي تطلق الانسان فانه موجود مع ان الملائكة
 الكلية لا وجود لها والى هذا الاشارة بالبيت الاول وقد اجاب في الاصل
 عن الدليل الاول بان الامتثال بكل واحد ولا يلزم اجتماع موثرات
 على اثر واحد لان العلة الشرعية معوقات لا موثرات وهذا جواب
 جدي غير مقنع وفيه نظرا انه يقتضي ان جميع الخصال واجبه مع ان محتمل
 ان الواجب واحد لا بعينه فلها حرف الناظر والى جواب شامل للدليلين
 ووافق لاختياره **ص** وفي الثواب والعقاب ثلث له امور كلها لا يجيب
 كذا ان لا يجوز ترك كلها او ذاك بالا على هذا اولها
ش اجاب عن الدليلين الاخيرين بانه اذا اتى بجميع الخصال يستدعي الثواب
 على مجموع امور لا يجوز تركها كدلها ولا يجب فعلها وقوله او ذاك
 بالا على هذا اقلها اشارة الى جواب اخر حواه في المحصول وقال ابن
 التلمساني انه الحق ونقره انما اذا اتى بجميع الخصال يتاب على اعلاها
 واذا تركها عوقب على اولها لانه لو اقتصر عليه لم يعاقب فقوله او ذاك

واذا اردت جميع الخصال استحق العقاب على
 جميع امورها لا يجوز تركها ولا يجب فعلها

معنى التواب بالا على وذا معنى العقاب لانه اقرب المذكورين اقلها معنى ن
بافلها فاضمر حرف الجر وهو سايع كما نص عليه ابن مالك في شرح الكافية
وقال صاحب الحاصل ان هذا في الجواب ضعيف لانه يوجب نقص الواجب
وليس كما ذكره لانه لا يلزم من تعيينه بعد الانتفاع تعيينه في اصل الكلة
الدليل والمخزور هو الثاني **ص تذييل**

تعلق الحكم بترتيب يصح فحرم الجمع كأكل ما دح
ومبته اولى يستحب مثل كفارة الظهار او محمل

بين الواجب المحذور والواجب المرتب شبهة من جهة ان كلا منهما معلق
فيه الحكم بامور لكن الاول على وجه التحبير والثاني على وجه الترتيب
فلقد اعيروا عنه بقوله تذييل كانه نكرة للمسئلة الاولى من قولهم قد تب
عمامة اثار حتى مر بها شيئا كالدين او من قولهم قد تبه بكسر النون يذنبه
بفتحها اي تبعه فكان هذا راجع في كل واحد من هذين راجع للاول وتعبيره ان الواجب
المرتب على بلاته اقسام قسم حرم الجمع بين افراده كأكل المدي والمبته فانه
حسب ادل المبته على الصحيح عند فقد المدي ووجود الاضطرار ومنع لكل
المبته عند القدرة على المدي لفقده شرطه وهو الاضطرار وقسم يستحب
الجمع بين افراده ومثله الناظر بكفارة الظهار وهو اولى من تمثيل الاصل
بكفارة الصيام بمعنى الجماع في رمضان لوقوع الترتيب في كفارة الظهار
بنص القران وبالاجماع خلاف كفارة الجماع في رمضان فان ما ذكره يري
انها على التحبير قال السبكي واما ما كان فالحلم بان الجمع سنة كناه الى دليل

ولا اعلم

ولا اعلمه ولما احدث من الفقهاء صرح باستحباب الجمع وانما الاصوليون
ذكروه وكما جازى الى دليل عليه ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير
اسباب براه الزمة كما اعقب عالته رضي الله عنها عن ندرها في كلام ابن
الزبير رقابا كثيرة وكانت تنبلي حتى ينزل دموعها خارها ولعلم ايضا ان
يريد وان الجمع قبل فعله مطلوب بل اذا وقع كان بعضه فرضا وبعضه
ندبا انتهى وقسم سبع الجمع بين افراده ومثله في الاصل تبعه للمحصول
بالوضوء والتميم فان التيمم واجب بشرط العجز عن الوضوء وله ان يتيمم مع
الوضوء وحده الناظر لانه تمثيل فاسد فان التيمم مع القدرة على الوضوء
فعل للعبادة بدون شرطها والعبادة بدون شرطها فاسدة والاتباع
بالعبادة الفاسدة حرام بالاجماع ولو استعمل التراب في الوجه ن

ص الثانية

واليد من غير نية التيمم فليس هذا تيمم **ص الثانية**
وان وقت الوجوب علقا فان يساوه طهمة مضيقا
كالصوم او ينقص ممنوع لنا مانع تكليف الحال ما عدا
ارادة التكميل بعد او يسرد فيجزي الفعل بانه وجد
هذا القسم لأخذ الافعال التي تعلق بها الحكم وهو الواجب المضيق
وموسع والمضيق والموسع في الحقيقة انما هو الوقت ويطبق على الفعل ك
الواجب وعلى الوجوب مجازا وتقريره ان الوجوب المعلق بوقته ينقسم
الفعل المعلق به وهو الواجب الى ثلاثة اقسام احدها ان يكون الوقت مساويا
لفعل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ويسمى الواجب المضيق وهو واقع في الشريعة

وشاله صوم رمضان ففعله فان يساوه فاعله الوقت والصمير عابد على الفعل
 الواجب مع انه لم يقدم له ذكر نعم تقدم ذكر الوجوب المتعلق به وكذلك
 الصمير في قوله سمه عابد على الفعل الواجب فمؤدبه فان يساوه الوقت
 الفعل سم الفعل مضيقا ثابتهما ان يكون الوقت ناقصا عنه وهذا غير
 واقع في الشريعة غير كما هو قطعاً وغير جائز عند من منع التكليف
 بالمحال الا ان يكون المقصود بالتكليف التكليف خارج الوقت لزوال عذره
 العذر ومن كافر وصبي ومجنون وخائض وقد بقي من وقت الصلاة تكليف
 فانه يجب الصلاة على الاصح والمقصود تكليف الصلاة خارج الوقت لا ايقاعه
 جميعاً في ذلك الوقت **المضيق تنبيه** تغيير النظر بالتكليف اولى من تغيير
 الاصل بالقضاء لانه اشمل فانه متى ادرك من الوقت مقدار ركعة كان جميع
 الصلاة اداء على الصحيح المعتمد وتغيير الاصل بالتكليف بالمحال اولى من تغيير
 النظر بتكليف المحال بغيره لان ابن التلمساني وغيره فرقوا بينهما بان
 التكليف بالمحال ما كان الخلل فيه راجعاً الى المأمور به وتكليف المحال ما
 كان الخلل فيه راجعاً الى الشخص المأمور كما مر النام وكوه ولا شك ان الخلل
 هنا راجع الى المأمور به وهو ايقاع فعل في وقت ناقص عنه ثالثها
 ان يكون الوقت زائداً عليه وهذا هو الواجب الموسع وحكي المصنف فيه خمسة
 مراهب الاول وهو المختار عنده وعند الامام واتباعه وابن الحاجب
 وعزي لجمهور الفقهاء ان الامر به يقتضي ايقاع الفعل في جزء من اجزائه
 وكوزناخيره عن اول الوقت بغير بدل واليه الاشارة بقوله تحري الفعل

مقدار

بانه

بآية وجده والصمير عابده على الوقت **ص**
 وقال جل المتكلمين لا **يترك الامع عزم اولاً**
 وبعضهم قال يخص اوله وفي اخره قضا جعله
 والخفيفون خصوا الاخر **واول الوقت** فنجعل خيراً
 وقال لرخيم ان استمر **بصفة الوجوب** فالواجب ثم

ش المذهب الثاني مثل الاول الا انه يقول لا يجوز ترك اوله الوقت
 الا بشرط العزم على فعله آخر الوقت وعزاه في الاصل للمتكلمين وعزاه في النظر
 لجل المتكلمين وهو الموافق لحكاية السبكي عن جمهور المتكلمين وعزاه الامام
 لاكثر اصحابنا والراي المعتزله ونصره القاضي ابو بكر والامدي وصح
 النووي في شرح المهذب وهذان المذهبان متبنيان للواجب الموسع
 والدلائل الاخرى منكره له المذهب الثالث ان الوجوب يخص باول
 الوقت فان فعله في اخره فهو قضا عزاه الامام في المعالم لبعض الشافعية
 وهو معنى قول الاصل ومنا اي ومن الشافعية وهذا لا يعرف في مذهب
 الشافعي فلهذا لم يعزه في النظر ولعل بسبب الوم قول اصحابنا ان
 الصلاة يجب باول الوقت وجوباً موسعاً وبصرهم للخلاف مع الحنفية
 في القول بالوجوب آخر الوقت او قول الاصطحري في العصر والعشاء
 والصبح **انما تحرك** وقت الاختيار وحكاية الشافعي في الام
 لهذا المذهب عن بعض اهل الكلام وغيرهم ممن يقضي بانها ما كان فليس
 هذا القول ثابتاً في مذهب الشافعي المذهب الرابع ان الوجوب يخص

بأخر الوقت فإنه فعل في أوله فهو تجل وهو قول الحنفية كما حكاه الناظر
 نبعنا للاصل وقال السبكي أن المشهور عند الحنفية أن الوجوب مختص
 بالجزء الذي يتصل الآدأ به والآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل
 عنه فهذا مذهب آخر في المسئلة المذهب الخامس وهو أنه إذا وقع
 العبادة في أول الوقت فإن استمر متصفا بصفة الوجوب إلى آخر الوقت
 فما فعله أو لا واجب وإن مات أوله تمت ولكن لم يسق على صفة الوجوب
 حتى أو نحو ذلك فافعله أو لا تفعل وهو قول الكرخي كما حكاه الامام واتباعه
 والامدي وابن الحاجب وحلى عنه الشيخ ابو اسحق في شرح الميع ان الواجب
 يسون بالفعل في أي وقت كان وحلى عنه الامدي القولين معا وبهرون
 المقالة مع المقالة التي حكينا فيها المشهورة عند الحنفية بتكليف المسئلة
 نسخة مذهب **تبيينه** رد في الاصل قول المتكلمين بوجهين حرف
 الناظر ذكرهما لصغرهما كما بيناه في التحرير ولأنه كخار قول المتكلمين كما
 سمعته يقول ذلك ولم يذكر في النظر دليل المتكلم لانهم يرى ضعفه لما فيه
 من ان العزم يدل عن الفعل بل قري ان الواجب في اول الوقت الفعل او العزم
 وهو واجب بخير فاذا اضاق الوقت تعيين الفعل وهو الذي حكاه
 ابن الحاجب عن القاضي ابى بكر **ص فسر**
 ولله مؤشع بالخبر كالحج أو فائنة بغير
 فليسع التأخير ما لم يفرض ظن فوائده كخبر المرض
 هذا التقسيم فرع عن ثبوت الواجب الموسع وتقديره ان الموسع

ملح مقالا

الواجب هو

قد يكون

قد يكون محدود الطرفين كالصلاة ونحوها وقد يكون موسعا بالعموم ومثله
 مما ليس الاصل الحج والباقي الصلاة الفائتة واطلق ذلك في الاصل وقيدته في
 النظر بالفائتة بعد احتراز ارا عن الفائتة بغير عذر فانه يجب قضاؤها
 على الفور على الصحيح وحلم الموسع بالعموم كوز تأخيرها ابدا الا ان يظن
 فوائده لمرض ونحوه كطالبة اوليا الدم بع وثبوته عند الحاكم واخصاره
 الا فتصاص منه والحق في الاصل بذلك ما اذا وقع فوائده لكبراي فانه يعصى
 بالتأخير دون ما اذا مات شابا ونحوه في ذلك المستصحب والمحصل وقال
 شيخنا جمال الدين انه ممنوع قال بل يجوز اصحابنا التأخير مطلقا وجعلوا
 التفصيل بين الشيخ والشاب وجها ضعيفا في العيص كان بعد الموت وصحوا
 انه يعصى مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بهذا التفصيل قلت والفرق بينه
 وبين ما اذا مات في أثناء الصلاة حيث قلنا لا يعصى على الصحيح انه اذا خرج
 وقت الحج بالموت خلاف الصلاة فانه وقرا باقي ونظير الحج ان يموت اخر
 وقت الصلاة فانه يعصى بخروج الوقت **تبيينه** عبارة الناظر احسن
 من عبارة الاصل من وجوه احدها انه في الاصل اطلق الفائتة وقيدتها
 في النظر بالعدد كما قدمناه فانها انما عبر في الاصل بوقع الفوات
 ولا يلزم من التوقع حصول الظن الذي هو المعتمد فلهذا عبر به في النظر
 بالتمها انه حرف ذكر الكبراي فانه مغنضة كما تقدم وابعثها انه
 قال في الاصل ما لم يوقع فوائده لكبراي او مرض فهو يوم كلامه انه اذا توقع
 فوائده لغير هذين الامرين لا ينضيق عليه وليس كذلك فقد يتوقع

وقت هو

فواته لارادة الاقصاص منه كما قد منها او لغير ذلك من الاسباب وتعبير
 النظر بقوله نحو المرض شامل لكل ما هو في معناه من الاسباب المعبرة
 شرعا وتخرج عنه غير المعبر شرعا كالنجم والمنام **ص الثالث**
 تناول الوجوب كل واحد او واحدا عين كالنجم
 ففرضه او بلا تعيين فرض كفاية كنعصر الدين
 فان يظن البعض بفعل البعض كفى والا ابن حكم الفرض
 هذا التقسيم للوجوب باعتبار رفا على فرض عين وفرض كفاية وقد
 اختلف الناس في ان حقيقتيها هل هي واحدة واطلاق اسم الفرض عليهما
 بالاستران المعنوي او ان حقيقتيها متعددة واطلاق اسم الفرض عليهما
 بالاستران على مذهبيهما اصحهما الاول ونفره هذه المسئلة ان الوجوب
 قد يتعلق بكل واحد وقد يتعلق بواحد معين وقد يتعلق بواحد غير معين
 فالاول كالصلوات الخمس والى كالتعمير في حق النبي صلى الله عليه وسلم
 والتمثيل به موافق لو قدر اكثر مما خري اصحابنا التعمير من الخصال التي
 نص الشافعي رحمه الله على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ وجوبه في حق الامة
 فلو مثل ما النزاع في انه من الخصايص تجب بسا به كان احسن والثالث
 كالجهاد واليه اشار في النظر بقوله كنعصر الدين والقسمان الاولان هما
 فرض عين وسمى بذلك لانه متعلق بالاعيان فان المقصود به امتحان كل
 مكلف على حده بخلاف القسم الثالث وهو فرض الكفاية فان المقصود به
 تحصيل مصلحة الفعل من غير تعيين فرد من افراد المكلفين لذلك فمن اتى به

كالمعتمد
عين

اللفظي

كفى

كفى في اذ الواجب وقوله فان رطن البعض الى اخره بيان لحكم فرض
 الكفاية ونقبره انه اذا طن بعض المكلفين ان غيره من المكلفين قام به
 سقط عنه الفرض وان لم يظن ذلك فالوجوب متعلق **ببصر الواجبة**
 . الامر مطلقا بوجوب وجوب ما ليس بين الواجب
 . الابه مع قدرة وقيل لا شرطا ولكن سببا وتغلا
 . لا فيها قلنا محال امتنع تكليف مشروط بلا شرط يقع
 . اختلف في انه الامر بالشئ هل هو امر بما لانتم ذلك الشئ الابه وهو
 المسي بالمقدمة ام لا على ثلاثة مذهب الاول نعم سواء كان ما لانتم
 السي الابه سببا وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
 العدم او شرطا وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
 وجود ولا عدم وسواء كانا شرعيين او عقليين او عاديين وهذا
 مختار البيضاوي نبيعا للامام والامدي وغيرهما الثالث انه امر بالسبب
 دون الشرط الثالث انه ليس امرا بواحد منهما واد اقلنا بالاول فله
 سرطان ذكرها المصنف الاول ان يكون الامر مطلقا اي غير مقيد بحالة
 وجود السبب او الشرط فاما اذا قيد التكليف بحالة وجود السبب او
 الشرط فاما غير مكلف لهما اتفاقا الثاني ان يكون ما يتوقف عليه الواجب
 مقدورا للمكلف احراز اعن القدرة والراعية فان الاثبات بالفعل ان
 يتوقف على ارادة الله تعالى له وهي المراد بالقدرة وعلى الراعية وهي
 العزم المصمم على الفعل والاكاف وقوعه في وقت دون وقت ترجحا من

بلغ مقابله
شئ من

غير مرجح وهما اعني القدرة والداعية غير مقدر وربن للعبد واعلم ان
ما سوقف عليه الفعل اما ان يكون من فعل الله او من فعل العبد وكل منهما
اما ان سوقف عليه الوجوب ام لا فمعه اربعة اقسام الاول ما يكون
من فعل الله وسوقف عليه الوجوب كالفعل وسلامه الاغصا ونحو ذلك
الثاني ما يكون من فعل الله ولا سوقف عليه الوجوب وهو القدرة والداية
الثالث ما يكون من فعل العبد ويتوقف عليه الوجوب لتحصيل النفا
بالنسبة الي الزكاة والاقامة في بلد بالنسبة الي الجمعة الرابع ما
يكون من فعل العبد ولا سوقف عليه الوجوب كالوضوء للصلاة والسير
للحج ونحو ذلك ولا يبيح ان يحترز الناظر بقوله مع قدره عن القسم الاول
والثالث وهو ما كان من فعل الله او من فعل العبد وتوقف عليه
الوجوب لان الكلام في حاله نوت الوجوب ولا يبيح ان يحترز عن القسم
الرابع وهو ما لم يتوقف عليه الوجوب وهو من فعل العبد لانه متى
كان غير مقدر وللعبد يتوقف عليه الوجوب الا عند من حوز التكليف
بالمحال والمختار عدم وقوعه كما سيقدر في موضعه فلذلك عينا ان
الاحترار يكونه مقدر واعليه عن القدرة والداعية وقول الناظر
الامر مطلقا بشي توجب يعني يقضي وقوله وقيل لا شرطا ولكن سببا
يعني وقيل لا يوجب الامر بالشئ ما لا يتم الا به حال كونه شرطا وانما
يوجبه حال كونه سببا وقوله ونقلا لا فهما يعني في السبب والشرط
وانما قبح النفي لهما لانه لو اطلق نفي وجوب ما لا يتم الواجب الا به

لناول

لناول جزا الماهية فانه مندرج تحت ما لا يتم الفعل الا به مع كونه مكلفا
به بالاتفاق لان الدال على الشئ دال على جزئه بالتضم وقوله فلنا محال
في اخره ذكر الدليل المذهب المختار عنده وبقرينه ان التكليف بالمشروط
دون الشرط محال وبقرينة استحالته من وجوه احدها انه يقتضي جواز
ترك الشرط اذ هو غير مكلف به ويلزم من ترك الشرط ترك المشروط
لما قدمنا من ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم والفرض ان المشروط
مكلف به فيلزم احتياج التقيضين وهما كونه مكلفا به غير مكلف به
وهو محال ثانيها انه يلزم من كون الشرط غير مكلف به جواز الاتيان
بالمشروط وحده اذ هو جميع ما امر به ولا يكون الشرط بشرطا وهو
محال بالمها انه يقضي التكليف بالمشروط حاله عدم الشرط مع انه لان
يمكن وقوعه حينئذ لاستحالة وجود للمشروط عند عدم شرطه
واعلم انه يلزم من بطلان التكليف بالمشروط دون الشرط بطلان التكليف
بالمسبب دون السبب من باب اولي لان كل من اوجب الشرط اوجب

السبب من غير عكس

قيل محض اذ وجود شرطه فلنا خلاف ظاهر فخطي
قيل كذلك الاجاب للمقدمه اجيب لاق اللفظ لم يرفع فمه

ش اعترض الحضم على الدليل المذكور بانه حوز ان يكون التكليف بالمشروط
مختصا بحالة وجود شرطه ولا محال حينئذ واجيب عن الاعتراض بان هذا
خلاف الظاهر فان اللفظ يقضي اجاب الفعل في الحالتين واعتراض الحضم

على هذا الجواب بالمعارضة بالحاب المقدمة فانه ايضا خلاف الظاهر
وانتم قائلون به واجب منع كونه خلاف الظاهر قال في المحصول ان مخالفة
الظاهر اثبات ما يدفع اللفظ او دفع ما يثبت اللفظ فاما اثبات ما لا
يتعرض له اللفظ بنفي ولا اثبات فليس خلاف الظاهر ولا اشهد ان المقدمة
لم يتعرض لها اللفظ بنفي ولا اثبات فالحابها بدليل خارجي ليس خلاف
الظاهر خلاف تخصص الايجاب بحاله وجود الشرط فانه خلاف
ظاهر اطلاق اللفظ كما قدمناه والله اعلم **صرتبيه**

مقدمات الواجبات قد يوقف وجودها بشرعا عليها فاعترف
بحق الوضوء وحقها سببها بالسبب الحج او العلم بها
كقول بعض الخمس ثم لم يثبت واستر بعض ذكبة بل ليس

وجه التعبير عن هذا بالنسبة انه بنه عليه المذكور قبله بطريق الجمال
وحاصله ان مقدمه الواجب قسمان احدهما يتوقف عليها وجوده فانها
سوقف عليها العلم بوجوده فالاول يكون التوقف من جهة الشئ
كالوضوء للصلاة وقد يكون من جهة العقل كالسبح لله والوجه بالسبح
اولي من تغير البضاوي بالمشي لان المقبر قطع المسافة سواء كان مشي
اوركوب والثاني مثل له بمثلين الاول اذ السني احدي الصلوات
الخمس ولم يعرف غيرها فانه يجب عليه الاثبات بالخمس لانه لا سبيل الى تحقق
الاثبات بالمنزوكه الا بالاثبات بالخمس فالاثبات بالخمس مقدمه
للاثبات بالمنزوكه لكنه لا يتوقف وجوده عليه لجواز ان يكون الثاني

بها

بها او لا هي المنزوكه نعم يتوقف عليه العلم بوجود المنزوكه الثاني ستر
بعض الركبه واجب لتحقيق ستر العورة فهو مقدمه له لكنه لا يتوقف
عليه وجوده وانما يتوقف عليه العلم بوجوده واتى بهذين المثالين لما اشار
الله في المحصول من ان الاول كان الواجب فيه متميزا عن مقدمه ثم طرأ
عليه الابهام بخلاف الثاني فانه لم يميز فيه الواجب عن مقدمه اصلا لما
بينهما من المقارب **صفتي**

اشتبهت حل باجنبية حرمنا لغا عن الاصلية
وان يقل احدي لسياتي طالق حرم من او يختار من يفارق
وزايد على مسي المسبح فغير واجب على الاصح

هذه فروع للاصل المتقدم وهو وجوب المقدمة التي يتوقف
عليها العلم بوجود الواجب لانفس وجوده الفرع الاول اذا اشبهت
منكوحته سواء كانت زوجا او امة باجنبية حرم عليه الاستمتاع
بها اما الاجنبية فواضح واما المنكوحه فلا تشبهاها بها ولا يقين اللف
عن الاجنبية الا بالكف عنهما الفروع الثاني اذا اطلق احدي امراته
على الابهام حرم عليه الاستمتاع بكل واحدة منهما لان كل واحدة منهما
تحتل ان يكون هي المطلقة فتحرم او غير المطلقة فلا تحرم فقلت جانب
الحرمه هذا هو الصحيح المعتمد الذي حرم به وذكر الامام في الدرر الاحتمالين
احدهما هذا والاخر انه يحل الاستمتاع بهما اذا الاصل بقائه والطلاق
شي معين فلا يقع الا في محل معين وحكاه الوزير ابن هبيرة عن ابي علي

ابن ابي هزيمة كما نقله ابن الرفعة ثم اورد الامام علي القول بالاباحة سؤالا
 نصره ان الله يعلم ان احداها مطلقه محرمة والاخرى مستثبته بها فغير
 القول بحرمها وجوابه ان الله يعلم السعي على ما هو عليه والمطلق لا يتعين الا
 بنوعين الزوج فالمرجئها الزوج لا يتعلق العلم بها معينة وانما يتعلق بها
 معينة نعم الله يعلم التي تستحق بوزن ذلك لثمة لم يتعين فيعلم الله غير عينه
 والبيضاوي حزم باخذ الاحتمالين وهو القول بحرمها ثم ذكره
 السؤال ممزوجا بالجواب بقوله والله يعلم انه سبوعين احداها لكن يعلم
 بعين لم يتعين وهو عجيب لانه اعترض على مقاله لم يحلها لاجرم ان الذي
 اعناه الله تعالى عطف هذا الكلام ويحتمل تقريره على وجه يصح به كلامه
 فيقال لافرق بين هذا الفرع وبين الذي قبله كما انه المراد في الفرع
 الذي قبله احداها محرمة والاخرى مستثبته بها كذلك في هذا الفرع
 احداها محرمة عند الله تعالى مستثبته بها وجوابه ما ذكره ابنها غير
 معينة لعدم تعيين الزوج لها بل هي مهيئة الصرع الثالث الذي لا يتقدم
 قد روي عن النبي صلى الله عليه واله ان ما ينطق عليه اسم المسيح هل يوصف
 الجميع بالوجوب ام لا ذهب البيضاوي بتعاقب الامام وغيره الى انه لا يوصف
 بالوجوب ان الواجب لا يجوز تركه وهذا جائز الترك وصح النووي
 وذهب اخرون الى انه واجبة لعدم تميز الاجزاء فوصف بعضها دون
 بعض بالوجوب ترجيح من غير مرجح وصح في الروضة من زوايد في
 باب صفة الصلاة ووجه تفرع هذه المسئلة على القاعدة المتقدمة ان

لان

والاخرى

الواجب

الواجب لا يتقدم عن حصول زيادة فيه غالباً فكون هذه الزيادة من
 مقدمة للعلم بوجوده وهذا يلزم منه القول بوجوب هذه الزيادة
 بعد تعاقب القول بوجوب المقدمة فلقد اعترض على كلام البيضاوي
 واحس عنه بان مراده بالمقدمة الواجبة ما سوى القسم الذي يكون
 الموقف فيه من جهة العادة وهو مخالف لاطلاقه المسئلة في موضع

صالحات

وجوب شيء فيه منع الضد له بالالتزام قالت المعتزلة
 قد تحقل الموجب عن ما استلزمه قلنا محال او قد لا مقدمه

هذه المسئلة التي يعبر عنها اكثر المصنفين بان الامر بالشئ الذي
 عن صدره وفرضها الناظر تبعا لاصله في الوجوب ليشمل ما استفيد
 من الامر ومن غيره كالتوعد بالعقاب على الترك في من هذا الوجه
 اعم من عبارة المحصول حيث فرض في الامر وعبارة المحصول اعم من جهة
 نساؤها التدرب وهررها ان وجوب الشئ فيه المنع من ضده وسان
 ذلك او فيه المنع من نقيضه لان حرمة النقيض جزو من ماهية الوجوب
 فالدال على وجوب الشئ يدل على حرمة نقيضه بالنظر ويلزم من المنع
 من النقيض المنع من الضد وسنزيد ذلك في ذيل المسئلة ايضا وعن
 هذا المعنى عبر الناظر بقوله بالالتزام وهي عبارة حسنة ومنعت
 المعتزلة من ذلك وقالت ليس فيه المنع من ضده لان الموجب للشئ قد يحفل
 عن لازمه فليست محال ان يكون ناهيا عند مع عقلته عند واجاب المصنف

والاخرى

هي

الوجوب

عنه بجوابين اخذهما منع هذا وسند المنع كما قال البيضاوي ان الإيجاب دون
المنع من نقضه محال ونقره ان حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب
والامر بالشيء مع العقلة عن جزئه محال تأييداً من الوسيل اذ كانت عقلة الامر
عن الصدق كلاً ما منقوض بايجاب المقدمه فإيهاً كان أيضاً عقلة الامر عن
فعله او جينم المقدمه مع امكن عقلة الامر فخر ما الصدق هذا منسج ما في
النظر وهنا تبيينها **أحدها** عبارة الاصل في هذه المسئلة وجوب
الشيء لستلزم حرمة نقضه لانه جزء وظلاله عليه يدل على بالانظر قالت
المعتزلة وأكثر اصحابنا الموجب قد يغفل عن نقضه وتبرزت عبارة
النظر عليها لا وجه احدها ان يصدره في الاصل بالنقض ليس بجيد لانه
ليس محل خلاف وايضا ذلك ان السيد اذا قال لعده فترضا امران
منا فيان لما موراحدهما عدم القيام وهذا مناف له بالذات وهو
المسمى بالنقض تائيهما القعود وهذا ليس مناف له بالذات بل
بالعرض على الصحيح لانه يلزم من القعود عدم القيام الذي هو نقض
القيام وهذا هو المسمى بالصدق فالمنافاه بين الضدين ليس لذاته بل
لاستلزامه وجود النقيض والاول لانزاع في دلالة الامر عليه والثاني
هو محل الخلاف فتعير النظر بالصدق جريد وتعير الاصل بالنقض فإيهاً
لانه غير محل النزاع تأييداً من ان في النظر حذف دليله لانه موافق لدعواه
التي هي محل النزاع وما انتضاء كلام بعضهم من ان دليل الضد واي ليس
مطابقاً لدعواه غلط بل دليله مطابق لدعواه ولتتبعها في غير محل النزاع

تأثيرها

تأثيرها انه حذف ما نقله البيضاوي عن اصحابنا من موافقهم للمعتزلة
فان الذي في المحصول وغيره عزوه لكثير من اصحابنا وليس يلزم من هذه
العبارة ان يكونوا اكثرهم بل حكى صاحب الاشارة القول الاول عن التراسخا بما
رابعها انه اورد على البيضاوي كونه جعل دلالة الامر على النقيض بالاستلزام
واقام الدليل على التضمن ودلالة التوام غير التضمن وسلم الناظر عن هذا
جنت قال فنه منع الصدق وان كنا اجيبنا عن عبارة البيضاوي في الكربون
التنبيه الثاني ان ذلك الناظر ان ابدل التغيير بالصدق بالتعير بالنقيض
وحذف الدليل لموافقته للصدق بالنقض فوجد نابع الاصل في دعواه احواله
العقلة عن النقيض فان الاحالة انما تثبت مع التعير بالنقيض قلت
بممكن نقره بانه اذا بررت حرمة النقيض بما قدمناه من لوازم المنع من
النقيض المنع من الصدق الوجودي لان الناظر لم يبين وجه الاحالة التنبيه
الثالث اختار ابن الحاج وجماعة هنا مذهب المعتزلة السراج حنيفة
العاصي عبد الوهاب في هذه المسئلة ان يكون الواجب مضميقاً لانه لا بد ان
ينتهي عن الترك المسمى عنه حين ورد النهي ولا يتصور الانتها عن الترك إلا
بالايبان بالمأمور به فاستحال النهي عن كونه موسعاً وفما قاله نظر
لان ضد الواجب الموضع تقويته وانما حصل تقويته بان لا ياتي به في
جزء من اجزا الوقت فظهر انه لا فرق بين المضيق والموسع في حرمة الصدق
ص وان وجوب الشيء استقراً بجوارحه من ذوا ذلك طراً
وحالف المحنة قلنا الامر ذلك ارضينا وما نأفاه ناسخ حصل

الشك في منع

شر اذا اوجب الشارع تشبيهاً لشيء بأخر قال روعت علم الوجوب او حرمة التزك
 فهل يرفع الجواز المستفاد من الاحكام المتقدم ويرجع الفعل الى ما كان عليه
 قبل الاحكام من اباحه او تحريم او براه اصلية ام لا ذهب حجة الاستدلال الغزالي
 وغيره الى الاول وحكاها القاضي ابو بكر عن بعض الفقهاء وقال تشبيهاً ما حبه
 بكلام ركبك تزدر به اعين ذوي التحقيق وذهب الجمهور الى الثاني فقوله
 من ذ اول ال اي ان الجواز الباقي مستفاد من الاحكام المتقدم فانه يتقرر
 عدم الحرج على الفعل ومن الناسخ فانه يقضي عدم الحرج على التزك وهذه
 حقيقة الجواز فانه لا يخرج في فعله والى تركه وهذه زيادة ليست
 في كلام الاصل وهي حسنة واستدل المصنف على الاحتياط قول الجمهور
 بان الوجوب المتقدم دال على الجواز ضمناً لما تقر من ان الوجوب جواز
 الفعل مع المنع من التزك فالذالك على الوجوب بالمطابقة يدل على الجواز بالنظر
 والناسخ لا ينافيه فان الوجوب يرفع بارتفاع المنع من التزك لما تقر من
 ان المترك يرفع بارتفاع جريمته هذا شريح ما في النظر وفي الاصل زيادة
 لم يدكرها في النظر وهي قيل الجنس يتقوم بالفصل فيرفع بارتفاعه فلما
 لا وان سلم فيقوم بفصل عدم الحرج والادام عليها من وجهين احدهما
 في سترها وتقرر بها ان الغزالي استدلال على عدم بقا الجواز بان القاعدة
 المقررة في كتب الحكمة ان الجنس يتقوم بالفصل اي يكون قوامه به فيستفي
 باسفاه لان الفصل علة للجنس والمعلول يندفع باسفاه فليس يحتمل وجود
 جنس مجرد عن الفصول والوجوب جواز الفعل مع المنع من التزك كما قدمنا

يلع متابله

فاذا انتفى

فاذا انتفى العزل وهو المنع من التزك انتفى الجنس وهو جواز الفعل واجاب
 عنه كوايين احدهما منع هذه القاعدة فقد نارع في الامام وغيره
 تأييدهما على تقدير صحتهما فاذا انتفى هذا الفصل حلفه فضل اخر وهو عدم
 المنع من التزك فلهذا يوجد الجنس مجرداً عن فصل الوجه الثاني في وجه حرف
 الناظر له وقد اعترض عنه في تلكه التي شرع في وضعها على هذا النظر بانه قوله
 مردود محكي عن الحكماء وحكي عن ابي علي ابن سينا وقد خالفه في الحصول
 وهو قال ان الجنس والفصل معلولان لعله واحده انبي وهذا الاكس
 اعتدالاً لان المصنف قد حكي دليله للمستند الى هذه القاعدة ورده
 قدان حق الناظر مما عتبه في ذلك والذي عتدي في توجيه ذلك ان
 هذا الدليل مبني مخالفه كلام الغزالي فانه يعنى ان الجواز الذي
 ادعى الغزالي انتفاؤه هو الجواز بعني عدم الحرج لان هذا هو جنس
 الواجب وقد صرح الغزالي بان مراده الجواز بمعنى التخيير بين الفعل
 والتزك وليس هذا جنساً لتواجب بل هو قسمه وهذا على حسنه كذلك
 منه سب واحده وهو ان يقال فذلكه كان ينبغي ان يحذف ما استدلال به
 الجمهور لانه ايضا يقتضي انه النزاع في الجواز بمعنى عدم الحرج فانه الذي
 ضمن الوجوب لئنا نقول للمعرض بهذا صلاح كلامه في موضع خير
 من بقائه على ذلك في موضعين وايضاً لما حذره الناظر فيه مع كونه في
 غير محل نزاع النقل عن الغزالي لما خالفه **كلامه** **ص السابعة**
ولا يجوز ترك امر اقرض وقال بعض الفقهاء من مرض

قدومه

الحكام

وَحُجَّةُ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ نَجِبٌ إِذْ تَنَبَّهُوا وَالشَّهْرُ وَذَلِكَ مُوجِبٌ
 وَأَيْضًا الْقَضَاءُ عَلَيْهِمْ وَحَثٌّ فَلَمَّا تَوَقَّفَ الْقَضَاءُ عَلَى السَّبَبِ
 وَالْعُذْرُ مَعَ مَنَعِ كُنُومِ بَرْنِيِّ اسْتَعْرَقَ الْوَقْتُ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ
 قَوْلُ الْمُبَلِّغِ تَرَكَ مَا لَيْسَ بِحِلٍّ فَوَاجِبٌ أَجِيبٌ بَلْ بِهِ خِصْلَةٌ
 الْوَاجِبُ لَا حُوزَ تَرَكَهَ لَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَازِ الْفِعْلِ مَعَ الْمَنَعِ
 مِنَ النَّزْلِ وَذَلِكَ الْمَصْنُوعُ هَذَا تَوْطِئُهُ لِلرَّدِّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ أَحَدُهُمَا بَعْضُ
 الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَوْ جَبَّ الصَّوْمُ عَلَى الْمَرِيضِ وَحُجَّةُ مَنْ أَرَادَ الْأَعْذَارَ
 كَالْحَائِضِ وَالْمَسَافِرِ مَعَ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا لَهَذَا تَرَكَهُ وَإِسْنَدُهُ لَوَاعِلِهِ بِالْمَرِينِ
 أَحَدُهُمَا الْيَهُودُ شَهَدُوا وَالشَّهْرُ وَشَهَدُوا الشَّهْرَ مُوجِبٌ لِلصَّوْمِ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى فَسَمَّ شَهْرًا مِمَّا الشَّهْرُ فَلْيَصْمُهُ تَابِعَهُمَا أَنَّهُ نَجِبٌ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ
 وَوَجوبُ الْقَضَاءِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى وَجوبِ الْأَادَاءِ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ
 أَنَّ شَهْرَهُ الشَّهْرُ إِنَّمَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلصَّوْمِ عِنْدَ اسْمِ الْعُذْرِ فَامَّا مَعْنَى
 وَجوبِهِ لَوْ عَنِ الْمَوْجِبِ وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ وَجوبَ الْقَضَاءِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى سَبَبِ
 الْوَجوبِ لِأَعْلَى نَفْسِ الْوَجوبِ وَالسَّبَبُ مَوْجُودٌ وَهُوَ حَوْلَ الْوَقْتِ
 وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ مُتَوَقَّفًا عَلَى نَفْسِ الْوَجوبِ لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ
 نَامَ حَمِيعَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ
 عَلَى الصَّحِيحِ وَقَدِمَ فِي الطُّورِ الْجَوَابُ عَنْ دَلِيلِهِمُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ فَأَشَارَ الْجَوَابُ
 الدَّلِيلَ الثَّانِي لِقَوْلِهِ فَلَمَّا تَوَقَّفَ الْقَضَاءُ عَلَى السَّبَبِ نَعْنَى أَنَّ الْقَضَاءَ تَوَقَّفَ
 عَلَى سَبَبِ الْوَجوبِ وَهُوَ مَوْجُودٌ وَأَشَارَ الْجَوَابُ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ وَالْوَدُّ

وهو
 قوله
 فواجب
 اجيب

مانع وقوله كنوم برني استعرق الوقت معلق بقوله توقف القضا على
 السبب كما قدمنا شرحه وقوله أي برية تليق **ر** أحد جماع عزود
 هذا القول لبعض الفقهاء أولى من عزو الأبيض وأي له للفقهاء لأنه لم
 نقل به جميعهم ولهذا عبر في المحصول بقوله وقال لبعض الفقهاء ن
 والبعض وأي بيع صاحب الحاصل باسمها قال الشيخ أبو اسحق في شرح
 الملح أن الخلاف في هذه المسئلة مما يعود إلى العبارة ولا فائدة له لأن
 باخبر الصوم حاله العذر جائز بلا خلاف والقضا بعد زواله واجب
 بلا خلاف ونقل ابن الرعيه أن بعضهم قال بظهور فائدة الخلاف فيما إذا
 قلنا أنه يجب التعرض للأداء والقضا في البنية انتهى وقد يقال بظهور
 فائدة الخلاف أيضًا فيما إذا حاصرت المرأة بعد الطواف وقبل أن تصل
 ركعتيه هل يقضيهما وقد نقل النووي في شرح المهذب عن ابن القاص
 والخرجاني أنها تقضيهما وإن الشيخ أباعلي أنكهه قال وهو الصواب
 ولكنه حزم بمقاله ابن القاص والخرجاني في شرح مهمل ونقلها عن
 الأصحاب قلت وصح بها أيضا الروباني في الفروق الطائفة الثانية
 أبو القاسم الكعبي واتباعه فانهم قالوا المباح واجب مع كونه يجوز
 تركه واستدلوا على ذلك بأن فعل المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب
 ففعل المباح الواجب واجب عنه في الأصل سعا للامام بلنا لا نسلم
 أن فعل المباح هو نفس ترك الحرام بل هو شيء يحصل به ترك الحرام كما
 حصل بغيره وهذا الجواب ضعيف قال الأمامي أنه صادر ممن لم

برني

يعرف غور كلامه فانه اذا ثبت ان ترك الحرام واجب وانه لا يتم بدونه
 التلبس بصد من اضداده وقد تقرر ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
 والتلبس بصد من اضداده واجب غايته ان الواجب من الاضداد غير
 معين فقل نعمه المكلفه ولكن لا خلاف في وقوعه واجبا بعد التعيين
 وقال لا خلاص له الا بالمنع وجوب المشددة وكذا ذكر ابن ترهان وابن
 الحاجب تبيينه مقتضى نقل المصنف عن الكوفي اثبات المباح وانما بالنظري
 انه يجوز تركه وبالنظري انه يترك به الحرام واجب كما استعمله دليله قول
 عنه امام الحرمين وابن ترهان والامدي انكار المباح في الشريعة وانما لا
 وجود له اصلا وهذا خارق للاجماع ولا يعضده الدليل الذي ذكر
 ونساده ظاهر ونقل عنه القاضي ابو بكر والغزالي ان المباح ما يورث
 دون الامر بالذنب واما امر بالذنب دون الامر بالاجاب

ص الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه

قال في الاصل وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه وبه ثلاثة فصول
ص الفصل الاول في الحاكم الحاكم الشرع فما للعقل في التحسين او في التخيير
 يريد في ترتيب التواب **ب** بالفعل او ترتيب العقاب

ش مذهب اهل السنة ان لا يمكن معرفته الا بالرسول المبين عن الله
 تعالى فقبل ورود الشرايع لا سبيل لنا الى معرفته وقالت المعتزلة ان
 العقل له صلاحية الاستغلال بذلك ثم قد يدركه ضرورة حسن
 الصدق النافع وقد يدركه نظرا لحسن الصدق الصار وقد يدل عنه

فلسفان

فليستعان بالشرع في معرفته لحسن صوم اخر يوم من رمضان وفتح
 صوم اول يوم من ثنوال ورد مذهبهم محال على كلب علم الكلام وقد اطلق
 في الاصل محل الخلاف بيننا وبين المعتزله وهو في الحسن معنى ترتيب
 التواب على الفعل والصح بمعنى ترتيب العقاب على الترتل فاما الحسن والفتح
 بمعنى ملائمة الطبع ومناقرته كقولنا انقاد الفرع في حسن والطم اقع
 وبمعنى صفوة المال والنقص كقولنا العلم حسن والمجهل فيج فانها يدرك
 بالعقل بالانفاق فلذلك منه عليه في النظم بقوله لو بد في ترتيب التواب اخره ا ب م

ص فروع على الترتل

- الشكر للمنع عقلا لا يجب اذ ليس قبل الشرع تعذيب كبت
- واذ وجوده به يستدعي فايدة اما لشكره فمعي
- فهو منزلة او الشاكر في ذنبا فلا حظ مع التلطف
- او يد في اخره فالعقل ليس بتلك الدار يستقل

ش حجت عمادة الاصحاب بذكر هذين الفرعين بعد ابطال قول
 المعتزله في الحسين والتفخيح العقليين لقوة الدليل في هاتين المسألتين
 على غيرهما من المسائل ولهذا عبر بالترتله لانه يتضمن تقدير العدل من
 مذهبنا الذي هو في اعلا المراتب الى مذهبهم الذي هو في اسفل الدرجات
 ويعبر بهذه المسئلة ان شكر المنع لا يجب عقلا خلافا للمعتزله وبعض المنفعة
 والامام في بعض كتبه الكلامية والمراد شكر المنع اثبات ما استحسنته
 العقل وترتله ما استحسنته هذا هو المشهور وقال الصفي الهندي ولا يبعد ان

الرازي

ص وروى في كتاب العدل
 ص وروى في كتاب العدل

يراد به ما يزيد نحن به في الشئ وهو ان الشكر يكون باعتماد ان ما به
من نعمه من الله وانه المتفضل بذلك عليه فان نعمة الخلق والحياه والصحة غير
مسحوقه عليه وفاقا ويكون بالفعل وهو انما له او امره واحتمال
نواهيته وبالفعل وهو ان يتحدث بنعمة ربه انتهى واستدل على المدعى
المختار بدليلين احدهما سمح والآخر عقلي فاما الاول فقوله تعالى وما د
كما مؤذنين حتى سعت رسولا فان في الآية نفي التعديب قبل البعثة فدل على
انه لا وجوب قبلها اذ الواجب ما صح العقاب على تركه وهنا سؤالات
اذكر منها سؤالا له عندي جواب حسن بقره السؤال ان الآية و
نعت حكم العقل مطلقا والمقصود ابطال سكر المنع عقلا مع القول بان
العقل حكم وجوابه انا اذا احتملنا العقل فلا شك ان الحكم الوارد به الشئ
موافق لحكم العقل سواء ادركه العقل ضرورة او نظرا او دل عنه كما قد مرنا
ببانه فلما جاء الشئ بنفي التعديب قبل البعثة علمنا ان حكم العقل كذلك
الدليل الثاني انه لو وجب الشكر بالعقل فاما ان يكون لفائدة او لغير
فائدة والثاني باطل لانه عيب وهو محال على الله تعالى وتلك الفائدة
اما ان تكون عايدة الى المشكور او الى الشاكر وعودها الى المشكور باطل
لانه تعالى منزه عن ذلك وقوله في النظم في شئ يشهد به الباني فهو
عبي والعي الجهل ومنه قوله عليه السلام انه يكن شفا العي السؤالات
وعودها الى الشاكر اما ان يكون في الدنيا او في الآخرة وكل منهما باطل
اما الاول فلانه مكلف وتجب لاحط له فيه في الدنيا ولا منفعة تعود عليه

واما

واما الثاني فلان العقل لا يستعمل بوجوده اذ اخرجي فضلا عن كونها
سباب فيها وعاقب وان النوايا على الشكر والعقاب على تركه **ص**
قبل احتمال الضرر الا في دفعه قلنا فقد تكلمه اذ لا يقع
لايقا اولاً انه تصوف في مبدئ غيره وقد ليس تصوف
بنفسه الدنيا المعطى ففرضه كغيره بالله قيل ينفق
بما ذكرتم الوجوه الشريفة الجيب لا فائدة يستدعي
ش منعت المعتزلة قولنا ان الشكر لا فائدة له بان له فائدة وهي دفع
احتمال الضرر الا في ذلك انه محتمل ان يكون المنع مكلفا بالشكر ويحتمل
انه غير مكلف به فالمنع عليه اذ ان الشكر سبب من العقاب على احتمال انه
مكلف به واذ الميات به نفي خافيا من وقوع حصول عقاب بغير النظر
بالاحتمال او في من يعبر الاصل بالظن حيث قال فيل يرد مع ظن الضرر
الاجل فانه لا ظن انما الحاصل محذور الاحتمال واجاب عنه المصنف بان
الشكر قد يكون جالبا للعقاب وذلك من ثلثة اوجه احدها انه زما
لا يقع لا يقا بكبريائه وعظومته ثانيا ان اعضا الشاكر وقوا ملكه
للمشكور فنصرفه فيها بالشكر فنصرف في ممكن الغير بغير اذنه ثانيا
انه قد يسحق الشاكر ان ينسب الى السحق وهو رقة العقل لحقارة
الدنيا بالنسبة الى كبريا المعطي تعالى وتكون كالمستعزى بالله كمن اعطاه
ملك عظيم كسنة خبير فاستغفل في الخافل بالثنا عليه وذكر ما استدعي اليه
فانه يكون مستعزى بآية ومن المعلوم ان النسبة الدنيا الى حرا بن الله اقل

من لسبه الكسره الي حران الملك لان لسبه المتناهي الي غير المتناهي اقل من
لسبه المتناهي الي المتناهي نقضنا المعتزله هذا بوجوب السكر شرعا فانه
بطرفه هذه الامور التي اوردتها مع انه واقع قطعاً واجيب عنه بان
الحاب الشرح لا يستدعي قايده وهو حود عن سبيل الانصاف اذ اليمين
في هذين الفرعين مع تسليم قاعدة الحسن والفتح العقلين وهي بعضي ان
انجاب الشرح لا يكون الا لفايده لنا **صل الشرح الثاني**
افعال الاختيار قبل البعثة ابا حنيفة معتد ليو البصيرة
وخرمة في قول بعد ادبته منهم وقول ابن ابي هريرة
والوقوف اي لا علم ما الحكم جزى بالاستعري والصير في اشهرها
الافعال اما ان يكون اضطراراً كالسفس في الهواء او اخسارته اي
تفجع باختيار المكلف مع قدرته على الترك فالاولي غير ممنوع منها الا عند
من حوز التكليف بما لا يطاق وعنى احتراز في النظر باضافة الفعل الي
الاختيار والما ينسب حكماً عند المعتزله انه ان قضى العقل من شيء
اعسفت الي الاحكام الخمسة لانه اما ان تقضي كسبها او فتحها فان قضى
كسبها فان لم يتزوج فعلا على تركها في مناجحه والافان الحق الذم في تاركها
واجبة والا في مندوبه وان قضى بفتحها فان لحق فاعلها الذم في حرام والآ
في تركه وان لم يقض فيها العقل شيء وهي التي تكلم فيها المصنف فتم
من قال باختيارها وهم البصريون ومنهم من قال بحرمها وهم البغداديون
ومنهم من توقف ولم يحكم في الحكم تبعاً للأصل واما الاشارة فلا يقول

والتوقف

بين

بين ان تقضى العقل فيها شيء ام لا اذ لا مجال للعقل عندهم في ادراكه
الاحكام منهم من يقول بالاباحة كقول البصريين ومنهم من يقول
بالتحريم كقول البغداديين ومن هؤلاء ابن ابي هريرة وهو قول بعض
الامامية ومنهم من توقف وهذا قول شيخهم ابي الحسن وابي بكر الصيرفي
والجمهور واختلف اصحابنا في هذا التوقف ونقل البيضاوي عن الامام
انه فسره بعدم الحكم وزعمه بان الحكم قد لم يلا يصح قبل البعثة واختار
تفسيره بعدم العلم اي ان كان هناك حكماً وكذلك لا نعلم هل هو حرمه او
اباحه لم استشعر على نفسه اسؤالاً لغيره لعل الامام اراد بالحكم هنا
التعلق يعني انه لا تعلق قبل البعثة والتعلق على رايه حادث فيصح نفيه
قبل البعثة فاجاب عنه بانه يجوز على راي الشيخ ان يكون المعنى قد يمان
والسالي لعدم علم المكلف به فانه غاية نافية ان يكون تدليفاً بالمحال
والشيخ يحوزه وهذا التفسير كلام البيضاوي وفيه نظر من اوجه احدى
ان ما نقله عن الامام من تفسيره بعدم الحكم غير الواقع في كلامه فانه في اول
المسئلة حكى احتمالين ولم يترجم شيئاً وفي اخرها حزم بنفي العلم بالحكم فقال
وعن الاخير ان مرادنا بالوقف اننا لا نعلم ان الحكم هو الخطر او الاباحة
تاينها ان الجواب الذي ذكره يلزمه ان الاستعري قابل بوجوب
التكليف بالمحال فانه نفي صحة كون الامام مراداً بالحكم المعنى واستدل ذلك
الي ان التعلق ايضا عند الاستعري قد لم يتم بحوزه التكليف بالمحال والينم
ذلد الابان يكون الاستعري حكيم وقوع التكليف بالمحال والقرض ان

ابو علي

التوقف

الاستعري وان جوزة لا تقول بوقوعه فضلا عن وجوبه نالها ان هذا
 تكليف بالمحال بل يكلف بحال لما قررره ابن السمساني وغيره في الفرق بينهما
 من ان الاول مارجع المحلل فيه الى المأمور به والثاني مارجع المحلل الى المأمور
 وهذا مرجع المحلل الى الشخص المأمور لكونه غير عالم بما امر به والاستعري اما
 كوز الاول واما الثاني فيجوز قولان والاسهر عنده المنع وسلم في النظر من
 هذه الايراد ان كل حاجته قال والوقف اي لا علم ما الحكم جري لكن الاصح
 خلاف ما ذهب اليه الامام والبيضاوي فقد قال القاضي ابو بكر ان الحكم قبل
 ورود الشرع وحكام عن اهل الحق وذهب اليه ايضا امام الحرمين والغزالي
 وغيرهما وقال النووي في اوائل باب الزبي من تنقيح المهذب انه الصحيح عند
 اصحابنا فان قلت كيف يكون القول بعدم الحكم وقفا وهو جزم بانه
 لا حكم قلت صح وصفه بالوقف باعتبار عدم وصفه بحرمه او اباحة فحسب
 وافعله عن وصفه بواحد منهما لا تأجازمون بانتفاهما فان قلت
 فما يعمون بالحكم هنا قلت التعلق فان قلت فقد قدم في اوائل الكتاب
 عن الاستعري ان التعلق ايضا قد تم كالحكم قلت مرادنا ظهور المعاني
 احتم الاولون بالخلو عن اماره الفساد في النفع وان
 ليس على كذا ضرورة فجاز كاستقلالنا بالجدد
 احتم الاولون القائلون بالاباحة بدليلين احدهما انه انتفاع خال
 عن اماره المفسدة اذ فرض المسئلة في فعل كذلك وخال عن مضرة المالك لانه
 تغالي منزه عن حقوق المصرة له فكان جائزا قبا سا على الاستقلال بخدارك

ليس

فعله هو

يلج

الغير

الغير فانه مباح لخلوه عن هذين الامرين فوجدنا الاباحة دابرة مع
 هذين الامرين وجودا او عدما والدوران يدل على العلية وذكر البيضاوي
 مع الاستقلال بخدار الغير متبلا الاخر وهو الاشماس من نار الغير
 وفيه نظر لان القيس شعله من النار كما قاله صاحب المحكم والصحيح وهو
 حرام انما قال ان الشعلة ما شعلت فيه النار من الخشب كما قاله في المحكم فلهذا
 حذفه الشيخ في النظر فان قلت قد قال صاحب المحكم ايضا والشعلة الذهب
 فتكون لفظ الشعلة مشتركا بين الشعلة والذهب قلت الاشتراك
 خلاف الاصل والظاهر انه حقيقة في الخشب المشتعل بالنار مجاز في الذهب

ما اشعلت

الخطب

- بدليل تقدم صاحب المحكم للمعنى الاول في الذكر
- وايضا الماكل للديرة لغرض انتفاعنا مخلوقة
 - لا عبثا ولا احتياجا منه وليس الاضرار انتفاعا وهو
 - اما تلهذا او استبداله او اجتناب مع ميل قالوا
 - وانما يحصل ذبا بالاكل لنا مع الاول منع الاصل
 - ومنعنا عالية الاوصاف والدوران واي الاحتياق
 - والثاني ان قوله ما عطلا بغرض وان يكن فالحضرا

الدليل الثاني ان الماكل للديرة اما ان يكون مخلوقه لغرض او لا
 والى باطل لعدم احتياجه فثبت انه لغرضنا وليس للاضرار انتفاعا
 معين انه للنفع والنفع اما دنيوي او ديني على اودني على الاول ههنا
 التلذذ باكلها والثاني الاستدلال بما على قدره الصانع ووجدنا بينه

لانه عبث وهو محال
 على الله تعالى ودكن
 الغرض لا يتضح ان
 ساجعا لله تعالى موصو

عن

والمثلث غير النفس باجتماعها مع الميل اليها ولا يحصل واحد من هذه
الامور الا بالتناول اما الاول والثاني فواجب واما الثالث فلانه لا يحصل
الميل الا بعد ذوقها والتلذذ بها وذكر في الاصل مع هذه الامور انما
وهو الاغتراف وحده في النظر لانه غير محل النزاع اذ القدر الذي لا يوجب
الشخص بدونه من اكل ويشترط من قسم الاضطراري على المختار ووجب عن
دليلهم الاول نحو ابي احمد ما منع الحكم في الاصل المقيس عليه فانه احد
صور الافعال الاحتيارية قبل البعثة الذي هو المسارع فيه **ثانيها**
على تقدير تسليمه فتمنع عليه الاوصاف اي لا تسلم ان هذه الاوصاف وهي
المخلوق عن امانة المعسرة ومضرة المالك علة للاباحة والدور اهل جواب
عن سوال مقدر اي فان قيل وجب **ثالثا** الاباحة تدور مع هذه الاوصاف
وجود او عدما والدوران يدور على العلية فلما الدوران ضئيف
اي انه حجة ظنية فلا يستند في مسائل الاصول ووجب عن دليلهم الثاني
نحو ابي احمد ان فعله تعالى لا يعدل بالعرض بل له ان يفعل الشيء من غير
فائده ومفغعة اصلا وهذا خود عن الاضفاف ايضا لان البحث معهم
لتسليم قاعدتهم في الحسن والفتح كما قدمنا **ثانيها** على تقدير تسليم
ذلك فالحصر فيما ذكره ممنوع لحوار ان تكون الفائدة التلذذ بربوبية افعالها
او استنشاق روائحها والا الاستدلال باختلاف الواجبات وحسن افعالها
وطيب روائحها على الصانع تعالى وكل هذه الامور غير ممنوعة على الاكل
ص وقاس الخبزون ذبا بالساهد تصرف بغير اذن واراد

وقوله

سراج

احتج القائلون بالتحريم بانه تصرف في ملك الغير بخلافه فمحرم كما
في الشاهد وهو المخلوق وهذا مردود لان المخلوق بضرر به دون
الحالو سبحانه وتعالى بتسبها **ثالثا** احدها الاخرى يصح في خاتمه وكثيرا
ثانيها تصرف خبير لم يبد المحذوف بالثبوت استغناء ما وقع المصنف
للاستحرام والجماعه بابطال المصحح الغير يقين فعلم انه كسار الوقف راجعا
ذكر امام الحرميين انه لا خلاف في المحققين القائلين بالوقف والقائلين
بالاباحة فانهم لم يعنوا بالاباحة فالتهم ورود خبر عنهما وانما ارادوا
استنوا الامر في الفعل والترك **ص** تنفيه
وعدم الحرمة لا يوجب ثم اباحة اذ عم المانع اعم
س هذا جواب عن سوال مقدر اورد الفرقان على القائلين بالوقف
معنى عدم الحكم بقدره ان الفعل ان كان ممنوعا منه فهو حرام ولا اذن
مباح ولا واسطة بينهما وجوابه منع قوله انه اذا لم يكن ممنوعا منه يكون
مباحا فان الاباحة اذن في الفعل وعدم المنع اعم من الاذن بدليل
فعل النائم والساهي فانه غير ممنوع منه وغير مادون فيه والاعد
لا يستلزم الاخص فلا يلزم من وجود الاعم الذي هو عدم المنع وجود
الاخص وهو الاذن تنبيه قد ظهر لك ان هذا التنبيه جوابه
عن سوال على القائل بنفع الحكم والبيضاوي غير قائل به كما تقدم فلا وجه
الفصل الثاني في المحكوم عليه **المسئلة الاولى**
ص وجوزوا الحكم على المدوم فتنح اذا خلوك في عموم

أمر الرسول قبل ذلك خبره أن الإله من سباني بأمره
 أجيب أمر الله معناه إذا بلغ زيد فهو مأثور بذا
 قيل قال أمر الازل إذا حدثت ما مور أو سماع أمره عنه
 أجيب ذاتي فتح عقلي والنفس فيما خص من بولدي
ش مذهب الاشاعرة أن الكلام صفة قدمه قامة بدات الله
 تعالى لا أول لوجودها ويتصف بكونه امرا اذا تعلق بطرف فعل ويكون
 لها اذا تعلق بطرف نزل فالامر والهي وصفان له لا يوعان لانه صفة
 واحدة لا يسوع فيه ولا حركى واذا انفرد ذلك فانصفا بالامر والهي
 قديم والا يلزم كون القديم محلا للحوادث والعالم حادث ومن ضرورى
 ذلك الخلق على المعروم ان امر الله تعالى بالطاعة وبضيه عن المعصية
 موجود قبل وجودنا فنحن محكوم علينا بالانجاب والتحريم حال عدمنا
 واستندل على ذلك بامر الرسول صلى الله عليه وسلم فانه شامل لكل من
 باقى بعده قطعا وهم معروم ومون خاله امره فكذلك نقول في امر الله
 تعالى وقرن الخضم بينهما بان الرسول ليس له ملتبسا لاوامر من عنده
 وانما هو مخبر عن الله تعالى بتكليف فلان عند وجوده بكذا وكذا
 واجيب عنه بان امر الله تعالى معناه اذا وجد فلان وانصف بصفة
 التكليف وهي البلوغ والعقل فهو مأمور بكذا وكذا فهو ايضا معناه الاخبار
 اعترض الخضم على هذا بان امر الله في الازل وليس هناك احد يفتش ما يوربه
 وينقله الى المأمورين الذين يسوجرون بعد عبيت وهو محال على الله

ت
تقصافه

تعالى

تعالى واجيب عنه كوا بين احد هما ان هذا مبنى على قاعدة الحسن والفتح
 وهو محال على الله واجيب عنه كوا بين احد هما ان هذا مبنى على قاعدة
 الحسن والفتح وهي باطلة كما قررناه وهذا عدول عن سبيل الانصاف
 لان المراد بالحسن والفتح هنا صفة المبال والنقص وهما عقليان بالاتفاق
 كما حررنا محل النزاع في اول الباب وتبيننا انه ليس بعبيت والشخص قد
 يستشعر نفسه انه اذا ولد له ولد له ولدا امره بالطاعة وحضه على العباد ولا
 يوجد ذلك عينا وهذا معناه امر الله في الازل اي اذا وجد فلان لم يور
 مأمور بكذا وكذا الا انه مكلف بالاتباع بالفعل حاله عدمه السابق
ص من منع التكليف بالمحال لم يكلف العاقل اذ على علم
 وليس في المحذور امتثال منه لمنه ايما الاعمال
 لوقف بالوجوب في المعرفة اجيب لم يور بالاجمالية
ش المانعون من التكليف بالمحال ممنعون من تكليف العاقل ايضا كالساجي
 والنايم ونحوهما واما الذين يجوزون التكليف بالمحال فهو موعود بعبارة
 النظر سعا للاصل اي يجوزون تكليف العاقل وليس كذلك فان الاصحى
 جازم بجواز التكليف بالمحال وعنه في تكليف العاقل فوان حكاه ابن
 التلمساني وغيره والا شهر المحذور المنع فان في التكليف بالمحال فابده وهو
 ابتلا المكلف واختباره بخلاف تكليف العاقل فانه لا فائدة في تكليفه فضلا
 فان قلت قد رخص الشافعي رحمه الله على تكليف السكران وهو احد
 افراد العاقل فقلون مذهبه تكليف العاقل قلت هذا بعبارة والظاهر انه

بلغ مقابلة

تكلف السران من بين ساير الغافلين بعلتظا عليه لتقديره وقوله اذ
علم عدا اشارته الى العلة في انتفاء تكليفه وهي انه غير عالم بالفعل الذي ياتي به
والاياتيان بالفعل بقصد امتثال امر الله تعالى مسوق على العلم سلكه به
وعلي العلم بانه ياتي به واشار باليد الثاني الى جواب عن سوال مؤدرن
توجهه ان الفعل المحرد عن قصد الامتنان والطاعة يمكن صدوره من
العافل فحصل به الامتنان فاجاب المصنف عنه بانه لا يحصل به المقصود
لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات واورده عليه معرفة الله
تعالى فان الشخص ياتي بها مع كونه غير عالم بانه مأمور بها وذلك لان العلم
بانه مأمور بها يتوقف على معرفة الله لان العلم بصفه الشيء يستند على معرفة
ذلك الشيء واذا كان غار قابه استحالة ان يوبرر بركه لانه يحصل الحاصل
واجاب عنه المصنف تبعا لصاحب الحاصل بانه المعروف مستثناه من
القاعدة لورود الدليل فيها وضعف الجواب بان المقصود يحصل بصورة
واجاب ابن التلمساني والقرافي عن الايراد بانه يعرفه او لا يعرفه
اجماليه ثم رد الامر بالمعرفة التفصيلية بالتكلف به غير الحاصل عند
التكلف فليس فيه تحصيل الحاصل والى هذا اشار بقوله اجيب لمؤدر
بالاجماليه عبارة النظر لا يجوز تكليف الغافل من احوال تكليف المحال الاصل
وهو غير سديد لا يفتقر فرموا بين التكليف بالمحال وتكلف المحال بان
الاول رجع المحال الى المأمور به دون الشخص المأمور به تكليف من يؤتم
الخطاب بحمل جبل ونحوه والثاني رجع المحال فيه الى الشخص المأمور بالسعي

بالامر وغير عالم به

تسعه

والنبيم

والنبيم وحيد فكله العافل هو تكليف المحال فالصواب ان يقال من
احال التكليف بالمحال بزيادة كما عبر به في النظر **المراد الثالث**
وتمنع التكليف عند الامنة بلج الاكراه ليقدر القدر
ش الاكراه انه كان مكيما حسب صاير المدرك بالنسبة الى الفعل المكره عليه
كالمتر فتن بالنسبة الى الرعشه فهو مانع للتكليف واشار في النظر الى
الاعاق على ذلك حيث قال عند الامنة وقد قال ابن التلمساني انه لا خلاف
فيه لكن الظاهر انه ياتي فيه الخلاف في تكليف ما لا يطاق واشار بقوله
لقد قدره الى دليل ذلك وان لم يكن بلحاظ يوم عبارة المصنف انه لاه
بتمنع التكليف وهو كذلك خلافا للمعتزلة فانه عند منع مانع من التكليف
بالمكره عليه دون تقضيده وهاهنا يشهد قال القاضي ابو بكر ومختصر
المقرب ان هذا القسم لا يسمى عند المحققين اكرها لان الاكراه لا يخصص
الامر تصور اقدار فلا توصف ذوالرعشه الضرورية بالاكراه وانما
المكره من خوف الى ان يحرك يده على اقدار واخبار انتهى بها قولنا ان
هذا القسم مانع من التكليف اي بالمكره عليه وتنقيضه لان المكره عليه
لا يمكن تركه ونقيضه لا يمكنه فعله والقادر هو الذي ان شئ فعل وان
ان شئت ترك ثالثها قال الفقهاء لا يباح بالاكراه العمل والزنا وبيع نسر
الخمر وساول المفطر وابلان مال الغرم لم يكن حيوانا والخروج من الصلاة
والبلفظ بكلمة الكفر وقد يجب نقض ذلك **ص** الرابع
توجه التكليف عند الفعل اذ عند القدرة والمعتزلي

بانه

احدها
تخص

يقول بل من قبل الايقاع في ثاني زمان والجواب لا يبقى
 قالوا الصدور واجب اذا باسرا فلنا وبالقدرة والداعي طرا
 هذه المسئلة في وقت توجه التكليف وهي اعمض مسئلة في اصول
 الفقه كما قال القرافي مع كونها قليلة الجردية ولا يظهر لها في الفروع موه
 ومقالات علماء الاصول فيها مختلفة وطرفتهم فيها منشعبة وبقر كلامه ان
 التكليف انما يتوجه للمكلف حال حدوث الفعل خلافا للمعتزلة فانهم
 يقولون يتوجه قبل حدوث الفعل للمكلف واستدل على المختار عنده بان
 القدرة انما توجد مع الفعل فلو توجه التكليف قبله لكلف الشخص بما ليس
 قادر عليه واستدل على ان الفعل انما يوجد مع الفعل بانها عرض والعرض
 لا يبقى زمنا قبله ولو وجدت قبل لودمت عنده وبان القدرة صفة
 متعلقة بالمقدور كالصيرب المتعلق بالمصروب وفي كلا الدليلين نظرا
 غرض لنا في المطول به واعترضت المعتزلة على ما ذكرناه من امتناع
 التكليف قبل الفعل لانها القدرة بانه قبل الفعل فكلف بالايقاع في
 ثاني الحال وهو وقت حدوث الفعل واجاب عنه ايضا وي بما
 حاصله ان الايقاع ان كان نفس الفعل بالتكليف به قبل الفعل محال
 ضرورة لونه نفس الفعل وان كان غيره فينتقل الكلام اليه فنقول
 هذا الايقاع ان كلف به وقت حدوثه فهو المطلوب وان كلف به قبل
 ذلك لزم التكليف لغير المقدور فان قبل انما كلف بالايقاع هذا الايقاع
 فينتقل الكلام اليه ويؤدي الى التسلسل ووصف هذا الجواب بان مراد

القدرة
 الفعل

الخصم

الخصم ان التكليف في الحال والمكلف به الايقاع في ثاني الحال وهو وقت
 القدرة وسبق هذا مسئلة ذكرها في المحصول عقب هذه فقال اذا قال
 لبيدته صم غدا فالامر متحقق في الحال بشرط بقا المامور قادرا على الفعل
 وانشاء في النظر الى ما ذكرناه من بصوغ الجواب بقوله لا يبقى واحتج
 المختزله بان الفعل وقت مباشرته واجب الصدور ومن المكلف فهو غير
 قادر عليه لان القادر على الشيء هو الذي ان شأ فعل وان شأ ترك
 وعورض ما احتجوا به بان الفعل عند وجود القدرة وهي الثمان من
 الفعل والداعية وهي العلم او الظن الحاصل بان له في الفعل او الترك مصلحة
 راحة واجبا الوقوع لان المركب من هذين الامرين يسمى بالعلة السامية
 والفعل عندها واجب الوقوع على الاصح وهذه الحالة التي حالة اجتماع
 الرفقة والداعية من الازمان الواقعة قبل الفعل فالتكليف بالفعل مسوجه
 فيما عند المعتزلة مع كون الفعل واجب الوقوع وهذا معنى قوله في النظر
 فلنا وبالقدرة والداعي طرا اي ان وجوب صدور الفعل طرا اي وجوب
 اجتماع القدرة والداعية **تبييه** على القول بان التكليف لا يكون قبل
 استكالات قويه ومن اقواها انه يؤدي الى سلب التكليف فانه يقول
 لا افعل حتى اكلف والفرض انه لا يكلف حتى يفعل وكاب عنه بانه في حال
 ترك المامور به مباشر للترك والترك فعل وهو حرام فقد بان ترك
 فوجه عليه التكليف بكونه حاله مباشرته له وهذا جواب عظيم وقد
 اشار اليه امام الحرم في مسئلة تكليف ما لا يطاق **ص**

البيد
 والجواب

الفعل

بلغ مقابلة ١٥ **وَجَوَزُوا التَّكْلِيفَ بِالْمَحَالِ إِذْ حَمَلَهُ عَنْ عَرْضِ فَحَالٍ**
قِيلَ تَصَوُّرُ الْوُجُودِ مَمْتَنِعٌ فِيهِ فَلَا يُطْلَبُ فَلَنَا مَمْتَنِعٌ
حَمَلُ اسْتِحْصَالِهِ فَإِنْ مَمْتَنِعٌ لَدَائِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ
كُنْهُوَ اَعْدَامُ الْقَدِيمِ جَلًّا بِالْمَصْرِ وَاسْتَقْرَ اَسْتَدْلًا
قِيلَ اَبُو الْهَيْبِ مَا قَدْ اَنْزَلَ اَحْرَانَ يُؤْمِنُ بِمَنْ مَمْتَنِعٌ لَا
يُؤْمِنُ فَلَنَا ذَا الْغَيْبِ مَمْتَنِعٌ وَلَيْسَ ذَا النَّبِيِّ ضَرْحًا قَدْ وُفِعَ

س الممتنع وقوعه قد يكون امتناعه عادة عقلا كالطيران في المعوي
 وكونه وقد يكونه عقلا لاعادة من سبق في علم الله انه لا يؤمن فان العقل
 يحيل ايمانه لما يلزم عليه من انقلاب العلم القديم جهلا ولو سئل عنه اهل
 العادة لتركوا ايمانه وقد يكون عقلا وعادة كالحج بين المقيضين
 وكونه فالقسم الثاني بجواز الثالث لا يمتنع التكليف به بل وقع بالاتفاق
 ان الله تعالى كلف الثقلين بالايان مع علمه بان التزم لا يؤمنون والقسم
 الاول والثالث فيه ثلاثة مزايا اصحها عند المصنف تبعها للامام الجواد
 مطلقا وثانيتها المنع مطلقا ورجمه ابن الحاجب وحكى عن الشافعي رضي
 الله عنه وقال به جماعة من اصحابه ثالثها الجواز بالممتنع عادة لا عقلا
 والمنع بالممتنع عقلا وعادة واختاره الامدي واستدل على الجواز بطلانها
 بانه انما يمتنع التكليف مما يستحيل وقوعه في حق من عرضه حصول المأمور
 واما الله تعالى فانه منزله عن ذلك واليه اشار بقوله لا يحكمه اي الله تعالى
 واعاد الضمير عليه وان لم تقدم لفظا لحضوره دهننا كما في قوله انا انزلناه

في ليلة القدر

ن
فها

في ليلة القدر فالصمير عايد على القران وان لم تقدم له ذكر وقوله فحالي
 فيه زيادة القافي الخبر على رأي الاحفش وقد استدل بطواهرنا ولها
 سببويه والجمهور واستدل القائل بامتناع التكليف بالمحال بانه لا يتصور
 العقل وجوده وكل ما لا يتصور العقل وجوده لا يطلب فينتج ان المحال
 لا يطلب اما الصغرى فلان كل متصور معلوم وكل معلوم متميز ثابت
 والمحال غير ثابت قطعا واما الكبرى فلان غير المتصور محمول وطلب الشيء
 مع الجهل به محال واجيب منع الصغرى فان المحال لو لم يتصوره العقل
 لم يقع الخلم عليه بالاستحالة لان الخلم على الشيء فرع لتصوره لئلا يمتنع
 بالاسحالة فاذا انقرر انه جازي فصل هو واقع ام لافيه المذاهب الثلاثة
 المقدمه واصحها عند المصنف التفصيل فالممتنع لذاته وهو المحال عقلا
 وعادة لرفع والممتنع لغرضه وهو المحال عادة وقع محتمل الممتنع لذاته
 باعدام العدم جل وعلا وذكر البيضاوي له مما لا اخر وهو قلب الحقائق
 وحذف الشرح حرمه الله تعالى لانه محال لغرضه لا لذاته كقلب الحرد
 وعلمه مع قلب الحرد هب مع بقاياه حرام ممتنع لذاته فلعن الضحاوي
 اراده لكن عبارته باطلا فها منقطه على القسم الاول فلهذا حذفه الشيخ
 واستدل على انه لم يقع التكليف بالممتنع لذاته احد هما النص وقوله
 تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانها الاستفراحي استفراحي الكتاب
 والسنة فلم يوجد فيهما تكليف بالممتنع لذاته واستدل القائل لوقوعه
 بان الله تعالى امر بالهبة مما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ومما

وكل متميز

بالايام

انزل الله لا يؤمن فعد كلف بانه يؤمن لا يؤمن وهو محال واجاب
 عنه البيضاوي بما حاصله ان التكليف بالايمان بعد نزول آية الجهاد وانما
 حلف قبل نزولها ولم يلزم التكليف بان يؤمن بان لا يؤمن وعرضه معضلة
 لا يهدى الي توجيهها لو عرضت على العقول السليمة لحلت بانها مستقيمة
 ودفن تحت القول بان احدا من كانه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
 او وجد بعده غير تكلف مصدر في بعض الفرائض هذا ما لا يقوله احد
 من المسلمين فتح هذه الجواب ان يراد من الورك بالكسطة لا جرم ان الشئ
 حرفة واجاب بحجاب حسن ارتضاة امام الحرمين وروى انه لما حجب
 كتابه وهو ان تكليف الاله مع اخبار الله بانه لا يؤمن ليس ممنوعا لانه
 بل لعبره وهو نسو القلم القدم وهو من الممنوع عقلا لا عادة وقد قدما
 انه غير مانع من التكليف اتفاقا وامام وقع في المحصول في بعض الدليل المتفق
 من ان الاله كلف بان يؤمن وبان لا يؤمن فيهما وهي من جواب المصنف
 وليف نفا كلفا بواجب بان لا يؤمن واجل الامام عن مرور هذا على هذه
 وانما هو بسبق فلم يجب التنبيه عليه لم قال الشيخ وليس هذا النفي صريحا قد
 وقع الى شئ منه عليه الفرائض وهو انه ليس في القرآن لفظ الاخبار بان الاله
 لا يؤمن لان غايه ما فيه الخسران وهو التمسك وصلى النار وهذا قد يرتب
 على غير كفر وان قلت قد اجتمعت في الخبر عن هذا بانه اذا ثبت صلابة للنار
 فان كان بسببه الكفر فهو المطلوب وان كان بسبب معاص صدرت منه حال
 كفره دل ايضا على عدم ايمانه لانه لو امن لم يعاقب على تلك المعاصي لان الايمان

لسلم
 ابي لهب

اول الفرق

عنده

بان
 فهو

بما قبله

كبح ما قبله من الخطايا قلت هو كذلك ولكن ليس هذا منافي للكلام
 الشيخ لان له سيف ووقع هذا في القرآن مطلقا انما نفاه بغير الصراحة
 وما ائبتناه ليس صريحا والله اعلم المشايخ
ص كلف بالفروع اهل الكفر وقيل لا وقيل لا بالامر
 لنا شمول آية العادة والكفر هو ممان الازالة
 وموعدا التزل وقيل وقلا والامر باليهي كذا مثلا
 قيل انتهى ممكنا فلنا السنوك مجرد التزل وفعل قسوي
س قيل فلا يصح معه وكفى اسلامه فلنا العباد ضعفا
 اختلف الناس في ان الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة ام لا على
 مدارج الاول وهو قول مالك والشافعي واحمد والجمهور نعم الثاني لا وهو
 قول الحنفية وعزاه في الاصل للمعتزلة وسفد صاحب الحاصل وهو مخالف
 لما في المحصول فانه حكي عن اكثر المعتزلة موافقتنا لاجرم ان الشيخ حرف
 نقله عنهم في النظر الثالث انهم مكلفون بالنواهي دون الاوامر واستند
 على القول الاول بدلائله الاول ان الايات الامرة بالعبادة متناولة
 لهم بحرفه تعالى يا ايها الناس عبدوا ربكم وقوله وددت اني اكون من الذين
 الاية والكفر لا يصح ان يكون مانعا من التكليف لانه يمكنه ان الله بالاسلام
 وهو مثل الحديث الثاني الايات التي فيها الابعاد على ترك شئ من الفروع نحو
 قوله تعالى وويل للمسكرين الذين لا يؤمنون الزكاة وقوله ولا تصدقوا ولا جلي
 الثالث انهم مكلفون بالنواهي بدليل احاب حد الزنا عليهم ويكونون

١٦٠

مكلفون بالاوامر وما ساء عليها والجامع بينهما كما في المحصول وغيره احراز
المصلحة الحاصلة في النهي لسبب ترك النهي عنه وفي الامر لسبب فعل المأمور
وغيره الخضم بين الامر والنهي بان مقتضى النهي الاستيلاء عن النهي عنه وذلك كما
مع الكفر ومقتضى الامر فعل المأمور به وهو غير ممكن مع الكفر لاشتراط التوبة
ولا يثبت له كما في معتبرة واجيب عنه بان الفعل والترك المحذورين عن قصد الامتنان
ممكن الانسان بهما مع الكفر والمعصية لهما الامتنان لا يمكن الانسان بهما مع
الكفر فاستوي الفعل والترك في الاصل وفيه نظر ولم يبين وجه وجهه
ان التارك للمعصية ان قصد الامتنان اتيب قطعاً وان تركه لغيره لم يثبت
قطعاً بل ياتم بقصد وان تركه لعدم خطورها بباله او لعدم رغبته فيها
ولا ياتم وهل يثبت فيه نظر فافتقر الفعل والترك من هذه الجهة فان
الاتي بالطاعة مع عدم ارادة الامتنان لا يثبت ولا يخرج عن العهدة فلا
يحصل المقصود بخلاف التارك للمعصية لا لاجل الثواب فانه لا ياتم عليه
فيحصل المقصود وهو عدم الاتم وحذف هذا في النظم واعتراض الخضم المانع
من تكليفهم بالاوامر بان يتركوا نواكفون في اوامر طولبوا بها لكنهم لا
يطلبون اما في زمن الكفر فلا فعملهم لها غير صحيح والمطالبة بالعبادة
الفاصلة ممنوعة واما بعد الاسلام فلا ان الاسلام يجب ما قبله مما نطق به
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه اشار بقوله في قوله تعالى
اي مع الكفر والعين من مع سائلة وهي لغة فيها حكماها الكسائي عن ربيعة
وغنم وقوله وكفى اسلامه اي ان الاسلام كاف لا يطالب الكافر بعبادة بشي من

العبادات

العبادات التي مضى وقتها قبله واجاب عنه بان ما لا يظهر له فإيده في الدنيا
فالقاعدة منه كصعيف العوداب في الاخرة وعبارة الاصل قلنا القابضة ن
لصعيف العوداب في الاخرة وهي مقتضى حصر فإيده التكليف في تصريف
العوداب وليس كذلك بل له فإيده اخرى في الدنيا منها اذا قبل حزمي مسلمان
فمع وجوب القود خلاف مبنى على هذه القاعدة كما صرح به الراقني ومنها
يتمكن الكافر الجذب من دخول المسجد فيه خلاف مبنى على هذه القاعدة فان قلت
كيف يجز الخلاف في الصنع والاصل متفق عليه قلت ليس مفسدا عليه فان
الشيخ ابا حامد الاسفرايني قال ما يفتا بتكليفهم بالفروع كما حكاه في المحصول
وحكاه في المنجيب عن ابي اسحق الاسفرايني لكن لا يشهد في الفرع عن علي
خلاف فضه البناء وبعده الصواب مذكوره في كتب الفروع وعبارة
النظر العوداب صغفا لا يقتضي حصر القابضة في تصريف العوداب وقد
احتمر صواعب البيضاوي باعراض اخر وهو ان جوابه غير مطابق للبلبل
الخضم فانه اعني الخضم قال ان التكليف اما ان يكون في حالة الكفر والاسلام
اخرا واستغنى بهما فاجاب هو بان القابضة يصعيف العوداب وكان
حقه التزام احد هذين الامور ويمتن عند الربح بان التزم انه
التكليف في حال الكفر ولم يرا المعصودية الطلب بل تصعيف العوداب
عليه ان لم يسمع وهنا تسهات احدها ان هذه المسئلة فرعية وانما فرضها
الاصوليون مثلا للقاعدة وهي ان حصول الشرط هل هو بشرط في صحة
التكليف ام لا فانها ما ذكرناه من الخلاف في تكليف الكفار بالفروع هو

واسطة

الشرعي

في خطاب التكليف اما خطاب الوضوح فهم مواخذون به قطعاً الا في مسائل
 جرى فيها الخلاف منها ما كان سبباً لا امراً وهي كون الطلاق سبباً لتحرّم الزوجه
 فان السببى رحمه الله قال انه من محل الخلاف والفرعان مختلفان في انه
 هل سبب في حتم ام لا وما يقول المانع من التكليف هو سبب ولكن فانه مانع
 وهو لفظي ومنها تعلق الزكوة بالمال تعلق بشركه كما هو الاصح من مذهب
 الشافعي فالظاهر عدم ثبوته في حتم وان قيل العهد مخاطبون بالزكاة لا امرين
 احد فاما ان هذا التعلق المقصود به ما اخذ الوجوب لصيانة الواجب عن
 الضياع وهم الاسلام فانها ان المعتمد في ثبوته الشرية قوله تعالى خذ
 اموالهم صدقة الآية وهذه غير متناوله لهدو ولا يصح قياسهم على المسلم
 لوجود الفارق الذي قد مرنا ذكره تألها عبارة النظر في تعال الاصل في
 بعض ان الخلاف في الواجب والحرام فقط لانها عبرا بالتكليف وغير باهدين
 لا تكلف فيه وقال في اخر المسئلة ان تصعبه الوداب فابده وعبارة من
 قال مخاطبون مساو له الاحكام الخمسة قال السببى رحمه الله وقد يقال
 ان اقدامهم على المباح وهم غير مستندين فيه الى الشرع الذي يجب عليهم
 اتباعه حرام لقيام الاجماع على انه المكلف لا لكل له الاقدام على فعل حتى
 يعلم حكم الله فيه فان صح هذا فهم الثمن على جملة افعالهم وهو مما لم اره لغيره
 وفيه عندك توقف ولا ينافي القول بهم به الحكم بصحة الحكم ومعاملاتهم
 لان افعالهم الدنيا والمقصود عقابهم في الآخرة انتهى **صلى الله عليه وسلم**
 تحصل للاجزاء الامتنال وقيل لا كما انتهى حيث قالوا

هو

ليس المقصود بتكليفهم بالزكاة اخذها منهم لما قد مضى امره
 لا سبب التكليف والبيع ٤٤

لوع مقابلته

لا يفتني الفساد قلت الفرق ان النبي مقتضاه تركه فان
 خالف فالنهي عن الحكم سلك والا امر مقتضاه فعل وابتد

شر امتثال الامر وهو الايمان بالماوربه على الوجوب المشروع كحصول
 للاجزاء عند الجمهور وطال ابو هاشم وجماعة وقاسوه على النهي فانه
 لا يقتضي الفساد بدليل صحة البيع وقت النداء يوم الجمعة ورود النهي
 عنه في قوله تعالى ودرروا البيع قاله البيضاوي والجواب طلب الجامع أي
 بين الامر والنهي فاذا ذكر الجامع ذكرنا الفرق وهو خلاف ما فعل الامام
 واتباعه فانهم ابدوا الجامع وذكرنا الفرق قبل ما فعله البيضاوي
 استرواح فان الجامع بينهما ان كلا منهما طلب جازم لا اشعار له بذلك
 او ان النهي ضد الامر والنهي يحمل على صده كما يحمل على مثله والفرق كما
 ذكر السخ في النظر نفع الامام ان النهي مقتضاه تركه المنهي عنه فان خالف
 المكلف واتى به فليس في النهي تعرض لحكمه بل هو سالك عنه بخلاف الامر
 فان مقتضاه فعل المماوربه فاذا وجد المماور انقضى ما دل عليه الامر
 بحملته فلا هطاله بعد ذلك فالضمير في قوله الفرق النهي مقتضاه تركه
 عايد على اسم المفعول المهور من المصدر اي ان النهي مقتضاه ترك
 المنهي عنه وقوله والا امر مقتضاه فعل وابتد اي وقد يسبب الفعل لما اتى
 به المكلف فانقضى المماور به بحملته ولم يبق شيء **سلك** احدهما استدل
 في الاصل على المذهب المختار بان الامتنال لولم بعضي الاجزاء لان تعلق
 الامور بما وجبند فاما ان يكون مطلقا بالماوربه او بغيره والا اول

الوجه

ن وعبر

البيان

لا يقتضي

في خطاب التكليف اما خطاب الوضع فهم مواحدون به قطعاً الا في مسائله
 جرى فيها الخلاف منها ما كان سبباً لا امر او نهى لكون الطلاق سبباً لتخريم الزوجه
 فان السببى رحمه الله قال انه من محل الخلاف والمفردان بخلافه في انه
 هل سبب في حقه ام لا وما يقول المانع من التكليف هو سبب ولكن قارنه مانع
 وهو لفظي ومنها تعلق الزكوة بالمال تعلق بشركه كما هو الاصح من مذهب
 الشافعي فالظاهر عدم ثبوته في حقه وان قيل التصدح مخاطبون بالزكاة لا امرين
 احدهما ان هذا التعلق المقصود به ما خذ الوجوب لصيانة الواجب عن
 الضياع وهم الاسلام ثابتها ان المعتمد في ثبوته التشريك قوله تعالى خذ
 اموالهم صدقة الآية وهذه غير متناولة لغيره ولا يصح قياسهم على المسلمين
 لوجود الفارق الذي قد مرنا ذكره تألها عبارة النظر بتعال الاصل في
 بعض ان الخلاف في الواجب والحرام فقط لانها عبرا بالتكليف وغيره
 لا تكلفه فيه وقال في اخر المسئلة ان تصعيف العذاب فابده وعبارة من
 قال مخاطبون مساولة للاحكام الخمسة قال السببى رحمه الله وقد يقال
 ان اقدامهم على المباح وهم غير مستند بن فيه الى التشريع الذي يجب عليهم
 اتباعه حرام لقيام الاجماع على ان المكلف لا يحل له الاقدام على فعل حتى
 يعلم حكم الله فيه فان صح هذا فهم انتمون على جملة افعالهم وهو مما لم اره
 وفيه عذر في توقف ولا ينافي القول لهم به الحكم بصحة الحكم ومعاملا لهم
 لان ابرهاني الدنيا والمقصود عقابهم في الآخرة انتهى **صريحاً لما كتبه**
 يحصل للاجزاء الامتنال وقيل لا كما تبي خبث قالوا

هو

لا يطالب في كل ما واليه
 ليس القصور وتكليف بالزكاة اخذها من
 لا يطالب في كل ما واليه

بلغ مقابله

لا يقضي الفساد قلت الفرق ان النهى مقتضاه تركه فان
 خالف فالنهي عن الحكم سلك والا امر مقتضاه فعل وتثبت

شر امتثال الامر وهو الايمان بالماوربه على الوجوب المشروع يحصل
 للاجزاء عند الجمهور ومخالفة ابواهاشم وجماعة وقاسوه على النهي فانه
 لا يقضي الفساد بدليل صحة البيع وقت النداء يوم الجمعة ورود النهي
 عنه في قوله تعالى وروا البيع قال البيضاوي والجواب طلب الجامع أي
 بين الامر والنهي فاذا ذكر الجامع ذكرنا الفرق وهو خلاف ما فعل الامام
 واتباعه فانهم ابدوا الجامع وذكرنا الفرق قبل ما فعله البيضاوي
 استرواح فان الجامع بينهما ان كلا منهما طلب جازم لا استعار له بذلك
 او ان النهي ضد الامر والشيء يحمل على صدره كما يحمل على مثله والفرق كما
 ذكر السخ في النظر نعال الامام ان النهي مقتضاه ترك النهي عنه فان خالف
 المكلف واتى به فطلبه في النهي تعرض لحكمه بل هو سبب عنه بخلاف الامر
 فان مقتضاه فعل المماوربه فاذا وجد المماور انقضى ما دل عليه الامر
 بحملته فلا مظار له بعد ذلك فالضمير في قوله الفرق النهي مقتضاه تركه
 عايد على اسم المفعول المهور من المصدر راي ان النهي مقتضاه ترك
 المسهي عنه وقوله والا امر مقتضاه فعل وتثبت اي وقد يرب الفاعل بالاتي
 به المكلف فانقضى المماور به بحمله ولم يبق شيء **سلك** احدها استندله
 في الاصل على المذهب المختار بان الامتنال لولم يرضى الاجزاء لكان تعلق
 الامر بما وحينئذ فاما ان يكون متعلقا بالماوربه او بغيره والاوكل

الوجه

ن وعبر

سلك

لا يقضي

بالعرف كان اولى ومع ذلك فهو احسن من تعبير السواوي بالعارف فان
العارف مصدر تعارف القوم اي عرف بعضهم بعضا فالنظير مع ضيقه
عريفه لعبارة متجهة وان كان غيرها اولى من ناسها الموضوع وهو اللفظ
لان العريف اما ان يكون باللفظ او بالاشارة بيد او حاجب او بالمثال
وهو وضع شئ على شكل المطلوب واللفظ السير نطقا واكثر فائدة منهما اما
كونه السير نطقا فلا نه مراد من الحروف وهي كصفات تعرض للنفس الضمير
الذي هو ملجأ اليه واما كونه اكثر فائدة فلا نه يعبر به عن الذات والموجود
والحادث واضد اذها بخلاف الاشارة والمثال فانها لا تأتي التفسير
بهما عن المعنى والمعدوم والقديم وخفف في النطق كصفات لصنوعة
الشعر كما وقع التخفيف في قوله لا وابيد ابنة العامري لا يدعي القوم
الي افر وسهل العز في قوله الملى اليه وهو كثر وقوله وصنعت كمثل
ان يكون عابدا للحروف التي يركب منها اللفظ ويحتمل ان يكون عابدا الي الخ
اللفظ الذي تعدم ذكره وهو الالفاظ ويحتمل ان يكون عابدا الي الالفاظ
المذكورة في الترجمة **تدبر** تدبر السواوي يكون اللفظ ابيد لا يستقيم
فان صيغة افعال المناصاع من فعل تلابي وفعل ابيد افاد وهو رباعي وسر
في النظم من التفسير بهذا حيث قال لجمع الالفاظ بالتيها الموضوع له
وهو المعنى الذهني دون الخارج خلا فالشيخ ابي اسحق الشيرازي لان اللفظ
لدور مع المعنى الذهني دون الخارج وجودا او عدما فاننا اذا راينا شئنا
من بعد فظنا به جبر اطلقا عليه اسم الجرم اذا قررنا منه فظنا به شجرا

سمناء

سمناء شجرا ثم اذا ظننا اننا اطلقنا عليه اسم الانسان فورد تغير
اللفظ لتغير المعنى الذهني اما الخارج فانه لم يتغير و اشار في النظر الى هذا بقوله
وضعت ازايد هني المعاني الدائرة معها اي مع الالفاظ وقوله الدائرة اشار به
الى العلة في ذلك وهو دوران الالفاظ مع المعاني الدهنية وليس للاحتراز عن
شئ رابعها فائدة الوضع وهو اسفاده معاني المركبات كالقيام والعود
والنسب بين المفردات كالفاعل والمفعوليه فزيد مثلا ومنع ليستفاد
لنسبته من لونه فاعلا او مفعولا او نحوها ولو توضع المفردات
ليستفاد معانيها بالوضع لان ذلك متوقف على العلم بان هذا اللفظ موضوع
بازاي المعنى وهو متوقف على تصور ذلك المعنى **فالمعنى** تصور المعنى على
اللفظ لزم الدور واليه اشار بقوله لا المفردات خوف دور ولعل وقوله
في المجاورة بالحا المملة اي في المراجعة في الكلام والمخاطبة
ص وليرى القاضى ثبوت من وضع بعينه والاشعري قد ترغ
باته الله ووفقى البشير **يقوله** علم والاي الاخر
وانه لو كان ذاك مصطلح لا اجتمع في تعليم ان يصطلح
اخر واقضى تسلسلا وان يحصل تغير فلا امن اذن

نقل الامر الخامس الواضع وقد اثبتته الجمهور خلا فالعباد ابن سلمان من
المعتزلة فانه قال ان اللفظ يفقد المعنى بغير وضع بل لما سد من المناسبة
هذا مقصي نقل الامام عنه وهو عيب ظاهر الفساد واورد من هذا ما
انضاه نقل الامدري عنه انه لا بد من واضع مع اعتبار المناسبة وهذا

به

هذا

والاي

حكاية الشيخ نعي الدين ابن السميط عن المحققين وفيه نظر لانه يلزم عليه ن
 امتناع اللفظ الواحد للضدين وهو باطل لوجود القرية والجنون ونحوهما
 واختلف في الواضع على اقول احدها الوقف بمعنى انا لا ندرى من وضعه
 لان الادله معارضة وهذا قول القاضي ابى بكر والامام واتباعه وعكري
 الجمهور المحققين وعزوه للقاضي من زيادات النظم القول الثاني الموقوف
 بمعنى ان الله وضعه ووقف للبشر عليها اي علم اباها وهذا قول الاشعري
 وريحه ابن الحاجب وقال الامدي ان كان المطلوب التيقن فالقول الحق قول
 القاضي وان كان المطلوب الظن وهو الحق فالقول الاشعري لظهور ادلته
 والقول الثالث والرابع لساني ذكرهما الاحتجاج للاشعري بامور احدها قوله
 تعالى وعلم ادم الاسماء كلها فان الآية تدل على ان ادم لم يضعه لكونه تعلم من الله
 ولا الملائكة لكونهم تعلموا من ادم فيكون الله هو الذي وضعه والمراد بالاسماء
 الالفاظ كلها لا الاسماء التي في مقابلة الافعال والحروف لان هذا عرف خاص
 بالخبوين ونحوهم وذكر الضاد في ايتين اخريين احدها قوله تعالى ان
 الاسماء سميتوها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وجه الدليل انه
 ذمهم على اختراع اسماء لم ينزل الله بها من سلطان فدل على ان وضع الاسماء
 لله تعالى ناسمها قوله تعالى واخلاق السننم والوانم فان الله تعالى امتن
 علينا باخلاف اللسان وجعله آية وليس المراد باللسان الجارحه فان
 الاختلاف فيها قليل ثم انه غير ظاهر للاعين فتعني ان المراد اللغات من
 اطلاق اسم المحل واراده الحال او على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

وامتنانه

وامتنانه علينا لها يدله على انه وضعها واشار في النظر الى هاتين ن
 الايتين بقوله واي الاخر فاطلق لفظ الجمع و اراد به المثني كما في قوله
 تعالى فان كان له اخوه فلامه السدس الدليل الثاني انها لو لم تكن توقيفية
 لكانت اصطلاحية اذ لا واسطة بينهما ولو كانت اصطلاحية لاحتاج
 الواضع لها المصطلح عليها في تعليمها لغيره الى اصطلاح اخرفانه لا يفهم اللفظ
 وذلك الاصطلاح لا يهد له بل يحتاج الى اصطلاح اخر ويتسلسل ك
 وقوله كان ذلك مصطلح وقف عليه حذف الحركة على لغة ربيعة وقوله
 اخر مرفوع فانه نعت لمصدر محذوف تقديره اصطلاح اخر وهذا المصدر
 مرفوع لنيابته عن الفاعل ونحو ان يكون بصطلح مبنيا للفاعل واخر
 منصوب وان في النظر باسم الاشارة مذكرا باعتبار عوده الى الوضع ثم اني
 بالصنير مونتنا في قوله يعلمها باعتبار اللغات الدليل الثالث انها لو كانت
 اصطلاحية لارتفع الامان عن التسرع والازم باطل فالملزوم مثله بيان
 الملازمة ان كل لفظ علق الشارع عليه حكما كالزكاة ونحوه كحمل انه غير في
 الاصطلاح عما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تثق بالالفاظ المنقولة

في كتب اللغة ولانا من من تغيرها عن معناها الاصل
ص اجيب الاسماء بيها وبها وبما تحصرها او هو وضع وقد ما
 ولا اعتقاد هي اي الايتار وباختلاف الالسين الاقوار
 وتحصل التعليم بالترديد وبالقران كالمسؤولين
 ولو جري التفسير كان اشهر وعزاي هاشم الكلد يرا

ذال

من اجيب عن الاستدلال بقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها بحوايين
احدها انه ليس المراد بالاسما الالفاظ بل حصايص الاشياء وسماتها اي
علاماتها فالخصايص كعلمه ان الخيل تخص بالكر والفروان بالفر تصح الخيل
وما اشبه ذلك واما المتنازع العلامات فتعلمه هذه المنافع علامة على هذه
الحيوانات فاذا راي حيوانا نكر وبفر علم انه فرس ويخوذه فالصغير
في قوله وسماتها وما يخصها عايد على الاشياء نائيتها لوسلم ان المراد بالاسما
الالفاظ فلا يتيقن ان الله وضع الخوان ليكون خلق قبل ادم وصعها
وعلم الله لادم والى هذا اشار بقوله او هو وضع قدما فاللشويخ قوله
او هو اي الوضع وقوله قدم اي كان متقدما موجودا قبل ادم واجيب
عن الاستدلال بقوله تعالى ان هي الا اسما سميتوها لانه بان الانكار عليهم
ليس راجعا للتسمية بل لاعتمادهم الالهية في التسميات التي سموها
عنده الاسما وهي اللات والعزي ومناة ويذكر على هذا ان هذه اعلام
منقولة فلادم في التسمية بها على القول بان اللغات توقيفية واجيب
عن الاستدلال بقوله تعالى واخلاق السننم والتوكيم بانه ليس حمل الاسما
على الوضع حتى يلزم التوقيف باولى من جملة على الاقدار على وضع حتى
يلزم الاصطلاح واليه اشار بقوله واخلاق السنن الا لسن الاقدار اي والمقصود
بالامتنان باخلاق السنن الا لسن الاقدار على وضع واجيب عن الدليل
الثاني بانه لا يحتاج في تعليمه الى اصطلاح اخر بل حصل التعليم بترديد اللفظ
مرة بعد اخرى مع الاشارة الى المسمى واحتقاف القران بذلك كما علمت الاولاد

بالحق

وعلم الحمار

وهي اطفال واحب عن الثالث بانه لو وقع التغيير لا اشتهر لانه امر
مهم يتوفر الدواعي على نظره فلما لم يشتهر دل على عدم وقوعه وقوله وعن
ابن هاشم الدليري متعلق بالآيات التي بعده وباني مترجمه
ص مصطلحي اذ ليس توقيفيا **و** وجبا او الها ما ان الله وضع
ا اجيب من الهام عاقل منع **ا** ان واضع ما وضعه قبل وقوع
ش القول الثالث وهو قوله ابني هاشم ان اللغات كلها اصطلاحية وقوله
الكل منصوب لانه مفعول مقدم لقوله برك واستدل على ذلك بانها لو
كانت توقيفية بمعنى ان الله تعالى وضعها ووقنا علمها اي علمنا اياها ان
بالتوقيف وهو تعليم لنا اما بالوحي او خلق علم ضروري في عاقل بان الله
وضعها او في غير عاقل والكل باطل اما الاول فلا يلزم منه تقدم بعينه
الرسول على معرفة اللغات وليس كذلك لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومهم فان الآية تدل على معرفة اللغات مقدمة على بعينه
الرسول لانه تقتضي ان لساننا منذ اول ابينهم يرسل الله النبي به الهم واما
الثاني فلا يلزم منه عدم كلفة ذلك العاقل وهو باطل اذ جميع العقلاء
اليانعين مخلوقون وبيان ذلك انه اذا خلق فيه العلم الضروري بان الله
تعالى وضعها لزم منه ان يعرف الله تعالى بالضرورة لان العلم بصفه الله
الشيء سوقف على العلم به واذا عرف الله لم يكن مكلفا بالمعرفة لانه يحصل الحاصل
واذا لم يكن مكلفا بالمعرفة لم يكن مكلفا بغيرها لانه لا قابل بالفرف وانما
الثالث وهو خلق علم ضروري في غير عاقل فهو بعيد جدا فيسود علم غير

منع

بالحق

العاقلة لهذه الكيفيات العجيبة والركسات النادرة واليهذا اشار بقوله
 او الهامنا ان الله وضع واجبت عن الاستدلال المذكور بالبراهين التي
 وهو خلق العلم الضروري في عاقل لها ولا يلزم عليه ما ذكر من عدم التكلف
 لجواز ان يخلق عنده العلم بان واضعاً ما وضع من غير ريب ان الله تعالى
 فلا يلزم منه معرفة الله تعالى وذكر السواوي هو جوابا اخر وهو انه
 على تقدير ان يلهو الله تعالى وضعه فعايه ما يلزم ان لا يكون مكلفا بالمعروف
 فقط اما غيرها من العبادات فلا يلزم سقوط التكلف به لعدم المعنى
 لذلك كن اني عبادة دون عبادة وفيه ضعف لبعده القول بسقوط تكلف
 احدا بالمعروف فلهذا حذره الشيخ من الزطد واحب عنه جواب اخر وهو
 التزام ان التوقف بالوحي ولا يلزم عليه ما ذكر من تقدم بعينه الرسل على معرفة
 اللغات لجواز ان يكون الذي اوحيت له وعلمها للناس نبيا ليس برسال الله
 انما اقتضت تقدم معرفه اللغات على بعثه الرسل لاعلى الانبياء ومثل ان الحجاب
 ذلك بادم عليه السلام فيكون النبي ثم اوحى اليه اللغات ثم ارسل الى درسيته
 ان قلنا انه **سند سهل**

وقال الاستاذ الذي قد افهمنا الاصطلاح منه توفيقا وما
 سواء فاصطلاح او محتمل وبالنبوات والاحاد نقل
 او ابتباط العقل من نقل كما نقل ان جمع ال قد علم
 دخول الاستدلال في حواه وانما اخراج ما لولا
 لكان دخلا نحو ما شمل وليس حذري صرف عقل حصلا

يلع مقابلة

من القول

من القول السابع وهو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني ان
 ابتداء اللغات وهو القدر الذي وقع به التنبه على الاصطلاح توفيقا والباقي
 مصطلح كذا نقل عنه في المحصول في موضع ونقل عنه في موضع اخر ان الباقي
 محتمل لا يكون اصطلاحيا او توفيقيا وهو المعروف عنه وكذا نقله عنه ان
 برهان والا مدي وابن الحاجب وغيرهم واليهذين التقلين اشار بقوله
 فاصطلاح او محتمل فذكر الاول تبعا للبيضاوي وذكر الثاني لانه الصواب
 ثم ذكر الامر السادس وهو طريق معرفة الموضوع وهو بالطريق العقلي
 منحصر في العقل الصرف اي الخالص والنقل الصرف والمركب منهما امان
 الاول فلا يحذر اي لا يقع في معرفة اللغات لان العقل انما يستدل بوجود
 الواححات وجواز الجايزات اما وقوع احد الجايزين فلا مجال له فيه والوضع
 من ذلك واما الثاني فالعقل اما متواترا واحادا فالاول كالسما والارض
 والحردو والبرد والثاني كعالم اللغات واما الثالث وهو المركب من
 كون الجمع المعروف بالالف واللام وان شئت قلت بالعموم فانه مستفاد من
 مقدمتين نقلين من حكم العقل بواسطة احداهما انه يدخل الاستدلال
 والثانية ان الاستدلال اخرج ما يتناول اللفظ فحكم العقل عند وجود هاتين
 عمده المقدمتين بانه للعموم ولا اللغات الي ما قاله بعضهم من انه اذا كانت
 المقدمتان نقلين كانت النتيجة ايضا نقلية فانه لو لا العقل لما صح
 الاستدلال من هاتين المقدمتين **العضد الثاني** في تفسير اللفظان
من دلالة اللفظ على ما طابقته اي من شئها هي المطابقتة

ت
يستقل

ت
كغالب

١٥



وَجُزؤه تَضَمُّرٌ وَلاَزِمَةٌ فِي الدِّهْنِ اَلْاَلْتِزَامِ فِي تِلْاَزِمَةٍ

تس قسم اللفظ اولا باعتبار دلالته لان نقيه تقاسيمه منوعه عنها وانما قسم الدلالة مع ان الفصل موضوع لتقسيم الالفاظ لانه يلزم من تقسيم دلاله اللفظ تقسيم اللفظ الدال والدلالة كون الشيء يلزم من فهمه في معنى اخر ثم اعلم ان الدلالة على ثلاثة اقسام عقلية ووصفيه ولفظية والعقلية كدلاله وجود المسبب على وجود سببه والوصفيه كدلالة الدراع على القدر المعين وليس للكلام في هاتين الداللتين فلذلك احتترز عنهما من باضافة الدلالة الى اللفظ ثم الدلالة اللفظية تقسم الى عقلية كدلالة اللفظ على حياء الالفاظ وطبيعويه كدلالة الخ على وجع الصدر ووضعيه وهي المقصوده هنا وكان ينبغي ان يقول دلاله اللفظ الوضعيه فانها هي المنقسمه الى تطابقه ونظر والترام وهذه الدلالة هي كونه اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى من كان عارفا بالوضع ووجه انقسامها ان لهذه الاقسام ان اللفظ ان دل على مسماه في المطابقة سميت بذلك لان اللفظ طابق معناه ومن في قوله على المطابقة من مسماه للتبيين وهو اولى من تغيير الضاوي بقوله على تمام مسماه لان التمام انما يكون في شيء له اجزاء ويلزم منه ان لا يكون دلاله الجوهر الفردي على معناه دلاله مطابقة وقد اما تشبهه في زياده مضرة ولو كانت غير مضرة فلا وجه لذكرها لان التعريفات نصان عن الجسث والنطول وان دل اللفظ على جزء مسماه في التضمير وان دل على لازمه الدهني في الالتزام وانما قيدنا ذلك

باللزوم

باللزوم الدهني لان الخارج لا عبره به والمعتبر انما هو الدهني سواء كان لازما في الخارج كالارتفاع مع السرور او كالعج مع البصر وكذلك كل ضد بين قما مثلا زمان في الدهن دون الخارج مثال دلاله للمطابقة دلالته الانسان على الحيوان الناطق ومثال دلاله التضمير دلاله الانسان على الناطق ومثال دلاله الالزام دلاله الانسان على الضحك مثلا وقوله في النظر في لازمه زياده حسنه احتترز بها عن المشترك بين الشيء ولازمه كالشمس في اطلاقها على الكوكب وعلى لازمه وهو الموضوع ونحو الكلام ودلاله الالتزام دلاله اللفظ على لازمه في الدهن في تلازمه اي بسبب تلازم اللفظ ولازمه فتحج عنه دلاله اللفظ على لازم مسماه بسبب كونه لازمه وفهم من زياده هذه اللفظية في دلاله الالتزام زيادتها في دلاله المطابقة والتضمير

واللفظ ان يحتر معنى دلالته تحركه مركب والالفرد والحرف مالم يستقل والفعال ما كان بهته لذلك على زمان واسم اذ عنه فصل كقولنا ان معناه يشركه قبل

سلف اللفظ بتقسيمه الى مفرد ومركب وذلك لانه ان دل جزؤه على معنا جزئية فهو مركب والالفرد اي وان لم يدل جزؤه على جزء معناه فهو مفرد وهذا صادق بان لا يكون له جزاء اصلا كما لبا مثلا اوله جزؤ ولكن لان يدل على جزء معناه كزيد مثلا فان الزاي منه لا يدل على جزء معناه وهو الدات المعينه وان كان له دلاله في الجملة وكذا في غير المعنى الموضوع له وقد ذكرناه في النظر واللفظ ان دل على جزء معنى المسبي تحركه فهو مركب

واللام ترد بمعنى على لقوله تعالى وان اسما ثم فلها اي عليها ثم ان المفرد ينقسم
 الى اسم وفعل وحرف وبيان ذلك انه ان لم يستعمل بمعناه اي ان لو وقف
 فهم معناه منه على ضمة لفظ اخر فهو الحرف نحو من فان من معانيها
 السعيض ولا يفرقه منها الا بان يضم لوظا اخر كوقفت اليراع ففهم
 معناها بضم لفظ اليراع اليها وان استعمل بمعناه فان دل بضمه اي
 حاله المنزعية على احد الازمنة الثلاثة اما الماضي والحال والمستقبل
 فهو الفعل وان لم يدل بضمه على واحد منها فهو الاسم وذلك بان لا يدل
 على زمان اصلا كوزيد او يدل على زمان لكن لا يهتبه بل بدانه كالصبر
 والغبوق ونحوهما واليه الاشارة بقوله واسم ادعته فصل اي فصل عن
 الدلالة على الزمان بضمه ثم ان الاسم ينقسم الى كلي وجزئي فالكلي ما قابل
 معناه الشركة فيه لسوا او وقعت فيه الشركة كالاتساق ام لم يقع
 كالشمس وتغير الشرح استمد من تغير البضاوي بقوله كلي ان اشرك
 فانه يخرج ما لم يقع فيه الشركة كما مثلناه بالشمس والجزئي خلافه وهو
 ما لا يقبل معناه الشركة بالدليل كزيد وعمرو وما اشبه ذلك واليه
 اشار في النظر بقوله بعد ثلثة ابيات جزوي ان لم يشترك فاذلت
 كيف رجع الى عبارة البضاوي التي قرنها اولا قلت بؤول محه قوله
 ان لم يشترك بان معناه ان لم يقبل الشركة بدليل انه في مقابلة قوله كلي
 ان معناه شركة فعل

اليه

بلغ مقابلة

من التواطؤ

من التواطؤ جنس ان دل على غير معين كصبي مثلا
 مشتق ان دل على ذي صفة قد عرفت كفارس من حيث
 جزئي ان لم يشترك وعلم ان اشتغل مضافا لعدم
 شي الكلي ينقسم الى متواطؤ او منشدك فالاول ما استوي معناه
 في افراده كالانسان فان دل واحد من افراده لا يرد على الاخر في معنى
 الا لشيائيه وهي الحيوانيه والناطقة وسمى بذلك لانه متوافق يقال
 نواطأ فلان وفلان اي انفقا واليه اشار بقوله وما استوي بفاعل
 قد يشهدا من التواطؤ اي سمي بفاعل مسيول من التواطؤ وهو المتواطؤ
 والثاني ما اختلفت افراده في معناه سواء ان كان اختلفا فيها بالوجود
 والامكان كالوجود فانه واجب في الباري ممكن في غيره او بالاستعانة
 والافتقار كالوجود فانه يطلق على الاعراض مع افتقارها الى المحل
 وعلى الاجسام مع الاستغناء عنها او بالزيادة والنقصان فانه يطلق
 على الشمس والسراج ولا يخفى ما بينهما من التفاوت وعبارة النظم منثا ولة
 لهذه الاقسام في اول من قول البضاوي مشددا ان تفاوت لان
 المعبر بالتفاوت اما بتناول القسم الاخير وينقسم الكل ايضا الى اسم جنس
 ومشتق فالاول ما دل على ذات غير معينة كالظبي والفرس
 وكذا ذلك والثاني ما دل على ذي صفة معينة كفارس ومنبت
 بلستر الباسم فاعل من البس وينقسم الحيوان الى علم ومضمر فالاول
 ما اشغل بتعيين مسماه والثاني ما عدم فيه الاستقلال بالعيان اي انه

كالنور

لا يعين مسماه الا بقيد التكم او الخطاب او الغيبة وهو المضموم
 تميم آخر وسم بالمفرد المتخذ في اللفظ والمعنى فان تعددا
 فذواتنا بين سوا تواصلت كالسيف والصارم التي تواصلت
 نحو السواد والبياض وصف المتخذ المعنى يري ترادف
نشر هذا تقسيم اللفظ اذ النسب للمعنى باعتبار وحدته وتعدد وجه
 المعنى وتعدد وهو بهذا الاعتبار ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول
 متحد اللفظ والمعنى وهو المسمى بالمفرد وسمى بذلك لانفراد لفظه بمعناه
 ومثاله لفظ الله فان لفظه واحد ومعناه واحد قال الامام وهذا
 هو المنقسم الى جزئ وكلية القسم الثاني متحد اللفظ والمعنى وتعيين الشيخ
 بالتعدد اولى من تعيين المتساوي بالتمترانه لانه لا يلزم من التعدد التكرار
 والتعدد كاف في ذلك وان لم يحصل الكثرة وهذا القسم هو المسمى بالمتباين
 سمي بذلك لمتباين لفظه ومعناه اي ان كلا من اللفظين لفظه ومعناه
 غير لفظ الاخر ومعناه كالانسان والفرس وما اشبه ذلك ثم انه قد
 يتواصل معانيه اي يمكن اجتماعها في ذات واحدة وقد يفاضل ولا يجمع
 في ذات واحدة فالاول ذكره البيضاوي مثالين احدهما ان يكون احد
 اللفظين اسما للذات والاخر وصفه لها كالسيف والصارم فان السيف
 اسم للالة المعروفة سوا كانت كالة او قاطعة والصارم اسم للالة القاطعة
 فتحتمل في سيف يكون قاطعا فيقال له سيف ويقال له صارم ثانياهما
 ولم يدر في التطور ان يكون احدهما صفة والاخر صفة الصفة كالتايط

والفصح

والفصح فان الاول صفة لذل انسان والثاني بوصفه من خلصت
 عبارته من اللذنه وخلصت من العجمة والماني وهو الذي تواصلت
 معانيه فذا لسواد والبياض فانه لا يمكن اجتماعهما في محل واحد القسم
 الثالث متعدد اللفظ متحد المعنى وهو المسمى بالترادف كالانسان والبشر
 فان اللفظين قد ترادفا فاعل المعنى واحد وهو الحيوانية والناطقة
ص وعكسه مشترك ان حصل وضع لذل او اياها تقيلا
 عملاقة وكان في الثاني اشهر فذل منقول اليه في الزجر
 نقلا عن الاول اوله ليشتهر فهو مجاز وحقيقة ذكر
نشر القسم الرابع متحد اللفظ متعدد المعنى وهو علس الذي
 قبله فان وضع اللفظ لكل واحد من تلك المعاني وهو مشترك كالفرس
 فانه موضوع للظهور والخبض ويقع في بعض اشخ البيضاوي فان وضع
 لكل بالعرف وفيه نظر من وجهين احدهما انه لم يسمع من كلام
 العرب دخول الالف واللام على كل كما حكاها في الصحاح لكنه قال انه جائز
 قياسا نظرا لهما انه ينقص باسما الاعداد فاما موضوعه للكل مع
 انها ليست من الاشتراك في شي وان وضع لحد معانيه ثم نقل الي غيره فان
 كان لغير عملاقة فذكر الامام انه مرجح وهو مخالف للاصطلاح المشهور
 وان المرجح لم يقدم له وضع وقد انكره القرافي وغيره فلذلك حذره
 البيضاوي وان نقل لعملاقة فان اشتهر في الثاني بحيث صار فيه اغلب
 الاول سمي اللفظ بالنسبة الى المعنى الاول مقولا عنه وبالنسبة الى المعنى

هذا واغنى التمام وان حمل على م
الاول افضى ان الحجاز لا يشترط لغيره ولم يشتر

الثاني منقولا اليه وان لم يشترط في الثاني سمي بالنسبة الى الاول
حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا **الثالث** عبارة البينواوي فان نقل
لعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى الاول منقولا عنه والى الثاني من
منقولا اليه والاحقيقة ومجازا فاشترط في المنقول شئين العلاقة
والاشتهار لم ذكرنا ليس كذلك فهو محذور في مجموع الشرطين المذكورين
ونفي المجموع يصدق بنفي كل واحد منهما وينفي احدهما فقط فان حمل على نفي
العلاقة لم يصح ايضا لان المجاز لا بد له من علاقة وان حمل على نفي الاشتهار
لم يصح ايضا فان المجاز قد يكون اشهر من الحقيقة كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في الحقيقة المدجوجة والمجاز الراجح فالايبراد لازم له على كل تقدير
لأنه حمل كلامه على الاخير وهو نفي الاشتهار اقرب لمناقضة الامام والله
اقل خطا من الاولين وصح الشيخ في النظم بالمراد حيث قال اوله ليشترط

وهو مجاز وحقيقه فاستترج من هذا **ص**
ثم الثلاث الاول المتفقه معنى نصوص غيرهما ممتنع مقترقة
فالظاهر الراجح والمؤول مزجوخها والمشايكي مجمل
والمشابهة قدان ان وصفا والنص والظاهر حكمه عرف

ثلاث الاول وهي محذور اللفظ والمعنى ومنعدهما ومنعده اللفظ
منعده المعنى بصوصها لا يحتمل غير معناها واما غيرها وهي الاقسام المذكورة
بكت القسم الرابع الذي هو متحد اللفظ ومنعده المعنى وهي المشتركة
والمقولة عنه والمنقول اليه الحقيقة والمجاز فالهما محتمل معنيين فان

تخرج احدهما سمي الراجح طاهرا والمرجوح مؤولا سمي بذلك لانه يؤول
الى الظهور عند وجود الدليل على المراد وان استنوب سمي كل منهما مجازا
وهي اربعة اقسام النفس والظاهر والمؤول والمجمل وهي لا يخرج عن الحكم
والمشابهة فالمجمل ما افاد معناه افاده راحة اما مع احتمال البعض وهو
الظاهر او اضع احتمالها وهو النص والمشابهة ما افاد معناه افاده
غير راحة اما مع مرجوحيتها وهو المؤول او اضع مرجوحيتها وهو
المجمل والى هذا اشار في التطوير بقوله والمشابهة قدان ان وصف يعني
ان المشابهة هو القسمان اللذان هما مذكوران قبله وهما المجمل والمؤول
واحتراز بقوله المتفقه عن العين والفرز والحون مثلا فانها متباينة
مع انها ليست بضا لان كل لفظ منها مشترك بين معانيه وذكر الالفاظ
المترادفة قد يكون مشتركه كالعين والتاخر فاق **ص** في النص اربعة
اصطلاحات احدها ما لا يحتمل التاويل وثانيها ما احتمله احتمالاً
مرجوحاً وهو الغالب في الطلاقات الفقهاء وثالثها ما دل على معنى كيف
كان ذكر هذه الثلاثة القراني التنبه ولا يخفى دلاله الكتاب
والسنة مطلقا وهو اصطلاح كثير من مناخري الخلافين كما ذكره
الشيخ تقي الدين في شرحه العنوان وهو الدر جري عليه التطوير والقياس نوعا لاضله

تقسيم للفظ مذلول فاما معنى اول لفظنا انما مقترقة او يبي
مركبا ومنها مستعمل بكلمة وحبر او مفضل
كجواشما الحروف للبهجا والهدبان والمركب حيث جا

معنى

صحيح **صنيع** للافتهايم فاما ينسب بالذات منه طلبا فالطلب
 لذكرها هبة استيفاء وهو ليحصل لها انقسام
 امرئع العلو الالتماس مع تساوي السؤال مع سئل وقع
 او الامنة الخبر المحتمل صدقا وتكذبا سواء جعلوا
 تنبيهها ذر جوابه تمنيا كذا انما ترجيا

ثم هذا القسم اللفظ باعتبار حقيقة مدلوله وتقريره ان اللفظ اما
 مفردا او مركبا فهذا انقسام القسم الاول المفرد اما ان يكون مدلوله
 معني او لفظا فان كان لفظا فاما ان يكون مفردا او مركبا وعلى التقديرين
 فهو اما مستعمل او مهمل فله خمسة اقسام الاول ان يكون مدلوله معني
 ومثله في الاصل بالفرس فان مدلوله معني وهو الحيوانية والصالهية
 ولم يدكر في النظر لهذا القسم مثلا للكره امثله و ظهورها الثاني ان يكون
 مدلوله لفظا مفردا مستعملا نحو الكلمة فان مدلولها لفظ موضوع لمعني
 مفرد الثالث ان يكون مدلوله لفظا مفردا مهمل نحو اسما حروف
 الهجاء الا ان ترك ان الصاد موضوع لهذا الحرف وهو صانه مهمل لا معني
 وانما يعلمه الصبان في ابتداء تعلم للتوصل لمعرفة الى معرفة غيره
 الرابع ان يكون مدلوله لفظا مركبا مستعملا نحو الخبر فان مدلوله
 لفظ مركب مستعمل نحو قام زيد الخامس ان يكون مدلوله لفظا مركبا مهمل
 قال الامام والاشبه انه غير موجود لان العرض من التركيب هو الافاده
 ويتبعه صاحب التحصيل والحاصل وخالفه المصنف مثل له بالهديان فانه

لفظ

لفظ مدلوله لفظ مركب مهمل وهو مصدر هذبه بالذال المعجمة وماد كرو
 انما يدل على ان المهمل غير موضوع لانه لم يوضع له اسم القسم الثاني المركب
 وبين قبل الشرع في تقسيمه ان المتكلم المتكلم المتكلم والمركب والفهم من المفردات
 لانها م غير ما في نفسه وتقرير تقسيمه انه اما ان يفيد مداته طلبيا ام لا
 فها تان حالتان الحالة الاولى ان يفيد طلبا بالذات اي بالوضع فاما ان
 يفيد طلب ذكر الماهية او طلب تحصيلها الاول الاستفهام والثاني اما ان يكون
 مع علو الطالب على المطلوب منه او مع مساواته له او مع كونه اسفل منه في
 المرتبة فالاول الامر والثاني الالتماس والثالث السؤال الحالة الشافيه
 ان لا يدل على طلب اصلا او يدل على طلب لكن لا بداته بل بلازمه نحو
 فوكدا انما طالب منك كذا وكذا فاما ان يحتمل الصدق والكذب ام لا الاول
 الخبر والثاني التنبيه قال في المحصول سمي بذلك تمييزا له عن غيره وقال
 غيره سمي بذلك لان المتكلم يبه به على مقصوده ويندب تحت التنبيه التمني والتمني
 والذوا والقسم والفرق بين التمني والتمني ان التمني لا يستعمل الا في الممكن
 بخلاف التمني فانه يستعمل في الممكن والمستحيل بقول لبيد السباب يعود ولا
 نقول لعن السباب يعود **تبيينها** احدها قال البيضاوي فالطلب
 لماهية استفهام ومراده الطلب لذكر الماهية فان الطلب لتحصيل الماهية
 طلب لها ايضا فذكره قال في التظهير للطلب لذكر ما هية استفهام من
 تانيها قال البيضاوي وللتحصيل مع الاستعلاء امر ومع التساوي
 التماس ومع التسفل سؤال واعترض عليه بالطلب مدها بمذهب

عليه

فان النساي ليس قسبها للاستعلاء والتسفل بل للعلو والسفل فلذلك
 عبر بهما في التظهد والسفل بضم السين وكسر هاء مع سلون القافهما تقيض
 العلو ذكره صاحب الصحاح وغيره قالها العبارة المشهورة في تعريف الخبر انه
 الذي كتم الصدق والكذب وعبر ايضا وي بالتصديق والتكذيب ك
 واستحسن بعضهم هذه العبارة لان من الخبر ما لا يحتمل الكذب كقولنا محمد
 رسول الله ومنه ما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلة صادق مع ان
 كلام من هذين المثالين يحتمل التصديق والتكذيب وكذلك كذب بعض الكفار
 الاول وصدق الثاني وفيه نظر فان الخبر من حيث هو محتمل للصدق والكذب
 وسقوط احد الاحتمالين في بعض الصور لغرض لا يخرج عن احتمال ما هيته
 لذلك وايضا لتعريف بالصدق والتكذيب معترض ايضا وقال في المحصول
 في باب الاخبار انه حذر ردي لان الصدق والتكذب عبارة عن كون الخبر
 صدقا او كذبا معروفة به ورفق والحق ان الخبر بصورة ضروري
 لا يخفى الى حد وارسم انتهى ولذلك عبر في النظر بقوله صدقا وتكذبا
 فاشعر بذلك انه لا يترجم لاحد البعيرين بن علي الاخر **الفصل الثاني**
الاشتقاق في رد لغظ من الاخر مناسيب في المعنى
 موافق حروفه الاصلية مع تعبيراتي في البيئية
الاشتقاق لغة الاقتطاع واصطلاحا ما ذكره فقوله رد لفظ
 وهو يتناول الاسم والفعل وقوله منافيه اشارة الى مسئلة حسنة لم
 ار من تعرض لها وهي ان اشتقاق الالفاظ بعضها من بعض اصطلاحا قطعا

صاحب الصحاح في اللغة

والاكري

والاكري فيه الخلاف في وضع الالفاظ هل هو اصطلاحا او توقيفي وقوله
 لاخراي للفظ اخر وهو يتناول الاسم والفعل ايضا وقوله مناسب
 في المعنى خرج به نحو المحم والمحم والحلم فان هذه الالفاظ متوافقة في الحروف
 الاصلية وله المعنى وخرج به ايضا المودول والمصغرة فان المناسبة لبعض
 المعايير ولا منافية بين المودول والمودول ولا بين المصغرة واصله عنه
 ويهدد ابنتي ايراد من اوردته على الحد وقوله موافق حروفه الاصلية خرج
 به الالفاظ المترادفة كالاسنان والبشر فانها لا اتفاق بينهما في الحروف
 ولا بين المصغرة واصله كذا ذكره الشارحون واسدس ذلك بعض بسوختنا
 فان الالفاظ المترادفة لم تدخل ولا حتى يخرج الى اخرجها فان احد المترادفين
 ليس مردود اللفظ الى الاخر قلت مسلم انه ليس مردود اللفظ ولكنه
 مردود المعنى فقد تناوله وقوله رد لفظ لانه اعم من رده في المعنى وورده
 في اللفظ وقوله الاصلية اشارة منه الى انه لا اعتبار بالحروف الروايد
 وقوله مع تعبيراتي في البيئية اي مع تغير وقع في بنية اللفظ والبيئية بلسان
 الموحدة و سلون النون بعدها يا اخر الحروف العظيمة واللفظ فاستفهم
 لهية اللفظ ونزلت حروفه بمنزلة اعضاء الحيوان وهي مسئلة كرها
 بعد تمام التعريف فلا بد من تعبير في المشتق فانه اذا لم يكن فيه تعبير
 فالمشتق حينئذ هو المشتق منه **تبيين** احد ما هذا التعريف الذي ذكره
 اولي من تعريف الميراثي الذي ارتضاه الامام فانه قال ان الحد بين
 اللفظين تناسبا في المعنى والتكريب فتردا حدهما الى الاخر فاعترض عليه

عنه

بان الاشتقاق ليس هو نفس الوجدان بل الرد عند الوجدان تأنيهاً
للاستغراق اربعة اركان المشتق واليه اشار بقوله رد لفظي والمستوي منه
واليه الاشارة بقوله لاخر والموافق في الحروف الاصلية مع المناسبة في
المعنى وقد ذكره والتغيير وقد صرح به كما تقدم وتعلم من التعريف من قوله
لاخر فانه لو انشئ التغيير لم يكن احسن هو اياه

ص كحذر وموّر وكاذب وقنيط وصاهل وضارب
ونصر الله كذا لرجحاً وقاعل من عدو كل معاً
والسفر والصبه ونحو صهيل وكاذب مل ومكمل او مكمل

ش اعلم ان البيضاوي ذكر للتغيير بين اللفظين خمسة عشر فتم اربعة
الحروف وزيادة الحركة ثمة ان الحرف نقصان الحركة زيادة حرف وحركة
1) نقصان حرف وحركة لا زيادة في الحرف ونقصان زيادة الحركة
ونقصانها 2) زيادة الحرف ونقصان الحركة 3) زيادة الحركة ونقصان الحرف
4) زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها 5) زيادة الحرف مع زيادة
الحرف ونقصانها 6) نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها 7) نقصان
الحركة مع زيادة الحرف ونقصانها 8) زيادة الحرف ونقصانها وزيادة الحركة
ونقصانها 9) الشيخ ابغاه الله تعالى اني بذكر امثلتها في هذا المثال لزيادة
الحركة ونقصانها لانه مشتق من الحذر نقص فخه الذال وزيد كسر فيها
وموعذ نفتح الهم والواو وكسر العين اسم زمان او مكان من الوعد
مثال لزيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها فانه مشتق من الوعد

المحذرة

زيدت

زيدت الهم وحركة العين ونقصت حركة الواو وقد مثل البيضاوي هذا
القسم باضرب من الضرب زيدت فيه الفاصل ولست الواو ونقصت منه حركة
الضاد وفيه نظر من جهة التوقف في الاعتداد بهمزة الوصل لسقوطها
في الديرع وكاذب مثال لزيادة الحرف لانه مشتق من الكذب وقنيط اسم
فاعل من القنوط مثال لنقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها فانه
نقصت الواو ونقصت القاف والنون فان المراد جنس الحركة وزيدت
فخه القاف وكسرت النون وهو اولي من تمثيل البيضاوي بقوله عد من
الوعد لما فيه من الاعتداد بحركة الاعراب في الوعد وصاهل مثال
لزيادة الحرف ونقصانها فانه مشتق من الصهيل زيدت الالف ونقصت
الياء وهو اولي من تمثيل البيضاوي بمسلمات فان الجمع غير مشتق من
مفردة وضارب مثال لزيادة الحرف والحركة فانه مشتق من الضرب
زيدت الالف وحركة الراء ونصرت فاعل ما مضى من النصرت مثال لزيادة الحركة
زيدت حركة الصاد ورجع مثال لزيادة الحركة ونقصان الحرف فانه
مشتق من الرجعي زيدت حركة الجيم ونقصت الالف وهو اولي من تمثيل
البيضاوي بقوله ثبت من الثبات لانه لم يتغير البناء الطاري من سكون
او حركة في بعض الاقسام وعاد مثال لزيادة الحرف ونقصان الحركة
فانه مشتق من العود زيدت الالف بعد العين ونقصت حركة الدال
الاولي وكال مثال لنقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانها فانه اسم فاعل
من الكدال نقصت حركة اللام الاول والالف التي بين اللامين وزيدت الالف

زيدت

قبل اللامين والى هذين المثالين اشار بقوله في التظير و فاعل من عدن
 وكل معا والسفر يسكو القيا مثال لنقصان الحركة فانه مشتق من السفر نفتح
 الفاء وهو اولي من محمل البضاوي بضرب يسكون الراء وهو مصدر من
 ضرب نفتح الراء لانه انما ياتي على رأي الكوفيين في جعلهم للمصدر مشتقا
 من الفعل كما بينه هو عليه والفتحة مثال لنقصان الحرف والحركة فانه مشتق
 من الصباية بفتحة الالف وحركة الباء وفيه نظير وقد مثل البيضاوي
 هذا نحو غلا فعمل ماض من الغلبان نقصت الالف والنون ونقصت
 حركت الياء في الاعتداد بيسكون الياء نظير وصهيل مثال لنقصان
 الحرف فانه مشتق من الصهيل بفتحة الياء وهو اولي من تمثيل البيضاوي
 بقوله حقف فعل امر من الحوف لانه اعتبر في بعض الاقسام نقصان حركة
 الاعراب وكامل مثال لزيادة الحرف والحركة ونقصانها فانه مشتق من
 الكمال زيدت الالف التي بين الكاف والميم وسرت الميم ونقصت الالف
 التي بين الميم واللام وفتحة الميم وهو اولي من تمثيل البيضاوي بقوله امر
 من الرمي لان في الاعتداد بهمزة الوصل نظر كما تقدم ومثل بكسر الميم على
 الفاعلية او فتحها على المفعولية مثال لزيادة الحركة مع زيادة الحرف
 ونقصانه فانه مشتق من الكمال زيد فيه حرف وحركة وهما الميم الاولى وضمها
 ونقصت الالف التي بين الميم واللام وهو اولي من تمثيل البيضاوي بقوله ن
 خاف من الحوف لانه في نظرا من وجهين احدهما كون لزوم الفتحة
 في قوله خاف كزيادة حركة نائيهما انه ليس ههنا زيادة اصلا وانما ه

الواو

در المسبب الاول

الواو تحركت وانفتح ما قبلها فقلت **الفاء من المسئلة الاولى**

- والشروط صدق الاصل واردة مذهبنا ابي علي وابنه اذ نسبنا
- الله عالما بدون علم • وعلا فبنائه بالرفع
- لنا فالاصل جزوه فيعقد • لفقده والله فرد احد

سنة بشرط المشتق صدق اصله وهو المشتق منه سواء كان الصدق
 في الزمن الماضي او في الحال او في الاستقبال وهذه مسئلة واضحة والغرض
 من وضع الاصوليين لها الرد بها على ابي علي الجبائي وابنه ابي هاشم وغيرهما
 من المعتزلة فانهم وافقوا الجماعة في ان الله عالم ولكنهم لم يسموا له
 العلم وانكروا هذه الصفة مع بقية الصفات العلية التي ائتمتها اهل السنة
 والجماعة لله تعالى وهي ثمانية مجموعة في قول بعضهم حياة وعلم قدرة
 واردة كلام وابصار وسمع مع البعاد ووجه الرد عليهم بهذه القاعدة
 انهم ائتمتوا المشتق وهو علم بدون المشتق منه وهو العلم وقد وافقوا
 على هذه القاعدة في حقا فقالوا انما يسمى شخص عالما اذا صدق عليه العلم
 اما مضميا او حالا او استقبالا واليه اشار بقوله وعلا فبنائه بالرفع
 عللا العالميه فبنائه اي بالعلم ودليلنا عليهم ان الاصل وهو المشتق منه
 جزو من المشتق فان معنى عالم ذات فام بها العلم والعلم هو المشتق منه لانه
 المصدر ومنه الاستفقا وعند علما البصيرة فمتى انتفى المشتق منه وهو العلم
 في هذا المثال انتفى المشتق اذ بقا المركب بعد انتفا جزوه بحال وانتفا
 المشتق لا يمكن القول به وقوله والله فرد احد اشار به الي جواب

المشبهة التي اوردها المعتزلة حجة على معتقدهم الفاسد من انه يرد على
 مثبت الصفات انه ان كانت حادثة لزم ان تصاف القدم بالحادث وهو باطل
 وان كانت قديمة فليزم تورد القدم ويكون القابل بذلك الكفر من التصاريح
 سلات مرات لانهم اثبتوا بلانته قدما وهو انك لتسعة وهذه تشبهه
 باطلة وتوهمه لا يخفى على من له فطنة فان التصاريح المالكه واثبات
 قدما وهم دوام وانما نحن فانبتمنا قدما هي صفات الالات واحده فالله
 تعالى واحد فرد وله صفة عليه وليست تلك الصفات غير الالات واعينها
 على ما قاله محققوا منكم لي اصحابنا وقوله في البيت الاول وارده مدهبا

ابن علي وابنه الالف للاطلاق من الثاني

شرط الحقيقة وجود اصله اذ يصدق النفي لفقد فعله
 وعن أبي هاشم مع ابن سينا مطلقا ان فرض دليل جيبنا
 اجيب للتأنيت بالحال صير فالعرق رقع واجد بالآخر
 شر قد تفرز ان شرط صدق المشتق صدق المشتق منه فمضناه او
 حالا او استقبالا ثم بين هذه المسئلة الصدق الحقيقي من المجازي
 وتقريره ان المشتق ان اطلق باعتبار الاستقبال فهو مجازا اتفاقا نحو
 قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وان اطلق باعتبار الحال اي كان المعنى
 المشتق منه موجودا حال الاطلاق فهو حقيقه وان اطلق باعتبار الماضي
 فغيره بلانته مدهب احدها انه مجاز والثاني انه حقيقه والثالث انه ان
 امكن تخيلا المشتق منه الي حاله الاطلاق فهو مجاز فالضارب وان لم يكن

فهو حقيقه

فهو حقيقه كما لم تكلم وكوه فانه مشتق من الكلام وهو اعراض شيئا لانه
 لا يمكن اجتماع اجزائه والاول هو الاقرب في الحصول وعزى للجهم وهو
 مختار المصنف حيث قال بشرط الحقيقه وجود اصله اي بشرط كون المشتق
 حقيقه وجود اصله وهو المشتق منه فان كان المشتق منه مود وما حال
 الاطلاق فهو مجاز وتعبير الشيخ في النظر بالوجود اولى من تغيير الاصل بالدوام
 لانه التغيير بالدوام يخرج المشتق من الاعراض السيماله كالكلام وكوه
 لانه لا دوام له والثاني هو قول ابن سينا واني هاشم الجبالي والره ابي
 على كما حكاه في الحاصل ودليل الجهمور على انه مجاز انه يصدق نفي المشتق
 منه بعد زوال المشتق منه فلا يصدق انجابه بيان الصوري انه يصح ان
 يقال لمن ضرب وفرغ من الضرب ليس بضارب في الحال واذ صح ليس بضارب
 في الحال صح ليس بضارب لان صدق المفرد يستلزم صدق المطلق وبيان
 البديهي انه لو صدق انجابه لاجمع النقيضان فان اوجب مجازا فلا ينافي ان
 النفي هما حقيقي والاكاب مجازي ونما غير متواردين على محل في هذا السار
 بقوله اذ يصدق النفي لفقد فعله فان قلت هذا مفرع على مذهب
 اللوفيين في ان المشتق منه هو الفعل قلت لا الوجه من احدها ان
 انتفا الفعل يستلزم انتفا المصدر اذ معناها واحد لو كانا متميزين الفعل
 من الدلالة على الزمان وثا بينهما انه ليس المراد الفعل اصطلاحا بل القوة
 وهو من هذه الجهة ليشتمل المصدر واعتراض ابو هاشم وابن سينا على
 دليلنا بان قولنا ضارب وليس بضارب قضينا مطلقا نلخصه وقت

هاشم

الحكم فيهما فيكون وقت السلب غير موقت الاجاب وجبئيد فلا تعارض بينهما
اجيب عنه بانها موقفتان بالحاله وبدل على ذلك اذ اهل العرف يرفعون
احدهما بالاخري وان من قال زيد يضارب فقال له اخر ليس بضارب **عند**
مكده باله والالتقييد بالعرف لما كان كذلك فقوله في النظر فالعرف
رفع واحدا بالاخري مفضي العرف رفع واحدا بالاخر في المضاف واقام
المضاف اليه مقامه **تنبيهات** احدها محل الخلاف في كون اطلاق
اسم الفاعل بمعنى المضي حقيقه او مجازا لم يطرأ وصف وجودي يتناقض المعنى
الاول او يضاده كالبياض الطاري على الاسود فلا يقال للابيض اسود
باعتبار ما مضى اتفاقا وقد حكى الامدي اجماع المسلب واهل اللسان على انه
ممنوع تسمية الفاعل بما واقام قاعدا للقيام والقعود السابق وكلام
الامام واتباعه يدل عليه ايضا فانهم ردوا على الخصوم اخر المسئلة بانه لا
يصح ان يقال للبيضان انه نائم اعتبارا بالنوم السابق **ثانيها** محل هو
الخلاف هذا فيما اذا كان المشتق محلوما به كقولنا زيد قائم او كونه ذلك
فقيام الزكي هو مشتق من القيام محكوم به فاما اذا كان متعلق الحكم كقولنا
القيام بكرم فانه حقيقه مطلقا والايلازم على هذا سقوط الاستدلال بقوله
فوالى اقلوا المشركين والسارقين والسارقوه والرايينه والزاني ونحوها
من الايات في هذه الازمه لانه يقال لا يتناول الايه جميعه الامم فان
منتصفا بغيره الصفة وقت نزول الايه واطلاقه على غيره مجاز وهذا حسن
وقدرته عليه القراني رحمه الله نالهما اورد الامدي على هذا ان الضارب

الحال

في الحال اخص من مطلق الضارب فقولنا ليس بضارب في الحال نفى للاخص
والايلازم من نفى الاخص نفى الاعم فلا يلزم من صدقه صدق ليس بضارب
كقولنا الحمار ليس بحوان ناطق فانه صادق مع انه لا يصدق قولنا ليس
بحوان واجيب عنه بجوابين انه انما يكون ليس بضارب في الحال اخص
من ليس بضارب ان لو كان في الحال متعلقا بضارب ولا نسلم ذلك بل يجوز ان
يكون متعلقا بليس ومعناه ليس في الحال بضارب ويكون السلب مقيدا
بقوله في الحال فيكون اخص من قولنا ليس بضارب لان السلب للاخص
اخص من السلب المطلق والاخص تستلزم الاعم واعترض على هذا الجواب
بانا لا نسلم انه بعد انقضاء الضرب يصدق عليه انه ليس في الحال بضارب
لانه عين المتنازع فيه واليه هذا اشار في التخصيل بقوله لا نسلم ان هذا
سلب اخص اي بالثبوت بل سلب اخص اي بالاضافه وثالثهما ان
المطلقة وان كانت في اللفظ كذلك الا انه عرض لها ما يعبر **دهان**
وهو العرف كما ادعينا فلم تكن حينئذ اخص منها

عورض ان الضارب الذي له الضرب حالا او مضيا قبله
وان اكثر النحاة **مغسوا** عمل ما ضي النعت فلنا يقع
مستقللا وانه لو بشرط **ليرتك** فابل حقيقه فقط
فلنا نورد اجماع **الاحراء** فاجر القول لهذا اجرا
وانه يطلق وصف المؤمن **مع** خلق نفسه كالوئس
فلنا مجازا و **اللزما** اطلاقنا الكفر على من اسلم

أحدهما

ش لما لم يتم هو المحضوم نقض دليلنا عارضوه بادله اربعة الاول ان الضار
 مثلا من له الضرب وتبوت الضرب اعم من ان يكون في الحال او الماضي بدليل
 صحة تقسيمه اليهما وهو في الحال حقيقة انفا فاذ كان في الماضي لان الاصل
 في الاطلاق والحقيقة واحاب عنه البيضاوي بان اعم من المستقبل ايضا وهو
 في المستقبل مجاز بالانفاق وحذف الشبه هذا الجواب لانه اذا كان مورد القسمة
 تبوت الضرب فيبيد ان يكون اطلاقا باعتبار المستقبل من اقسامه لانه
 لم يثبت الي الان الثاني ان اكثر النجاء فالوان النعت الماضي لا يعمل فيما يور
 فدل على اطلاقه باعتبار الماضي والاصل في الاطلاق الحقيقة والمراد بالنت
 المشتق اسم الفاعل واسم المفعول وكونها ولم يرد بالنتع معناه في
 مشهور عرف النجاء واجيب عنه بان يفهم عمله اذا كان بمعنى الاستقبال
 فدل على اطلاقه بمعنى الاستقبال وهو انفا الثالث انه لو شرط في
 الاطلاق الحقيقي بقا المشتق منه لزم منه ان اسما الفاعلين للمشتق
 من الاعراض السببية كالفاعل والمتكلم وكونها فانها مشتقة من القول
 والكلم لا يكون حقيقه ابدا لان المشتق منه هنا لا يمكن اجتماع اجزائه
 ابدا واجيب عنه باننا نشترط في الاطلاق بقا المشتق منه فيما يمكن بقاؤه
 وتكون الاطلاق عقبه فيما لا يمكن بقاؤه لانه لما نود واجتماع الاجزاء
 اللغوية بالاطلاق عند آخر جزؤ من الكلام فان لغة الضرب لم تبين على
 المضايقة في مثل هذا السوابع انه يطلق على الشخص مومن في حاله نومه
 والايمان في تلك الحالة غير موجود منه نسوا هسونا بالتصديق او العمل

كاسم

المشتقة

وجود

فغور

وقوله مع خلقهم اي مفهومه فاطلق المصدر و اراد به اسم المفعول
 والمفهوم هو المعنى والصبر عايد على الايمان اي مع خلو النائم حاله نومه عن
 معنى الايمان ويحتمل ان يكون الصبر عايد على النائم اي مع كون النائم في تلك
 الحالة خاليا عن الزم فلا يمكن منه تصديق ولا عمل واجيب عنه بان وصف
 النائم بانه مومن مجاز والا لزم اطلاق الكفر حقيقة على من سئل باعتبار ما
 مضى من كفره وهو منكر لا سيما في حق اعلام العقاب و اكا برهم وهم اعلام اللهد
 و رجوم العدي تليبه عبر البيضاوي بقوله وعورض بوجوهه وكان
 قوله اوجه اولي لانها جمع قله وتلك جمع كثيرة والامر في هذا قريب لان
 جمع اللزخ ينوب مناب جمع الفقه لكن لغتهم فورود هذ الفز نكة الاخرار
 عنه اولي وسلم في النظر من التعبير به ومن الجواب عن الدليل الاول الذي
 قدمنا ان فيه نظرا وايضا قال البيضاوي ان النجاء منغوا عمل النعت
 الماضي وتظاهره انفا تم عليه وبه صرح في الحصول وليس كذلك فقد ذهب
 الكسائي وهشام وابن مضا الي انه يعمل في هذه الصورة وصرح بهذا في
 النظر حيث نقل المنع عن الجمهور

المشقة

وليس يشترق لشي فاعل وفعل ذلك من سواء حاصل
 يدل الاستفهام والمعتزلة الله جل من كل تحلى
 عن الكلام بدلام خلقته في جسده كسخر ببطقة
 الخالق وخلقته المذكور مخلوقة فلنا بل التأثير
 قالوا قيلزم منه ان يقولوا يقدم العالم او يؤولا

إلى تسلسل اجيب لشيء مما لنا بسبق خلق حاجة
 لا لتسوق اسم الفاعل لشيء والمسوق منه قائم بغيره فلا يطلق عالم مثلا
 على ذات والمسوق منه وهو العلم قائم بغيرها والدليل عليه الاستفرا اي
 اننا اذا استقرت بنا اللغة فلم نجد لها مثل هذا وخالفنا المعتدلة هذه القاعدة
 فقالوا الله تعالى متكلم والمسوق منه وهو الكلام ليس قائما بداته بل خلقه
 في بعض مخلوقاته كما خلق الكلام في الشجرة حتى وقع الخطاب به وذلك انهم
 لما انكروا الكلام النفسي لم يبق للكلام عندهم معنى الا الحروف والاصوات
 وهي حادته فلم يملئهم القول بقيامه بداته لئلا يلزم كون القدم محلا للمواد
 فعملوها قائمه بدات بعض المخلوقات فان قلت قد تقدم النقل عنهم انهم
 يتكلمون الصفات الثمانية فابتنوا المسوق وهو متكلم ونفوا المسوق منه
 وهو الكلام ولزم جعلوه قائما بغيره من اطلاق عليه المسوق فما الجمع بين
 الكلامين قلت الجمع بينهما انهم نفوا المسوق منه بالمعنى الحقيقي وهو قيامه
 بدات المتكلم وابتنوه بالمعنى المجازي وهو قيامه بغيره واستدلك المعزلة على
 مدحهم بان الله تعالى خالق والمخلوق مسوق من الخلق والخلق هو المخلوق
 بدليل قوله تعالى هذا خلق الله فان المراد بمخلوق الله مع ان المخلوق ليس
 قائما بدات الخالق فثبت انه يسوق اسم الفاعل لشيء والمسوق منه ليس قائما
 به والجواب عن ذلك اننا لا نسلم ان الخلق هو المخلوق بل التاثير والتاثير
 قائم بدات الله تعالى واما قوله في هذه الاية هذا خلق الله فانه اطلق المصدر
 واراد به اسم المفعول مجازا واوردوا على هذا الجواب ان قولكم ان الخلق هو

ان او او معنى كل الله
 موسى خلقا اي خلق
 الكلام في الشجر مع

ورد عليهم ان يظن الشئ صوابا وهذا
 تارة من الخلق هو الشئ منه وهو الكلام

يلج مقابله

المباين لودي الي احرفا سدرين اما القول بعدم العالم او التسلسل وبيان
 ذلك التاثير اما ان يكون قدما او حادنا فان كان قدما لزم قدم العالم ولزم
 ذلك بغيره من وجهين احدهما ان العالم هو سوى الله ومنه الماير فاذا قيل
 بقدمه فقد قيل بعدم بعض العالم ولا قابل بالفرق تاسمها الماير لشيء
 بين الخلق والمخلوق والنسبة متوقفة على وجود المنتسبين ولو كانت قدما
 لزم ان يكون المخلوق قدما لخلق قرناه وان كان التاثير حادنا فلا بد له من موثر
 وهذه صفة كل حادثة فيدخل الكلام الي ذلك الموتر ايضا ويتسلسل واجيب
 عن هذا اليراد بان التاثير نسبة والنسب والاصناف امور عينية
 لا وجود لها في الخلق كالاتية والنبوة فليست قدما ولا حادته ويمكن
 ان يقرر على وجه اخر بان يقال النسبة متوقفة على المنتسبين فقط فاذا ان
 حصلت حصلت والخلق الي خلق اخر اي ما هو اخر وهذا التقرير الثاني فيه
 التام حدوث الماير وهو المفهوم من قوله بلام التطرحت قال فما لنا بسبق
 خلق حاجه اي اذا وجد المنتسبان وجرت النسبة والخلق الي وجود خلق يكون

سار
 الخا

موترا في الفصل الرابع في الترادف

- وهو ثو الي حلين صاعداً واذل قدرا ذميا واحداً
- اي باعتبار كالتساوي ويسرفان ينفوا بالثبات
- وذلك تأكيداً فاما التاثير فلا يقيده حجب لا يتابع

فتر مادة الترادف ما جوده من الوديف وهو الذي يرتب مع اخر على
 دابة واحدة فلما كان اللغزان اكثر مترادفين على معنى واحد يسمى ترادفاً

تعاليم

واحدية

التاثير لودي

وهو توالي كلمتين فصاعداً الذين على معنى واحد باعتبار واحد فقوله ن
توالي كلمتين فصاعداً أي تتابعهما يشتمل المترادف وغيره وإنما عبر بتوالي الكلمتين
ولم يعبر بالكلمات المتواليين لانه قد يحد في المعنى وهو المترادف للحد في النطق
وهو المترادف وقوله الذين على معنى واحد احتز به عن المتباينة فالألفاظ
والحجج وقوله باعتبار واحد خرج به الحد والمحدود فالهما بدلان على معنى
لكن باعتبارين فالحد يدل على الاجزاء بالمطابقة والمحدود به عليها بالمضم
وخرج به ايضاً الحد والرسم فان الحد يدل بواسطة الدلائل والرسومات
بواسطة العرضيات وخرج به ايضاً الحقيقة والحجج نحو الشجاع والأسد
اذ اريد به ذلك فانهما دالان على معنى واحد لكن باعتبارين وزعمه في
المحصل انه خرج بهذا الفصل نحو السيف والصارم لايح فانهما لم يبدل على معنى
واحد بل على معنيين مجتمعين في ذاته واحدة ثم مثل المترادف بالالسان والبشر
واعلم ان عبارة البيضاوي في حد المترادف توالي الالفاظ المفردة الدالة على
معنى واحد باعتبار واحد وتغير النظر اولى منه لأمور احدها ان اللفظ
جسدي بعيد لشمل الماهل والمستعمل في التفسير بالحس القريب وهو الكلمة اولى
تأنيها ان اقل الجمع عنده ثلاثة فالتعريف بالالفاظ كخرج توالي كلمتين فقط
والتعريف بتوالي الكلمتين فصاعداً يشتمل الجميع فالتعريف ان قول البيضاوي
المفردة قصد ان يخرج به الحد مع المحدود والحد مع الرسم هو معنى عن هذا
لانها احصان بقوله بود ذلك باعتبار واحد كما قدمنا بيانه ثم انه زاد
مضرة لانها كخرج بعض المترادف كالتحس مع نصف العشرة ان اريد بالمفرد

يدل

ماض

طالسا الاولى

ما نية

ما خلا عن تركيبه سواء كان تركيب اسناد او تقييد اما اذا فسر المفرد بانه عالم
بدل جزوه على جزء معناه فلا يرد هذا عليه لانه مفرد بهذا التفسير وقوله
فان يقو بالثان قد اكد اشارته الى الفرق بين المترادف والتاكيد بان
المترادفين بعد ان قايرة واحدة من غير تفاوت اصلا بخلاف التاكيد فان
المؤكد يفيد نفوذة المؤكد وقوله فاما التابع فلا يفيد حيث لا يتلذع اشارته
الى الفرق بين المترادف والتابع فان كلام المترادف يفيد على انفراد
بخلاف التابع فانه لا يفيد اذ خلا عن متبوعه واشار الى ذلك بقوله حيث
لا يتابع والبيضاوي اطلق في قوله والتابع لا يفيد فاقضى ان افايد له
اصلا وبه صرح الهمدي وليس موافقا على ذلك **المسئلة الاولى**
وسبب الترادف التواضع في النطق او من واصدق يقع
وقوع الترادف له سببان احدهما التوسع في الكلام فان المتكلم قد
يوسع عليه النطق باحد المترادفين او ينسأه فيسقط بالآخر وقد يكون
احدا للمفطين اليق مخفضي الحال او يحسن به الكلام ليجلسته لما قبله او لما بعده
او لغرض ذلك من انواع الديدج الثاني ان يكون كل من المترادفين له واضع بيان
تضع قبيله لفظ الفصح والحزي لفظ البر وقيدته في الاصل تبعاً للمعنى
بان تلتبس لغسلان وفيه نظراً لظاهرهما مترادفان ولو عرفنا الواجب
بعينهما فلذلك حد في النظم **ص التاني**
وهو خلاف الاصل اذ يعرف معرفة او حفظها بكلف
ش الترادف خلاف الاصل اي خلاف الراجح فاذا اورد لفظ بين كونه

مترادفاً وغير مترادف فحمله على عدم الترادف اولى والدليل على ذلك من
 وجهين احدهما انه تعريف لما سبق تعريفه والثاني انه يحتمل الى حفظ
 اللفظين المترادفين لانه اذا اقتصر على حفظ احدهما جاز ان يضطر الى
 مخاطبه من لا يحفظ اللفظ الاخر فينذر عليه تعريفه ما في نفسه واعلم ان
 الامام واتباعه لم يحرموا بكونه خلاف الاصل بل نقلوه عن بعضهم والدليل ان
 اللذان ذكرهما انما يثبتان في الوضع من شخص واحد وهو السبب الاولي كما

الا

قال الامام ص المائة والرابعة

يقوم عن مترادف من لفظه كل اذ التركيب وجه علقته
 من جهة المعنى فاما تقوية مدلوله مذكور باخري ثابتة
 أي يستعمل لثبوتها كيد يقع بغيره نحو اكلته جمع
 او لفسه لا عزون الشايح وهو ضروري للجواز وفتح

هذا الكلام مشتمل على مسألتين المسئلة الاولى هل يجب صحة اقامة كل واحد
 من اللفظين المترادفين مقام الاحرام لانه مداهب اصحابنا عند ابن
 الحاجب نعم وعند الامام واتباعه للمنع وفصل المصنف فقال يقوم مقامه
 اذا كانا من لغة واحدة فان كانا من لغتين فلا اما حكمه مع اتحاد اللغة
 فلان المقصود من التركيب في الغالب المعنى دون اللفظ فاذا صح المعنى مع
 احد اللفظين وجب ان يصح مع الاخر والى هذه الجهة اشار في التطوير بقوله
 اذ التركيب وجه علقته من جهة المعنى اي ان التركيب يعلقه بالمعنى لابل اللفظ
 فهو صحيح مع اختلاف اللفظ اذا لا يوفق له بها واما عدم صحته مع اختلاف

اللفظ

اللفظ فلان اللفظ كل لغة بالنسبة الى الاخرى مهيئة وتتمضم الممهل الى
 المستعمل ومنه من قوله اذ التركيب ان الخلاف انما هو في حال التركيب فاما في
 حاله لا افراد كما في بقية الاشياء من غير عامل فلا خلاف في جوازه المسئلة
 الثانية في التاكيد وهو تقوية مدلول القول المذكور والا بقوله ثانياً
 مستقل بالافادة وعبر البضاوي بقوله يعونه مدلول ما ذكر بلفظ ما ان
 وتغيير النظم اولى منه لا من احد كما انه عبر باللفظ وهو شامل للمهمل
 وعبر في النظم بقوله باخري وهو نون محذوف بعد رة بكلمة اخري
 والكلمة مختص بالمستعمل ثانياً ان تعريف البضاوي غير مانع لصدقه على
 التابع واخرجه في النظم بقوله اي يستعمل فان التابع لا يستعمل بنفسه ولا
 يفيد وحده كما تقدم ان التاكيد على قسمين احدهما التاكيد اللفظي وهو
 تاكيد اللفظ بنفسه اي بتكرار ذلك اللفظ الاول نحو قوله صلى الله عليه وسلم
 والله لا عزون فردينا والله لا عزون فردينا والله لا عزون فردينا رواه بهذا
 اللفظ ابن جبان في صحيحه من روايه عكرمة عن ابن عباس ورواه نحوه ابواب
 د او و من روايه عكرمة مرسله والثاني التاكيد المعنوي وهو تاكيد اللفظ
 بغيره فاما ان يكون مؤكداً للمفرد او الجملة ويدخل تحت المفرد الواحد
 كقولك جاز يد نفسه او عينه والمثنى كقولك جاز زيدان كلاهما والمراتب
 كلما هما والجمع كقولك فعالي فسجدوا المداير ككلمة اجمعون ومنه احوال
 اجمعين كالتعريف ابضعين ابضعين وتاكيد الجملة نحو قوله تعالى ان الله وملائكته
 يصلون على النبي واقصروا في النظم على مثال تاكيد الواحد نحو قولك اكلته

والتاكيد والتاكيد

جمع وهو بضم الجيم وفتح الميم تنبيه في عده تبعاً لاصوله هذه المسئلة من د
 مسابيل الترادف لتساهل لان التاكيد غير الترادف فلو قال او لا الفصل
 السرايع في الترادف والتاكيد لكان اولى والله اعلم وما ذكر تعريف التاكيد
 واقسامه ذكر ان جوابه زه عقلاً امر ضروري لا يحاح الى اقامه دليل عليه
 ووقوعه امر معلوم فمن استقر لغة العرب لم يخف عليه ذلك وأشار بذلك
 الى الورد على منعه **ص العصد الخامس في الاشتراك المسئلة الاولى والثانية**

- او جبهه قوم لوجهين هما ان المعاني لا تتناهي عدما
- واللفظ متناه اذ اما وزعا لزم الاشتراك والثاني ادعا
- ان الوجود واجب وممكن ووجود كل شي عينه ووهنوا
- من بعد تسليم المقدمين ذين بان القصد بالوضعين
- له تناهي والوجود زائد مشترك وان تسليم غايد
- فليس يقتضي وقوعه اذ ان وجوبه وقد اخل بعض من
- مضى جواره لحوق اللبس ونوقض المانع باسم المجلس
- واختير الامدال جواز ان يقع من واضعين او بواجب يدع
- تضرتك لحوقه من مفسد كذا وقوعه لهدر واعدد

ش المشتركة هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فالترو قد
 تقدمت الاشارة الى هذا من الشيخ حيث قال وعكسه مشترك ان حصل ان
 وضع لكل وقد اختلف الناس فيه واتفقوا ما بين مخرف عن سنن الصواب
 كعله واجب الوقوع واخر اشهد الحرافقة تجعله محالا واخر يتوسط فيقول

٢٥٠

بلغ

ص العصد الخامس في الاشتراك المسئلة الاولى والثانية

هو ممكن ثم اختلف هو لا المتو سطون هل هو واقع ام لا فهدره اربو مراهبا
 واجبة محال ممكن غير واقع ممكن واقع وهو المحار حجة من ذهب الي وجوبه
 امران احدهما ان المعاني لا تتناهي فان المعاني من الاعداد وهي غير متناهية
 اذ ما من عدد الا وفوقه اخر والالفاظ متناهية لانها مركبة الحروف
 المعروفة والمركب من المتناهي متناه فاد اوردت المعاني التي هي غير متناهية
 على الالفاظ التي هي متناهية لزم الاشتراك والاحتلوا بعض المعاني عن لفظ
 يدل عليه تانيهما ان الوجود يطلق على القدم والحادث ووجود القدم
 واجبا ووجود الحادث ممكن ووجود كل شي عينه كما اخبره الأشعري وهو
 مقرر في علم الكلام فوجود القدم عين القدم ووجود الحادث عين الحادث
 ولا شك ان ذات القدم يقال غير ذات الحادث فيكون وجوده غير وجوده
 اذ الفرض ان الوجود هو الذات فحصل المطلوب وهو الاشتراك لان لفظ
 الوجود موضوع لكل واحد من معنيين والجواب عن دليلهم الاول
 وجهين احدهما منع المقدمين فقوله ان المعاني غير متناهية ممنوع
 وسنده ان حصول ما لا نهاية له في الوجود محال وقوله ان الالفاظ
 متناهية ممنوع وسنده انه ممكن تزييد حرف مع حرف الي ما لا يتناهي وكما
 قالوا في الاعداد انها غير متناهية فنقول الالفاظ الداله عليها غير متناهية
 تالي الجوابين انه لو سلم كون المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية فلا
 تسليم وجوب الاشتراك سنده ان المقصود بالوضع متناه اي ان المعنى المقصود
 فان نوضع له لفظ يدل عليه متناه لان الوضع للشيء فوضع بصورة وتصور

هو ممكن

مالا نهايه له محال والجواب عن دليلهم الثاني من وجهين احدهما منع كون
 وجود كل شي عينه بل هو زائد على ذاته وهذا قول المعتزله وهو محال للمضغ
 وحده في الطوالع عن الجمهور واذا كان زائدا على ذاته فليكون وجوده
 ووجود الحادث معنى واحدا فلا اشتراك واليه اشار بقوله والوجود
 زائد مشترك اي اشتراكا معنويا لا لفظيا واما ما لو سلم ان وجود كل شي
 عينه فوقع الاشتراك لا بد له على وجوبه الذي هو المطلوب واجتنب من
 ذهب الى استحالة بانه لا يفرق القرض لمراد السامع بين المعنيين اللذين
 وضع اللفظ لهما فليكون وضعه سببا للمفسدة والواضع حكيم يستحيل عليه
 وضع ما يكون سببا للمفسدة والى هذا المعنى اشار بقوله لحوف اللبس ونوقض
 هذا الاحتجاج بان اسم الجنس نحو فرس موضوع اتفاقا مع ما فيه من اللبس
 لانه صادق على كل فرد من افراد حقيقته واحتج القائل بالامتنان بانه يجوز
 ان يكون من واصوب اي وضع كل واحد لفظا لهذا المعنى واللبس عليه ما ذكرتم
 لانه احدهما لم يعلم بوضع الآخر او من واضع واحد حقيقته يكون المقصود
 الا بهما على الخطاب كما روي ان نافراري ابا بكر رضي الله عنه وهو مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد دهاهما الى الغار فقال له من هذا معك فقال ابو بكر
 هذا رجل يهدني السبيل فلم يفتح بالمقصود واني بلفظ محتمل خوفا من وقوع
 المفسدة واحتج القائل بالوقوع وهو المختار باننا نتردد عند سماع لفظ القدر
 في المراد به اهو الحيض او الطهر فلو كان حقيقته في احدهما لسبق النهم اليه لان
 هذه علامة الحقيقه كما ذكره القائلون بالوقوع منهم من منع وقوعه في القرآن

٢٣

الكرم

الكرم والصحيح وقوعه فنه بدليل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
 ثلاثة قسود وقوله اذ والليل اذا عسعس فانه يطلق معنى قبل ومعنى اذ بر
 فقوله في النظم كذا وقوعه اي اختبر فانه قد قال قبل ذلك واختبر
 الامكان وقوله كقوله مثاب لوقوعه مطلقا ولو وقوعه في القرآن وقوله
 واعدوا اي واعدوا غير هذا من الامثلة فانها كثيرة والله اعلم **ص** **الثانية**
 وهو خلاف الاصل اذ قد يفسرهم فيحتاج اذا ابيستفسر
 ورتما هاب او استنكف او لهم غير ما ارادتم لو
 لو لم يفرق السامع اذاه الى اضراير اذ ياتي بلفظ الجلاء
 وانه اقل بالاشتراك وببطل النص في الاشتراك
تفسير المقصود بهذه المسئلة ان الاشتراك خلاف الاصل بمعنى انه اذا اختلف
 ان يكون اللفظ منفردا اي لم يوضع اللفظ واحد او مشتركا اي وضع
 لكل من معنيين فالمراد بالعالم على الظن الانفراد والدليل عليه من وجوه
 احدها انه لو استنوى الاحتمال الاشتراك والانفراد لعسر حينئذ فهم
 المراد من معنى المشترك اذ لا يميز احدهما على الاخر فيحتاج السامع الى
 استقوار المتكلم عما اراد ونما هاب الاستفسار لعظمة المتكلم او استنكف
 اي تعاطف اما الحفارة المتكلم واما لان السؤال لشعر بوجوه الفهم والعقلا
 تفسر طباعهم من النسبة الى هذا فسوف المقصود من الكلام وهو انهم
 المحاطب وربما فهم غير مراد المتكلم ونقله الى غيره فوقع في الجهل ووقع غيره
 فيه وهذه مفسده بصوب احتمالها فهذه المفاسد المتعلقة بالسامع

تبين م

استفسار

وتتعلق باللا فظ من المفاسد انه اذا لم يفهم السامع من المراد من معنييه
 على ذكر المراد باسمه المنفرد فيكون ذكره او باسمه المشترك عينا لا فائدة
 فيه ويودي ذلك الى الاضرار به حيثه يحتاج في اغلب الأحوال الى ابدال
 لفظ منفرد باللفظ المشترك حتى يتضح المراد للسامع ودرمما كانت كثرة
 الكلام في بعض الاحوال ضارة به ليجيب بوجوب ذلك والضمير في قوله اذا
 عايد على المتكلم وقوله اذ ياتي بلفظ الجمل اي يحتاج اليه ان ياتي بلفظ جلي لا
 كتمل غير معناه وهو المنفرد ومن المفاسد المتعلقة باللا فظ كما ذكرنا
 البيضاء ولم يذكره في النظر انه ربما يظن المتكلم ان السامع فهم مراده
 ولم يكن لهم فتضيع مصلحته كما قال لجمده اعط الفقير عينا بنا منه على انه ن
 يفهم لما يفهم الذهب فان قلت لم حذف الشيخ في النظر الدليل الاول في كلام
 البيضاء الذي عبر عنه بقوله والال لم يفهم ما لم يستفسر قلت
 لانه لا وجه لكونه بقول في اول كلامه انه تمتنع على السامع ان يفهم ما لم يحصل
 استفسار على تقدير القول باستواء احتمالي الاشتراك والانفراد ثم يقول
 بعد هذا لانه ربما لم يفهم فكيف يحتم او لا عدم الفهم ثم يشير الى تقليده بزما
 الثاني ان الاستفراء دل على ان المشترك اول من المفرد فعلته فبعد عليه
 الظن مما رجوعه الثالث ان القول باستواء احتمالي الاشتراك والانفراد
 يلزم عليه ابطال الاستدلال بالنصوص على معانيها اذ ما من لفظ يطلقه
 الشارع وان لم تعرف له الا معنى واحدا الا وكما ان يكون له معنى اخر لم
 نطلع عليه ويكون ذلك المعنى هو المراد فيسقط جليله الاستدلال بالنص

در العالم

بالدليل

بالدليله وانشاء بقوله في استواء الى ما قدمناه من ان بطلان الاستدلال
 بالنصوص لازم على القول باستواء احتمالي الاشتراك والانفراد **الثالثة**
قالوا ومهتوما فاعلم قسما **لمتنا بيننا كالقمر ههنا**
صدان او ثوا صدرا كالمناين **والشمس للكوكب والضوء للنبي**
نق معهما المشترك وهما معنيهما قد يكونان متباينين اي لا يمكن اجتماعهما
 وقد يكونان متواصلين فالاول كالقمر فانه مشترك بين الحضيض والظهور وهما
 اي معنيهما صدان فلا يحتملانه والثاني قد يكون احدهم معنيهما جزء للاخر وقد
 يكون احدهما لازما للاخر فالاول كالممكن فانه لفظ مشترك بين الممكن بالامكان
 الخاص والممكن بالامكان العام والامكان العام جزء من الامكان الخاص فان
 الامكان الخاص سلب الضرورة عن طرفي الحكم وهما الموافق له والطرف من
 المخالف له كقولنا كل انسان كانت بالامكان الخاص يعني ان نبوت الكفاية للانسان
 وهو الطرف الموافق للحكم غير ضروري وسلبها عنه وهو الطرف المخالف له غير
 ضروري والامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف دون الموافق
 كقولنا كل انسان حيوان بالامكان العام اي ان نفي الحيوانية عن الانسان
 غير ضروري بل اثباتها الذي هو الطرف الموافق هو الضروري فظهر بهذا ان
 الامكان العام جزء الامكان الخاص لان الامكان العام سلب الضرورة عن احد
 الطرفين وهو المخالف والامكان الخاص سلبها عنهما والثاني كالشمس فانها
 لفظ مشترك بين الكوكب المعروف وضوؤها فانك تقول فخرنا في الشمس وتريد
 الضو وتقول رابنا الشمس وتريد الكوكب والضو لازم للكوكب فاللفظ مشترك

بلغ

الطرف

بين الشيء ولازمه **ص** **الرابعة**

والتشافي والقاضيان وابوا على اعلوه وهو الاضرب
 في كل مفروما به الموثقة ثم ابته مع الالمام خالفه
 والكرخي والبصري من الغيرة لنا الوقوع قوله ليجد
 قبل مقطعة كعود العامل قلنا وان سلم لهما مثل
 كذا الوقوع في يكملون على قبل الضمير متعده فلا
 يتجد الفعل حيث وقعاً تعدد المعنى فقط كالمعنى
 قبل احتمال الوضع للجمع من داود ايقضي الى وقوع
 اعماله في اللفظ قلنا يمنع اذا على خلاف الاصل يقع

البعض

رضي عنه

ن اختلفوا في انه هل يجوز استعمال اللفظ المشترك في جميع مهوراته اي
 معانيه ام لا فذهب الشافعي والقاضيان ابو بكر الباقلاني وعبد الجبار
 ابن احمد المعتزلي وابو علي الجبائي الى الاول وذهب ابو هاشم ابن ابي علي
 والكرخي والبصريان ابو الحسين كما نقله في المحصول وابو عبدالله كما نقله
 الامدي الى الثاني والقول الاول هو الذي نقله القرافي عن مالك والشافعي
 ابن الحاجب وهو الصحيح واذا قلنا به فشرطه ان تكون معاني المشتركة موكفة
 اي ممكن اجتماعها فاما اذا كان المعنيان لا يمكن اجتماعهما كالمير والنهر
 فان صيغته اقول فتستعمل في كل منهما ولا يصح استعمالها فيهما معا لان الامر
 بالشيء والنهر يد عليه محال وتعبير الشح في النظر عن هذا المثل فله اولى
 من تعبير البيضاوي يقوله الغير متضاده لامر من احد هاتين لا يلزم من

كون

كون المعنيين متضادين ان لا يراى بصيغته واحده فلا امتناع ان
 يقول اعتزلي بقوله مر يداه الحيض والظهور مع انها غدران وكذا لان
 يمنع ان نقول البس جوتا مر يداه البياض والسواد وقد مثل في المحصول
 محل النزاع بالقرء وصنط الامدي هذا الشرط بان لا يمنع الجمع بينهما
 اي بان تكون المعنى يصح اسناده الى الامرين فتعبيره في النظر بالموثقة
 اقر الى الصواب من تعبير البيضاوي لما يقرر ثابتهما ان اقتران غيره
 بالالف واللام غير سابع واستدل المصنف على الصحيح وهو استعمال المشترك
 في معانيه تامر من احد هاتين وقع ذلك في قوله تعالى المر تران الله سبحانه
 من في السموات ومن في الارض الى اخره فان السجود يطلق على معنيين
 الخضوع ووضع الجبهة والذي هو واقع من الشمس والقمر والدراب
 ونحوها الخضوع للقدرة لاوضع الجبهة والمراد من السجود في حق الادمي
 وضع الجبهة اذ لو كان المراد الخضوع لم يقل وكثير من الناس فان الناس
 كلهم خاضعون للقدرة وقد استعمل لفظ السجود واريد به معناه معاً
 وضع الجبهة في حق الادميين والخضوع في غيره واعترض الاستدلال بان
 تكرر حرف العطف منزل منزله فكرر العامل فلان قد قبل سبحانه من في
 السموات وسجده من في الارض اخرها واجيب عنه بوجهين اولهما منع
 ما ذكر من ان حرف العطف لتكرر العامل بل هو مقتضى لمساواة الثاني
 للاول اعرباً وحكاماً والعامل في الاول عامل في الثاني بواسطة العاطف
 ثابتهما لو سلم ما منع اقتضي انه لذكر العامل بعينه فيكون السجود الذي

القول هو

هذا هو

يصير ص

أطلق في حق الاداء بمعنى السجود الذي أطلق في غيره من المحادات وهو باطل
لما نقرر والى هذين اشار بقوله وان سلم لما لم يماثل اي على فقد بر تسليم مانع
فلا يستمر الله لا مماثلة بين العامل في الدواب والعامل في الاداء اذ معنى
الاول غير معنى الثاني كما علمت الدليل الثاني وقوعه في قول الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي فان الصلاة في حق الله تعالى بمعنى الرحمة كما قال
كثيرون او الاكثرون او المغفرة كما قاله البيضاوي او الاحسان كما قال الفراء في
ودعوى الاتفاق على ان الصلاة من الله المعفر فاستدوى في حق الملائكة بمعنى
الاستغفار وقد استعمل في هذين المعنيين معا واعترض هذا الاستدلال
بمعنى اتخاذ اللفظ المستعمل في المعنيين فان العنبر متعدد فتسود الفعل
واجب بانه ان اريد انه متعدد اللفظ فمتنوع ومدفوع بالحس وان اريد
متعدد في المعنى وان اتخذ اللفظ هو المطلوب واعترض على الاستدلال
ايضا باننا لا نسلم ان الطلاق الصداق واردة الرحمة والاستغفار استعمال
المشتركة في معنييه فانه يجوز ان تكون الصلاة كما هي موضوعه للرحمة على
انفرادها وللاستغفار على انفراده موضوعه للمعنيين جميعا وجنيد
يكون استعمالها فيهما استعمالا للفظ في بعض ما وضع له لا في جميع ما
وضع له وكذا نقول في استعمال السجود في الخضوع ووضع الجبهة بخوران
لكون اللفظ موضوعا لهما معا وهذا الاعتراض على الاستدلال
بالايتين معا واجاب عنه البيضاوي بانه يلزم عليه ان يكون كل من اللفظ
والاستغفار مستندا الى كل واحد من الله تعالى والملائكة وكل من الخضوع

وضع الجبهة مستندا الى كل مما ذكر في الاية الاولى وهو باطل لا امتناع
استناد الاستغفار الى الله تعالى واعترض عليه بامر من احد كما انه يلزم
ذلك ان لو استند المجموع الى واحد فقط اما اذا استعمل في المجموع مع تعدد
المستند اليه لرجح كل واحد الى واحد ولا ياتي ما ذكره الثاني ان هذا مشترك
الالزام لانه قابل بانه استعمل في الجميع فيلزم اذا استناده الى كل واحد لا يقال
انما يلزم ما ذكره من الوضع للمجموع لا من الاستعمال في الجميع لانا نقول لا نحذر
في مجرد الوضع بل والى الاستعمال من حيث هو فان المتكلم قد لا يستعمل في المجموع
عند اتخاذ المحكوم عليه بل نستعمله عند تعدده فلا جرم ان الشيخ ابقاه
الله تعالى عدل عن هذا الجواب واجاب بان وضعه للمجموع مدفوع بانه
خلاف الاصل اذ يلزم منه الاشتراك فانه يكون موضوعا لكل فرد وللمجموع
ص قالوا فلو لم يركب للمجموع لزم بجزئية استعماله وتناوبه
ل لزيد الاستعمال للمجموع فذم جوزه وضع للافراد استناده
ن تقدم عن المانع من استعمال المشترك في معنييه انفرقا والواحد
ان يكون اللفظ لهما معا فيكون استعمال اللفظ فيهما استعمالا له في بعض ما
وضع له وتقدم رده بامر ذكره البيضاوي على فيه وبامر ذكره والذي
تبعا لجماعة فشرعوا في تقوية ما رددناه عليهم بان قالوا لو لم يكن
موضوعا لهما معا لكان استعمالهما فيهما ممنوعا لكونه استعمالا للفظ في
غير ما وضع له واجيب عنه بمنع الثاني فلا يلزم من عدم وضعه لغيره
امتناع استعماله فيهما اذ قد ينفي الوضع وتوجد الاستعمال كما اذا يكون

موضوعا

وضع اللفظ لكل فرد من تلك المعاني مسبقا لاستعماله في المجموع على سبيل الجار
 وهذا تقرير واضح لكنه بنا على أن الخلاف في الكلي المجموعي وفيه التزام أن
 استعمال المشترك في معنييه من باب المجاز ونسباني لهدين الامر من يزيد
 ابيض فان ثبت فقرره على التقرير المبداه في شرح شيخنا جمال الدين
 رحمه الله وهوان الوضع لكل واحد كاف في استعماله في الجمع ويرون
 استعمالا فيما وضع له لان كل واحد من تلك المعاني قد وضع له ذلك اللفظ ولا
 يلزم من استعماله في المجموع اشتراط الوضع للمجموع وانما اشتراط ذلك ان
 لو كان المراد انه يكون مستعملا في المجموع بحيث يكون المجموع مدلولاً مطابقاً
 كدلالة الخمسة على احادها وهو خلاف المدعى
وقيل في السلب فقط وقيل في تثنية الجمع والحق القرقي خفي
س اي ان المانعين من استعمال المشترك في معنييه منهم من طرد المنع
 مطلقا ومنهم من فصل فتعنه في الابحاث وجوزه في السلب فقوله وقيل في
 السلب فقط اية تجوز وفيما سواه ممنوع وهذا محلي عن ابي الحسن البصري
 حكاه عنه الامدي ومن المانعين من فصل تفصيلا اخر فقال انه فتعنه
 في الافراد وجوزه في الجمع والتثنية حكاه في المحصول وفي كلا القولين
 فان الفرق بين السلب والابحاث في القول الاول وبين الافراد والجمع
 والتثنية في القول الثاني خفي لا يقوم عليه دليل وقد قال البيضاوي
 انه ضعيف والحق عدم الفرق كما قاله الامدي في الاول والامام في
 الثاني ولكن سماه جمال الدين قال انه اقوي تذييه عبارة البيضاوي

ومن

ومن المانعين من جوزه في الجمع والسلب وفي هذه العبارة نظرون وجهين
 احدهما انها تقتضي ان التجوز في الجمع والسلب لقابل واحد وليس كذلك
 بل هما مقالتان والامام لم يحكم مقاله التجوز في السلب اصلا تأيها انها
 بعضي الحاق التثنية بالافراد في الامتناع عن هذه القابل وليس كذلك
 بل التثنية عنده كالجح في الجواز وعليه جري في النظر
مر والشافعي ومن ذكره حيث لا قربنة الوجوب عنهم نقلا
ش يقدم على تقرير هذا الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل فاما
 الوضع فهو جعل اللفظ دليلا على المعنى وهو من صفات الواضع وقد
 تقدم الكلام في وضع المشترك في المسئلة السابقة واما الاستعمال فهو
 الحلاق اللفظ واراد المعنى وهو من صفات المتكلم وقد مضى الكلام على
 المشترك في صدر المسئلة واما الحمل فاعتقاد السامع مراد المتكلم او ما
 اشتمل على مراده والكلام الآن على حمل المشترك على معنييه فنقول
 ذهب الشافعي ومن وافقه الى وجوب حمل المشترك على معنييه عند عدم
 القرينة واشتمل كلام الطبري على فايد بين حستين احدهما ان كل من
 تقدم عنده استعمال المشترك في معنييه قابل بوجوب حمله على معنييه
 حيث قال ومن ذكرت والسفاوي انما نقله في الحمل عن الشافعي والقاضي
 فوط وقد قال به ابو علي الجبالي كما نقله البيضاوي في باب العموم في المسئلة
 الثالثة من الفصل الاول ونقله الامام في مناقب الشافعي عن القاضي عبد
 الجبار ايضا تأيها ان البيضاوي قال ان الشافعي والقاضي يحمله

استعمال

على معنييه احتياطاً ونقل الامدي عنهما انه من باب العموم وهو مناف
للتعليل بالا احتياط فان الاحتياط يقتضي ارتداداً بزيادة على مدلول
اللفظ للضرورة وحذف في التطور التعليل بالا احتياط لهذا المعنى لكن
استشكل شيخنا جمال الدين رحمه الله وغيره كونه من العموم بان المشرك
مسمياته متعددة وافراده ثناهاهه ختمها خلاف العام فان مسماء واحد
وافراده قد لا تتناهي وبان القاضى تنكر صوغ العموم فانذاره هنا اولي وفي
هذا الاحتراف ان القاضى لا يتناول اسمها بل وضعها للعموم فقط وهنا
فوائد احدها ان الخلا والمذكور في استعمال اللفظ في معنييه تاتي في
استعماله حقيقة ومجازه كاطلاق الشراعي على الشراعي الحقيقي والسوم صوغ
به الامدي وابو المظفر السمعاني ونقله ابن الرفعة في المطالب عن بعض
الشافعي وفي استعماله في مجازيه كاطلاق الشراعي على السوم وشرا الوكيله
صرح به القرافي تأنيها استعمال اللفظ في حقيقته عند الشافعي
والقاضي كما نقله الامدي ومجاز كما قال القرافي وصححه ابن الحاجب تأنيها
ذكر صاحب التخصيص ان محل الخلاف بين الشافعي وغيره انما هو في الذي الورد
اي في كل فرد فريد وذلك بان جعله يدل على كل واحد منهما على حدته
بالمطابقه في الحال التي يدل على المعنى الاخر بها وليس المراد الذي المجموعي
يجعل مجموع المعنيين مدلولاً مطابقاً كدلالة العشرة على احادها ولا الذي
البدلي اي جعل كل واحد منهما مدلولاً مطابقاً على البدل ونقل الاصمعي
في شرح المحصول انه راي في تصنيفه اخر لصاحب التخصيص ان الاظهر من

كلام

كلام الائمة وهو الاستيه ان الخلا في الكلي المجموعي فانهم صرحوا بان
المشرك عند الشافعي كالعام رابعاً كما قلنا هذه القاعدة من الفروع
انه لو قال السيد لبيده ان راتنا عينا فاس حرقانه لا يشترط رويه جميع
العيون كما قاله امام الحرمين ونقله عنه الرافي في التدبير مقراله وقال
عقبه الاستيه ان المشرك لا يحمل على جميع معانيه انتهى لكن يمكن التوقف
بين هذا الفرع وبين ما جري عليه اصحابنا من حمل المشرك على معنييه
بان يقال الصفة في التعليق تحقق باول الافراد فتعني كما لو قال ان دخلت
الدار فانت حرقانه تعني باول الدخول في بعضها ولا يتوقف على الحصول
في جميعها وذلك كما هو الفرع للتبنيده على ما سواه فان له نظائر في الخروج
عن القاعدة وقد ذكرنا بعضاً في بكت المنهاج خامسها على الخلا وفي
الحمل على الحقيقة والمجاز اذا قصد المنكلم المجاز من غير تعرض للحقيقة تنفي
ولا اثبات او قصدهما معاً اما اذا قصد الحقيقة دون المجاز او عكسه حمل على
قصد واحد وكذا اذا قصد الحقيقة دون المجاز او عكسه حمل على قصد واحد
اذا قصد الحقيقة من غير تعرض للمجاز تنفي والاثبات فيحمل على الحقيقة فقط
لانه لا يحمل على المجاز الا بقرينة وهذه فائده حسنة قل من رايته تعرفها
صالحه وهو **الاجل** عن القرينة **محمل** **الاعند** ذي الائمة
فان **يكن** **به** **هنا** **قرناً** **موجب** **تعيين** **لقرينة**
كذبا **بقرينة** **اعند** **الذي** **اعمله** **في** **معنيته** **ولذي**
منع **فيحمل** **وان** **قد** **الغيا** **بعض** **معين** **مخدا** **بقيت**

بِالْحَصْرِ أَوْ النَّوِي كِلَيْهِ عَلَى الْمَجَازِ وَالنَّقَائِضِ أَحْمَلُ
 عَلَى الَّذِي رَجَحْتَهُ هُوَ أَوْ أَصْلُهُ وَعِنْدَ مَا كَسَبْنَا وَبِأَحْمَلُهُ
 تَمَّ إِذَا رَجَحْنَا بَعْضُ خَصْلٍ لِأَصْلِهِ الْآخَرَ كِلَيْهِ أَحْمَلُ
ش اللفظ المشترك عند إطلاقه قد حملوا عن القرينه وقد يعرفون به قرينه
 فالاول بحمل لعدم أولوية احد المعنيين على الآخر كذا اطلقه في المحصول
 وهو ما ش على اختياره في امتناع استعمال المشترك في معنييه فاما من
 جوز بالشاقي ومن وافقه فليس عنده بحملا ان جعلنا المشترك من باب
 العام وان جعلنا ذلك احتياطا فذلك على الظاهر وقد يقال لاساني بين كونه
 بحملا وحمله على جميع معوماته لان الحمل للاحتياط لا كوجه عن الاحمال فان
 على البضا وكه التنبه على اختصاص القول باجمال المشترك عند عدم القرينه
 فمن لا يحمله على معنييه وقد نبه على ذلك الشيخ في النظر حيث قال الا عند دي
 الامة اي الامة المعلوم ذلك وهم المجوزون استعمال للسترك في معنييه
 والثاني وهو المقترن بقرينه ينقسم بحسب القرينه الى اربعة اقسام لان
 القرينه اما ان تكون مبينه لارادته البعض او الكل او ملغية لارادته البعض
 او الكل القسم الاول ان تكون القرينه مبينه لارادته البعض فان كان
 البعض معينا عين الحمل عليه وان كان مبهما فهو باق على اجماله الا عند من
 جعل المشترك في معنييه كما تقدم ولو تذكر في الاصل صورة الابهام في
 ربادات النظر الحسنه الثاني ان تكون القرينه مبينه لارادته الكل فهو
 بحمل الا عند من جعل المشترك على معنييه الثالث ان تكون القرينه مبينه

الإلغا البعض

للإلغا البعض فان كان البعض الملغى مبهما فهو باق على اجماله كما تقدم وان كان
 معينا فان كان الباقي بعد الإلغا واحدا عين او اكثر فحمل الا عند من جعله
 المشترك على معنييه الرابع ان تكون القرينه مبينه للإلغا الكل فقد تقرر
 حينئذ حمل اللفظ على حقيقته فيحمل على مجازيه فان كان له مجازان فالقرنه
 حمل على الارجح منهما ورجمانه اما ما شتهاره وأبرزه ان اصله فان ترح
 احد المجازين على الآخر وترجمته حقيقه دال المجاز على حقيقه الآخر فهو
 بحمل الا عند من جعل المشترك على معنييه **الفصل السادس في الحقيقه والمجاز**
حقيقه فعيلة بمعنى ثابت أو متنت التايغي
بها انتقال القطر من وصفها الى اسميتها للاعتقاد نقلا
تم الى القول المطابق من ثم ليقول السمعول وضعاقدم
فيما له وضع دائم في مصطلح الخطاب للمخروف
ش الحقيقه على زيه فعيلة وهي مسوقة من الحق والحق لغة الثبوت
 قال تعالى ولكن حق كليم العذاب على الكافر من اي تبنت ثم ان فعيلة
 يكون بمعنى فاعل لسميع بمعنى سامع وقد يلبس بمعنى معقول كقيل بمعنى
 مقتول فالاول بفرق بين مذكوره ومؤنثه بالنوا واما الثاني فلا يل لبسوان
 فيه فتحتمل ان تكون الحقيقه بمعنى فاعل فمعناها الثانية وان يكون بمعنى
 معقول فمعناها المنبثه والاثباته بالنوا على الاحتمال الاول اوضح ولما
 على الثاني فحمل نظريا دي الراي لما يقرر من فعيلة لبسوان في المذكر
 والمؤنث فاحتج الى التنبه عليه وتقرر كلامه ان فعيلة اما لبسوان

ان

فيه المذكور والمؤنت اذ كان وصفاً ذكر معه الموصوف فاما اذا سمي به او
 جرى مجرى المسمى به بان خلا عن الموصوف كالصحة وكوها فان يدخل التنا
 للفرق بين مجردة مدركه ومؤنته وذكر الشيخ انما الله تعالى هذا لثبته
 هنا اولي من ذكر البضاوي له بعد فروع حد الحقيقة فانه انما هو على الخيال
 كون الحقيقة بمعنى مفعول فذكره في النظر عقبه حيث قال او مدب التا يعني الى
 اخر كلامه ابي على القول بانها معنى مثبت اى بالما لا انتقال اللفظ من الوصفية
 الى الاسميه ثم علت الحقيقة عن الثابت والمتنبت الى الاعتقاد المطابق للواقع
 ثم علت عنه الى القول المطابق للاعتقاد المطابق وانشار في النظر الى قيد
 المطابقة في الاعتقاد والقول بقوله المطابقين ثم علت عنه الى المعنى
 المصطلح عليه وهو القول المستعمل فيما وضع له وضعا اوليا في اصطلاح
 الحاطب فالقول جلس وقوله المستعمل خرج به اللفظ الموضوع قبل
 الاستعمال فانه ليس كحقيقته ولا بخارج وقوله فيما وضع له وضعا اوليا خرج
 الجاز وهو لا يخرج بذلك لانه ايضا لا يخرج ايضا موضوع فاخرجه في النظر
 بقوله وضعا اوليا فانه وان كان موضوعا لكن وضعا ثانيا لا اوليا وهذا الى
 المعنى انشار بقوله وضعا قد قدم اى لا وضع متأخر عن وضع سابق عليه
 فان دال مجاز كما تقدم وقوله في اصطلاح الحاطب بلنا والحقيقة الشرعية
 واللفظة والعرفية تبييه تميزت عبارة النظر بسلامه امور احدها
 وضع التبييه على دخول التا في الحقيقة فترعا على انها معنى مفعول
 الوضع المتقدم ثابها بصدور حد الحقيقة بالقول فانه اقرب من اللفظ

في الكلام المذكور
 في الكلام المذكور
 في الكلام المذكور

لان اللفظ جلس بعيد يشتمل المستعمل والمهمل ثالثها نقيد الوضع بكونه اوليا تقدم
ص مفعول مجاز وهو المصدر او المكان من جواز ذكرها
 نقل للفاعل فالمستعملة من كلف غير ما وضعت له
 بوضع اولي نيا سبب الذي اضطرحتوا عليه عزفا اخذني
نق المجاز على زنه مفعول بفتح العين لان اصله يجوز فقلت الواو الفاعل
 نقل حر كذا لما قبلها لوقوع الاعلال في الفعل كما هو مقرر في علم النضرب
 ومفعول بفتح على المصدر واسم المكان والزمان فنقول تعدت مفعول زيد
 وتريد فعوده او مكان فعوده او زمان فعوده وليريد كذا في النظر الزمان
 تنوعا لصله كما سباني بيانه فالضمير في قوله وهو عايد على مفعول من حيث
 هو والمجاز مستق من الجواز وهو العبور والتفري بقول جزب السمراني
 عبرته وتعد بته ثم نقل المجاز الى الفاعل وهو الحارط لما بينهما من العلاقة وهي
 الجزئية ان نقل من المصدر لان المشتق جزؤ من المشتق منه والمصدر هو
 المشتق منه او المجاوره ان نقل من المكان لانه محل المجاز واما اسم الزمان فلا
 يظهر بينه وبين الفاعل علاقة ولهذا لم يدره ثم نقل من الفاعل الى المعنى
 المصطلح عليه بين الائمة وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بوضع
 اولي نيا سبب المصطلح فاولى لكلمة جنس والتعبير بها اولي من التعبير باللفظ
 كما تقدم والمستعملة لعدم شرحها في حد الحقيقة وقوله في غير ما وضعت له
 بوضع اولي خرج المجاز فانه بوضع ثان لا اول والمضاد انقصر على
 قوله في غير ما وضع له وليس كجيد كما علمت فان المجاز ايضا موضوع كما

للفاعل

الحقيقة وثبت المجاز

تقوم وقوله نيا سب المصطلح لشميل المجاز با نواعه سواء كان لغويا او عينا
او عرفيا عاما او عرفيا خاصا واحترره عن العلم المنقول ككبر وكلب
فانه ليس بمجاز لانه لم يقل لعلاقة وفه ايضا نبيه على الشرط العلاقة
في المجاز

مسئلة الاولى

- 1. **والله حقيقه موجوده اي لغويه كذا عرفته**
- 2. **عمره عموم او خصوص ومنع القاضي من شرعية فلا تقع**
- 3. **وانتبت المعترض في مطلقا والحق انها مجاز حقا**
- 4. **عند الشتم لغويه لا ان وضعه مبتدأ او لا**
- 5. **لم نذكره عزيمه فلم يكن القران عربيا وعلم**

بطلان ذلك لوصفه الزائرا بالعربي في يتورثنا
ش الحقايق اربع احدها اللغويه وثانيها العرفية العامة وهي التي نقلت
عن موضوعها الاصل الى غيره بالاستعمال العام وثالثها العرفية الخاصة
وهي التي نقلها عن موضوعها الاصل قوم مخصوصون وثانيها الشرعية
وهي المستفادة من الشرع فاما اللغويه ولا ترفع في وجودها كذا العرفية
الخاصة كما صرح النجاشي على الرفع والنصب والجروا هل النظر على القلب
والنقبض والجمع والفرق واهل الحديث على المرسل والمنقطع والمفضل
وكونها من اصطلاحات اهل العلوم وكذا العرفية العامة عند اللغويين
وقد ذكرها في المحصول قسمين فقال وذكره اما بتخصيص الالام سم ببعض
مسمياتها كالدابة فانها وضعت في اللغة لكل ما يدرب تخصصها العرف العام

بالمخافه واما بالشمسها والمجاز بحيث تستند معه استعمال الحقيقه
كافنا فهم الحرمة الى الخمر وهي الحقيقه مضاهة الى الشرب واما الشرعيه
فغيره بل انه مداهب احدها وهو قول القاضي اني بكر الباقين انها غير
موجوده والالفاظ المستعمله في الشرع لمعان لم تعهد لها العرب

٢
بما

باقته على معناها اللغويه والامور الزايله على المعنى اللغويه بشروط معتبره
فيه كالصلاه فانها في اللغة الدعاء وهي كذلك شرعا لان الدعاء بما سمحت
عليه الصلاه الشرعية والزايد على الدعاء شروط في الصلاه لا اجزاء
حقيقه ثانيا وهو قول المعتزله اثبات وجود المعاني الشرعية
مطلقا اي ان الشارع اختراع الالفاظ لم يتعد لها وضع في اللغة ثالثها
وهو الذي اخبره امام الحرمين والغزالي وابن الحاجب والامام واتباعه
ومن المتضادين انها مجازات لغويه اشتهرت فصارت حقايق شرعية
فاطلاق لفظ الصلاه على ذات الالفاظ مجاز لغويه حقيقه شرعية لانها
مخترعة بل سبق لها استعمال في اللغة مجازي واستدل عليه بان الالفاظ
الشرعية لو لم تكن مستعمله في لغة العرب لكانت غير عربية وهو باطل
لانها واقعة في القران والقران كله عربي بدليل قوله تعالى وكذلك
انزلناه قرانا عربيا وقوله في الزمخشري في سورتين اني انه وقع وصف
القران بانه عربي في سور ومن الايات الداله على هذا ايضا قوله
تعالى اعجمي وعربي وقوله تعالى وما ارسلنا من رسوله الا لبلسان قومه
تبيين الحقيقه الشرعية على اربعة اقسام احدها ان يكون اللفظ

والمعنى معلوم من اهل اللغة لكنهم لم يصفوا ذلك الاسم لذلك المعنى كالعرب
 باسمها ان يكونا غير معلومين لهما اصلا كما وابل السور عند من جعلها اسما
 لها او للقران باليها ان يكون اللفظ معلوما لهما دون المعنى كالصلاة والتهنؤ
 وكوهما ورابعها عكسه كما لا بد فانه لو ركن العرب تعرفه كما قيل ولهذا قال
 عمر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى فأفكهم و اباهذه فما لا اب
 وكان معلوما ان له اسما آخر عندهم من العشب والاقسام الاربعة
 واقفة كما مثلناه وقال الصفي الهندي انه لا يشبهه
ص قيل كفي استنجا لها في الجملة اجيب بل كسبب الدلالة
قيل فلا يضمر للاحصاء قلنا بل لصحة استنجا
قيل المواد بالقران بعضه قلنا بما يشي بعضه بعضه
وقيل بالفسطاطين والسدانة قلنا الجواب انفق اللغات
ن اعترضت المعتزلة على دليلنا باربعة اوجه الاول اننا لا نسلم ان هذه
 الالفاظ غير عربية فان العرب وان لم يستعملوها في المعنى الشرعي فقد
 استعملوها في معنى اخر واستنجا لها في الجملة كاف في كونها عربية والجواب
 اننا لا نسلم انه يلغى الاستعمال في الجملة فان كون اللفظ عربيا او غيرا انما هو
 بحسب دلالة في تلك اللغة على المعنى وليس هذا وصفا دينا له فان كان اللفظ
 دالا في اللغة على معنى غير الشرعي لم يكن بحسب الشرعي لغويا الثاني لو سلم
 انها غير عربية فوقعها في القران لا يخرجها عن كونها عربيا لغوية فارسية
 فمن الالفاظ العربية والى هذا اشار بقوله قيل فلا يضمر للاحصاء اي لا يظهر

معناه هو
 بل متقابلة
 قيل
 ذاه
 فيها

وقوي

وقوعها في القران في كونه عربيا لاحتسابها وقلتها والجواب منع ذلك فانه
 يقع الاستدلال فيقال كونه عذرا وكذا ونقال في الفضية هي فارسية
 الا كذا وكذا الثالث بعد تسليم ما ذكر من ان وقوعها في القران مخير له
 عن كونه عربيا فالامانة التي استدرك بها خوفه تعالى وكذا كذا لئلا نقول
 عربيا لا يدل على انه كونه عذرا فان القران يطلق على كل القران وعلى بعضه
 بدليل ان من حلف لا يقرأ القران كحنت بقراه بعضه والجواب ان ما ذكرتم
 وان دل على ان القران يطلق على بعضه فهو معارض بقولنا ان السورة
 والاية بعض القران فلو صح ما ذكرتم لما كان لذكر البعض فائدة **بليها**
 احدها ما تضمنها استدلالهم من ان الخالف على انه لا يقرأ القران كحنت
 بقراه بعضه قد صرح به عنهم البيضاوي واقدم وليس كذلك عندنا فقد
 نص الشافعي على خلافه وانه لا كحنت الا بقراه جميعه وقال المحاملي في التجريد
 هذا هو المذهب في المسئلة ولا تعرف ما يخالفه بانها رب السضاي هي
 الاعتراضات الثلاثة على وجه غير موافق فذكر او لا الثالث في عبارة
 النظر ثم الثاني ثم الاول وما فعله الشيخ في النظر احسن ووافق للنظر
 لطبيعي الرابع انه معارض بوقوع الالفاظ معرفة في القران فمنها القسطا
 وهو الميران فانها رومية والمسكاه وهي الكوة فانها حبشية كما قال
 في المحصول او هندية كما قال الامدي وابن الحاجب والاستبرق وهو اربيا
 العليط وهي فارسية في الثمن عشر من لفظه قد نظم بعضهم في قوله
 السلسبيل وطه كوزبوع اسسرف بسندش طور والزعجيل ومشداه كدم
 صلواته

ع

روم و طُوًى و يتجمل و نافوره كذا قرطيس زياتهم و غساق م ديار د
 القسطاس مشهور كذا قننورة و اليم ناسنه م موب كفلين مذكور
 و منطور له مقاليد فرد و سن فعد كذا فيما حلى ابن دريد منه تنورد
 و الجواب اننا لا نسلم ان هذه الالفاظ غير عربيه بل هي مما وافق و وضع
 العرب فيها و وضع اهل تلك اللغة كالتنورد و الصابون فانه مما انفقت
 فيه اللغات بسببه ما رجع من نفي و فروع العرب في القرآن هو الذي نص
 عليه الشافعي و اشتد بكرة على القائل بخلافه و نصره القاضي في محصر التفرد
 و اختاره الامام و هو نقله ابن الحاجب عن الأثرين و اختار وقوعه
 و استدل له باجماع النجاء على منع صرف ابراهيم للعلمية و العجربة لا يحصل
 مقصوده لان محل الخلاف في اسما الاجناس دون الاعلام كما رجع الصفي
 الهندي و غيره

قالوا اختراع الشريعة معني يعوز للفظه قلنا في التجوز
 قالوا و الايمان بحكم الوضوح لغة التصديق اما الشريعة
 فهو امتثال الواجبات فعلى لانه الاسلام اي و الا
 لم يقبل من مبتغيه ديننا و امتنع استثنائنا بما وجدنا
 قالوا و الاسلام هو الدين كما قد قال ان الدين فاعذر مسلما
 و الدين فعمل الواجبات العلمية لقوله ذلك في دين القيمة
 قلنا لينا في الشريعة تصديق الحق و هو سوي الاسلام و الدين
 لم تؤمنوا و جاز الاستثناء لسان شرط من تصديق من قد اسلم

نشر استدل

نشر استدلته المعترلة على ان الشارع اختراع وضع الالفاظ باز معاني لونه
 بضعها العرب لها يد ليلين احدهما و هو اجالي ان الشارع اختراع معاني لم
 تلتن العرب تعرفها و وضع تلك الالفاظ باز بلاد المعاني لعدم معلوم لها بالدليل
 و الجواب عنه انه لا يلزم من اختراع معاني ابتداء وضع الالفاظ تدل عليها فانه
 يحصل المقصود بان تستعمل لفظا لغويا في ذلك لتشير عينا على سبيل التجوز
 لعلا م من مدلوله اللغوي و مدلوله
 الشرعي كالمصلاة فانها تستعمل شرعا في واحة الاركان لاستعمالها على المدلول
 اللغوي و هو الدعاء فهو من تسمية الشيء باسم معناه الدليل
 الثاني و هو تفصيل ان الايمان في وضع اللغة للتصديق و في الشريعة فعل
 الواجبات فقد وضع الشارع الايمان لغوي للتصديق له فاما كونه لغة التصديق
 فانه ثابت بمقتضى اللغة و اما كونه شرعا فعمل الواجبات فلان الايمان
 هو الاسلام و الاسلام هو الدين و الدين هو فعل الواجبات فينتج ان الايمان
 فعل الواجبات اما لو كان الايمان هو الاسلام فالدليل عليه من وجهين احدهما
 انه لو كان غيره لم يقبل من اراء الدين به لقوله تعالى و من يتبع غير الاسلام
 دينا فلن نقبل منه و لا نشكره مقبول من مبتغيه فدل على انه ليس غيره
 تاسما انه لو كان للايمان غير الاسلام لا يمنع استثناء منه لان المستثنى
 بعض المستثنى منه لكن قد استثناه الله منه في قوله تعالى فاخرجنا من
 فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غيرهم من المسلمين و وجه الدليل ان غيرك
 ليست هنا صفة لغوية المعنى به في الاستثناء و هو استثناء مفعول قد بره

كالصلاة ذات الاركان
 فوضع لها الالفاظ تدل على
 و لكن العرب تعرف

والحرف لم يوجد كما قد ادعى ، والفعل مطلقا بل بالتابع

بشر لما يقرر ان الحقائق الشرعية موجودة وان المختار انهما مقوله عن الحقيقة اللغوية احتاج الي بيان انها هل وجدت الاسما والافعال والحروف او بعضها فقط فاما الاسما فهي موجودة وقد تقدم ان الاسما اللغوية يسمي الى المتولدة والمشاركة والمتباينة والمترادفة والمشكدة فاما المتواطاه مثلها بالبح فانه يطلق على الافراد والتمتع والقدان وما هيبة الدال واحده وهي الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق على راي واما المشتركة مثلها بالصلوة فانها تطلق على ذات الادران الواجبه كالركوع والسجود ونحوهما وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود فصلاة الخنازة وعلى الاقسام فيه كصلوة المضلوب وليس بين هذه الاستبا قدر مشتركة معين ان اللفظ مشترك بينهما ولم يعرض للاقسام الدالة اليها فاما المتباينة فالما ذكرها لوضوحها ومثالها الصوم والصلوة مثلا واما المترادفة فقال الامام الاظهر انها لم توجد وتبعه صاحب التحصيل والحاصل والصحيح خلاف ما قالوه فان الفرض والواجب مترادفان عندنا واما شرعيان وكذا الانكاح والتزويج لا جرم ان الصفي الهندي قال الاظهر انها وجدت واما المشكدة فمما لها الفاسق بالنسبة الى مرتبة الكبرية الواحدة ويطلبه الكبار المتقدمة قوله وسم بالدينية المنفصلة الي اخره يعني ان المعترلة لما ابدتوا الحقائق الشرعية وذكروا انها مخترعة قالوا ان كانت موضوعة لشي من اصول الدين كالايمان واللفق والعشق على قاعدتهم في جعله مقتضيا لسلب الايمان وان لم يقتض الفسق سميت دينية والاشتميت

شرعية

بشرعية كالصلاة ونحوها هذا هو النقل الصحيح عندهم كما نقله القاضي ابو بكر وامام الحرمين والغزالي واما ما ذكره السضاوي تبع الامام من انهم قالوا ان الدينية اسما الدوات كالمومن والفاستق والحاج هو المصلي ونحوها وغيرها اسما الافعال كالصلاة والحج ونحوها فسمع فيه المحصول وليس المعروف هذا ما سعلق بالاسما واما الافعال فانها موجودة بالبيع للاسما لانه اذا نقل لفظ الصلاة عن معناه اللغوي لزم نقل صلي وكذا غيرها من الامثلة واما الحروف فقال البيضاوي انها لم توجد وتبع في ذلك الامام فانه قال انه الاقرب واشار والذي انقاه الله تعالى الى توقف في ذلك فانه قال انه لقوله كما قد ادعى لان بعضهم نازع في ذلك وقال انها موجودة بالتابع كالافعال لان نقل متعلق معاني الحروف من المعاني اللغوية الى المعاني الشرعية مستلزم لنقلها وفيه نظر فان الحرف لما دخل على المعنى الشرعي كما في قوله تعالى خا فطوا على الصلوات لم يخرج عن معناه لغة بخلاف الفعل لقوله صلي الله عليه وسلم صلي الظهر فانه المراد بالصلوة هنا غير معناها اللغوي فلا يصح الحاق الحرف بالفعل

ص الفات

- بسم صبيغ العقود بعث النساء انشأ اذ لو لم يكن انشأ
- بل خبر المربعيل التعلين في مضي او حال والابتنفي
- وايضا ما كذب فكد بها لم يعتبر وصدقها ابا ربا
- فالدور او غيرها فباطل قطعاً وايضا لو يقول قائل
- رجعتي طلقها لم تطلق كنية الاخبار من مطلق

ص الفات

بلغ مقابله

كالجمل الشجاع بانه **أسد** ناسها ان يقع التركيب فقط بان يكون مفردات
 الالفاظ مستعملة في موضوعها ووقع التجوز في نسبة بعض الالفاظ
 تعالى واخرجت الارض انقالها فالأخراجه والارض مستعملان في موضوعها
 لغة والتجوز في نسبة الاخراج الى الارض وهو في الحقيقة منسوب الى الله
 تعالى ومثل التنصاوي لهذا بقوله الشاعره وهو الصلتان بفتح الصاد
 المهملة وللام بعدها نالت الحروف واخر الكلمه نون العبدك اشباب
 الصغير واقني البيركو الغداه ومر القيني فان الاشابه والافعال والكر
 والمرسعات في موضوعها والتجوز في نسبة الاولين الى الاخيرين
 والمشتبه والمفني بالحقيقة هو الله تعالى وتمثيل الشبح ابقاء الله تعالى اولي
 تمثيل البيضاوي لاقرين احدهما ان التمثيل بغير القران متوقف على
 كون المتكلم لا يعتقد حقيقته ذلك الاسناد فاما لو اعتقد حقيقته فليس
 وقد اعترض على البيضاوي هنا بهذا فقل لعل قابل هذا دهره استعمل
 اللفظ فيما وضع له عنده ولكنه لا يرد عليه لان الصلتان مسلم وفي قصيدته
 التي في هذا البيت ما يدل على ذلك تانها انه اورد على البيضاوي ان هذا
 المثال من القسم الثالث لانه وجد فيه الجاز في المفرد ايضا فانه اطلق الصغير
 على الشبح باعتبار ما كان عليه لكذا يجب عنه بان الصغير ليس دنا في الاسناد
 لوقوعه فضله فلا اعتبار به ومع ذلك فجاره سلمية من الاراد اولي من
 عبارته معترضه تالها ان يقع الجاز في المفرد والترتيب معا نحو احباني
 رشي خالها فانه اطلق الاحيا واراد به السرور واطلق الرشيف واراد به

ش صنع العقود لعت واشربت وكذا الفسوخ نحو فحمت واعتقت
 وطلقت احلفوا في انها بشرعا نشأ ام اخبار فعال اصحابنا هي اشباه
 وقالت الحنفية اخبار ودليلنا من لانه اوجه احدها لو كانت اخبارا فاما
 ان تكون اخبارا عن ماض او حال او مستقبل فان كانت اخبارا عن ماض
 او حال لم يقبل التعليق لان الثابت الموجود لا يعلق على غيره وان كانت
 اخبارا عن مستقبل لم يقع بها الطلاق لانه يصير قوله طلقا بمعنى ساطن
 والي هذا اشار بقوله والا يفتني اي اذا لم تكن اخبارا عن ماض او حال
 بل كانت اخبارا عن مستقبل اتفي معناها ولم يورثها بانها لو كانت
 اخبارا فاما ان تكون صادقة او كاذبة اذ الخبر منقسم اليهما فان كانت
 كاذبة لم يقبل وان كانت صادقة فصدقها اما ان يحصل بها اي يتوقف
 حصوله على حصول الصدغه او غيرها فان كان الاول لزم الدور لان
 كون الخبر صدقا متوقفا على وجود الخبر عنه فلو توقف الخبر عنه على
 الخبر لزم الدور وان كان الثاني فهو باطل للاجماع منا ومنهم على عدم
 عند عدم الصيغة بالمهانة لوقال لرجعه في عدتها طلقا ويوي
 الاخبار عما مضى لم يقع قطعا وان لم ينو شيئا لو توى الا لثنا وقع اتفاقا
 فلو كانت اخبارا لم يقع بها لو توى به لا اخبار **الثانية**
 ثم الجاز واقع في المفرد كوصف ذك شجاعا بالاسد
 مركب كما خرجت انقالها او فيهما احبان رشي خالها
 الجاز على ثلثه اقسام احدها ان يقع في مفردات الالفاظ كوصفك

انها

الوقوع

اشباه

الدجل

التفصيل وحقيقته المص كما قاله الجوهري وغيره ثم اسند الاحبا اليه
الرفيق والمحي هو الله تعالى بتدبيره عبر الشيخ في النظرينما لاصله عن
المجاز الواقع في النسبة بالمركب والصواب التغيير بالتركيب فان قولك رايت
اسدا تريد به الرجل السباع مجاز في المركب لانضمام رايت الي اسد مع انه

ليس مرادا لانه لم يقع التجوز في النسبة
• ولا بن داود امتناع ان يقع في منزله وسنة فلنا وقع
• يريد ان يتفقد قال يوقع لئسا اجيب قال القرية تدفع
• قال ولا يوصف بالبحر • الرب فلنا نحن لم تجوز
• لعدم الورود او ايهامه • نوتعا لا بدني فحامي

منع بعض العلماء وقوع المجاز مطلقا وهو مستور عن الاستناد اليه المحقق
ويوقف امام الحرمين في صحته عنه وحده ابن الصلاح في فوايد الرحلة عن
ابن القاسم ابن نج عن ابي علي الفارسي واحساره من المتأخرين ابن السمعاني
تصنيفه له في ذلك وهذا مذهب ضعيف ومن انصف من نفسه عرف
ان كلام العرب مستحسن بالمجاز فالأكثر من على مجازه وقوعه يقال للجور
هو واقع في القرآن والسنة وقال ابو بكر ابن داود لم يقع في القرآن
ولا في السنة كذا نقله في المحصول وتابعه ابا عه وقال الاصح في في شمع
المحصل ان المنع في السنة لا يعرف الا في المحصول والمعروف عن داود
منعه في القرآن فقط كما هو مذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة فلذودها
ابو العباس ابن القاسم من اصحابنا الي منع وقوعه في القرآن والحديث نقله عنه

العبادي في طبقاته ودليلنا على وقوعه في القرآن ايات لا تحصى كثره منها
قوله تعالى جدارا يريد ان ينقص فاستناد الارادة الي الجدار مجاز لان
الارادة تخصه ممن له شعور والجدار جواد لا شعور عنده واجت ابن داود
على امتناعه بما مر من احد هال في استعمال المجاز الباسا لان المتبادر الي اللسان
الحقيقه فاذا كان المراد المجاز التمس على السامع واجيب عنه بان الالباس
ينتهي مع وجود القرينة الدالة على ارادة المجاز فان قيل فيطول الكلام
قلنا الحمد وطوله غير فايده فانتمهما انه لو وقع المجاز في القرآن لصرح
وصف ربنا تعالى بالتجوز واللازم باطل لانه لا يقال لله تعالى متجوز اتفاقا
فالملزوم مثله فيما الملازمة ان المتجوز من نطق بالمجاز واجب عنه بان
امتناع وصف الله تعالى بالتجوز ليس لعدم وقوع المجاز في كلامه بل ان فرعا
على قول الشيخ ابي الحسن ان اسماءه تعالى توقيفه فامتناعه لعدم ورود تسميته
تعالى به وان فرعا على قول القاضي ابي بكر انه يجوز ان يطلق عليه ما لا يقبه
وان لم يرد الشرع تسميته به فامتناعه لا يهاجم اللفظ التوسع فيما لا ينبغي
لان مشق من الجواز وهو التعدي قسما في هذا اعني اطلاق المتجوز عليه لانه

المعنى الذي ذكره بل لما ذكرناه
• لصحة المجاز فيه اعتبروا • علاقه ونوعها معتبر
• فالسببية كفا بليته • كسال وادبهم وكالصورية
• كاليد فذرة وقاعليت • كقول السماء والغاية
• لقوله اعصر حمرا للعب • ثم مستبينة يراذ بالشيء

مُسَبَّبٌ عَلَى الَّذِي قَبْلَ مَعْنَى كَالْمَوْتِ لِلْمَلِكِ بِمَا أَمْرًا
 وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْهُ حَيْثُ اسْتَلْزَمَ مَعْنَى أَوْلَى الَّذِي تَقَدَّمَ
 غَايَةَ الْجَمْعِ الْعَرَبِيِّ لِمَنْ فِي الدَّهْنِ وَالخَارِجِ مَعْلُولَةٌ
 تَسْرُ لَابْدَى فِي الْمَجَازِ مِنْ عِلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْمَجَازِي وَالْإِجَازِ
 الْإِطْلَاقِ كُلِّ لَفْظٍ عَلَى كُلِّ مَعْنَى يُطْرُقُ التَّحْوِزُ وَهَلْ يَسْتَرْطِفُ الْعِلَاقَةَ أَنْ يَلْتَمِسَ
 مَعْتَبَرَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ أَيُّ مَسْئُولَةٍ عِنْدَهُمْ أَمْ لَا فِيهِ مَذْهَبَانِ دَهَبَ إِلَى
 الْأَوَّلِ الْأَمَامِ وَاتَّبَاعَهُ وَصَحَّ الثَّانِي ابْنُ الْحَاجِبِ وَعِضْوُهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
 اسْتِجْمالُ الْعَرَبِ لِكُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْمَجَازِ بَعْضُهَا بَلْ يَكْفِي اسْتِجْمالُ الْعَرَبِ لِنُوعِ
 تِلْكَ الصُّورَةِ بِإِطْلَاقِ قَوْلِنَا سَأَلَ الْوَادِي لِاتِّوْفَافِ عَلَى اسْتِجْمالِ الْعَرَبِ لِمِثَالِ
 بَعْضِهِ بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ إِطْلَاقُهُمْ عَلَى اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمَسَبَّبِ فِي صُورَةِ مَا وَابِي
 ذَلِكَ إِشَارَةٌ بِقَوْلِهِ وَنُوعٌ مَعْتَبَرٌ وَذَكَرَ لَهَا الْمُصَنِّفُ اثْنَيْ عَشَرَ نَوْعًا الْأَوَّلُ
 عِلَاقَةُ السَّبَبِيَّةِ وَهِيَ إِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمَسَبَّبِ وَإِنْ تَشَبَّهَتْ قُلْتُ بِدِ
 إِطْلَاقِ اسْمِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَالسَّبَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مَادِيَّةٍ وَصُورِيَّةٍ
 وَفَاعِلِيَّةٍ وَغَائِبِيَّةٍ وَكُلُّ مَوْجُودٍ لَا يَدْرُكُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْأَرْبَعَةِ كَالسَّرِيرِ
 مِثْلًا فَإِنْ مَادِيَّةٌ الْخَشَبِ وَصُورَتُهُ الْإِنْسِطَاحُ وَفَاعِلُهُ الْجَارُ وَغَائِبِيَّةٌ
 الْإِضْطِحَاجُ عَلَيْهِ فَالْمَلَأَنَةُ الْأَوَّلُ عِلَلٌ فِي الدَّهْنِ وَالخَارِجِ وَالرَّابِعُ عَلَيْهِ فِي
 الدَّهْنِ لِلْمَلَأَنَةِ الْأَوَّلِ مَعْلُولٌ فِي الْخَارِجِ لَهَا فَإِنْ اسْتَحْضَرَ الرَّاحَةَ بِالْإِضْطِحَاجِ
 عَلَى السَّرِيرِ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى عَمَلِهِ وَأَمَّا حَصْلُ الْخَارِجِ بِوَدِّ الْعَمَلِ وَهَذَا مَعْنَى
 قَوْلِهِ أَوَّلُ الْفَعْلِ آخِرُ الْعَمَلِ فَمَا لِمَا لِي السَّبَبِيَّةِ الْمَادِيَّةِ وَعِبْرَتُهُ بِالْفَاعِلِيَّةِ وَبِالْفِعْلِيَّةِ

قوله

قوله في الحديث الصحيح تسأل الوادي وادي فناه شهراف الوادي سبب فإبلي
 لما كذا مثل به المصنف تبعاً لأصله وفيه نظر فإن مرادهم بالمادِيَّةِ وَ
 حُطِنَ مَا هِيَ الشَّيْءُ كَالْحَشَبِ مَعَ السَّرِيرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَادِي مَعَ الْمَاءِ وَنَالِ
 السَّبَبِيَّةِ الصُّورِيَّةِ الْإِطْلَاقِ الْيَدِ عَلَى الْقُدْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ
 أَي قُدْرَتُهُ فَوْقَ قُدْرَتِهِمْ فَالْيَدُ لَهَا تَشْكَلُ خَاصَّةً بِثَابِتِي بِهَا الْأَقْدَارُ عَلَى الْأَشْيَاءِ
 فَهِيَ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالْإِنْسِطَاحِ مَعَ السَّرِيرِ وَتَقْبِيرُ الْمُصَنِّفِ تَبَعاً لِأَصُولِهِ
 بِقَوْلِهِ كَتَمْنَا يَدَ قُدْرَتِهِ أَنْوَاسَ وَصَوَابِهِ كَسَمِيَّةِ الْقُدْرَةِ بِدَاوَبِهِ
 عِبْرَتُ الصَّغْفَرِ الْهَدْيِ وَمِثَالُ السَّبَبِيَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ الْإِطْلَاقِ السَّمَاءِ عَلَى الْمَطْرِ فِي
 قَوْلِ الشَّاعِرِ إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعِينَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا فَالْإِسْمَاءُ
 فَاعِلٌ لِمَطَرٍ ظَاهِرًا هُوَ كَالْجَارِ مَعَ السَّرِيرِ وَعِبْرَتُ الْبَيْضِ وَكَهْ بِقَوْلِهِ إِذَا
 نَزَلَ السَّمَاءُ وَعِبْرَتُ الْمَطَرِ تَبَعاً لِلْإِسْمَاءِ بِالسَّمَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْيَقِينِ وَمِثَالُ
 السَّبَبِ الْغَائِبِيَّةِ الْإِطْلَاقِ الْخَمِيرِ عَلَى الْغَيْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا أَي
 غَيْبًا فَالْخَمِيرُ هُوَ الْغَائِبُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْغَيْبِ عِنْدَ الَّذِي حَدَّثَنَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ هَذَا
 الْكَلَامِ النَّوْعُ الثَّانِي عِلَاقَةُ الْمَسَبَّبِيَّةِ أَي إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ كَالْإِطْلَاقِ
 الْمَوْتِ عَلَى الْمَرَضِ الشَّدِيدِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ دَوْدَةَ الْمَرَضِ
 الشَّدِيدِ بِسَبَبِ ظَاهِرِ الْمَوْتِ ثُمَّ إِشَارَةُ الْمُصَنِّفِ إِلَى تَحْتِثِ أَحَدِهِمَا أَنَّ الْعِلَاقَةَ
 الْأَوَّلِيَّةَ وَهِيَ إِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمَسَبَّبِ وَبِئْسَ الْغَائِبِيَّةَ وَهِيَ إِطْلَاقُ اسْمِ
 الْمَسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمَعْنِيَّ يَدْرُكُ عَلَى الْمَسَبَّبِ الْمَعْنِيَّ خِلَافَ الْمَسَبَّبِ
 لَا يَدْرُكُ عَلَى سَبَبٍ بَعْضُهُ الْأَنْزِيَّ أَنْ الْبَوْلُ يَدْرُكُ عَلَى انْتِفَاضِ الْوَضْوِ وَكَأَنَّكَ

انتفاض الوضوء على البول كذا ان يكون لسبب آخر وهو النوم مثلا بحيث
الثاني ان اولى اقسام علاقة السببية السببية الغائبية لان الغاية علة
باعتمادها ومعلوم باعتبارها باعتمادها بالذهن علة وباعتبار الخارج
معلوم كما تقدم بيانه

- 1. واستد علاقة المشابهة الذي شجاعة وبقيت شائعة
- 2. وذو السبغارة وما فيها من بضد مضادة قاعده واو الذاك شد
- 3. والخز يا تيم قلبه كليله كما صبح وتقصده الامثلة
- 4. وعكسه جزو ثمة كالرقبة للعبء والاول اقوى مرتبة

النوع الثالث علاقة المشابهة هو تسمية الشيء باسم ما يشبهه ايا
في الصفة المعنوية كتسمية الشجاع اسدا او في الصفة التصويرية كتسمية صورة
الاسد المنقوشة على الحائط اسدا قوله وذو الاستعارة لا يحتمل ان يرد به
القسم الثاني من تسمية المشابهة وهو المنقوش وحتمل ان يرد به القسمين
معاً وعلى التفرد من فهو مخالف لما ذكره الامام من ان المسمى بالاستعارة
هو القسم الاول فقط كذا ذكر بعضهم وفيه نظر فان الامام لم يتخذ ينف
الاستعارة عن القسم الثاني بل اخل بذكره النوع السابع علاقة المضادة
وهي يستد بدال وال وحقق في النظر للصورة وانما رالى لشددها بقوله
والدان شد وهو لتسميه الشيء باسم صده ومثلها البيضاوي بقوله تعالى
وجزأ سببية سببية مثلها قسمي القصاص سببية لتسميه له باسم صده وهو
فعل السودي او لا واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون لتسميه القصاص سببية

حقيقه لانه

حقيقه لانه ليس هو الحافي سلينا لكنه يمكن ان يكون من مجاز التشبيه كما
قاله في المحصول لان المماثلة بشرط فعدل عنه في النظر الى الممثل بقوله
تعالى من اعندي علم واعند واعليه مثل ما اعندي عليكم فسمى الوضاح
اعندا وهو اولى من المثال الاول لانه لا ياتي فيه احتمال حقيقه واما احتمال
ان يكون من مجاز التشبيه فغير قاطع اذ لا مانع من احتمال نوعي مما ذكر
مجاز في مثال واحد النوع الخامس علاقة الدلية وهي تسمية الجز باسم
الكلمة ومثلها البيضاوي باطلاق اسم القران على الآية منه مثلا واعترض
عليه بان لفظ القران من اراسم المتواليمة اذ كان مجردا عن الالف
واللام بطلت حقيقه على كله وعلى بعضه وكذا ان اقرن بالالف واللام
واريد به مطلق الماهية وان كانت للعهد فتناول اليهود من ذلك او
من بعضه وان لم يرد واحد منهما في العموم فيجمل على جميع القران فعدل
عنه في النظر الى التمثيل بقوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذا فقد
والمجمل في الاذان الانامل فقط وتسمى الجز وهو الانامل باسم الكل
وهو الاصابع وهو تمثيل صحيح النوع السادس علاقة الجزئية وهي
تسمية الكل باسم الجز ومثلها البيضاوي بتسمية الذبح اسود فان
السواد ليس موجودا في جميع بدنه لبياض اسنانه وبعض عينيه والاسم
شامل للجملة البدن واعترض عليه بان ليس مفهوم الاسود من قام
السواد بجميع اعضائه بل حقيقه فعدل عنه في النظر الى التمثيل بقوله تعالى
فالواق الاسود على الذبح حقيقه فعدل عنه في النظر الى التمثيل بقوله تعالى

فحين يورق به فسمي جميع الذات باسم بعضا وفوله في النظم كالعبد اي
في عرفنا وهو الاسود فان العبد هو المملوك على اي لون كان وفوله الاول
اقوي مرتبه اي ان تسميه الجز باسم الكلد اقوي من تسميه الكلد باسم الجز
لان الكلد يستلزم الجز دون عكسه

- ولهد علاقة استعداد كتمسك الخمر في المزاد
- وقاسم ما كان عليه او لا كالعبد للمعتق وهو قد خلا
- والشئ باسم آخر قد جاوز كقربة راوية مجاوره
- ومنه بالنقصان والزيادة كواسال القربة اهل القربة
- ليس مثله وذو التعلق كالخلق للمخلوق ما راد افي

س النوع السابع علاقة الاستعداد وهي تسميه الشئ باسم ما هو
مستعد له وعبر عنه الامام بتسمية المكان الشئ باسم وجوده وعبر
عنه ابن الحاجب بتسمية الشئ باسم ما يؤول اليه ومثاله تسمية الجز في
الذرة او القربة مسكرا وان لم تستن حاله كونها في القربة مسكرة
بل هي مستعدة لذلك النوع الثامن عكسه وهو تسمية الشئ باسم ما كان
عليه كقوله صلى الله عليه وسلم لبلال ان رج فناد ان العبد قد نام فسماه عبدا
باعبار ما كان عليه وفوله في النظم وهو قد خلا اي عن الرق النوع
التاسع علاقة المجاوره وهو تسمية الشئ باسم ما جاوره كتسمية القربة
راوية والراوية في اللغة اسم الجمل او البغل او الجار الذي يسبق عليه قاله في
الصحاح النوع العاشر علاقة التقصان وهو ان يتنطد الكلام بزيادة

كلمة

كلمة فيعلم نقصا فيها لقوله تعالى واسأل القربة اي اهل القربة فان القربة
هي الابنية المجتمعة النوع الحادي عشر علاقة الزيادة وهو ان يتنطد
الكلام بزيادة كلمة فيجمل بزيادة بها لقوله تعالى ليس مثله شئ فالكاف زايده ن
والنقد ير ليس مثله شئ اذ لو كانت الكاف اصلية لكان التقيد بليس مثل
مثله شئ فيلزم اثبات مثل لله تعالى وهو محال النوع الثاني عشر علاقة
التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول واسم الفاعل وهو يشتمل ستة اقسام
احدها اطلاق المصدر على اسم المفعول في قوله تعالى هذا اطلق الله اي مخلوقه
وعليه اقتصر البيضاوي ثانيا اطلاق اسم الفاعل على المفعول لقوله تعالى
ما راد افي اي مد فوق وقد زاده في النظم ثالثا اطلاق المصدر على المفعول في قوله تعالى
الطلاق اسم المفعول على المصدر كقوله تعالى يا ايكم المغنون اي الغنم رابعها
عكس المزيد في النظم وهو اطلاق اسم المفعول على الفاعل لقوله تعالى تجاثا
مستورا اي ساقرا وقوله تعالى انه كان وعده ما تبا اي انبا على احد الاول
خامسها اطلاق المصدر على اسم الفاعل كقوله رجل عدل اي عاد له سادسها
عكسه وهو اطلاق اسم الفاعل على المصدر كقوله قد قا بما اي قيا ما

- وامنع مجاز الذات في الحروف اذ لا تقيد وحدها كداني
- الفعل والمنشق اد هاتبع للاصل والاعلام راسا امنتع

س ذكر المصنف اثنين لا يدخل المجاز فهما بالذات اي باصالة وبدخل
فهما بالتبع لغرضهما احدهما الحرف فلا يدخل فيه المجاز بالتبع بان تجوز
في متعلقه فيدخل التجوز فيه نحو قوله تعالى والمقطر ان فرعون ليكون له

بالذات لانه لا يعيد
معناه على انفراد
بل يذكر متعلقه معه
ويدخل فيه المجاز

عدوا وخرنا فانه لما وقع التجوز في جعل العداوة والجرن على التقاطع وانما
 هما مال التقاطع هو كالتاليك بلام المعلى واردة الصبر ورة بها مجازان
 تأسرها الافعال والمستفقات فلا يدخل المجاز فيها الا بالبيع لا بما فرغ تابعه
 لاصلها المستقيم وهو المصدر على المذهب الصحيح بحيث وقع التجوز فيه وقع
 بها وما لا يطرقه المجاز الاعلام لان التجوز لا بد فيه من علاقة ولا علاقة في الاعلام
 فان وجدت العلاقة سمي ولده مباركا لما اعتقد من افتتان البركة بولادته
 فليس مجازا اذ لو كان كذلك لامتنع اطلاقه بعد زوال العلاقة فلا يطرقه المجاز
 لا بالذات ولا بالبيع واليه اشار الشيخ في التطوير بقوله والاعلام راسا امتنع
 هذا هو الصحيح وقول الجمهور وقال الغزالي لا يدخل المجاز في الاعلام التي لم يوضع
 الا للفرق بين الدوات ويدخل في الاعلام الموضوعه للمصنف كالا سود والحار
 واعترض القسطنطيني على قولهم ان المجاز لا يدخل في الاعلام بان القابل يقول
 جاني تمم او قبس وهو يريد بظا بوه من نبي تمم فانه مجاز لان تمم علم فقد تطرق
 المجاز الي العلم بين هولا وبين المسمى بركه العلم كذا قال وفيه نظر اذ علمت
 هذا ففي كلام البيضاوي نظر من اوجه احدها انه اطلق ان الحرف لا يفيد
 وليس كذلك بل انما ينبغي افادته عند انفرادها اما مع انضمام غيره اليه
 فهو متعد كما قد متا تانها انه يقضي انه يدخل المجاز في العلم نعا وليس كذلك
 كما علمت نالها انه على امتناع دخول المجاز في العلم بقوله لانه لم ينقل لعلاقة
 وليس كجهد لما علمت من انه قد ينقل لعلاقة ولكن يمنع التجوز لما قد متا من
 انه يلزم عليه زوال الاطلاق عند زوال العلاقة وقد سلم في النظر من هذه

في الجاز

الا براد

الا براد ان الثلاثة وما عدا هذه الاقسام يدخله المجاز بالذات قال في
 المحصول وهو اسم الجنس فقط نحو اسد **الخامسة**
 وهو خلاف الاصل اذ يقدر لوضع اولي ونقل يدكر
 مع نقاسه وكونه تحل باللفظ والمجازان بغلب نقل
 نساويا والمجاز تحسا بعقوب والنعمان عكسه تحا
 المجاز خلاف الاصل اي خلاف الغالب او خلاف الدليل فان الاصل ان
 يطلق عليهما والدليل عليه من وجهين احدهما ان المجاز يتوقف على الوضع
 الاول وعلى النقل الى المعنى المجازي وعلى المناسبة بينهما والحقيقة متوقفة على
 امر واحد وهو الوضع الاول وما توقف على امر واحد اعلم والتزوقا
 مما توقف على ثلاثة امور تانها اعني المجاز تحل باللفظ فان القريه
 الداله عليه قد تحققت حقيقة وهي غير مراده هذا اذا كانت الحقيقة
 غالبه في الاستعمال او نساوت هي والمجاز فاما اذا اعلم المجاز علم فان
 هجرت الحقيقة بالكلية فالمجاز مقدم اتفاقا ولم يند عليه في التطوير
 نعا للاصل وان لم يقبل كانت مستوله استعمالا قليلا فقال ابوا
 حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله تقدم الحقيقة وقال صاحب ابوا
 واسمه يعقوب تقدم المجاز وقال الامام في المعالم بنساويان لتمييز الاول
 بكونه حقيقة والثاني بكونه غالبا ونقله في المحصول عن بعضهم ونقله الصفي
 الهذلي عن الشافعي رضي الله عنه **تيسر** مثل البيضاوي رحمه الله
 لصورة غلبه المجاز على الحقيقة التي هي محل الخلاف بالطلاق فانه حقيقة في كل

القيد وقلب استعماله في مجازه وكذا مثل به الامام ثم قال فان قيل فليزده
 ان لا يصرف الى المجاز الرابع وهو ان الالف قبل التنوين والياء قبله كذلك
 قال فالجواب انه انما لم يمتح الى التنوين لانا ان حملناه على المجاز الرابع وهو ان الالف
 قبل التنوين فلا كلام وان حمل على الحقيقة المرجوحة وهو ان الالف مسمى القيد
 من حيث هو فيلزم زوال قيد التنوين ايضا لحصول مسمى القيد فيه فلا جرم ان
 احد الطرفين في هذا المثال لم يمتح الى التنوين بخصوصه بخلاف الطرف الاخر
 انتهى وفي كلامه نظر من اوجه احدها ما ذكره ابن التلمساني من ان السؤال
 الزم اذ اللام مفروض فيما اذ ذكره ولم ينو شيئا واختلف انه يحمل على التلا
 وهو له ان نوي وان نوي حينئذ عن السؤال نائبا ان ما ذكره من زوال
 قيد التنوين بزوال مسمى القيد فيه نظرا لان قوله انه طالق نكح في سياق
 الالتيان ولا عموم فيه فالمتكلم انما اراد الطلاق من حيث هو وليس يلزم من
 ذلك اندراج الطلاق المخصوص تحته نائبا ان الطلاق صار حقيقة عرفية
 وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية كما سبنا في ان نشأ الله تعالى ولما استلحق
 انقائه الله تعالى في النظر هذه اليرادات حذف هذا المثال **رأسا** **ص** **السبا** **و** **سند**
 واعدل الى المجاز اجل ثقل حقيقة كالتحقق واعدل
 اجل حقايره كفايت كذا بلاغة المجاز من ذا أخذنا
 او عظم المعنى كجلس ورد اول زيادة البيان كالأسد
س **السبب** الذي لاجله يعدل المتكلم في خطابه عن الحقيقة الى المجاز امور ذكر
 المصنف منها اربعة بيانه ان السبب اما ان يرجع الى لفظ الحقيقة او معناها

سبب
 الى

اول لفظ

اول لفظ المجاز ومعناه **الاول** ان يعدل عن الحقيقة لنقل لفظها وعبر
 النطق به لمجرد انه حروفه او نونا في تركيبه او نقل وزنه وقد اجمعت هذه
 الامور في الحقيقة فيفتح الحاء العجينة وسكون النون وفتح الفاء وكسر القاف
 وسكون الياء اخر الحروف بعد هاقاف وهو الداهية كما قال الجوهري وغيره
 فيعدل عن هذا اللفظ لنقله الى لفظ يندبه ويبنه علافة كالموت مثلا ويحتمل ان
 يكون لفظ الداهية هي المجاز ويكون قول الجوهري الخنفة من الداهية معناه
 اللفظ الذي يعبر عنه بالداهية مجازا او يدح هذا انه معنى للعدول
 الى المجاز بسبب النقل مع وجود لفظ انتهى فيه الثقل وهو حقيقة الثاني ان
 يعدل عن الحقيقة لحقارة معناها كلفظ المرأة بفتح الحاء فانه يعدل عنه الى
 لفظ الغايط وهو في الاصل المكان المنخفض من الارض واعلم انه ذكر في
 القسم الاول المعدول عنه وهو الحقيقة وفي القسم الثاني المعدول اليه وهو
 المجاز خلافا لما وقع فيه بعض النساخ من اعتقاده ان لفظ الغايط حقيقة
 في الخان المخصوص وهو غلط فاحش **الثالث** ان يعدل الى المجاز لبلاغة
 لفظه ومعنى البلاغة معروف في علم المعاني والبيان وما ذكره بعضهم من ان
 المراد بالبلاغة صلاحية المجاز للسمع والتجسس وغيرهما من انواع البدع
 دون الحقيقة فيه نظرا لان هذه الامور ليست من البلاغة وانما هي وجوه
 تحسينات للكلام زايدة عليها نعم ما ذكره يصلح ان يكون من الاسباب التي
 يعدل لاجلها عن الحقيقة **الرابع** ان يعدل اليه لفظه معناه كقولهم بسلام
 الله على المجلس العالي فانه اعظم في المعنى من قولهم بسلام الله عليه لان فيه ترفع

المخاطب عن مشا فخته او ذكره باسمه ومن هذا القسم ان يكون المجاز يبلغ
في البيان اي ان المعنى يتأكد ويتبين بالمجاز اكثر من تأكده وتبينه بالحقيقة
كقولك رايت اسدا يريد به الرجل المتجاع فانه اقوي في بيان التجاعه وتأكدها
مما لو عبر بلفظ الحقيقة وتبينت اسباب اخر لم يذكرها الشيخ بعبارة الاصله منها ان
لا يكون للمعنى المعبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي ومنها ان لا يعرف المبتدئ والمخاطب
لفظه الحقيقي ومنها ان يكون الحقيقي معلوما لغير المخاطبين دون المجازي ويكون
مقصودا عما لا يعلم غيرها ومنها ان المجاز قد يكون ادخل في التحقير ومنها ان
يكون اعرف من الحقيقة

ص السابعة

- واللفظ يأتي بالحقيقة ولا مجاز في الموضوع وضعا اولاً
- اي قبل ما استعمل والاعلام اي ما جددت في الاقسام
- حقيقة مجاز ايضا لكن مع اصطلاحين كذاتهما

س لما تقدم ان اللفظ قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا اشار الى ذكر قسمين
آخرين احدهما ان يكون اللفظ بالحقيقة ولا مجازا وادله في شئين الاول
اللفظ الموضوع قبل الاستعمال فانه ليس بحقيقة ولا مجاز لان شرط كل منهما
الاستعمال فاذا انتفى انتفيا وقد عبر البيضاوي بعبارة الامام بالوضع
الاول لخرج المجاز فانه وان كان موضوعا لكن بوضع ثان لا اول ولا بد من
زياده القيد الذي ذكرناه ولهذا ذكرناه زاده الشيخ ابعاء الله تعالى في
النظر حيث قال اي قبل ما استعمل فان قلت هذا القيد مفرغ عن تقييد الوضع
بالاول فانه قد خرج به الحقيقة والمجاز فلا حاجة معه الى ذكره قلت لا نسلم

عدم الاختصاص

الاختصاص الى ذكره لان المراد من وضع المجاز اعتبار العرب لعلاقته بالاستعمال
له اولئله فاذا وضع المجاز هو استعماله فلا يحسن اخراجه بقولنا قبل الاستعمال
يورد خاله تحت لفظ الوضع لان وضعه استعماله فقوله وضعا اولاً يخرج
الموضوع وضعا ثانيا وهو للمجاز وقوله قبل الاستعمال يخرج الحقيقة قبل ان
الاستعمال ولا يحسن اخراجهما بوصف واحد ان الوضع في احدهما غير الوضع
في الآخر فظهر بذلك وجه الاختصاص اليهما الثاني الاعلام ليست بحقيقة ولا
بمجازا اما كونها ليست حقيقة فعلى بانها ليست بوضع واضح اللفظ وبانها
مستعملة في غير موضوعها الاصيل واما كونها ليست مجازا فعلى بانها منقوله
لغير علاقة ويرد على الاول ان العرب قد وضعت اعلاما كذره وعلى الثاني انه
صحت على ان الاعلام كلها منقوله فاذ ذهب اليه لسببويه لكن ظالفة للجمهور
فقسموها الى منقوله ومرجله وعلى الثالث ان بعض الاعلام نقل لعلاقة
تصن سمي ولله مباركا لما ظنه فيه من البركة كما تقدم في المسئلة الرابعة
فاما الايراد على الاول فتح وإطلاق السواوي مدخول والمخوف في بيده بالاعلام
المتجددة دون الموضوعه بوضع اللفظ وقد اشار الشيخ الى ذلك بقوله
اي ما جددت واما الايراد على الثاني فلقابل ان يقول لان كونها
مستعملة في غير موضوعها الاصيل يقتضي ان يكون منقوله بل هذه العلة
شاملة لما اذا كانت مرجله ايضا فان المسمى ولله باسم مخترع له سبق اليه
مستعمل للفظ في غير وضع اول واما الايراد على الثالث فيجيب عنه بما تقدم
في المسئلة الرابعة من انها ولو علت لعلاقة لا يكون مجازا لما لم يزل على حمله

مبني

مجازاً من زوال الاطلاق وعند زوال العلاقة القسم الثاني ان يكون اللفظ الواحد حقيقة مجازاً لكن هذا انما يكون باصطلاح حين كلف اللفظ الدابة اذا اريد به الانسان مثلاً فانه حقيقة لغوية مجاز عرفي لتخصيص اهل العرف لفظ الدابة بالحمار وقد اشتهر في النظم الى هذا القسم بقوله وفي الاقسام حقيقة مجازي ومن اقسام اللفظ ان يكون حقيقة ومجازاً معاً وقوله

الاسم

- وسبق فهم لامع القرينة والخلو عن سمة الحقيقة
- وسمة المجاز الاطلاق على ما استعمل كاسأل القرينة لا
- يمكن والاعمال فيما قد نسي كدائه على الحمار ونسب

فهذه المسئلة معقودة لبيان علامات الحقيقة والمجاز وقد ذكر المصنف للحقيقة علامتين وللمجاز علامتين اما الاولى من علامتي الحقيقة فهي سبقه الى اللفظ بدون قرينه وليس المراد مطلق اللفظ بل فهم اهل اللغة لا يفهم للمعنى بحد في ذلك فقولنا بدون قرينه من زيادة النظم تبعاً للامام وغيره ولا بد منها لان المجاز مع القرينة تسبق الى اللفظ الثانية الخلو عن القرينة ومعناه ان اذا وجدنا اهل اللغة يعبرون عن معنى بلفظين ليستعملون احدهما مع قرينه والاخر بدونها فنترك القرينة من احدهما علامة على انه حقيقة لانهم انما تركوا القرينة اعتماداً على فهمه لكونه حقيقة فقوله والخلو لا سكان اللام وكيفية الواو لصورة الشدة في وقوله سمة الحقيقة اي علامته الحقيقة واما الاولى من علامتي المجاز فاطلا

الفعل

الفعل على استعمل اطلاقه عليه كقوله تعالى واسأل القرينة فان سؤال القرينة وهي الابنية المجموعه مستعمل لانها التميز فيها وهو مجاز واما الثانية فهي الاعمال في المنسب بان يكون للمعنى افراد فيترك استعمال اللفظ في بعض حبي يفتيهم لتستعمل فيه فتكون استعمال اللفظ فيه بعد هجرانه حتى نسي مجاز نحو لفظ الدابة فانه يتنازل لغة كالمادب وهجر في عرف اهل العراق استعماله في الحمار فاذا اطلق عليه كان مجازاً وان استعمل في غير المنسب فقد اطلقوا انه مجاز لغوي لان قصرها على الفرس بالعراق وضع اخر والحق عندي ما كتبه ستحنا جمال الذي رحمه الله وغيره انه استعمل المتكلم ملاحظاً للوضع الاول كان حقيقة والا فهو مجاز لان الوضع الثاني لا يخرج الاول عما وضع له بنسبه ذكر المصنف طريق معرفة الحقيقة والمجاز بالاستدلال وسكت عن معرفتهما بالتخصيص لوضوحه فتارة ينص الواضع على ان هذا حقيقة وهذا مجاز وتارة يصف احدهما بالحقيقة او المجاز ويسكت عن وصف الاخر فهذا ان فهمنا وزاد الامام فتشابهنا وهو ان يذكر واحداً ولا يقبل ان يقول انه مندرج في قسم الاستدلال

الفصل السابع في تعارض ما حكى باللفظ

- وقدم التخصيص بالمجاز ومثله الاضمار والامتنان
- فالنقل فاستراك او تقدم تان على الثالث كالمعالم

س الذي يحل باللفظ والمراد اللفظ الحقيقي دون اللفظ الظني فانها لا تحل به بل هو حاصل مع عشرة التخصيص والمجاز والاضمار والنقل والاشراك والشيخ والمقدم والتأخير والمعارض العقل وتغير الاعراب والنصرف

من الغرض السابع في صفة اللفظ

ذكرها الامام واقتصر الشيخ في النظم تبعاً لاصله على الخمسة الاولى لان مع
انتفاها تحصل عليه الظن ويقوى من غير ان تصل الي القطع وان كان الظن
حاصلا مع وجودها وكذا يقوى مع انتفاها فان انتفا الاشتراك والنقل
بقيد ان ليس للفظ الامعنى واحد وانتفا المجاز والاضمار بقيد ان المراد
باللفظ ما وضع له وانتفا التخصيص بقيد ان المراد باللفظ جميع ما وضع
له فاذا تعارضت قدم التخصيص ثم المجاز والاضمار لهما سببان لا يمتاز
احدهما على الاخر ثم النقل ثم الاشتراك وما ذكرناه من استنوا المجاز والاضمار
هو الذي جرى في الاصل عليه تبعاً للمحصل لكن في المعالم يرجح المجاز وهو
الذي كثرته وكذا رجحه الصفي الهندي والفرافي وهذا معنى قوله او يقدم
بان وهو المجاز على البالي وهو الاضمار كما راه الامام في المعالم وقد نظم بعضهم
على هذا القول صاماً اليه الشيخ فقال تجوز ثم اضمار وبعدهما نقل تلاه
اشتراك لانه خلفه ، وارجح الدل تخصيص واخرها نسخ فابعد قسم خلفه
ص مقدم التخصيص اذا ما بقيا بعد من افراد العموم الفيا
ص معينا وقدم المجاز لكثرة ان كثر امتياز
ص وعقل القابل بالتسوية ذاك بالاستنوا في القرينة
ص وقدم الاضمار اذ ليس له خالف الي قرينه لتشملة
ص الابصورة وميز النقل اذ افراد من قبل وبعده ما اخذ
ش شرع في اقامته الدليل على اذاعة من تقدم بعض هذه الاحتمالات
على بعض فاما مقدم التخصيص على غيره من الاحتمالات ولان الباقي بعد دخوله

متعين

متعين لان اللفظ العام شامل لجميع الاواد فاذا اخرج منها شيء بقي على عمومه
في بقية الافراد بخلاف المجاز فانه عند انتفا الحقيقه قد تتزاحم المعاني
ولا سعين واحد منها والاضمار مساو للمجاز اود وانه مما تقدم واما تقدم
المجاز على الاضمار عند من راي ذلك فلكثرة علمه في الكلام وهذا التعليل من زيادات
النظير واما مساواته له عند من يراه فلا لهما مستويان في احتياج كل منهما
الي القرينة واما تقدم الاضمار فلان اللفظ معه غير محتاج الي قرينه الاحتياج
لا يمكن اجراء الكلام على ظاهره بخلاف الاشتراك فانه محتاج اليها مع اذاعة كل
من اللفظين اذ لا يفهم واحد منهما الا بقرينه وكان الشيخ مستغنيا عن الاستدلال
على تقدم الاضمار على الاشتراك بانه مقدم على النقل والنقل مقدم على ك
الاشتراك والمقدم على المقدم مقدم واما تقدم الاضمار على النقل لمساواته
للمجاز على قول والمجاز مقدم على النقل لاستلزام النقل نسخ الاول واما تقدم
النقل على الاشتراك فلان مدلول لفظه مفرد قبل النقل وبعده لان الصلاة
مثلاً كانت في اللغة معناها الدعاء لم تعلق عنه الي ذات الاركان فمدلولها
في الحالين مفرد بخلاف الاشتراك فانه في الحالة الواحدة له مدلولان
تنبية ذكر في الاصل ان التعارض بين هذه الامور يقع على عشرة اوجه
وصابطه ان ياخذ كل واحد مع ما بعده فالاشتراك يعارضه الرابع قبله
والنقل يعارضه الثلاثة قبله وهذه سبعة والاضمار يعارضه الاسان قبله
وهذه تسعة والمجاز يعارضه التخصيص قبله وهذه عشرة وذكروا
في الاصل مثلها وحدثها الشيخ في النظم **ص** **تنبية**

المجازات

والنسخ خير منه الاشتراك اذ فيه عن ابطال انفكاد
 وحده ما كان بين علمين فيمن معني وعلم معينين
نسخ ما سبق من ترجيح التخصيص على غيره من الاحتمالات هو في التخصيص في
 الاختصاص اما التخصيص في الازمنة وهو النسخ فان الاشتراك خير منه لان فيه
 ابطال مدلول اللفظ بالكليته بخلاف الاشتراك لا ابطال فيه بل بقبض التوقف
 الى القرينة ثم الاشتراك اذا احتمل ان يكون بين علمين وبين علم ومعنى وبين
 معنيين كان ارجح الاحتمالات الاول ثم الثاني ثم الثالث مثاله فوكذ رابت
 الاسود بين حملة على شخصين كل منهما اسود اولى من حملة على شخص
 اسمه اسود واخر منصف بالسواد وهذا اولى من حملة على شخصين منصفين
 بالسواد وذلك لان مع العلم بقول الارباع قبلون ابعده من اختلاف اللفظ بلسه
 كلام المصنف يقتضي ان النسخ مندرج تحت التخصيص لان التلبسه ما به عليه
 المذكور بطريق الاجمال فافهم ان دعواه تقدم التخصيص يوم تقدم
 النسخ لانه قسم منه فبته عليه وقد صرح بذلك الامام وهو غير مستقيم لاسيما
 على اصله في ان صبغة الامر للقدر المستتر بين المرة والتكرار فلا عموم لها
 في الازمان حتى يكون النسخ تخصيصا في الاركان الازمنة اذ التخصيص فرع
 العموم وهو منصف **ص الفصل الثالث في تفسير حروف وتختار اليها**

قل ومن عصاها قد انكروا قلنا لتظيم في الافراد جدا
 فيل فلو اطلق غير من دخل بها بلفظ طلعتن لحمل
 نمتان لكن طالق وطالق واحدة جرى بها التقارن
 قلنا هنا الاشاق قبل تماما وطلقن فسرت ما قدما
سر ذكر المصنف في هذا الفصل تفسير حروف لا بد للفقهاء من معرفتها لشدة
 حاجتها اليها فترا الواو وهي لمطلق الجمع اي تدل على الجمع لا بقيد الترتيب
 ولا المعية هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وفي المسئلة قولان اخران احدهما
 انها تدل على الترتيب وهو الذي اشتهر عن اصحابنا والثاني انها تدل على
 المعية وهو محكي عن الحنفية واطلق البيضاوي ان الواو لمطلق الجمع وفيد
 والذي ابقاه الله تعالى تبعا للامام بالواو العاطفة ليحترز عن واو الحال
 نحو جازيد وهو راكب والواو التي بمعنى مع نحو جازيد والطيالسة وغير
 في الاصل بالجمع المطلق وهو تعبير فاسد لان الجمع الموصوف بالاطلاق مقيد
 لانه شرط فيه وهو انتفا التقييد بمعينه او جمع وتعبير النظم بمطلق الجمع
 سد يد واستدل على المذهب الصحيح المختار سلالته ادلة احدها ان النجاه
 اجمعوا على ذلك كذا قال في الاصل تبعا للامام وسبقها الى دعوى الاجماع
 من النجاه السبيري والسهبلي والفارسي وليس مما ذكره وقد ذهب
 اليها نذره على الترتيب ثعلب وقطرب وهسام وابو جعفر الدينوري
 وابو عمر الراهد وغيرهم لاجرم انه قال في النظر فاهل النواو الترهيم
 فاشتمل اليه الاول على اصلاح ثلاثة مواضع وقع فيها البيضاوي

اسمه اسود واخر منصف بالسواد وهذا اولى من حملة على شخصين منصفين
 بالسواد وذلك لان مع العلم بقول الارباع قبلون ابعده من اختلاف اللفظ بلسه
 كلام المصنف يقتضي ان النسخ مندرج تحت التخصيص لان التلبسه ما به عليه
 المذكور بطريق الاجمال فافهم ان دعواه تقدم التخصيص يوم تقدم
 النسخ لانه قسم منه فبته عليه وقد صرح بذلك الامام وهو غير مستقيم لاسيما
 على اصله في ان صبغة الامر للقدر المستتر بين المرة والتكرار فلا عموم لها
 في الازمان حتى يكون النسخ تخصيصا في الاركان الازمنة اذ التخصيص فرع
 العموم وهو منصف **ص الفصل الثالث في تفسير حروف وتختار اليها**
 الواو ان يقطف فاهل النواو الترهيم لمطلق الجمع راو
 واستنوت مع منع ترتيب له كجازيد وفتاه قبله
 وفي تفاعل وكالتبسية والجمع فالترتيب غير ترتيب

الدالة

نزل منزله الواقع فغير عنه بالغا المقتضية لوقوع عقب الكذب مجازا ولما قلنا هذا جمعا بين هذا وبين الادله على اتمضا الفال للتعقيب **ص القالت**
 وفي نظري لو بقدر براني، كفي جذوع لا السبب ما تبنا
تشر لقطه في موضوعه للطرف سواء كان حقيقيا او مجازيا فالاول
 كسر والثاني خوف قوله تعالى كتابه عن فرعون لا صلبتم في جذوع النخل جعل
 الجذوع طرفا المصلوب لما كان ممكنا عليها تمكن المطروف من الطرف كذا قال
 المصنف وهو الظاهر وذكر ابن مالك انها في هذه الاية بمعنى علي وزعم انها
 ترد لهذا المعنى وتبع في ذلك الكوفيين وخالفهم سيبويه والجمهور وذكر الامام
 وتبعه البيضاوي وغيره انه لم يثبت ودود في معنى السببية وفيه نظير
 لكثرة الطواهر فيه وصعوبه تا ويلها خوف قوله تعالى لمسلم فيما افصح فيه عدا
 عظيم وقوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأه النار في هرة وقال الشاعري
 تكرت باللوم بلحانا، في غير ضل او خانا وقد اتته ابن مالك **ص الرابعة**
 بين بين حقيقة ويقض، وعني بداءا شترال ما ارتضي
تشر ذكر لمن معاني احدها التبين وعلامتها ان يصلح وضع الذي هو موصوف
 نحو قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الرجس الذي هو الاوثان
 تاتيها السبعيض وعلامتها ان يصلح بعض موضوعها وهو كثير في كلامهم ومنه
 قوله تعالى منهم من كرم الله تاليتها ابتداء الغاية وعلامتها ان يصلح موصوف
 وورود هاله مسبق عليه في غاية المكان نحو قوله تعالى من المسجد الحرام الي المسجد
 الاقصى وفي غايه الزمان على الراجح نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد

وضع

وقد

وقد ترد للغايه في غيرها نحو من محمد رسول الله الي هرقل عظيم الروم
 وقلنا ورات من اوله سورة البقرة الي اخرها وقد اشار الي هذا بقوله
 وعني بداء اي اجعلها لابتداء الغاية وهي لتشمل الاقسام التي ذكرناها وهو
 حقيقه في التبيين وهو قد ومشتراكية بين هذه العاني فان كلاهما فيه
 تبيين وانما قلنا هذا فعلا لا اشتراكا على بعد وان يكون حقيقه في الكل
 والمجاز على تقدير كونه حقيقه في بعضه مجازا في البعض **ص الخامسة**
 والصفين بالباع فعل لازم، وبعض مع متعد وعلمه
 الفرق بين قولهم مسخت به، وقولهم مسخته لا تشبيه
 وقول الاثنا راين جني، والمعنى في شهادة ذوهن
تشر الباء ان تدخل على فعل لازم او متعد فان دخلت على فعل لازم نحو
 مررت برية كانت للاصاق وعبر عنه البيضاوي بالتعدية وهو تعبير
 غير وافي فانها قد لا يكون كذلك كما مثلنا والمعروف ان بالتعدية وهي
 القائمة مقام العزمة في تضيق الفاعل مفعولا نحو ذهب الله بنورهم
 وان دخلت على فعل متعد فهي للتبعيض وعبر عنه البيضاوي بالتحرية
 ومما يدل على كونها للتحريم للتبعيض اذا وقع بعد فعل متعد فقولهم
 مسخت المذبل يدي ومسخت يدي بالمذبل فانما تفرد ضرورة بين
 هذين اللفظين ولا فرق بينهما الا ان اللفظ الاول يقتضي ان يكون
 جميع المذبل مسوحا والثاني يقتضي كون بعضه كذلك فقط كذا قال
 البيضاوي تبعه الامام واورده عليه ان الفرق بينهما معلوم لكن ليس من

قوله مو

والعاني باللائحة وجمعت
 في قوله على جعل ويزيل
 من اسما من حاله في
 بيت ٥

علي فعمل

اي اذهب الله نورهم

وهو عليه نولو اولم يتولو ذكره الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى
من الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالالفاظ المسئلة الاولى

ولم يحاطبنا بلفظ الحمل الله فهو هذيان واستدرك
الحشوي يا ويل التسور قيل له السماء وها قاله استقر
عند وما يعلم حكم الوصف من بعد ذكر الله قبل العطف
كي يتفنى تخصيص حال قيل له يجوز اذ لا ليس مثل نافلة
قال فما كانه رؤوس قلنا مثل لفظه مقلد
قله فما كان له معنى وان لم تدرك ليس هذيانا فاستبين

نشر قدم على كيفية الاستدلال بالالفاظ مسلتين هما المقدمة له الاولى
ان الله تعالى لم يحاطبنا بالمحمل وهو اللفظ الذي له معنى لانه هذيان وتحال هو
على الله تعالى لانه نقص وخالف في ذلك الحشوية وهم فرقه بكرون ابا
الصفات على ظاهرها فجوزوه واستدلوا بامور احدها اوائل السور
كالمر وجر وخوها فانا حوطبنا بها مع انه لا معنى لها اجيب منع انه لا معنى
لها وقد اختلف المفسرون في معناها واخبار الامام وايضا انها اسما للسور
تانيها انه يجب الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله اذ لو عطف عليه
والراسخون في العلم لزم تخصيص المعطوف بالحال وهو يقولون امنابيه حو
المعطوف عليه لا يستحال ان يكون الله تعالى قابلا امنابيه وهو خلاف الاصل
واذا كان كذلك لزم ان يكون في القران لا بينهم معناه الا الله تعالى اجيب
بانه لا امتناع في تخصيص المعطوف بالحال حيث انشئ اللبس نحو قوله تعالى

وهيناله السحق وبعقوب نافلة فانه حال من يعقوب فقط لان النافلة ولد
الولد ناليتها قوله تعالى كان رؤس السباطين فانا لا نعرف رؤس الشياطين
فقد حوطبنا بما لا نعرف واجيب بان هذا جرى عند العرب مثلا يستعملونه في
الا استنباح فلا نسلم ابتداء معناه عندهم تنبيهات احدها يعبر البيضاوي
بالمحمل موافق لغير الامدي حيث قال لا يتصور اشتمال القران الكريم على
مالا معنى له اصلا وعبارة المنخب والحاصل بما لا يفيد وهي اعم من الاولى اذ لا
يلزم من انتفا الافادة حصول الالتمال لانها قد تنفي لذلك وقد سفي
لعدم فهمنا للمعنى وان كان للفظ في نفس الامر معنى ويوافق هذه العبارة على
الاحتمال الثاني تدليل البيضاوي الثاني والثالث فانها مضمونان فجماله و
معنى ولم يفهمه وقد اشار في التطور الى هذا بقوله فما كان له معنى وان لم
تذكر ليس هذيانا فاشار الى ان الاستدلال البيضاوي اخر ليس موافقان
لدعواه اولا وقد صرح بن برهان نحو ان مثل هذا حيث قال يجوز ان يشتمل
كلام الله تعالى على ما لا يفهم معناه الا ان سئل به تكليفه فانه لا يجوز وعبارة
المحصل محتملة فانه قال لا يجوز ان يحاطبنا الله تعالى بشيء ولا يعنى به شئيان
انتهى فحمل ان يكون معنى كلامه ولا يعنى باللفظ شئيا لكونه لا معنى له فيكون
موافقه لتعريف المصنف وهو الذي جرى عليه شحنا قال للدين رحمه الله
وهو الموافق للاستدلاله حيث استدرك بالدليل الذي ذكره المصنف اولا
ويحتمل ان معناه ولا يعنى به شئيل مع ان له معنى وهو الاقرب ثانيا دليل
السماوي الاول اعترضه الجار بردي وغيره بانه مصادرة على المطلوب

ص
انتفا

2
الاحمال

فانه الهديان هو اللفظ المركب المهمل كما تقدم في تقسيم الالفاظ وهو تابع
 للامام في الاستدلال به لكن الامام عبر بعبارة تدعى موه ان يكون الاسد
 به مصداق كما تقدمت حذابه كلامه نالهما المشهور في الحثوية في حق النبي
 سمو بذلك لانهم كانوا يجلسون في حلقه الحسن البصري امامه فراه كلامهم
 ردوا فقال ردوهم الى حشنا الحلقه اي جانيه وقيل لانهم قايلون بالتقسيم
 والجسم محشو فعلى هذا القياس فهم سكون النبي وبه ضبط بعضهم راجعها
 قال في المحصول وحكم الرسول في الامتناع بحكم الله تعالى قال الاصل في شرحه
 له لا اعلم احدا ذكر ذلك ولا يلزم من كون النبي نقصا في حق الرسول فان السهو
 والنسيان جاز على الابن الخامس جواب المصنف عن الدليل الثاني
 غير مطابق للدعوى فان المدعى ان تحصيل المعطوف دون المعطوف عليه
 ببعض المتعلقات خلاف الاصل فاجاب عنه بانه لا امتناع فيه عند انفارجه
 اللبس ولم يقل انه ممنوع لنا قبله خلاف الاصل ولا يلزم من كونه خلاف
 الاصل ان يكون ممنوعا

ص الثالثية
 وليس يعني الله غير الظاهر بل ان كان اذوه وود الصادق
 منه بنسبة اليه مفصل قال ذو الارجاء بل حصل
 اذ له انجما اوجب يرتفع وتوفنا بالمعنى وهو ممنوع

س المسئلة الثانية في انه هل يجوز ان يريد الله تعالى باللفظ غير ظاهره
 ام لا والحق انه جائز مع بيان المراد ممنوع مع عدم البيان والخلاف في الحالة
 الثانية مع المرجية وهم طائفة قايلون بانه لا يضرع الايمان بمعصية كما لا

ينفع

ص الثالثية والرابعة
 انما

ينفع مع اللفظ طاعة قالوا ان ايات الوعيد التي في القرآن الكريم توعد
 بها الفساق ليست على ظاهرها بل المراد بها خلاف الظاهر وان لم يبين
 الشرع ذلك واستدل المصنف على امتناع ذلك بان اللفظ بالنسبة الى المعنى
 الذي ليس ظاهرا منه مما عمل لكونه لا يفيد وقد تقرر انه ممنوع الخطاب بالمهمل
 واجابت المرجية عن هذا بانها لا تسلم اجماله لانه يفيد الاحمال عن المعاصي
 وعورصوا بانه يلزم من هذا ارتفاع الوثوق بنصوص الشرايع جنيدها
 من لفظ الا وحتمل ان يراد به خلاف ظاهره

ص الثالثة والرابعة

- 1. واجمل خطا ما دل منطوقا على الشرع بصم العرف بوجه بلا
- 2. اللغوي ثم المجازي فان دل بمفهومه لم يلزم عن
- 3. مفردا اما شرعا او عملا ووقف عليه مثل ارم واعني ما خلف
- 4. عندك عنى فاقض القسي وان لك الذرؤم عن مركب
- 5. موافق نحو الخطاب سمي كبح يا فيف على تحريمه
- 6. للضرب والتجوير للمباينة للضح ان يصح صوم خاثر
- 7. جناية وان يخالف بانفعا الخلم عما قد عد اما وصفا
- 8. فهو دليل الخطاب الحكي ولم يبرق وتعلق حبل باسم

س هذه المسئلة الثالثة معقوده كايضا دالة الخطاب على الحكم
 واقسامه لان الله عليه ونصر بها ان الخطاب اما ان يدل على الحكم منطوقه
 او مفهومه قال ابن الحاجب المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق
 والمفهوم ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه اللفظ

الاجسام

او عقلا
 يا خلف

ص

لا في محل النطق فالاول يحمل على المعنى الشرعي لانه النبي عليه الصلاة والسلام
 بعث لبيان التشريعات ثم التعريف والمراد العرف المطرد في زمن ورود
 الخطاب ثم اللغوي ومن الامثلة الفقهية في تقديم الشرعي على العرفي اذا
 حلف لا يبيع الخمر والمستولده واطلق لم يكن لان البيع الشرعي لا يتصور
 فيها فان اراد انه لا يتلف بلفظ العقد مضافا اليها حذته به تنزيلا على العرف
 فان تعدر حمله على هذه الحقائق حمل على محازاتها وينزل على محاز كل واحد
 من لفظها والثاني اما ان يكون المزهوم لازما عن مفرد بان يكون شرطا
 للمعنى المدلول عليه بالمطابقة او عن مركب وهو خلافة فاللازم عن المفرد
 قد يكون من جهة العقل نحو فوكد ارم فانه يتوقف عقلا على تحصيل القوس
 وقد يكون من جهة الشرع نحو فوكد اعنى عبده عني فانه يتوقف شرعا على
 دخوله في ملك السائل لاستحالة العتق في غير ملكه ويسمى هذا القسم اللازم
 عن المفرد اقتضا لان الخطاب يقتضيه وايضا اللازم عن المركب
 فاما ان يكون موافقا للمنطوق ويسمى نحوي الخطاب ومفهوم الموافقة
 ومثله مما بين احدهما المفهوم فيه اولى بالحكم من المنطوق نحو قوله تعالى
 ولا تقل لها اف فانه يدل بمفهوم الموافقة على تحريم الضرب وهو اولى
 بالحكم من المنطوق الذي هو التاثير فيتحريم الضرب مستفاد من الترتيب
 لان مجرد التاثير لا يدل على تحريم الضرب بخلاف الرمي فانه يتوقف على
 القوس كما قدمنا المثال الثاني المفهوم فيه ممتسا والحكم بالمنطوق نحو
 قوله تعالى فالانه باشر وهن الي ان قال حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط

2
واما

مجرد

الاسود

الاسود من العرف فان اباحه المباشرة الى غاية طلوع الفجر يفهم صحة صوم
 الجنب فانه اذا استمر على الجماع حتى طلع الفجر وقع الاعتسال بورد طلوع الفجر
 ضروره واما ان يكون مخالفا له ويسمى دليل الخطاب ومفهوم المخالفة وسبب
 الدلائل عليه تبيينها احدها ما قدمناه من تقدم الشرعي ثم العرفي ثم
 اللغوي محله فيما اذا غلب الشرعي او العرفي حتى صار اشهر من اللغوي فان
 لم يغلب فهو يحمل عند من لا يرى حمل المشترك على معنييه وتحول على الجميع
 عند الشافعي ومن وافقه بانه طبع في المحصول ثابتهما قوله ما لاحد في اللغة
 ولا في الشرع يرجع فيه الى العرف ينفي تقدم اللغوي على العرفي وهو عبارة
 اطلق عليها الفقهاء وهذا خلاف ما تقررهنا من تقدم العرفي على اللغوي
 وجمع الشيخ تقي الدين السبكي بينهما بان مراد الاصوليين اذا تعارض معناه
 في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف ومراد الفقهاء اذا لم يعرف حده في
 اللغة فانا نرجع فيه الى العرف ولهذا قالوا كلما ليس له حد في اللغة ولم يشوفا
 له معنى فالمراد ان معناه في اللغة لم ينصوا على حده مما يبينه ويستدل
 بالعرف عليه انتهى وفي كلام الرافي ما يخدش هذا الجمع فانه قال في كتاب الطلاق
 انه اذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي فكلام الاصحاب يحمل الى اعتبار
 الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف ثم ذكر بوجه تغليب مثله فانه
 قال في مسألة الاصح وبه اجاب المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد
 ينصبط وكذا ان نقول كلام الرافي فيما اذا حصل التعارض في الفاظ الآدميين
 لافي الفاظ الشارع وحيلته فالعبارة التي قدمنا ذكرها عن الفقهاء وان

اطلقوها في الفاظ الشارح فالجمع بين الكلامين ما ذكره الشيخ في الدرر
وان اطلقوها في الفاظ الادمين فهي موافقة للكلام الراجح والجمع جليل
بينها وبين كلام الاصوليين انما في الالفاظ الصادرة من غير الشارح و
وكلام الشارح وفي كلام المازري في شرح مسلم حكاه خلاف في تقديم
العرف على اللغوي ولما جده في كلام غيره وبممكن تاويله وقد اوضح
ذلك في شرح سنن ابي داود في باب المسح على الخفين فالتها ما ذكرناه
من ان مفهوم الموافقة قد يكون مساويا وهو الصحيح خلافا لما اقتضاه نقل امام
الحرمين عن الشافعي انه لا يكتفى بالمساواة وهو ظاهر كلام الشيخ ابي اسحق الشيرازي
وبه صرح ابن الحاجب ثم خالفه حيث قال بوجوه في مفهوم المخالفة بشرطه
ان لا يتصور اولويه ولا مساواه في المسكوت عنه فتكون موافقه وقوله ولما
ير وتعلق حكم باسم سببالي بشرحه مع الايات التي بعده

- مقتضيا للشيء عن تنواه
- اذا ابا حدي صغيبه علقا ما لم ين فائدة ففرقا
- تمثل في سائمة الغنم على خالفه النجان والفاضي بلا
- واين شرح وكذا العوالي ولم يصح عن ابي المعالي
- لنا بنا ذر البه الغصق من قوله مطلق الغنم ظلم
- والميت الدمى ليس يضر مقالة في العرف من يسخر
- وظاهر التخصص يستدعي انقضاء فائدة وعندها قد استقى
- بالاصل والترتيب ايضا يستعمل بكونه عليه نعت

الاصوليين في الفاظهم

منهم

م

- والاصل ينبغي عليه لخرى له قيل فلو ذلك كان دله
- مطابقا او التراما قلنا دله التراما للذي علمنا
- من كونها عليه اذا انتفت ينف معلول متساو وانفت
- قيل ففي حشينة املاقي لا قلنا فعبر المدعي بل اولى

هذا الكلام مشتمل على مسنلتين الاولى في مفهوم اللفظ وبقره ان
تعلق الحكم بالاسم اسم جنس كالناس او عيلا سوا كان العلم اسما او كنية او
لقبا لا يقتضي نفي الحكم عما سواه هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقال
ابو بكر الدقاق من اصحابنا انه يدل على نفيه عما سواه ونقل الاستاذ ابو
اسحق انه الزم وجوب الصلاة فان الباري تعالى اوجب الصلاة قوله ان
يلون دليل على عدم وجوب الزكاة والصوم وغيرها قال فبان له غلظه
وتوقفه منه ونقال انه الزم الكفر بقولنا محمد رسول الله لنفي رساله عيسى
وغيره وحكي ابن برهان قولنا بالما انه حجة في اسما الانواع كالغنم دون اسما
الاختصاص كزبد واحنا ر امام الحرمين ان الحكم على الاسم ينضم عرضا مبرما
لانه لا يطن بالعاقل ان يخص بالذكر ملقبا من غير عرض لكن ليس ذلك
العرض انما الحكم عن غيره بنسبها ز احد ما استدرك في الاصل للجمهور بان
لو كان يعلق الحكم بالاسم الا على نفيه عن غيره لما جاز القياس فان الشارح
اذ اقال الربا حرك في العج مثلا كان هذا مقتضيا لعدم جريان الربا في غيره
فلا يصح الحاق غيره به بالقياس لان اللفظ دل مفهومه على مخالفة حكمه
وحدفه الشيخ في النظر لانه صوف من وجوه احدها انه لا يلزم منه ك

كان

ومقتضى

ابطال القياس لانه لو ثبت مفهوم ضعيف لا يقاوم القياس فيما دلي لان
تعارضاً فتقدم الراجح منهما ثانياً انهما ان لا يتصور وقوع التعارض بينهما وبين
القياس لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون اولي ولا مساوياً بشرط ان
القياس ان يكون مساوياً او رايها ثالثاً ان المفهوم اعم لانه يتناول
ما هو في معنى الموضوع عليه وما ليس في معناه والقياس لا يتناول الا الاول
فغايه ما فيه تخصيص المفهوم بالقياس وهو ما يخرج التثنية الثاني لم يفرده
الرفاق بالمقول مفهوم اللقب كما توجه جماعه منهم ابن الرفعة بل قاله
ايضا الحنابلة كما حكاه الامدي وابن الحاجب و ابو اسحق المروزي كما حكاه
السهمي في نتائج اللغو والكيا الهراسي المسئلة الثانية في مفهوم الصفة وقررها
ان تعليق الحكم باحدى صفتي الذات يدل على انتفايه عن الذات عند انتفا
لذات الصفة بشرط ان لا يظهر للتفديد بالصفة فائدة غير التخصيص عند
الشافعي والاشعري وغيرهما وهو المختار عند المصنف خلافاً لابي حنيفة
والقاضي ابي بكر وابن كنج والغازي ونظيره البيضاوي تبعاً للامام عن امام
الحرمين ابي العباس الجويني وهو غلط عليه وقد صح في البرهان بخلافه
قال الا ان لا يظهر لذلك للذكر من سنة كقولنا الابيض بشبح ولهذا قال
في النظر وليربح عن ابي العباس مثال ذلك قوله تعالى صلى الله عليه في سائمة الغنم
الزكاة فان تعلق الحكم وهو وجوب الزكاة باحدى صفتي الذات وهي السوم
يدل على انتفايه عند انتفاء السوم فبدل على انتفاء زكاة في المعلوفة اما لو ظهر
له فائدة غير التخصيص فلا يلون حجة وهذا بنظر صوراً ان يكون جواباً

النك

لسؤال

لسؤال فان حكمه حينئذ مطابقه الجواب للسؤال ومنها ان يكون للظاهر
هي الغالبة فان ذكرها انما هو لاجل علبة حضورها في الدهن كذا نقله امام
الحرمين عن الشافعي ثم نارع فيه والحال الكلام على ذلك وقال الشيخ غير الذي
يرعبد السلام ان القاعدة موضعي العلس وهو ان الوصف اذا خرج من جنس
الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما اذا لم يكن عالماً وذلك لان الوصف الغالب
على الحقيقة يدل في العادة على ثبوته لذلك الحقيقة فالمتكلم بكسبي بدلالة
العادة على ثبوته لها عن ذكر اسمه فاذا اتي بها مع ان العادة كما فيه في ذلك
على انها انما اتي به ليدل على سلب الحكم عما عداه لا لخصار غرضه فيه واما اذا
لم عاده فقد يقال ان غرض المتكلم بذلك الصفة ان يبين السامع ان هذه
الصفة ثابتة لغيره الحقيقة واجاب عنه القرافي بان الوصف اذا كان
عالمياً يكون لازماً لذلك الحقيقة في الدهن بسبب الشهرة والعلة فذكره اياه
مع الحقيقة عند الحكم عليها لعله لحضوره في دهنه لا لتخصيص الحكم به لعدم
مغايرته للحقيقة في الدهن حينئذ فاستحضاره معه واستجلابه لذلك عند
الحكم على الحقيقة انما يكون لفائدة والعرض عدم ظهور فائدة اخرى فيه بل
التخصيص فان قلت هذا لا يفتح بالنسبة الى كلام الله تعالى لعلمه بالغالب
وغيره على حد سواء قلت هذا سؤال ذكر الشيخ صدر الدين المرحل
نظيره عند ذكر خلاف الاصوليين في انه العام هل يتناول الصورة النادرة
ام لا وجوابه ان المقصود ان يكون كلام الله تعالى جارياً على لسان كلام العرب
واوضاعهم في مخاطبة اذ القران بلغهم انك واستدل على المذهب المختار

يكن مع مقابلة

بفلا ثه اد له احدها انه اعني انتفا الحكم عند انتفا الوصف هو المتياد
الي الدهن لغة وعرفا اما اللغة فان ابا عبيدة وغيره من ائمة اللغة هموا
من قوله صلى الله عليه وسلم مطلق الفنى ظلم ان مطلق الفقير ليس بظلم واما
العرف فانه اذا قال قائل الميث اليهودى لا يبصر تبادر الى ذهن السامع
ان الميث عبر اليهودى يبصر ولهذا اشعرون من قائل هذا الكلام وهنوز
به ثابته ان ظاهر التخصيص بالوصف لا يدل على قابله في ذكره وهناك
قايده ظاهره وهي انتفا الحكم عند انتفا الوصف وغيره ممد فوع بالاصل
كيف وفرض المسئلة فيما لم يظهر له فايده عن التخصيص بالمتى ان يربط
الحكم على الوصف يدل على ان الوصف على الحكم والمعول ينسب بانتفا علته
المساوية فاذا انتفى الوصف الذي هو العلة انتفى الحكم وقولنا المساوية
احتراز من الحكم الذي له علته فانه لا يلزم من انتفا احدي علته انتفا
لوجود العلة الاخرى والاصل عدمه على اخرى في مثل هذه الصورة قال
القاضي لمعنى الصفة بامر من احد هما انه لو دل انتفا الوصف على انتفا الحكم
فاما ان يدل بطريق المطابقة او التضمن او الالزام لا يحصار الدلالة في هذه
الاقسام والكذب باطل اما انتفا دلاله المطابقة والتضمن فواضح لان انتفا
الحكم عند انتفا الوصف ليس نفس الوصف والجزوه واما انتفا دلاله
الالزام فلان بشرط ان يكون اللزوم ذهنيًا وهذا ليس كذلك فان ذكر
الوصف قد لا يستحضر الحكم عند انتفا الوصف لا يقيا ولا بتونا ولم يذكر
دلالة التضمن لانها راجحة في دلاله الالزام لانه اراد به اعم منه وهو دلالته

2-
اللزوم

على غير

على غير تمام مسماه وجوابه انه يدل عليه بدلاله الالزام لما قرناه من
ان الوصف على الحكم ليس به عليه وان الحكم ينسب باسفا العلة ثابتهما ان
قوله تعالى ولا تعملوا اولادكم حشيشه املاى يدل على عدم انتفا الحكم عند
انتفا الوصف اذ لو انتفى لدل على حوازل اولاد عند انتفا حشيشه الاملا
وجوابه من وجهين احدهما ان هذا خرج محجوه الغالب لان العرب
كانت تعمل اولادها حشيشه الاملا في وما خرج محجوه الغالب لا منوم
له كما قرناه وهو غير المدعى وثانيتها وهو من زيادات النظر ان هذا ليس
من مفهوم المحالفة بل من مفهوم الموافقة فانه يدل على تحريم الفعل عند

ص الحاشية انتفا الفقر من باب اولى

- وخصصوا بالشرط حكم الاصل، مثل وان كن اولاد حمل
- فينتفى الشرط حين ينتفى، قيل بشرطية ان لم يورث
- الا بالاضطلاح، قلنا الاصل، عدم نقل قيل دا بدلت
- لو لم يكن لذلك الشرط يدل، قلنا احدى بين هو الشرط حمل
- وقيل وليس هكذا لا يكره هو، قلنا انتفا الحرمة اذ لا مدونه

شر تعبير الحكم بشئ مقرون بحرف من حروف الشرطتان واذا ومنى وغيرها
هل يدل على انتفاه عند انتفا ذلك الشئ ام لا فيه مذهبان احدهما نعم وهو
مذهب السافعي كما حكاه ابن التلمساني وهو الصحيح عند الامام واتباعه
ومقتضى احتياط ابن الحاج ثابتهما لا ويكون اسفا الحكم عند انتفا ذلك الشئ
مستفاد من البراه الاصلية لان حرف الشرط وهذا رأي القاضي ابي بكر

وأكثر المعتزلة ونقله ابن التلمساني عن مالك وأبي حنيفة واختاره الغزالي
والأمدي وأكرام الحرمين القول به واختار الأول وهو المجرى به في النظر
تبعاً لأصله وهذا معنى قوله وخصصوا بالشرط حكم الأصل أي جعلوا في
الشرط مقضياً للتخصيص حكم الأصل وهو الشيء الذي علق عليه الحكم أي لا يتصل
الحكم ببدنه الشيء وعدم بعده إلى غيره مثال ذلك قوله تعالى وإن كن أولات
حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإنه قيد الحكم وهو الأمر بالإنفاق
بشيء وهو الحمل فافتنى اختصاص الحكم بوجود ذلك الشيء فينتفي وجوب
الإنفاق عند انتفاء الحمل والدليل على هذا أن النجاء تمتفقون على أن حرف
نشرط ولا نزاع في أنه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط واعتراض على
هذا الدليل بسلانه أوجه أحدها أن كون أن حرف شرط اصطلاحاً خاص
بالنجاء ومن خالفه فلا يصح أن يثبت دليل لقاعدة ينهم بها كلام
العرب واجب عنه بأنه إذا ثبت هذا الاصطلاح في عرف النجاء وجب
أن يكون ثابتاً في لغة العرب ولا يكون اللفظ قد نقل عن موضوعه الأصلي
والأصل عدم النقل ثانياً أن القول بأنه ينتفي المشروط عند انتفاء الشرط
محله إذا لم يكن للشرط بدل أما إذا كان له بدل فلا يلزم حينئذ من انتفائه
انتفاء المشروط كالوضوء الذي هو شرط صحة الصلاة لم يلزم من انتفائه
انتفاء الصلاة لما كان له بدل وهو التيمم واجب عنه بأنه لا حاجة إلى هذا
التقييد لأن الشرط في مثل هذه الصورة ليس واحداً بعينه بل الشرط أحد
الأمرين لا بعينه فلا يصح انتفاء الشرط إلا بانتفاء الأمرين معاً ثانياً

إن

عالم

أنه لو صح

تجريد الأكره عند عدم

أنه لو صح ما قلتم من مفهوم الشرط للزم أن يكون قوله تعالى ولا تأكلوا
فما لم على البغايا أن اردن تخصنا يدل على عدم آرادة التخصيص وليس
كذلك بل أكرهه على البغايا حرام مطلقاً اردن التخصيص لم يرد منه واجب
بان مفهوم هذه الآية معمول به وأكرهه على البغايا عند آرادته غير
محرم لأنه غير متصور فلا يتعلق به حكم أصلاً لأن الأكره حمل الشخص على
ما لا يريد فاذ أن يردن البغايا فلا يتصور أكرهه عليه وفائدة قوله
أن اردن تخصنا حينئذ التخصيص على قبح فعلهم تبييناً لحد ما مفهوم
الشرط أقوى من مفهوم الصفة فقد قال به بعض المتتبعين من القول
بمفهوم الصفة كما بنى سراج تبييناً القائل بمفهوم الشرط لا يعمل به الاعتقاد
فأيد للتقييد بالشرط غير التخصيص كما تقدم في مفهوم الصفة نحو قوله تعالى
وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين فإنه تصحح على المأمور به وتبينه على السبب
الباعث له لأن المقصود انتفاء الأمر بالتوكل عند انتفاء الأمان بلا نزاع
والله أعلم

السادسة

ولا يزد عدد قد خصصاً على الذي زاد ولا ما نقصاً

نشر التخصيص بالعدد لا يدل على حكم الزائد على ذلك العدد ولا الناقص
عنه لا مغيماً ولا ابتداءً كذا قطع به البيضاوي وسبغه إليه القاضي أبو بكر
وامام الحرمين وغيرهما وكذا الامام الا انه قال قد يدل عليه دليل منفصل
والمنقول عن الشافعي القول بأنه حجة كذا نقله الماوردي وامام الحرمين
والغزالي ونقله امام الحرمين عن الجمهور واما مفهوم المودود كقوله عليه ن

الصلاة والسلام اعلنت لنا ميثقان ودمان فانه لا يكون مفهومه حجة
 كما ذكره السبكي و فرق بينه وبين مفهوم العود بان الورد يشبه الصفة
 لان قوله في خمس من الابل في قوله في ابل خمس يجعل الخمس صفة للابل
 وهي احدي صفتي الدات لان الابل قد تكون خمسا وقد تكون اقل او اكثر فلما
 قيد وجوب الشاه بالخمسة فهم ان غيرها بخلافه فاذا قدمت لفظ العود
 كان الحكم كذلك والمعدود لم يذكر معه امر زايد بهم منه انتفا الحكم عما
 عداه فصار كاللفظ واللفظ لا فرق فيه بين ان يكون واحدا او مثني
 اثنى انك لو قلت رجال لم يتوهم ان عنيقة الجمع عدد ولا انهم مناهما
 بهم من التخصيص بالعدد فكذلك المثني لانه اسم موضوع لاثنتين كما ان
 الرجال اسم موضوع لما زاد انتهى وهو ظاهر **ص السابعة**
 ، قد كسفتل النظر بالافادة ، ليحتمل اول ابل بيض زادة ،
 ، كما يدل قوله وحمله ، مع قوله حولين ان لفته ،
 ، ستة اشهر كذا قول الاله ، افصبت مع ومن يعصر الله ،
 ، ان العذاب مستحق من تركه ، الا امر او اجتماع النظر في تركه ،
 ، كالنص في ميراثه حال انفرد ، فحالة كالحال من ذابن العقد ،
 ، النص المستدل به على حكم قد يستدل به بمتوقفه وقد يستدل به بمؤنه
 وهو في كلا الحالتين مستفعل بالافادة وقد تم الكلام عليهما وقد يدل
 لا بمنطوقه ولا بمضمومه بل بانضمام مثني اخر اليه وذلك المنضم اليه قد يكون
 نصا وقد يكون اجماعا فان كان نصا فله صورتان احدهما ان يدل أحد

والسابع

الدليلين

الدليلين على ثبوت شي للشيين من غير تعيين مقدار ما يخص كل واحد منهما
 ويدل الدليل الاخر على تعيين بعضه لك لا حد الشيين فليستفاد من
 مجموع الدليلين الباقي من ذلك الشئ للمسي الاخر نحو قوله تعالى وحمله وفضاله
 بلاول شهر امع قوله تعالى والوالدات برضعن اولادهن حولين تاملين
 فانه يدل على ان الحمل ستة اشهر لانه الباقي بعد اخراج ما للرضاع وهو
 حولان الثانية ان يدل احد الدليلين على احدي المقدمتين والدليل الاخر
 على المقدمة الاخرى فليستفاد من مجموعهما النتيجة نحو قوله تعالى افصبت
 امري مع قوله ومن يعصر الله ورسوله فان له نار جهنم فان الاول يدل
 على ان نار ك الامر عاص والثانية تدل على ان العاصي يستحق النار فحصل من
 مجموعهما ان نار ك الامر يستحق النار ومثاله ما اذا كان المنضم اليه لجماعا
 قوله صلى الله عليه وسلم الحال وارث من لا وارث له اخرج الزمدي وحسنه
 واللساي وابن ماجه من حديث عمر ابن الخطاب واخرجه الزمدي والنسائي
 من حديث عايشة وقال الزمدي حسن غريب وانضم الي ذلك ان لاجماع
 منعقد على ان الحاله بمنزلة الحال فليستفاد منهما ان الحاله ترث من لا وارث
 له وقد اشار في النظر الى هذا الحديث الذي ذكرناه بقوله كالنص وليس في كلام
 البيضاوي ما يدل على ورود هذا بل قال اذ ادل نص عليه **ص الباب الثاني من**

النسب

والسابع الفصل الاول في لفظ الامر المستدل بالاول

- ، ولفظة حقيفة في القول ، الطالبي الفعل ومن مشعول ،
- ، عند فريفة ومقتضى الخلو ، من دين ما ذا نامر و قطعاً ،
- ، وهو جاز في سواه دفعا ، للاشتركة قال بعض العلماء ،

رلاصل
عنه الي الحسين او مع العلو

والسابع الفصل الاول في لفظ الامر المستدل بالاول

بانه مشتركة بينهما أي ذامع الفعل للإطلاق هنا
 لما أمر فرعون كذا أنزبا فلما المراد الشأن أي يجوز
 فانه على الشتر كذا منزاه قيل إذا أطلق أمر زيد
 احتمل التقى مع الذي ذكره والوصف فلنا بل لقول يزيد
نق الاوامر والنواهي جمع امر ونهى على خلاف القياس فان قياس فعل
 افعل لا فاعل الا ان يقال انه جمع الجمع ككلمة وأكلب وأكالب فيكون وزنه
 افاعل او جمع امره كضاربه وضوارب وهذا الفصل معقود للفظه والفعل
 الذي يليه لعناه واعلم انهم اختلفوا في الامر هل هو حقيقة في اللساني أو
 النفساني او فيهما وتردد جواب الشيخ ابي الحسن رحمه الله بين المذهبين
 الاخيرين واختار البيضاوي تبعاً للامام هنا الاول وهو انه حقيقة
 في اللساني فلذلك عرفه بانه القول الطالب للفعل والقول جنس ونقد
 الحدية اولى من تصديده باللفظ لانه اخص منه وخرج بتصديده بالحده
 الاشارة والقراين المفهمة والطالب كمن الخبر فانه لا طلب فيه وكذا الكلام
 النفساني لانه نفس الطلب وقوله للفعل خرج به النهي فانه طالب للترك بناء على
 العرف في ان الترك قسم للفعل وان كان الحقيق انه قسم منه ولهذا زاد ابن
 الحاجب في التعريف غير كلف لجمع النهي فانه طلب فعل هو كلف واشترط ابو
 الحسين البصري المعتزلي في تعريف الامر الاستعلاء والمراد به ان يكون
 الطلب بعلته واظهار تعاطده واعني المعتزله العلو والمراد به كون
 الطالب اعلا رتبة من المطلوب منه فالاستعلاء صفة للكلام والعلو صفة

ما

للمتكلم

للمتكلم واختاره الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابن الصباغ وشارف
 النظر الى عزو هذا المذهب للمعتزله بقوله عزذ فرعه اي عزذ فرق الى
 الحسين وهم المعتزله لانه معتزلي كما قدمنا واشترط القاضي عبد الوهاب
 العلو والاستعلاء معا ودليلنا مقتضى الخلق تعريف الامر من هذين وهما
 العلو والاستعلاء وانما غير محتاج اليهما بل يصدق الامر مع علو الطالب
 ومساواته ومعقله ومع استعلاءه واظهاره التساوي ونسقله
 قوله تعالى حكاية عن فرعون انه قال لقومه ماذا امرون فسمي اشارتهم
 عليه امرا مع انه لم يسوا اعلامته لكونه ملكهم ولا يستعملون عليه بل
 يعتقدون فيه الإلهية وهذا دليل قطعي او يقرب من القطع ولا يقال لا
 يلزم من ثبوت الامر مع استعلاء العلو والاستعلاء في تلك اللغة ان يكون هذا
 تابعا في لغة العرب لانا نقول اطلاق الامر في القرآن الذي هو عزذني على ما اعلو
 فيه والاستعلاء يدل على ان ذلك لغة العرب ولو لا ذلك لغير عن كلام فرعون
 بعبارة اخري واعلم ان مذهب ابي الحسين قد صححه الامام والامري وابن
 الحاجب وعليه جرح البيضاوي في تقسيم الالفاظ فكلامه من مناقض الا ان كل
 هناك على تعريف الامر الاصطلاحي وهما على الامر اللغوي واذا تقرر
 ان الامر حقيقة في القول مخصوص فهو مجاز فيما سواه فاعلا للاشتراك
 الذي هو خلاف الاصل هذا هو الصحيح وحلي البيضاوي موهمة مذهبين آخرين
 احدهما انه حقيقة في القول والفعل لانه كما يطلق على القول يطلق على الفعل
 كما في قوله تعالى وما امر فرعون اي فعله وقوله وما امرنا اي فعلنا والاصل

في الاطلاق الحقيقه حكاه في الاصل عن بعض الفقهاء وقال ابن برهان فيما نقله
 الاصغراني في شرح المحصول انه قول كافة العلماء واجب بان المراد بالامر
 في هاتين الايتين ونحوها الشأن مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام
 فان الشأن يشمل القول والفعل والمجاز اولي من الاشتراك وهو معنى قوله فانه
 على الاشتراك ميراثي فان المجاز ميراثي على الاشتراك ورجح عليه ثانيهما انه حقيقه
 في خمسة امور وهي القول والفعل والشأن والصفة والشيء وقد اشار في
 الزمخردى الثلاثة الاول بقوله مع الذكر ذكر لان كلام الثلاثة قد تقدم ذكره
 وكوزجر الوصف عطف على الذي ذكر ونصبه عطف على الشيء وهذا حكاه في
 الاصل عن البصري والمراد به ابو الحسين ووجهه انه اذا قيل امر فلان يسكون
 الميم تردد السامع بين هذه الامور الخمسة وهو علامته الاشتراك اذ لو كان
 اللفظ حقيقه في احدها فقط لبتاد الدهن اليه ومنعت هذه الدعوى بل
 المتبادر الي النظم عند الاطلاق القول فقط وهو حقيقه فيه كما قدمنا وقد استحسن
 النقل هنا عن ابي الحسين بانه لم يجعله موضوعا للفعل بدانه بل ادرجه تحت
 الشأن فقال مجيبا عن احتجاج الخصم وجوابا عن هذا ان اسم الامر ليس يقع
 على الفعل من حيث هو فعمل لا على سبيل الحقيقه ولا على سبيل المجاز وانما يقع على

جملة الشأن حقيقه

- « وليس يحتاج لجذر الطلب وهو بديهي التصور وجب »
- « وغيره التغير والارادة »
- « وخالف المعتزلي المحجة »
- « لذات ان الكافر من امر وان يؤمنوا ولم يردوا »

وان من يريد

- « وان من يريد بسط عذره »
- « في الضرب لا يريد طوع امره »
- « وغاير ابو علي وابنه »
- « واشترط الارادة لانه »
- « به عن التمهيد ذاك امتلازا »
- « قلنا كفا نكول مجازا »

ش هذه المسألة معقودة لبيان الفرق بين الطلب والعبادة والارادة
 لتقاربها وقد علم على ذلك ان الطلب بديهي اي يدرك بديهته العقل من غير تكلف
 نظر فهو غير محتاج الي التصريف بحد ولا رسم وهو غير العبارة وغير
 العبارة والارادة اما كونها غير العبارة فلانها تختلف باختلاف اللغات بخلاف
 الطلب فانه معيني واحد لا يتخلف واشار البيضاوي الي ذلك بوصفه العبارات
 بالمختلفة وهو يوصف الاحتراز به عن عبارات ليست مختلفة وليس كذلك فذكر حذفه
 في النظر ولو قال لا خلا فيها كان اولي واما كونه غير الارادة فالخلاف
 فيه مع جمهور المعتزلة فانهم يرون ان الطلب هو الارادة والمجته لنا على
 تقاربهما من وجهين احدهما ان الكفار الذين ماتوا على كفرهم امروا
 بالايمان قطعوا ولم يرد منهم الايمان لانه مستنع لسبق العلم القديم بانتقائه
 والمستنع غير مراد بالاتفاق منا ومنهم كما قال في المحصول فقد وجب
 الطلب بدون الارادة وهو يدل على انه غيرهما ومنهم من قرر الدليل
 بان الايمان غير مراد منهم لانه غير واقع وهذا غير جيد لانه مصادر على
 المطلوب لانهم يقولون يقع غير المراد ويراد ما لا يقع لكن تعالوا الي الله عن جهلهم

ثانيهما ان السيد اذ اليم في ضرب عبده فاعذر بانته يامر ولا يمثل او امر
 شرارا لتحقيق ما ارعاه بان يامر عبده بحضرة ما اعتذر اليه حين يشاهد
 عصيانه فيعذره فهو يامر ولا يريد ان يتمثل اذ لو امتثل العبد لكان ذلك
 تكذيبا للسيد في معذرتة والعاقلة لا يريد حصول ما يقع به تكذيبه وواقفنا
 ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وهما من المعتزلة علي ان الطلب غير الارادة وكذا
 ابو الحسين والقاضي عبد الجبار وقوله في النظر وغيره ان الشبهة علي لغة كلوني
 البراءة وهي لغة شايقة ثابتة في الكتاب والسنة قال هو لا يشترط في الصيغة
 الدالة علي الطلب المأمور به ^{ارادة} حتى يحصل الامتياز عن التهديد ووجهه لان الصيغة
 كما تستعمل في الطلب تستعمل في التهديد فلا بد من قرينة مميزة واجيب بان الصيغة
 حقيقة في الطلب واستعمالها في التهديد مجاز فينصرف اللفظ عند اطلاق الح
 حقيقة وهذا معنى قوله كما ناكونه مجازا اي الكتي يكون استعمال الصيغة في التهديد
 مجازا عن قرينة علي استعمالها في الطلب لانه انما يحتاج الي القرينة عند ارادة المجاز
 اذ احدي حقيقتين **تبيينان** احدهما لم يبين في النظم تبعا لاصلم الارادة
 التي فيها النزاع وقد اوضح ابن برهان ذلك فقال لنا ثلاث ارادات ارادة ايجاب
 الصيغة وهي شرط اتفاق ارادة صرف اللفظ من غير جهة الامر الح
 جهة الامر شرطها المتكلمون دون الفقهاء و ارادة الامتثال وهي محل النزاع
 بينا وبين ابي علي وابنه وذكر هذه الثلاث ايضا امام الحرمين والغزالي وغيرهما
 وما

وما حكاه من الاتفاق علي اشتراط ايجاد الصيغة قد حكي في الخلاف ابن المطهر
 المتأخر الرافضي في كتاب له في اصول الفقه وهو غريب فانهما قال البيضاوي
 في تقرير الدليل الاول علي ان الطلب غير الارادة لنا ان الايمان من الكافر مطلوب
 وليس بمراد لما عرفت انتهى واعترض عليه بانه لم يتقدم كونه الايمان غير مراد منه
 ذكر في المنهاج ويحاج عنه بان الكافر في كلامه محمول علي من اجبر الله عنه بانه
 لا يؤمن كما يلهب وهو قد قرر في هذا في مسئلة التكليف بالمحال ان الايمان
 منه غير مراد كما تقدم هناك وقد سلم في النظر من هذه الاحالة الموهمة

والله اعلم

- بصيغة فعل او حين وارشد . ادع الخ كور كذا انذب مرد .
- بجواهر سو وكون سخر . امتن واحتقن معنا خبر .
- خواقيموا استشهدوا وغفروا . مع ادخلوها كما تبوهم واعملوا .
- ما شتم فاتوا بسورة لده . ذوقوا صر وواوكن وكوسوا قرده .
- كذاكلوا مما كذابل العتوا . الا انجلي صنع ما فويها الفرق .

ش اعلم ان القول الطالب للفعل له صيغة وهي اما فعل امر او اسر فعل
 او فعل مضارع مقرون باللام وكذا الصيغة لا يختص استعمالها به فانها ترد لعمان
 كثيرة ذكرنا البيضاوي منها ستة عشر لكنها حقيقة فيه مجاز في غيره وقد ذكر في النظر
 هذه المعاني مجردة عن الامثلة ثم عنيها بذكر الامثلة علي ترتيب ذكرها من باب

الطلب

اللف والنشر المرتب ونذكر نحن في الشرح الامثلة مقترنة بالمعاني لانه
اسرع فهما واسهل ضبطا فتقول المعنى الاول الايجاب وهو حقيقة فيه
كما تقدم ومثاله واقيموا الصلاة الثاني الارشاد وهو فيه وفي الاقسام
التي بعده مجاز والعلاقة بين الوجوب والارشاد الطيب ومثاله واستشهدوا
شهود بن الاية الثالث الدعاء والعلاقة فيه الطيب ايضا ومثاله قول القائل
اللهم اغفر لي الرابع الاباحة ومثاله قوله تعالى كلوا من الطيبات وقد اقتصرت
البيضاوي على لفظة كلوا كما في النظم فظن جماعته ان مراده قوله كلوا واشربوا
ولا تسرفوا فاورد عليه ان الامر في هذه الاية للوجوب لان استعمال ما يقوم به
البدن واجب واجب بان اراد الاية التي بدأنا بذكرها وفيه نظرا للاختلاف بين الايتين
فان المراد بالطيبات المساحات الخامس الاكرام والعلاقة فيه وفي الذي قبله
الاذن ومثاله الاكرام قوله تعالى ادخلوها سلام السادس الذب والعلاقة فيه
الطلب ومثاله قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والفرق بينه وبين الارشاد
كما ذكره الغزالي وعنه انه متعلق بمصلحة الخيرية والارشاد بمصلحة دينية فلا
ثواب فيها على المشهور وتوسط بعضهم ففرق بين ان ياتي بالارشاد اليه بقصد
امثال الارشاد فيثاب لكن دون ثواب المندوب او بقصد المصلحة الدينية
فلا ثواب او بقصد ما فيثاب وهو دون التمس الاول قال البيضاوي عند ذكر
الذب وعنه كل مما يليك اي ومن الذب تسمى التاديب مثل قوله عليه
الصلاة

الصلوة

الصلوة والسلام مثل لعمر ابن ابي سلمة كل مما يليك فانه قال له ذلك ليودبه به
والادب مندوب ففرق ما بين المندوب والادب وفرق ما بين العام والخاص
وفي التمثيل بهذا انظر لان الشافعي رحمه الله تعالى نهي في الامم ونحوه البيضاوي
علي ان الاكل من غيره مما يليه حرام وكان يجب عنه بان الخطاب بقوله
عليه الصلاة والسلام كل مما يليك لعمر بن ابي سلمة وليس للايجاب قطعا
لانه كان صغيرا وفيه نظرا لانه عليه الصلاة والسلام خاطب بهذا اللفظ غير
عمر من الباقين وجوابه ان تعيد خطابه لعمر بن ابي سلمة ولهذا النظر لم يذكر
في النظر هذا المثال وايضا فانه لو ذكره لزادت الامثلة على الاقسام
وحصل الالتباس وتجب بهذا السابع التهديد والعلاقة فيه المضادة
لان المهود عليه لا يكون الا محرما او مكروها وهو ضد الواجب ومثاله قوله
تعالى اعملوا ما شئتم قال البيضاوي ومنه قل تمتعوا اي ومن التهديد قسم يسمى
الانذار نحو قوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار والفرق بينهما ان التهديد
به هو التخويف والاذن ابلاغ مع تخويف الثامن التعجير والعلاقة فيه
المضادة لان التعجير لا يكون الا في ممتنع والايجاب لا يكون الا في ممكن
ومثاله قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله وقوله في النظم لده كانه اشار به الي
تمام الاية وهو قوله تعالى من مثله اي نظير الكلام الذي انزل الله على رسوله
من قوله فلان لده فلان اي تزييه ونظيره التاسع الالهانة والعلاقة فيه وفي

الاحتقار المضادة لان الايجاب على العباد شريف لهم لما فيه من التناصيل
المخدمة وزيادة الثواب ورفع الدرجات ومثاله قوله تعالى ذقنا لكات الغرين
الكريم العاشر التوية والعلاقة فيه المضادة ايضا لان التوية بين الفعل
والترك مناف للايجاب ومثاله قوله تعالى اصبروا ولا تبسوا سوا عليكم
المحادي عشر التكوين ومثاله قوله تعالى انما امرنا بشئ اذا اردناه ان نقول
لم كن فيكون الثاني عشر لتسخير ومثاله قوله تعالى كونوا قردة خاسئين
والعلاقة فيه وفي الذي قبله المشابهة المصوية لان كلاهما يتخيم وقوعه
وقد جعل الشيخ ابو اسحق وامام الحرمين هذين المعنيين واحدا ولكن
ما فعله المصنف من التفرقة بينهما ارجح والفرق بينهما ان التكوين سرعة
الوجود عن العدم وليس فيه انتقال الى حالة متمهنة بخلاف التسخير فانه
الانتقال الى حالة متمهنة اذ هو في اللغة الذلة والامتثال في المصطلح
واعلم ان تعبير النظم بالتسخير موافق لتعبير البيضاوي واعتراض بان
الصواب التعبير بالسخرية وليس بجيد لان التسخير الانتقال الى حالة
متمهنة كما قد منا وهو غير السخرية ضرورة انها ليس فيها انتقال بالكلية
وايضا فانه يلزم التكرار حينئذ في كلامه لانه ذكر الامتثال والاحتقار مع
ان السخرية لا يخرج عنهما الثالث عشر الامتنان ومثاله قوله تعالى كلوا مما
ارزقكم والعلاقة فيه مشابهة الواجب من الاذن لانه الامتنان لا يكون الا
مادون

الاحتقار

مادون فيه الاعلى والفرق بينه وبين الاجتهاد اذ هو مجرد والامتنان
لا بد ان تقتضيه ذكر حاجتنا الي الممتن بها وعدم قدرتنا عليه او نحو ذلك
الرابع عشر الاحتقار ومثاله قوله تعالى حكاية عن قول موسى للسحرة بل القوا
والفرق بينه وبين الاهانة ان الاحتقار متعلق بالقلب والاهانة بالظاهر
لانك اذا اعتقدت في شخص انك لا تقبأ به كنت تحتقره ولم يحصل منك
اهانة بخلاف ما اذا امتيت بقول او فعل يقتضي تعضيه او تركت قولا
او فعلا يقتضي تعظيمه فانك مهين له ولا تكون تحتقر الا ان اعتقدت بقبحك
عدم الالتفات اليه الخامس عشر التمني والعلاقة فيه الطلب ومثاله قول امرئ
القيس الالهيا الليل الطويل الاجلي فان استشكل جعله هذا تمنيا
لان انقضاً الليل ممكن وقد قالوا ان التمني في المستحيل والترجي في
الممكن والمجواب انه لما كان ليل المحب لشدة عليه كانه لا يتقضي جعل
هذا مستحيلا ولهذا قال الشاعر وليل المحب بلا اخر السادس عشر
الاجار ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم اذ لم تسبح فاصنع ما نيت
والمعنى ان الذي لا حياء عنده يصنع ما يشاء من الامور التي
لا تسبح لان المانع من فعلها وهو الحياء عنده منتف عنده فكانه قال اذ لم
تسبح فانت تصنع ما شئت وقد جوز الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
ان تكون الصيغة هنا للاباحة علي معنى انك اذ المرت ان تفعل امرا

فأعرضه علي نفسك فان وجدت لا تستحي منه فافعله وان لم تجد تفهما ولم
يصحح علي المعين الذي فهمه المصنف والشيخ عن الدير المسوق بهذين المعنيين
وقوله من النظم فيها الفرق اي في هذه الاثلة حصل الفرق بين معاني صيغة
افعل فالصفتان واحدة والمعاني مختلفة

ص وعكسه يرضع مع لا تنكح . المرأة المرأة تقيما يصلح .

ش اشارة الى انه كما يرد صيغة الام للخبير ترد صيغة الخبز والمراد بها
الامر او القيني فمثال الاول قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
فان المعين بالوالدات ارضعن ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
لا تنكح المرأة المرأة وهو حديث حسن خرج ابن ماجه من حديث اي هريرة
بلفظ لا تزوج والمخوف اضم اخره علي انه خبر ومعناه الهنيء وهو ابلغ
من عكس لانه يتضمن تنزيل الملموءة منزلة الواقع والمهني عنه منزلة
ما لا يمكن وقوعه **تيسر** . تراذ الصين الهندي في معاني صيغة
افعل سبع عشر وهو التعجب ومثله بقوله تعالى قل كونوا حجارة
او صيدا وعينه جعل هذا لئلا للتعجب وزاد ابو اسحق البرقي بن محمد الفارسي
من قرما صحابنا فيما ذكره العبادي في طبقاته ثامن عشر وهو للكبذبح نحو
قوله تعالى قل فانوا بالتوراة فاتوها ان كنتم صادقين وقاسع عشر وهو
التعجب كقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال وعشرين وهي المشورة نحو
قوله

قوله تعالى يا بني اني اري في المنام اني اذبحك فانظروا ذاتري وقال والفرق بين المسيلة
والمشورة ان السؤال يحل محل الحاجة الي ما سئل والمشورة تقع مرة موقع التوبيخ ومرة
تقوية للعزم وتقل العبادي عن عبادي اسحاق معين حاديا وعشر يوهو لا اعتبار نحو انظروا
الي ثمره اذا ثمر وثابلو عشرين وهو التسليم كقوله تعالى كقوله تعالى فاقض ما انت قاض وعسى
عند امام الحرمين البرهان بالتقوية يضاف معين ثالثا وعشر يوهو لا تعلم نحو قوله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم كذا ذكره بعض شيوخنا وهو يتكلم لان هذا المعين هو الذي عبر
عنه البيضاوي وغيره بالاقتناع وكان تخرج من كلامهم رابعا وعشرين وخامسا وعشرين
بان تعدد التاديب تسماوا لا تدارقسما هو موافق لعددهم الاثنتان تسما مع انه بالنسبة الي
الاباحة بالتاديب بالنسبة الي الذنب والانداء بالنسبة الي التهديد وانه اعلم **ص**

- وهي مجاز في سوي الوجوب . حقيقة فيه او في المنسوب .
- او فيها او فلتقدر مشترك . بينهما او لاحد ذين ارتيك .
- او لاباحة او اشتراك . فيها والخمسة خلف نكاح .

ش تقدم ورد صيغة افعل لمعان كثيرة وليست حقيقة في كلها بانفاق وانخلق في المعنى
الذي هو حقيقة فيه اي افعال احدها انها حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه وهو المحكي عن
الشافعي واكثر الفقهاء والمتكلمين وهل ذلك بوضع اللفظة او الشرع والعقل اقول حكى في اللغة
من الشافعي الاول واختاره هو الثاني ثانيا انها حقيقة في الذنب نقله البيضاوي عن ابي
عاشم وحكاه قول الشافعي الغزالي والامدي واو في كلام النظم لتسوية الخلاف واطلق

اسم المفعول وهو المندوب والاراد مصدر وهو الذنب ثالثها انه حقيقة فيها اعي
 الوجوب والندب جزويه في المنتخب رابعها انه حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب
 خامسها انه حقيقة في احوالها بعينه مجازي في الاخر ولكن لا يعرف حكمها في الاصل بقا للمحصل
 عن الغزالي وفيه نظر فانه قال في المستصفي ان المختار التوقف بين كونه حقيقة في الوجوب
 او المندوب او مشتركا بينهما وقال في المتحول ظاهر الامر الوجوب وبعاده فالصيغة مستعاره
 فيه فلماذا ترك في النظر عنوه له وقوله اربك اي اخلط بلينا هل حقيقة في الوجوب مجاز
 في الذنب والعكس ويحتمل ان المراد اخلط القايل به والاول هو الصواب سادسها انه حقيقة
 في الاباحة اذ هي القدر المحقق سابعها انه مشترك بينهما اي بين الوجوب والندب والاباحة
 ثامنها انه مشترك بين الخمسة كذا في الاصل ويحتمل ان المراد المعاني الخمسة التي بدأ بذكرها
 في المسئلة السابقة وهي الوجوب والندب والارشاد والاباحة والتهديد ويؤيده ان في بعض
 النسخ الخمسة الاول وهو قول حكاه الغزالي وغيره ويحتمل ان المراد الاحكام الخمسة وهو قول
 مشهور وحكي في البرهان عن الاشعري التردد بين الاحكام الخمسة فقال قايلون بكونه مشتركا
 وقايلون بكونه موضوعا لواحد منهما ولا ندرته قال المتكلمون من اصحابنا يجمعون على
 اتباعه في الوقف ولم يساعد الشافعي على الوجوب الاستاذ

لنا وجوه قوله ما منعك ذم على الترك لما مور ترك
 كذا الركوع الا يركعون قبيلا ذم على التكذيب قلنا الويل
 رآه للتكذيب والذم حصل للترك في الظاهر قيل فاعمل

قرينة

قرينة اوجبت الذم على ترك فعل
ش استدول على المختار عنده وصوانها حقيقة في الوجوب بخمسة ادلة احدها قوله تعالى
 لا يلبس اللعين ما منعك ان تسجد اذ امرتك فانه ذم على ترك المأمور لان الاستظهار في الآية
 ليس على حقيقة قطعا بل هو للتوقيح والذم هو ذلك لا يكون الا على واجب ثانيا قوله تعالى
 واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على مخالفة الامر بالركوع اذ ليس المقصود الاجار بعدم
 ركوعهم لانه معلوم بل ذمهم على ذلك واعتراض هذا الدليل بوجهين احدهما ان الذم في الآية
 ليس على ترك الركوع بل على تكذيب الرسل بدليل قوله بعده ويل للمكذبين وجوابه ان الذم على
 ترك الركوع كما هو ظاهر اللفظ والويل على التكذيب فان كان التاكيد هو المكذبون حصل لهم
 الذم والويل وان كانوا غيرهم حصل للتكذابين الذم وللمكذبين الويل ثانيا انها لا يلزم من دلالة
 هذا الامر على الوجوب دلالة على كل امر على الوجوب لجواز اختصاص هذا بقرينة اوجبت الذم
 وجوابه انه رتب الذم على ترك ما دلست عليه صيغة اضطرر فكون الترك علة للذم وانما من ان
 ترتيب الحكم على الوصف مشروط بكونه علة له

- ص**
- وتترك الامر مخالفا له • كما الذي يأتي به بجعله
 - موافقا ومن مخالف ينتظر • عذابه لقوله فليحذر
 - قيل اعتقاده حقه الموافقه • ففي اعتقاده بطله مشاققة
 - قلنا فذاك للدليل لاله • قيل ضمير بعده فاعلمه
 - مفعوله الذين قلنا ذاعلي • خلاف الاصل وعلى هذا فلا

- بدله من مرجع قيل هم
- المتسلون قلنا ذاك
- هم المخالفون كقوله حذرنا
- انفسهم ولا تقبلوا
- وكان نصيهم بسبب
- قيل فالامر بالحذر لا يوجب
- قلنا ولكن حسن قدر نصي
- وهو دليل لقيام مقتضى
- قيل فلا يعم الامر قلنا
- نعم نعم لجواز استئناسنا

ش الدليل الثالث ان تارك الامر المأمور مخالف له لان الاية في موافق له والمخالفه ضد الموافقة والمخالف للامر متوقع ومنتهى للعذاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان الامر بالحذر يدل على قيام مقتضى له ينتج ان تارك الامر متوقع للعذاب فدل عليه اقتضائه للوجوب اذا لمعني للوجوب لا هذا واعترض هذا الدليل بارجحة اوجه احدها منع الصغرى فليس موافقة الامر هو الايمان بل اعتقاد حقيقة ان كونه حقا فيكون مخالفة اعتقاد بطلانه لا تركه والبطل بضم الباء مصدر كالبطلان والمخالفة لمخالفة اوجب عن بان اعتقاد حقيقة المأمور هي موافقة الدليل الدال عليه لا موافقة نفسه ثانيا مع الكبرى واما الآية الكريمة فان فاعل فليحذر ضمير مستتر وقوله الذين يخالفون من امره في محل نصب على انه مفعول فاعلم بالحذر عن المخالف لانه امر المخالف بالحذر واجب عنه بامر من احدهما ان الاضمار خلاف الاصل ثانيا بانهما على تقدير ان تارك كتاب مخالفة له صل فكل بد للصغير من مرجع يعود اليه ولم يتقدم ما يصلح لذلك قيل على الثاني ان الصغير عايد على المتسلين المتقدم ذكرهم في قوله تعالى قد يعلم الله الذين يستلمون منكم لو اذوا هذا مردود

مردود من ثلاثة اوجه احدها ان المتسلين هم المخالفون فكيف امروا ان يحذروا انفسهم الثاني لو كان كذلك لبرز ضمير الجمع فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره وهذا من زوائد النظر الثالث اذا كان ضمير او المفعول الذم والصلية صل قوله ان نصيهم فتنة مسببا لا تعلق له بما قبله ولا بما بعده لان الحذر يتعدي اليه مفعولا واحدا وقد اخذوا الاعتراض الثالث وهو اعتراض على الكبرى ايضا ان غاية ما في هذه الآية الامر بالحذر والتزام في كون الامر يقتضي الوجوب وجوابه ان المراد اخذ المقدمة الثانية من دلالة الامر بالحذر على وجوبه بل من دلالة على انه حسن مرتضى وكون الحذر حتما مقتضى دليل على قيام مقتضى له الرابع بعد تسليم المقدمة من قوله عن امره لفظ مفرد فيفيدان امرا واحدا للوجوب لان كل امر للوجوب وجوابه منع هذا بل هو علم بدليل صحة الاستئناس منه فيقال عن امره الا الامر الفلاني وسائر ان معيار الصومر جواز الاستئناس

- وانه عاصي بتوك الامر
- لقوله اف عصيت امري
- كذلك لا يعصون والعاصي جزاه
- النار دناءة ومن بعض
- قيل فلو عصي به تكذرا
- وينفعلون ما اوجب كبريا
- لكونه مستقبلا وحاسبا
- ففاضوا وحال اذن امنه اتفق
- قيل المراد الكافرون اذ ذكر
- خلودهم قلنا الطول الملك صر

ش الدليل الرابع ان تارك الامر عاصي بتوكه لقوله تعالى حكاية عن قول موسى بهارون عليهما السلام اف عصيت امري وقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم وكل عاصي جناه

النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نارا جهنم خالد فيها ابد ايتى ان تارك جز
النار واعترض من وجهين احدهما منع الصغر باذ لو كان الصغار بالعصيان تركوا ما مور به
لكن معنى قوله لا يعصون الله ما امرهم لا يتركونه اي يفعلونه فيلزم التكرار في قوله وينفعلون ما يأمرون
وجوابه انما يلزم التكرار مع اللخاد بن الزين والاسير كذلك فان قوله لا يعصون نفى عصيا عنهم
في الزمان الماضي والحال وقوله وينفعلون ما يأمرون اي في المستقبل فالصغير في قوله يكون مستقبل
عابد على قوله تعالى وينفعلون ما يأمرون وقوله ما سبق اي القسط السابق وهو قوله لا يعصون
والفان قوله فاضرا يوة بن الجر على رأي الكوفيين وقوله فلما منة افرق اي افرق اللفظان
باختلاف زمني مدلولهما وبن المنك على البضاوي صافوا يد فلما جع منها ثانيا منها منع
الكبري فليس كل عاص يستحق النار بل الكفار فقط بدليل قوله تعالى خالد بن في اباو الخلود لا يكون
الا للكفار وجوابه ان المراد بالخلود الملك الطويل ولو لم يدم كقولهم خلفا منه ملك الامير **ص**
وانه احتج على من صلي • وهو ابو سعيد العملي •
ابوه اذ صلي ولا يجيب • دعاه بقوله استجبوا •

ش الدليل الخامس ان عليه الصلاة والسلام دعا ابنا سعيد ابن العملي وهو في الصلاة فلم يجبه
فقال لما منعك ان تجيب وقد سمعت ابي يقول استجبوا لله وللرسول اذ دعاكم وجه
الدليل ان الاستفهام ليس على حقيقة فانه علم انه في الصلاة بل هو على سبيل التوبيخ له
والدم لكونه لم يمتثل الامر بالمجرد وهو استجبوا دعاه وقع في البضاوي من ان المدعو ابو
سعيد الحضرمي وهم تبع فيه الغزالي والامام غزالي هو المراد بالامر بوي والاصواب ما ذكره

في النظم

في النظم كذا هو في صحيح البخاري ولا ترد فيه بين اهل الحديث وقد نبه عليه
من الاصوليين القرافي **ص**

- وقال من خالفنا التفرد • ما بين الامر والسؤال الرتبة •
- وذا اللذنب فكذا الامراذ • قلنا بل السؤال ايجاب وان •
- لم يتحقق وبان الصيغة • استعملوها فيها بنفسه •
- ورا والمجاز واشتراكا • خلاف الاصل فيكون ذاك •
- حقيقة في قدره المشترك • قلنا المجاز واجب لهما حكمي •
- من الدليل وبان تعرفا • مفهومه بالمفعل والنقل استغني •
- امكانه اذا التواتر عدم • وجز الواحد غير منضم •
- قلنا تعرفانها عقليه • لكن مقدما انها نقلية •
- سلم دا الكنهاوسيله • لعلي مني اذن ظنية •

ش ذكر المصنف ثلاثة ادلة للمخالفين في كون الامر حقيقة الوجوب احدها وهو
دليل لابي هاشم في قوله انه للذنب وتقريره انهم قالوا لا فرق بين الامر والسؤال
الا الرتبة اي ان رتبة الامر اعلا من رتبة السائل والسؤال انما يدل على اللذنب فلو دل
الامر على الوجوب لحصل الفرق بينهما من جهة اخرى وهو خلاف ما تقرر اوجب عنه
بمع كون السؤال للذنب بل يدل على الاجاب الا انه لا يرتب عليه الوجوب لانه
لا وجوب الا بايجاب المشرعي ولكن ان تقول اذا دل السؤال على الاجاب

فقد افرقنا من وجه اخر فان ايجاب الامر على الوجوب بخلاف ايجاب السؤال
وما اجاب به الاسفرايني في شرح البيضاوي من ان المراد بكون الفارق بينهما هو
المرتبة كون ايجاب الامر يقتضي الوجوب بخلاف السؤال مراد لانها مدلولان متضايان
والجواب ان ايجاب الامر غير مستلزم للوجوب كما اذا امر السيد عبده بما لا يطيقه
حسا او شرعا وقول شيخنا جمال الدين رحمه الله وقد يترتب الوجوب على ايجاب السؤال
كسؤال العطشان فيه نظر فان وجوب اطعام المظطرب ليس لسؤاله بل لاضطراره
بحيث انه لو عرفوا اضطراره بغير سؤال وجب اطعامه ثانيا وهو دليل للقائل بان
حقيقة القدر المشترك بين الوجوب والندب تقريره ان صفة الامر تستعمل في
الوجوب وفي الندب فان كانت حقيقة فيها لزم الاشتراك وفي احد الصورتين المجاز
وهما خلاف الاصل فتعين كونها حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب
ويمكن جعله دليلا لابي هاشم بان يزداد على ان جواز الترك معلوم بالبراءة
الاصلية فيبقى طلب الفصل مع جواز الترك وهو حقيقة الندب وهذا
موافق لتقرير الامام ومن تابعه لكنه بعيد من كلام المصنف ومدحول في نفسه
كما قيل وبيناه في التكت وجوابه ان المجاز وان كان خلافا لاصل فان يجب
المجراية بالاجماع عند وجود دليل عليه وقد تقدم ذكر خمسة الخ على كونه
حقيقة في الوجوب ثانيا وهو محتمل للتوافق في تقريره ان معرفة كونه حقيقة في احد
هذه المعاني لا بد له من دليل فلا مجال للعقل في معرفة اللغات فتعين النقل
وهو

وهو اما متواتر او احاد والمتواتر معد ومراد لو وجد لما وقع خلاف والاحاد غير
متحتم اي غير مقطوع به لا ينفذ الا الظن فلا يصح اثبات قواعد الاصول كما
حكى الابناري شارح اتفاق العلماء عليه اوجب عند جوابين احدهما منع اخصار
معرفة مدلولات اللغات في النقل والتقليل بالتعرف باستنباط العقل من النقل
كما في الجمع المحلي باللام كما تقدم في اللغات وكما تقدم في الدليل الثالث
والرابع من هذه المسئلة وهذا معنى قوله معرفتها عقلية لكن مقدمتها تعاليم
تعرف بالعقل بواسطة النقل المتواتر ولا يلزم ارتفاع النزاع لان تواترها نظري
لا ضروري فيذكره بعض الناس لكثرة مراجعته كتب التواريخ ونحوها ويخفي على بعضهم
لجهله بذلك ثانيا الواسع المحصر لا التزم ان طريق معرفتها النقل الاحاد وقوله المسئلة
علمية فيمتنع الاستدلال فيها بالظن ممنوع بل هي ظنية لانها وسيلة للعمل **تبيينها**
احدها قدم البيضاوي الجواب المذكور هنا عني المذكور اولاً وليس بجديد على طريقة
اصل المدلول ان لا يحسن التسليم بعد المنع وترتيب النظم حسن ثانيا في اكثر نسخ
البيضاوي اخرج ابو هاشم وقد عرفت ان الدليل الثالث لا يطابق شواه اصله
وكذلك الثاني الا بتاويل فتبين النظم بتوله اجمع المخالف كما هو في بعض نسخ
البيضاوي وهو الصواب والله اعلم

- اوجب بامر خط معلنا وقيل للفعل كفا صا داد والناس
- لا يدفن وجوبه وروده من بعد فالامرا به يفيده

وعارض اصطاداوا قتلوا واقتلنا في النهي من بعد الوجوب من قفا
ش هذه المسئلة منعمة على القول بماقتضا، صيغة افضل للوجوب فاذا وردت
 بعد المحذور فاختلف في كونها للوجوب على قولنا جدها نعم وهو مختار البيضاوي
 تبع الامام وقول المعتزلة ورحم القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق وابو المظفر
 بن السماوي وغيرهم ثانيا لابل هي الاباحة وهو الذي نصر عليه الشافعي
 ونقله ابن برهان عن اكثر الفقهاء والمتكلمين ورحم ابن الحاجب واجتج الاولون
 بان الامر السابق يفيد الوجوب اذا التزم على ذلك وورد به بعد التحريم لا يصلح
 ان يكون دافعا لوجوبه اذا لا نزاع في الانتقال من التحريم الى الاباحة فكذا في
 الانتقال من اباحة الوجوب لما اشتركت فيه الوجوب والاباحة من مسافة التحريم
 واجتج الاخرون بورد كذا لذكر الاباحة كقولنا تعالى واذا حللتم فاصطادوا
 فان الاصطاد ما مور به بعد تحريمه من الاحرام وهو مباح قطعاً وعوض
 بقوله تعالى فاننا اسلخ الشجر الحرام فاقتلوا المشركين الاية فانه واجب مع
 كونه بعد المحذور والمختار ما ذكره شيخنا شرح الدين انشاء الله تعالى انه يورد
 الحكم الى ما كان عليه قبل التحريم فالاصطاد كان قبل تحريمه بالاحرام مباحا فاستمر
 كذلك والله اعلم واما عكس المسئلة وهو ورود النهي بعد الوجوب فهو للتحريم
 عند القائلين في المسئلة السابقة بالوجوب واما القائلون هناك بالاباحة
 فاختلق صنفا في النهي بعد الوجوب هل هو للتحريم او الاباحة فمنهم من طرد اصله
 في الاباحة

في الاباحة واكثره على التحريم حتى نقل القاضي ابوبكر والاشاذ ابو اسحاق الاتفاق
 عليه لكن الخلاف ثابت وفرقوا بين الامر والنهي باوجه احدها ان مقتضى النهي وهو الترك
 موافق للاصل بخلاف مقتضى الامر وهو الفعل ثانيا ان النهي لدفع معصية النهي عنه
 والامر لتحصيل مصلحة المأمور به واعتنا الشارع بدفع المفاسد اشده من جلب المصالح
 ثالثا ان القول بالاباحة في الامر بعد التحريم انما هو لوروده في القرآن والسنة كثيرا
 للاباحة وهو غير موجود في النهي بعد الوجوب **تنبيه** الامر بعد الاستئذان كالامن بعد
 التحريم صرح به الامام ويمكن التمثيل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له كيف نصلي
 عليك قولوا الحديث واما النهي بعد الاستئذان فهو مرتب على ما فهم من السؤال من اجاب ونذير
 وارشاد واباحة لانه اصله استغناء عن الجزاء ووجهه ايضا خبره لكن القران قد شد الى ان المراد
 الاستغناء عن الحكم الشرعي نقل هذا عن السبكي ومثله حديث سعد اوصى بمالي كله قال لا وجدث
 استغنى بعضا بعضي قال لا والظاهر فيهما التحريم لما فهم منه ان الاستغناء عن الاباحة والله اعلم

- ص** لا بدفع التكرار الامر المطلق • ولا يفيد وقيل يلحق •
 عمرة وقيل بالتكسار • وقيل بالتوقف المختار •
 اما للاشتراك والجهلنا • بما هو الواقع منهما لنا •
 تقييده بذوا من غير ما • تكريما ونقصا وايضا على •
 وروده مع ذوا • فيجعل • حقيقة في ايه يحصل •
 دفعا للاشتراك والمجاز • وقول تكرار الى جواز •

تكليف ما إليه يطلق صاير . وشيخه بكل ما يغيره .

ش اختلف في الامر المطلق هل يقتضي التكرار ام لا على هذا احد هاتين لا يدل على تكرار ولا على مرة
واليه اشار بقوله لا يدفع التكرار فانه لو كان موضوع المرة لدفع التكرار ثانياً انه يدل على المرة ثانياً
يدل على التكرار بل هو الوقت لكونه مشتركاً بينهما كما يكون الوقت لكونه موضوعاً لهما بعينه
ولا يغيره واليه اشار بقوله وقيل بالوقف المختار اما للاشتراك في احدى ان الوقف يشترط اختيار
من القول بالاشتراك المجهول بالموضوع له والقول الاول مختار الامام مع نقله لانه عن الاقلين ووجه
ايضا الامدري وان الحاصب ويعني هذا نقل الشيخ ابواسحاق كونه للمرة عن اكثر اصحابنا وايضا حصة واكثر
الفتاوى ومن اختياره في ابوالطيب والشيخ ابي حامد وقال الشيخ ابي حامد انه يقتضي قول الساجق وقوله
المطلق احتراز عن المقيد مرة او تكرار فيجعل عليه وعن المقيد بصفة او شرط فيأتي ان يتكرر قياساً لا وضعاً
واحتج على المختار عند ثلاثة اوجه احدها تقيده بالتكرار والمرة من غير تكرار ولا تغزى فلو وضع للمرة للزم
التكرار مع تقيده بالمرة والتعقّب مع تقيده بالمرات ولو وضع للتكرار لزم التعقّب مع تقيده بالمرة
والتكرار مع تقيده بالمرات ولا يخفى ان هذا لا يرد على القول بالوقف لان فائدة التقيده جنيده
البيان ثانياً انه ورد لكل من المرة والتكرار لغة وعرفاً فيجعل في القول مشترك بينهما وهو
مطلق الطلب دفعا للاشتراك لو جعل حقيقة في كل منهما وانما يجوز جعل حقيقة في احدهما
ثالثاً ان القول بكونه للتكرار يقتضي ان يقع جميع الازمنة لعدم اولوية البعض وحيداً فيلزم
عليه شيان احدهما تكليف ما لا يطلق كذا قيل وفيه نظرفان القابل للتكرار بشرط الامكان كما
نقله الشيخ ابواسحاق وامام الحرمين وابن الصباغ والامدري وغيرهم ثانياً ان نسخة كل امر
يأتي بعده يغيره اي لا يمكن جسمها في زمن واحد ان الفرق استغرق الاول جميع الازمنة وقولنا

يغيره

يغيره احتراز عن الامر بالصوم بعد الامر بالصلاة فلا يلزم نسخه له لان
جمعها في زمن ممكن كذا قيل وهو ما يلزم اذا كان التدلف الثاني مطلقاً
غير مخصوص بوقت سننهما او عقلاً وهو غير واقع في الشرع اذا خص الثاني
بوقت فلا ينسخ الاول بل يخصه

ق قيل زاتي الصديق للتكرار **انوار الزكاة** اي زكاة انوار
قلنا فعل المضطفي قد بينا **تكراره** وما كنا نبتنا
قيل فكما النهي بقوله **ارفع** قلنا **وام** الا انها ما امنتع
قيل اقتضى التكرار **لشيخ طاري** قلنا **كذا** قرينة التكرار
قيل لا يشترط ان لا يستفسر **قلنا** نوافق له **لبيشخبز**

س استدل القائل بانه للتكرار سلاته امور احدها ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه احتج على تكرار الزكاة لما منعها اهل الردة بقوله تعالى
وانوار الزكاة ولم يذكر عليه احداً جيب عنه بانه كمثل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم بين تكرار هذه الآية وان لم يسئل لتأجماً بين
هذه او بين الادلة الدالة على عدم التكرار ثانياً ان النهي يقتضي التكرار
فذلك الامر قياساً عليه واجيب عنه بان الفرق بينهما ان دوام التكرار
عن النهي عنه غير ممنوع بخلاف دوام الايمان به فانه غير ممكن وفي
هذا الحواب نظرون وجهين احدهما ان فيه تسليم الاصل وهو كون النهي
بقتضي التكرار وهو منقطع لقوله بعد ذلك ان النهي كالامر في التكرار
فانه يقتضي عدم اقتضائه للتكرار كما هو مختاره في الامر نايبهما ان

امامو

١٢
١١٠

القابل به بشرط الامكان كما تقدم فالاحسن ان يحاب عنه بان هذا ان
 اثبات اللغاة قياسا والجمهور على منعه سلما صحة لكن لا نسلم ان النهي يقتضي
 التكرار وهو من مقتضى لقوله بعد ذلك ان النهي في التكرار فانه يقتضي
 عدم اقتضائه لتكرار كما هو مختاره في الامرنا بهما الى العاقل به بشرط
 الامكان كما تقدم فالاحسن ان يحاب عنه بان هذا اثبات اللغاة فاما
 والجمهور على منعه سلما صحة لكن لا نسلم ان النهي يقتضي التكرار سلما انه
 يقتضي التكرار لكن مقتضى الامر بايجاد المأمور به وذلك بصدق مرة
 واحدة بخلاف النهي فانه لما كان مقتضاه الكف عن المهي عنده لم يحقق
 ذلك الا بالامتناع المستمر نالها ان الامر لو لم يدل على التكرار بل دل
 على المرة لم يكرر وورد النسخ لا يرد بعد فعلها فلا معنى له لارتفاع
 التكليف وان ورد قبل فعلها اتم الندا وهو ظهور المصلحة او المفسدة
 بعد خفاها وهو محال على الله تعالى وجوابه ان ورود النسخ فزينه دالة
 على ان الامر السابق اريد به التكرار واستدل القابل بالاشتراك بين
 المرفق والتكرار حسن الاستفسار فنقال للامر هل اردت التكرار والمرفق
 كما قال الاقويع ابن جابن النبي صلى الله عليه وسلم العامنا هذا ام لا ابد
 واجيب عنه بان حسن الاستفسار ايدل على الاشتراك لانه ليستفسر
 عن افراد المتواطى فيقال لمن اعترق رقبه امومته هي ام كافرة
 اذ ذكر ام ابني والله اعلم **مسألة**
 لا يقتضي التكرار امر وقد وجد مطلقا بشرط او وصفية

قال

لنفا

١ لنفذا فاطهروا وواظموا اذ ذ التكرار ونفى لسمع
 والله لو قال ان لم تنوروا فانت طالق فلا يكرر
 ويقتضي ذلك قياسا اي لما افاد من عليه وانما
 لم يكرر الطلاق ذلك لعدم اعتبارنا بغيره

فتا اذا علق الامر بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او صفه
 كقوله والسارق والسارقة فاطموا ايديهما فلا يقتضي التكرار من حيث
 وضع اللفظ ويعتضبه من جهة القياس اما عدم اقتضائه اياه لفظا
 فلا من من احد هان تعليق الحكم على الصفة او الشرط بسعمل يار مع ن
 التكرار وناره مع عدمه فلا يقتضي احدهما الا بدليل ثابتهما انه لو قال
 لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق لم يكرر وقوع الطلاق عليها
 بتكرار الدخول واما اقتضاؤه اياه قياسا فلان يرد الحكم على الصفة
 او الشرط بوضعي كونه عليه والحكم بتكرار بتكرار علته وانما لم يكرر
 وقوع الطلاق بتكرار الدخول وان كان قد رتب عليه وافاد كونه
 علة له لعدم اعتبارنا بتعليل المطلق فان الطلاق حكم شرعي فلا يثبت
 تغليله بقوله الزوج بدليل انه لو صحح بالولية فقال اوقعت عليها
 الطلاق ادخولها الدار لم يكرر الطلاق ايضا هذا اشرح مافي الزم
 وهما بتبسيها تب احدهما مجزم به من اقتضا التكرار قياسا لالفاظ
 مختار الامام واختار الامدي وابن الحاجب عدم اقتضائه التكرار
 مطلقا وحق الشيخ ابو اسحق الشيرازي وقيل بقتضيه لفظا ن

وارتضى القاضي ابو بكر المعلق بالصفة دون الشرط ووجه بعض
 المتأخرين من حيث انهم لم يدروا في القياس ان يعلق الحكم على الشرط فينبغي
 كونه علة له انما ذكره واذا كان في الصفة تايين محل الخلاف فيما لم يثبت كونه
 علة فلما ما ثبت كونه علة كالزنا فانه يتكرر الحكم بتكرره اتفاقا كما ذكره
 الاميدي وابن الحاجب والصفى الهندي وغيرهم وهو منافي للامام الامام
 واتباعه حيث مثلوا بها بين الاربعة مع كون الجنابة علة للتطهر
 والسرفه علة للقطع وطعا وايضا فانهم مع اختيارهم اقتضاه
 فيما لا يعطى حكوا في اخرين اقتضاه مطلقا وعدم اقتضاه
 مطلقا فافهم ان القابل بعدم اقتضاه مطلقا بطرده ولو وجد مانع
 يقتضي التعليل ويمكن الجواب عن هذا بانهم حكوا هذا القول عن من
 لا يري ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية ولا يكون طاردا له حيث
 وجد امر غير ترتيب الحكم على الوصف يدل على كون الوصف او الشرط
 علة ثالثها ان الخلاف في هذه المسئلة مفرغ على القول بعدم اقتضاه
 الامر المطلق التكرار اما من يقول بانه يقتضيه عند الاطلاق فهو قابل
 باقتضاه هنا من طريق الاول **ص المسألة**
 ولا يقيد الفور امر مطلق والخائفون لفور يستقوا
 ولا التراخي ليس بعض العلماء وقيل بالوقف لنا ما قدمنا
س الامر المطلق اي المجرد عن القران يدل على التكرار في الفوران
 فلنا انه يدل على التكرار والا فقيه من اذهب احدهما انه لا يقيد الفور

ولا التراخي

ولا التراخي حكى عن الشافعي واخاوه الامام والامدي وابن الحاجب
 وغيرهم تايينها انه يفيد الفور وهو قول الحنفية وقال به من
 اعجابنا ابو بكر الصيرفي والقاضي ابو حامد والبيه ذهبا وروى
 ومغطورا كما بلة ثالثها انه يفيد التراخي كما اطلقه المصنف وجماعه
 وقال الشيخ ابو العباس واما الحرميين ان هذا الاطلاق مدخول اذ
 مقتضاه انه لو امتثل على الدار لم تعتد وليس هذا معتقدا احد ابدا
 قلت انما ارادوا والتاخير جواز لا على سبيل التحريم وقال ابن الصبراع
 في الودة ان من الواقعية في هذه المسئلة من قال لا يجوز فعله على الفور
 لكنه نسب قابله الى مخالفة الاجماع قبله وبالتراخي قال ابن هريزه
 والفقهاء وابن خيران وابوه على الطبري كما فعله عنهم ابن السمعاني
 وصححه وقال انه معني كونه على التراخي انه ليس على التجمل ثم قال والحلقة
 ان قول افعال ليس فيه عندنا دليل الا على طلب الفعل بحسب من غير
 تعرض للوقت انتهى فعلى هذا يتخذ هذا مع القول الاول **والمسألة**
 الوقف بين الفور والتراخي وهو اعجم من قول البيضاوي وقيل مشترك
 لان الواقفين منهم من يقف للاشتراك ومنهم من يقف لعدم العلم بمد
 والدليل على المدعي الاول من وجهين احدهما انه يصح تعييده بالفور
 والتراخي من غير تكرار ونقص تايينها انه ورد مع الفور ومع عدمه
 فيجعل حقيقته في التقدير المشترك وهو طلب الاثبات به دفعا للاشتراك
 والمجاز واليهما اشار بقوله لنا ما قدمنا اي في الكلام على ان الامر هل

بعضى التكرار لا ونقدم هناك دليل ثالث لا ياتي هنا تنبيهه التصريح
 بتفصيل محل الخلاف بالامر المطلق من زيادات النظر
قيل ولوله **تد** للصور لما **بالتزل** البليين اللعين **د** **تجما**
فلما عسى قرينة هنا **جا** **أو** **حجب** الدم له **لذا** **كا**
قيل **تسار** عوا على الفور **يدل** **فلما** **منة** **لا** **من** **لا** **نر** **حصل**
قيل **فلو** **جار** **له** **التاخير** **مع** **بدله** **فانه** **يصير**
ساقطاً **أو** **لا** **نعه** **فقولنا** **جا** **وايضا** **التاخير** **انما** **ان** **حجب**
لا **يدر** **وهو** **اذ** **القوات** **طن** **والسئل** **قال** **لما** **ك**
يفحنا **شئنا** **نا** **كثيراً** **أو** **لا** **فلا** **تكون** **واجبا** **اذ** **اضلا**
فلما **منقوض** **ببعض** **من** **به** **قيل** **فقال** **لني** **لا** **احل** **الشبه**
يفيد **للفور** **على** **الختار** **فلما** **لما** **افاد** **من** **تكرار**
استدل **القائل** **بالفور** **بما** **وراحد** **ها** **انه** **لولا** **يدل** **على** **الفور** **لما**
توجه **الدم** **على** **ابليس** **اللعين** **بتركه** **للسجود** **لادم** **اذ** **كان** **لرأى** **يقول** **امر** **ك**
اباي **بالسجود** **لا** **يقضي** **الفور** **اجاب** **عنه** **البيضاوي** **بنعا** **لل امام** **بان**
الفورية **لعلها** **مستفادة** **من** **قرينة** **انضمت** **الى** **الامر** **وصعفه** **الصفى** **لقد**
بانه **خلاف** **ظاهر** **ترتيب** **الدم** **على** **مجرد** **تركه** **للمأمر** **به** **وقال** **الاولى** **في** **جوابه**
ان **هذا** **الامر** **قرون** **بما** **يدل** **على** **الفور** **فانه** **جعل** **الامر** **بالسجود** **جزءاً** **الشرط**
اللتسوية **والنبح** **والجبر** **لحصول** **عقب** **الشرط** **انتهى** **وذكر** **شخا** **جمال** **الدم** **من**
هذه **القرينة** **قرينة** **اخرى** **وهي** **ان** **قوله** **ففعوا** **عامل** **في** **اذ** **لا** **بناظر**

ترتيب

والعامل

ص الفصول الثاني في النواهي المسئلة الاولى

والعامل فيها جوابها على زاي البصريين فانه **لقد** **بر** **فقواله** **ساجد**
وقب **لتسوي** **ايا** **قلت** **وهذان** **الجوابان** **ليسا** **منا** **ومن** **لكلام** **الامام**
بل **هما** **عقدان** **له** **فان** **فيهما** **ذ** **قر** **بينتين** **في** **الاية** **يدران** **على** **الفورية** **وهو**
عين **مدعا** **تانيها** **قوله** **تعالى** **سار** **عوا** **الى** **معضه** **من** **ركم** **الاية** **فان** **فيه**
دلاله **على** **وجوب** **المسارعة** **الى** **اسباب** **المغفرة** **وحى** **فعل** **الواجبات** **بنا** **على** **ن**
اقتصا **الامر** **لوجوب** **والمسارعة** **بمعنى** **الفور** **اجيب** **عنه** **بان** **الفورية**
مستفادة **من** **جوهر** **لفظ** **المسارعة** **لا** **من** **الامر** **والزاع** **في** **الثاني** **ثالثها**
لولا **يدل** **على** **الفور** **لجاز** **التاخير** **وجيئذ** **فالمأحر** **امام** **الاسان** **بالبدل**
او **الويلزم** **على** **الاول** **سقوط** **الوجوب** **اذ** **لا** **يجمع** **بين** **البدل** **والمبدل** **وعلى**
الثاني **كونه** **غير** **واجب** **اذ** **هذا** **هو** **معنى** **غير** **الواجب** **ما** **جاز** **تركه** **لا** **الى** **بدل**
رانفها **ان** **التاخير** **اما** **لا** **مر** **معلوم** **او** **لا** **فعل** **الاول** **ليس** **الامد** **الاطن**
القوات **بكبر** **او** **مرض** **وهو** **غير** **شامل** **للمكلفين** **اذ** **كثير** **من** **الشباب**
موتون **بجاة** **وعلى** **الثاني** **فيكون** **غير** **واجب** **لجواز** **تاخير** **ه** **لا** **الامر**
واجب **عنه** **بالتقص** **بما** **اذ** **اصح** **الامر** **بالفور** **فانه** **يفيده** **جديده**
اتفاقا **فما** **كان** **جوابا** **للمهور** **فوجواب** **لنا** **خامسا** **انه** **يفيد** **الفور** **كما** **ان**
المرى **يفيده** **ولجامع** **بينهما** **مشابهته** **في** **كونه** **طلبا** **اجيب** **بالفرو** **بينهما**
من **جهة** **ان** **المرى** **يقضي** **التكرار** **خلاف** **الامر** **وكلام** **البيضاوي** **هنا** **منا**
لكلامه **في** **اول** **الفصل** **الذي** **يليه** **كما** **سباني** **التنبيه** **عليه** **هنا** **ك**
ص الفصل الثاني في النواهي المسئلة الاولى

بهاي بالتراخي

بلح

الذي للحريم قال فانها **والقور والندار في الامر**
قلت وقد مر في كتابنا ايضا الذي للقور وتكرار مضي
 نشر النبي حقيقته في الحريم على الصحيح وعليه نظر الشافعي وقيل في الكراهة
 وقيل بالوقف اما لا يشترط او لا يجمل به كما تقدم في الامر ودليل الصحيح قوله
 تعالى وما ينهاكم عنه فانتهوا ففيه الامر بالانتهاء عن الممنوع وهو تركه
 والامر بحقيقة في الوجوب كما تقدم وهل هو للقور او الزنا او لا بدك
 هل على واحد منهما وهو للندار او المرة او لا بدك على واحد منهما فيه ما تقدم
 في الامر من الخلاف والنفاصيل ومقتضى ما ذكره المصنف هنا انه لا بدك
 على فور ولا تراخ ولا على تكرار ولا مرة لكن تقدم في كلامه قريبا التزام
 كونه للقور وللندار كما تبين عليه في النظر ولدان يحمل كلامه هنا على
 انه اراد النبي كالامر في جريانه الخلاف فيه لان الراجح هنا هو الراجح هناك
 والمختار في المحصول والحق في الحاصل انه لا بدك على واحد منهما لانه يرد للتكرار
 كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ويدونه كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا وعبدوا
 لقول الطبيب لا يشرب اللبن فيلوث حقيقته في الوذر المشترك وهو مطلق
 الطلب دفعا للاشتراك والمجاز وصح الشيخ ابو اسحق الشيرازي انه يدل
 على التكرار والقور واختاره ابن الحاجب وحكي ابن برهان عليه الاجماع وقال
 الامدي اتفق عليه العقلاء خلافا لمن سئذ بتبيين احد ما تستعمل صيغة
 النبي في سبعة معان ذكرها الغزالي والامدي وغيرهما احدها التحريم كقوله
 تعالى ولا تقبلوا النفس التي وثا بنها الكراهة كقوله عليه الصلاة والسلام لان

بمسكن

بمسكن احدكم ذكره بمبينه وهو يقول ثالثها الدعاء لقوله تعالى ربنا لا ترغ
 قلوبنا رابعها الارشاد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تنالوا الصالحات
 ان تبدلتم لتسوتم خامسها التحقير لقوله تعالى لا تمدن عينيك الى سادسها
 بيان العاقبة لقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعملون ليقوله
 تعالى لا تغتدر واليوم الاية ثامنها باني هنا كل ما تقدم في الامر من انه
 هل يشترط فيه العلو او الاستعلاء او لا وهل له صبغة خاصة ام لا **صارتنا نية**
ويقتضي الفساد في العبادات شرعا وفي معاملتنا التي
ترجع للعقل او امر داخل فيه او امر لازم كما طرقت
حصة او موقوف او رباعدا مقارنا كما يتبع في وقت النذر
نقل اخلفوا في ان النبي عن النبي هل يدل على فساد ام لا على اقوال
 احدها مع نقله القاضي ابو بدير عن جمهور اصحابنا الشافعي ومالك
 وابي حنيفة ثانياها لا نقله القاضي عن جمهور المتأخرين والامام عن الشر
 الفقهاء والامدي عن المحققين ثالثها انه يدل على الفساد في
 العبادات دون المعاملات وهو مذهب ابي الحسين واختاره الامام
 في الترتيب رابعها انه يدل على الفساد ان اختص بالممنوع والافلان
 خامسها انه يدل على الصحة كما هو ابو بدير عن ابي حنيفة ومحمد وحرم
 به الغزالي في موضع من المستصحب وقال في موضع اخر انه فاسد سادسها
 وهو اختيار البيضاوي تبعه للامام في العالم انه يدل على الفساد في العبادات
 مطلقا وفي المعاملات ان يرجع لمقتضى العقد او جزؤه واليه اشارة بقوله او امر

داخل فيه او لا يخرج عنه لازم له فان رجع لامر خارج عنه غير لازم له
 بل مقارن له في بعض الاحيان ليدرك على الفساد وحقناه ابن برهان عن
 الشافعي وقال الامدي انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكى عن مالك ورواية
 عن احمد فقال ما رجع لنفس العقد النهي عن بيع الحصاة وهو ان يقول
 بعثك من هذه الاتوب ما وقت عليه الحصة التي ارجع او بعثك من هذه
 الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصة او اذ ارميت هذه الحصة والتوب
 ببيع منك هكذا فيجعل نفس الربى بيعة اقول ثلاثة والنهي على كل ما راجع
 الى نفس العقد ومثال ما رجع لامر داخل فيه النهي عن بيع الملاحين
 وهو جمع مملوق وملقوحه بفتح الميم فهما وهي الاجزة التي في بطون الاما
 فان النهي فيه راجع لجزء البيع وهو المعقود عليه لان اركانه ثلاثة
 العاقد والمعقود عليه والصيغة ومثال ما رجع لامر خارج عنه لازم
 له الربا فان الشبهة والتفرق قبل التقابض والزيادة كل منها خارج
 عن البيع ومثال ما رجع لامر خارج عنه غير لازم له النهي عن البيع
 وقت النداء للجمعة فان النهي راجع لتفويت صلاة الجمعة وهو امر خارج
 عن البيع لانه يحصل بالبيع وغيره وغير لازم له اذ قد يبيع والتفوت
 للجمعة فاما كونه يدرك على الفساد في العبادات فلا استحاله كون الشيء الواحد
 مأمورا به من هنا عنة في حالة واحدة كذا اقرره البيضاوي وفيه نظر
 اذ يجوز كون الشيء الواحد مأمورا به مهربا عنة باعتبارين من قال
 لمعه خط هذا التوب ولا يخطه في الدار فخطه فيها ولهذا حذفه والدي

في النظم

في النظم واما كونه يدرك على الفساد احد في المعاملات اذ ارجح لجزء العقد
 كما استدرك عليه البيضاوي بان الاولين استدلوا على فساد الربا بالايان
 والاحبار الدالة على كرمه من غير تدبير فكان اجماعا وفيه نظر لان
 الاجماع السلوتي ليس حجة كما سياتي في موضعه ولذلك حذفه في النظم
 واستغنى البيضاوي باقامة الدليل على هذا القسم عن اقامته على القسمين
 قبله لانهما من طريق الاولى تنبسه حيث قبل بان النهي يدرك على الفساد
 فيلزم له من جهة اللغو او الشرع لم يعرض الامام للمسئلة وفيه هيات
 صح الامدي وابن الحاجب الثاني وهو اختيار البيضاوي حيث قال

الثلث

ستر عما يلا لعة والله اعلم
 ١. ومقتضى النهي ففعل الضد ٢. فالقودم مؤدور ففعل العبد
 ٣. ولا يهاشم من استند عن كلفه ٤. عن الزنا يمدح فلنا بل يلف

مقتضى النهي اي المطلوب به فعل الضد فقوله القابل لا يتحرك معناه
 افعل ما يصاد الحركة وهو السلوك هذا قول الجمهور وقال ابو هاشم
 والغزالي هو نفس ان لا يفعل وهو عدم الحركة ودليل الجمهور ان العدم
 غير مقدر وراذله لا يدلف قدره من اثر وجودي ولا تكليف بغير المؤدور
 فان قلت فيمنى على جواز التكليف بما لا يطاق وقد صح جماعات جوازها
 ووقوعه قلت ذال في احكام الرب تعالى لاني الموضوعات اللغوية
 فانها انما وضعت لتحصيل المقاصد العادية ولا يحصل الحال عادة ودليل لي
 هاشم ان من استند عي ليزني فامنع وكف عن الزنا يمدحه العقلاء على تركه

عند صح

في النظم

مع كونه ليدخطر بها لمجرد فعل ضد الزنا وجوابه انه لم يمدح علي عدم الرضا بل علي الكلف عنه اذ العدم غير مقدور كما تقر فاقية الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة في ان الامر بالشيء هل هو مني عن صدره ام لا من اوجه احدها ان البحث في تلك المسئلة لفظي وفي هذه معنوي ذكره الاصغر في شراح المحصول وفيه نظر فليس الكلام في ذلك لفظيا فقط فانه رد كلام في ضعفه الامر والهي وهما نفسيان يعبر عنهما باللفظ ثانياً ان ان البحث في تلك في المتعلقات بكسر اللام فان الزني متعلق بالمرئي عنه والامر بالمأمور والبحث في هذه في المتعلقات بفتح اللام ثالثاً ان البحث في ذلك في دلالة الالتزام علي ضد المرئي عنه والبحث في هذه في دلالة المطابقة هل مرد لولها العدم او صدره ذكرهما القرافي وهما حسنان رابعاً ان المراد هناك الضد الخاص وهو احد الاضداد الذي يحصل الانتها به وبغيره والمراد هنا الضد العام وهو الانتها الحاصل بواجب من اضداد المرئي عنه ذكره السبكي وهو حسن جداً خامساً ان اذا جفي عن الزنا مثلاً فمضاً ثلاثه امور انتفا الزنا والكلف عنه وفعل الضد والكلام هذا في الامور الاولتين وهما في الامر الثالث

باب الرابع

الزني عن استنبأ او تشبهين اما عن الجمع فكما لا تخين قلنت وعكسد كنعيل فيرقه او للجمع كالزنا والسرقه
نفس الهي عن استنبأ معكده او تشبهين تازاده في التطعد وهو المطابق للتبديل والتغيير معكده حسن علي قسمين احدهما ان يهي عن الجمع بينهما

كلام

من اليناب السابق في التعمير والتفصيل في التعمير

كلام الاختين فانه لم يبنه عن تكلم كل واحدة منهما علي انفراد هان وزاد والذي انقاه الله تعالى عكسد وهو الهي عن تشبهين بعد عدم الاجتماع كما تبين في الصحيح من الهي ان يلبس المزون ولا واحداً اما ان يلبس الثقلين او يدعهما فانه الهي عن لبس كل نعل مفردة عن الاخرى دون ما اذا جمعان ثابتهما ان يهي عن الجميع اي عن كل واحدة علي انفراده كالزنا والسرقه وغيرهما من المعاصي تعود بالله منها

باب الثالث في التعمير

الفصل الاول في التعمير
العام ما استغرق ما يصلح له لفظاً بوضع واحد فتشمله

متر قوله ما جنس قوله استغرق فصل جمع به المطلق فانه لا يدل على شي من الافراد فضلا عن استغراقه والتكره في سياق الاثبات مفردة كانت او من مثناه او مجموعها او عددافانها اما تناول الافراد علي سبيل البدل واحترق بقوله ما يصلح له عملاً يصلح فوعدم استغراق ما لمن يعقل انما هو لعدم صلاحية له اي عدم صدقها عليه لا كونها غير عامة وقوله لفظاً اي العام اللفظ المستغرق فخرج به العموم في المعنى لانه مجاز عند الاكثرين كما حكاه الامدي في الاحكام وصح ابن الحاجب انه حقيقة في المعنى ايضاً وخرج بقوله بوضع واحد المشتركة اذ اريد به معناه فانه مستغرق لما يصلح له لكن بوضعين لا وضع واحد فليس تناولهما من العموم في شي وذلك بقوله علي وجه اخر اشار اليه في المحصول فانه عام فيه مع كونه لم يستغرق ما يصلح له لان المعنى استغراق الصالح له بوضع واحد وعلي

بلمس

وقدر عليه الاستغراق في شرح السفا وفي اللفظ المشترق اذا اريد به احد معنیه فقط

هذا فهو قيد للاذخار لا افضل للاخراج **نبي** عبر البيضاوي بقوله
لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واجد وصدق والذي لفظه جميع لما
اورده الاصفا في على المحصول وقال ان جوابه متعود بمن ان جميع من جملة
المعرف واخذ المعرف قيدا في التعريف باطل **المسئلة الاولى**

- وكل شيء فله حقيقة • هو بها هو له دلالة
- كما عليها دل حس المطلق • او مع قيدي وحدة ففرقوا
- فان تعين وحدة معرفة • او لم تعين وحدة فلكر
- او اكثره محصورة فالورد • او انحصرت او عام تنذر دوا

ن كل شئ له حقيقة هو بها هو كالاتسائية حقيقة الحيوانية مع الناطقية
والانسانية بها هي فادل على الحقيقة فقط مطلق ومادل عليها مع امر اخر
اما وحدة او اكثره فان دل على وحدة معينة فمعرفة او وحدة غير معينة
فمعرفة وان دل على اكثره فان كانت محصورة فالورد او غير محصورة
فالعام **نبي** تغيير النظر بقوله او اكثره محصورة او بل من تعبير
البيضاوي بقوله ومع وحدانية مودودة لا امرين احدهما انه تعني
ان رجلا في قولنا خمسة رجال هو الورد لانه لفظ دل على الحقيقة وعلى
وحدانية مودوده بالخمسة وهذا فاسد فانه لا نزاع ان رجلا مودود
وخمسة هو الورد فانها انداخذ المودود في تعريف الورد وهو
غير صحيح اذ المودود مشتق من الورد فمعرفة متوقفة على معرفته
فلا يصح اخذه قيدا في تعريفه **ص الثاني**

بلع متابلة

يقول

ثم العموم لغة بنفسه • ممن لمن يعقل ما العلية
اي لذل اني للمكاني • كمن لو قبا او مع اقتزاي
اما لذي الايات كالجبال • وكالمضاي واسم جنس فحصل
في النفي كولا يوافق مسلم • او كان عرفا حرمت على
يعبر الاستماع او غفلا قال • بترتب الحكم على وصف قرن

ص اللفظ المفيد للعموم اما من جهة اللغة او العرف او العقل الفسوف
الاول اما ان يدل على العموم بنفسه اي بوضع اللغة او باقران غيره
به فالذي يدل بنفسه اما شامل لجميع المفهومات كاي وكل ونحوهما
فانه عام في العاقل وغيره او يختص ببعضها وذلك البعض اما عاقل او غير
عاقل فالمختص بالعاقل من والمختص بغيره قد يكون عاما فيه كخوما وقد
يختص ببعض افراد العاقل كخوابن للمكاني ومي للزمان والذي يدل
على العموم بواسطة قرينة تعترن به اما في الايات كالجمل المكي بال والمضاي
نحو العبيد او عبيدي او المفرد المعرف بال نحو العبد واليه اشار بقوله
واسم جنس او المفرد المضاف كما ذكره في الاستدلال بقوله فيلحذر
الذي يخالفون عن امره على ان الامر للوجوب واما في النفي وهو التكرار
في سياق النفي سواء باشرها نحو واحد في الدار او باشر عاملا نحو قولنا
لا يوافق مسلم يوم القيمة الا دخل الجنة فان النفي لم يدخل على التكرار
التي هي لفظ مسلم بل على عاملا وهو يوافق وقد التكرار في سياق الشرط
كما في البرهان وارتضاه شارحه الابناري القسم الثاني وهو المفيد

غيره

للعموم من جهة العرف نحو قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فان العرف
 افنصى نقل التحريم في هذا اللفظ عن العين الى الاستمتاع وهو شامل لسائر
 انواع الاستمتاع وعمومه مستفاد من جهة العرف لا من جهة اللفظ
 القسم الثالث وهو المفيد للعموم من جهة العقل وهو ترتيب الحكم على
 الوصف نحو حرم الخمر للاسكار فانه رتب الحكم وهو التحريم على الوصف
 وهو الاسكار فاقضى كونه له والعقل قاص بوجود المعلول بوجود
 علته فيوجد التحريم حيث وجد المسكر فالعموم في المسكر مستفاد من دلالة
 العقل لا من وضع اللفظ وهنا تنسبات الاول ما ذكره من عموم المفرد
 بال مخالف لما صححه الامام واتباعه لكنه موافق لبعض الشافعي والاکثرين
 كما نقله الأمدى وقوله ابي اسحق الشيرازي من اصحابنا والجبالي من المعتزلة
 والمبرد من النجاشي ورحمه من المناخرين ابن الحاجب الثاني عموم المفرد
 الذي دخلت عليه ال غير عموم الجمع فالاول مع المفردات والثاني مع
 الجمع لانه ال جمع افراد ما دخلت عليه وقد دخلت على جمع وفايدة هذا
 تعود والاستدلال بالجمع على مفرد في حالة النفي او النهي لان العموم وارد على
 افراد الجمع والواحد ليس بجمع الثالث مقتضى ما قررناه من عموم المفرد
 المعروف بالخالف بالطلاق يقع عليه بالحنث جميع الطلقات والمنقول انه
 لا يقع خبر واحدة واجاب عنه ابن عبد السلام بان هذه بمن فيراعي فيها
 العرف لا موضوع اللفظ وجوز ابو الحسن السبكي جوابا اخر وهو ان
 الطلاق حقيقة واحدة وهي قطع عصمة النكاح وليس له افراد حتى يقال

انها

انها تندرج في العموم ولكن مراتبه مختلفة فقد يكون رجحانا وقد يكون
 باينا بدينونه صغيري وقد يكون باينا بدينونه كبري فاذا لم يبدل المراتب
 ولا نواها لم يحل الاعلى اقل المراتب لان الالاد لاله لها على فوه مرتبه ولا ضعف
 فلا يحل الاعلى الماهية وليست احاد المراتب بمنزلة احاد العموم حتى يقال
 بالا استغراق انتهى وهو جواب دفتق حسن وتادب قابله فقال والادب

مع الشيخ عز الدين الانصاري على جوابه والله اعلم
 وعلم بغير العموم فاذكر جواز الاستئنا بما قد ذكر
 فانه تحريم منه ما تحريم دخوله لولاه اذ لو قد حجب
 عن الوجوب كذا من جمع ابي من لولا قيل فلو قد بدنا
 تناول العموم ذاك لا يمنع لدنقض فلنا فهو من عدل وقع
 وايضا اخرج على النفي حريم صحابة النبي من عموم
 نص كتاب الله كالسذانية اولادهم والسنة العامة
 كالانبياء والناس والائمة وشاع من غير تكبير عمته

مذهب الشافعي ان الصبي المتقدم حقيقته في العموم محار في الخصوص
 وحكام القاضي عبد الوهاب عن الفقهاء باسره واختاره الامام وابن
 الحاجب وغيرهما وفي المسئلة نحو عشرة اقوال واستدل المصنف على المختار عند
 يامر من احدها انه لو لم يكن موضوعه للعموم لما جاز الاستئنا منها لكنه
 جائز اتفاقا ببيان الملازمة ان الاستئنا اخرج ما لولاه لوجب دخوله
 اذ لو لم يكن دخوله عند عدم الاستئنا واجبا للزم منه جواز الاستئنا

من الجمع المنكر لا يشتر الكما في جواز الدخول واذا ثبت ان ما خرج بالاستئنا
 داخل لولاه مع جواز الاستئنا من غير حصر دل على تناول الصيغة لجميع
 الافراد اعترض بانها لو ثبت تناول اللفظ لجميع الافراد لا يمنع الاستئنا
 للنقص لانه يصير اول الكلام دالا على تناول واحده دالا على عدمه
 اجيب بالالزام بالورد فانه يصح الاستئنا منه على الصحيح خلافا لما نقله
 ابن عصفور عن البصريين مع تناول اللفظ او اجمع الافراد قطعاً
 والحق ان الاعتراض من اصله مندفع اذ المدعي وجوب تناول مع عدم
 الاستئنا اذ مع وجوده فلا تانها احتياج الصحابة بها على العموم شائفاً
 من غير تكبير فاجتجوا بالمفرد المعروف بال في قوله الزائبة والزاني فاجلدوا
 على جلد كل زان وبالجمع المضاف في قوله يوصيكم الله في اولادكم على توريث
 كل ولي وبالجمع المجلي في قوله نحن معاشر الانبياء لانورث احببه ابو بكر
 على فاطمة حين طليت الميراث من ابيها والحديث بهذا اللفظ عزى للتردي
 في غير جامعه ولم اقف عليه ورواه النسائي في سنته بلفظ انا بدل نحن
 وهو في الصحيحين بلفظ لانورث وبالمفرد المعروف بال في قوله امرت
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله احببه عمر على ابي بكر حين اراده
 قتال ما نعى الزكاة وله بنا رعه ابو بكر في استئنا لانه وانما عارضه بانتر
 اخر وبالجمع المجلي في قوله عليه السلام الائمة من قريش احببه ابو بكر على
 بعض الانصار حين قال منا امير ومثل امير وقد روي النسائي هذا الحديث

ص الثالث

وليس

و **وليس يقضي العموم جمع** ، **مندر قدل عد نوع** ،
 محتمل له سوى اثنين قلا ، **وعز اي على احمله على** ،
 دل حقيقة له فمستترك ، **قلنا بل القدر الذي قد اشترك**
ش الجمع المنكر لا يقضي العموم عند الجمهور بل يحتمل على اقل الجمع وهو ثلاثة على
 المشهور او اثنان خلافا لابي علي الجبائي واستدل الجمهور بانهم يحتمل سائر انواع
 العدد لصحة انقسامه اليها فنقول رجال عشرة ورجال مائة وفوق ذلك
 وتحتة بشرط مورد القسمة صدقه على كل واحد من اقسامه فهو عام منها
 كذا اطلقه البيضاوي وهو محمول على غير الاثنين اذ هو من انواع الورد
 وليس من اقسام الجمع بناء على الاصح ان كل اقل الجمع ثلاثة والله اشرف في النظر
 بقوله سوى اثنين واحب ابو علي بانه لما ثبت صدقه على كل انواع الورد
 كان مشتركاً بينها فحمل على جميع حقايقه احتياطاً واحب عنه بانه لم
 يصدق على كل منها لكونه موضوعاً له بل لكونه موضوعاً للقدر المشترك
 بينها **تنبيهات** احدها لا بد من تقييد الجمع المنكر بكونه غير مضاف
 اذ المضاف عام كما تقدم تانيتها قال الصفي الهندي الذي اظنه ان الخلاف
 في غير جمع القلة والافخلاف فيه بعيد مجد او ان خالفه اطلاقاً بالثما
 ظاهر كلامه يقضي حمل الجمع المنكر كلها على اقل الورد حيث استدل
 بانه محتمل سائر انواع الورد وهو محمول على جموع القلة لانه النجاء نصوا على ان
 جموع الدرّة اما تناول احد عشر فما فوقها وخالفه قول الفقهاء لو اشترت
 بدرهم ثم فسرها بثلاثة قبل اقراره مع ان درهم جمع لثمة وكانه جرد

سأه
محتمل

نوع من م

انصوحاً انصوحاً على ان
 للعدد فادوناً انتهى
 وهو حسن متعين

في ذلك على العرف من غير نظر الى الوضع اللغوي **ص الرابعة**

- ١ قوله لا يستوي كحمل
- ٢ نقبا لكل ولبعض يحصل
- ٣ فما الاعم للاخص استلزاما
- ٤ لكن لا اكل في عجمها
- ٥ فاحتمل التخصيص مثل قولنا
- ٦ اكل اكل اكل قيل دل اكل
- ٧ لو حدة وهو ضيق فمضوا
- ٨ تؤكد الواحد والجمع متوا

نق في الاستواء قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فيه مذهبان احدهما انه عام وهو مذهب الشافعي وصححه ابن برهان والامد وابن الحاجب ثانيهما لا وهو مذهب الحنيفة واختاره البيضاوي تبعاه للامام واجمع عليه بانه كحمل في الاستواء من كل وجه ومن بعض الوجوه بدليل صحة تقسيمه اليهما ومورد القسمة اعم من الاقسام والاعم لان يستلزم الاخص فلا يلزم دلالة على نفي الاستواء من كل وجه كذا استدل به وهو دليل فاسد لان الاعم يستلزم الاخص في طرف النفي فانه لو قال قابل ماريت حيوانا وكانه راي انسانا كان كاذبا فقد استلزم نفي الاعم نفي الاخص قوله لكن لا اكل صورة المسئلة ان الفعل المنعدي الذي ليس مفيدا بشئ اذا وقع بعد نفي نحو والله لا اكل او شرط نحو ان اكلت فعبد محتر هل هو عام ام لا فيه مذهبان احدهما نعم وهو المختار ثانيهما لا وهو مذهب ابي حنيفة ورححه الامام وفايده الخلاف انه ان كان عاما قبل التخصيص بالنية والافلا اذ التخصيص فرع العموم اجم الا انه موافقه الخصم على عموم المقيد بمصدر نحو لا اكل اكل ولا فرق بينهما ووفق المنتصر

بلغ متايلة

لثاني وهو

لثاني وهو الامام بينهما بان ادلا يدل على الوحدة فيصح جملة على فرد من الافراد بخلاف لا اكل وحدها فانه يدل على المصدر والمصدر يدل على الماهية من حيث هي ولا توجد فيها فلا عموم فلا تخصيص وصعفه البيضاوي وعبره بان اكل مصدر صالح للواحد والجمع فقوله انه يدل على الواحدة فاسد وما ذكرناه من تعبد محل الخلاف بالمتعدي الغير المقيد وهو الذي ذكره امام الحرمين والغزالي والامدي وغيرهم وكلام القاضي عبد الوهاب يقتضي جريان الخلاف في القاصر ايضا وما ذكرناه من كونه واقعا بعد نفي او شرط موافق لنصو بران الحاجب وغيره وتمثيل البيضاوي يرشد لذلك

من الامرين ص الفصل الثاني في الخصوص المسئلة الاولى

- ١ اجزاج بعض مائة بنا ولا
- ٢ اللفظ تخصص بهذا الفصلا
- ٣ النسخ اذ يكون للدال يصح
- ٤ ومخرج عنه تخصص
- ٥ ومخرج تخصص اذ
- ٦ ذلك وما دل مجازا
- ٧ ذلك

نق يتعلق بالخصوص ثلاثة الفاظ وهي التخصيص والتخصيص بفتح الصاد والتخصص بلسرها ولذلك ذكر تعريفها هنا فالتخصص اخراج بعض ما تناوله اللفظ فالاجزاج جليس والمراد به الاخراج عما اقتضاه ظاهر اللفظ من الارادة والحكم لاعتما نفسها فان المخرج لم يدخل فيهما اصلا وباقي التعريف فضل خرج به النسخ لانه لا يتخصص للاخراج البعض بل قد يكون اخراجا للدال والله اشنا بقوله اذ يكون للدال يصح فقوله يصح يدل من قوله يكون فعلم انه يكون ايضا اخراجا للبعض وهو كذلك كما

بلغ

نقدم في نسخ البعض بعد العمل ويوافقه بعض نسخ البيضاوي فان في
والنسخ قد يكون عن الكل وفي غيرها اسقاط قد يرد عليه ما تقدم وقوله
اللفظ يشمل العام والعدد وكذا بدل البعض كما ذكره ابن الحاجب نحو
الناس قرينا والمخصص بفتح الصاد هو المخرج عنه بفتح الراء من العام والعدد
وخواصا والمخصص بكسرهما هو المخرج بكسر الراء وهو يطلق على معنيين
احدهما ارادة اللفظ واليه اشار بقوله دال لكونه تقدم ذكر اللفظ
ثانيهما الدال على اي على الارادة كذا في البيضاوي محتمل ان يريد المتكلم
الدال وهو المراد نفسه او المجهود او المقلد فيوافق كلام الامام ويحتمل
ان يريد الشيء الدال وهو دليل التخصيص لفظيا كان او عقليا او حسيبا
واطلاق المخصص بالكسر على الدال مجاز وهو بالاحتمال الاول من لسمية
الحل باسم الحال وبالاحتمال الثاني من تسمية الدليل باسم المدلول والداعلم

ص التاني

- القابل للتخصيص حكم محتمل
 - المشركين او فقها قسما
 - حجوا القرانيا او فهم موافقه
 - حجبتين والديكحق الولد
 - تخصيص المباد ليله راجح
 - حجوا حديث القليل خصصا
- نفس الشيء الذي يقبل التخصيص هو الحكم الثابت لم يتعد اي فالواحد لا

بحوز

بحوز تخصيصه اذا التخصيص اخراج ولا يحقق اخراج بوض الواحد
وجمل القراني هذا على الواحد بالنوع او ما الواحد بالشخص فيصح اخراج
اجزائه بقول رايت فلانا وتريد بعضه وفيه نظرا هذا مجاز لان
تخصيص الحكم الثابت لم يتعد اما ان يكون عمومه من جهة اللفظ كقوله تعالى
اقبلوا المشركين فان بنا وله كدل فرد من افراد المشركين من جهة اللفظ
وخص عنه الذمي والمعاهد والمستامن او من جهة المعنى وهو ثلاثة اقسام
احدها العلة فيحوز تخصيصها في قول حاسبياتي بسطد في القياس نحو
يخيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الرطب بالتمر وتقليله بالنقصان عند
الحفاف وحقت العلة بالقرانيا وهي بيع الرطب او الغيب على الشجر بالتمر
او الزبيب على الارض فان النقصان عند الحفاف موجود فيهما وهي جائزة
بالنص ثانيا مهنوم الموافقه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف منطوقه
تخرم الناقص ومهنوم تخرم الضرب وغيره من الادي وحض عنه
اي عن المهنوم وجواز حبس الوالد بحق الولد كما صح في القراني والبيضاوي
في الغايه القصوي وعليه مشي صاحب الحاوي الصغير لكن صح البغوي المنع
وعزاه الامام المعظم كما نقله الرافعي في كتاب الشهادات وصح التوقيف
وبشرط تخصيص هذا المهنوم بقا الملقوط به قوله او زهم موافقه ميني
للمفقول وهو يشهد يد الميم مع الادغام ثانيا مهنوم المخالفة فيحوز
تخصيصه بدليل راجح لا محسنا ولانه ترجح بلا مرجح والارجوح للزوم
تقدم المرجوح على الراجح كذا في البيضاوي بقا لصلح الحاصل ولزوم

ليشترط الامام في المحض كونها راجحة وهو الحق لانهم يخصون عموم الكتاب
 بالاحاد والقياس وليست ارجح منه واليه اشار في النظر بقوله وهذا
 الاشتراط ما وضح ومثاله حديث القلتين وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا
 بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فنهومه حمل الخبث عند قيام عدم بلوغه فلتين
 جاريا كان او راكدا وحض عنه الجاري فلا يجس الا بالفتن كذا قال
 الشافعي في قوله القدم وصححه بعض اصحابنا والجديد هو الاصح وبه
 الفتوى وهو اعتبار القلتين في كل من الجاري والراكد
قيل في يوم البدر او كذبا فلنا المحض لدين اذ كذبا

منع بعضهم التخصيص مطلقا لانه ان كان في امر او وهم البدر بالدرال
 المهمة والمد وقصره في النظر للضرورة او يكون من حرف احدي
 المصرتين تخفيفا وهو ظهور المصلحة بعد خفاها وان كان في خبر او وهم
 الكذب وهما محالان على الله تعالى واحيب عنه بان المحض وهو الارادة
 او الدليل الدال اذ هه ههدين الا بهما من اذ تبين ان المخرج غير مراد
 اصلا لما بيننا من انه اخراج عما اقتضاه الظاهر من الارادة لا عن
 نفسه **تنبه** مقتضى كلامه تبع الامام وكذا ابن الحاجب جردا الخلا
 في دخول التخصيص في كل منهما ومقتضى كلام الشيخ ابى اسحق وابن الصباغ
 وغيرها ان الخلاف في تخصيص الخبر وانما لا خلاف في جواز تخصيص الامر

وبه صرح الامدي
ص الثالث
وجوز والتخصيص حتى يبقى ما ليس محصورا في نطق

انما اكدت

ان في سائر ما اتى اكدت دل زمان ولما **باكل سيوي واجزة واللفظ عم**
وجوز القفال للاقل **ثلاثة في المخرج اي للقل**
فانه الاقل عند الشافعي **وقبله النخاع اخل شامح**
تفصيل اهل اللغة المشاهير مع اقتضاهم تفاوت الصحابة
واثنان للائتناد والفاضي يدين **لحمهم فقد صغت وما نقل**
من متن الاثنان ما فوقهما **جماعة فقبل في الاولى**
ومن عليه كما والشاينة **كقولهم رؤس كبش هبة**
والمن اي في سفر وغير ما **جمع لواحد وبعض عمما**

من هذه المسئلة معقوده لبيان الغاية التي حوز ان ينزى اليها التخصيص
 واستتمت على مسئلة اخري وهي الكلام في اقل الجمع المسئلة الاولى اختلفوا
 في القدر الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص على مذهب الاولين
 قال ابو الحسين البصري وعزاه الامدي وابن الحاجب للائتنين وصح
 الامام واتباعه انه لا بد من بقائه كثر سواء كان العام جمعا كالحال
 او غير جمع كمن وما وكحوا واختلفوا في تفسير هذا الكثر فقال ابن
 الحاجب انما الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى هذا ان يكون
 اكثر من النصف وقال المصنف لا بد ان يكون غير محصور واستدل عليه
 بانه لو قال قابل اكلت جميع الرمان وهو لم ياكل منه غير رمانة واحدة
 كان ذلك قبيحا المذهب الثاني وبه قال القفال الشافعي انه ان كان لفظ
 العموم غير دال على الجمع كن وكحوا جاز التخصيص ولو لم يبق بعد الاخراج

الواحد فقط وبالله اشار بقوله في واخر المسئلة وغير ما جمع لواحد وان
كان جمعا فلا بد ان يكون الباقي بعد الاخراج اقل الجمع محافظا على مقتضى
الصيغة ومن هنا انتقل المصنف للكلام على اقل الجمع المذهب الثالث
انه يجوز ان يكون الباقي بعد الاخراج واحدا فقط مطلقا سواء كان لفظه
العموم جمعا ام لا قال الشيخ ^{عليه السلام} اشحق الشرازة واستدل عليه بقوله
تعالى الذي قال لعمري ان الناس قد جمعوا لكم والمراد نعيم ان مسعود
الا سيجي بما ذكره جماعة من الائمة والى هذا القول اشار بقوله احد
المسئلة وبعض عمى المسئلة الثانية اختلفوا في اقل الجمع على مذهبي
احدها ان اقل الجمع ثلاثة ويهدا قال ابو حنيفة والشافعي واخا رة
الامام واتباعه وحكي عن ابن عباس ثابتهما ان اقله اثنان ويهدا قال
مالك وداوود والفاض ابو بكر والاسناد ابو اسحق والغزالي وحكي
عن عمر وزيد ابن ثابت اجمع الاولون بامر من احدها ان اهل اللغة
فضلوا بين الاثنين والجمع فقالوا الاسم مفرد وثني وجمع فدل على
مغايرته له ثابتهما ان ضمير المثنية مخالف لضمير الجمع فضمير الثنية
الف وضمير الجمع واو فدل على انه غيره واجمع الاخر ونه بامور احدها
قوله تعالى في قصة داوود وسليمان عليهما الصلاة والسلام وكنا لحكمهم
شاهدين فاستعمل ضمير الجمع في داوود وسليمان قايما قوله تعالى في قصة
عائشة وحعضة رضي الله عنهما ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما فوعد
قلبيهما بلفظ الجمع بالثنا قوله عليه الصلاة والسلام الاثنان لما قولهما

جمعا

جماعة رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وهو ضعيفه واشاد الى
تضعيفه في النظر بصيغة التريض حيث قال وما نقل واجيب عن الاول
بان الضمير في قوله لحكمهم عايد على الحاكمين وهما داوود وسليمان عليهما
السلام وعلى المحكوم عليه والمصدر ربيع اضافة الى الفاعل ويصح اضافة الى
المفعول فاصيف هنا اليهما كذا اجاب به الامام محمد بن وهيب وهو ضعيف فلم
يقبل احد من النخاة انه يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا وانما
يضاف اليهما على سبيل البدل وقد نقل الشيخ ابو حنيفة عن شيخه ابو حنيفة
ابن الزبير انه قال هذا جواب من لم يعرف شيئا من علم العربية ولذلك
لم يجرم به في النظر تبعا لاصله بل عبر بقوله فقبل واجيب عن الثاني بان
العاب حقيقة في الجرم المعروف بخارجي الميل والموجود منه والمراد هنا
المعنى المجازي لان الجرم المعروف لا يوصف بالصفوي الميل ولا بدع في
ان يكون لهما مبول متورده كذا اجاب به البيضاوي وحده في النظر
لان الاستدلال في غير محل النزاع فلا حاجة لتكلف الجواب عنه وذلك
لان القاعدة الخوية انه اذا اضيف شيئا الى ما تضمنها جاز كد ثلاثة
اوجه الافراد والثنية والجمع فنقول قطع راس الكلبين وراسي
الكلبين وروس الكلبين ومنه هذه الآية الكريمة واجيب عن الثالث
بان قوله عليه الصلاة والسلام الاثنان لما قولهما جماعة ليس اخبارا عن
امر لغوي بل عن حكم شرعي لكونه عليه الصلاة والسلام يوجب لبيان
الشرعيات فالمراد انه لا اراهة في سفر الاثنان لخروجهما بذلك عن

بقوله

الوحدة فوصفه الأثنين بانها جماعة اي في عدم كراهة السفر وعبر
البيضاوي بقوله فقول اراد جواز السفر واعترض على عبارته بانها مفضي
ان السفر منفردا حرام وليس كذلك وسلم من ذلك في النظر حيث لم يذكر
لفظ الجواز على ان الاستدلال من اصله في غير محل النزاع فلا معنى للجواب عنه
لانه ليس الخلاف في المهوم من لفظ الحج لغة وهو ضم شيء الى شيء ولا في لفظ
الجماعة بل في اللفظ المسمى بالجمع بتبني محل الخلاف في جميع القله اما مجموع
الكثره فانفق النجاة على ان اقلها احد عشر وبنه على ذلك في النظر من زيادته

حيث قال في اخر البين الثالث اي للقل **ص الرابع**
من الجواز العام خص مطلقا خوف اشراكه والامام حقا
متصلا اذ هو ما تناه ولا غير الجيب بل حوي التناول
المفرد وما مركب وضع وقيل بل حقيقة فيما وضع

ن في العام المخصوص بالنسبة الى الباقي بعد التخصيص مذهب اجدها
انه مجاز فيه وهو مختار ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهذلي وحل عن
جمهور اصحابنا وقوله العام تخفيف الميم للضرورة فانها انه حقيقه
فيه عزاه في الاصل لبعض الفقهاء ونقله امام الحرمين عن جمهور الفقهاء
واليه اشار بقوله وقيل بل حقيقه فيما وضع اي تركه واستعمال الماضي من
هذا الفعل قليل وعليه القراءة الشادة ما ورد على ركب بالتخفيف ثلثها
وهو اختيار الامام تبعاً لابي الحسين انه ان حصل بمنصل من شرط او استئنا
او صفة او غاية فهو حقيقه وان خص بمنفصل كقوله هذا اليوم مخصوص

بكذا

بكذا مجاز واليه اشار بقوله والامام حقا متصلا اي جعل المتصل
حقيقه والمنفصل مجازا اصح الاول بانه حقيقه في جميع الافراد فلو كان
حقيقه في بعضها وهو الباقي بعد التخصيص لزم الاشراك والمجاز خبر منه
كما تقرر في موضعه واصح الثاني بان تناوله لذلك البعض كان حقيقه وذلك
التناول باق ولم يذكر ذلك في النظر تبعا لاصله وجوابه انه كان حقيقه
للدلالة عليه وعلى نفيه افراده لا للدلالة عليه وحده واصح الثالث
بانه المخصوص بمنصل كقوله اكرم الرجال العلماء لتناول غيرهم اذ لو تناوله
لما كان للصفة فابده وقد استعمل اللفظ في جميع ما تناوله فيكون حقيقه
خلاف المخصص بمنفصل فان لفظه متناول للمخرج عنه فيكون الباقي بعد
الاخراج بعض ما تناوله اللفظ وجوابه ان المركب من العام والمخصص المتصل
غير موضوع اذ الاصح ان المركبات غير موضوعه واليه اشار بقوله وما
مركب وضع فلم يبق الا المفرد الذي هو العام وهو متناول لسائر الافراد
واليه اشار بقوله بل حوي التناول للمفرد اي بل المفرد حاو للتناول

ت قول النظر اذ هو ما تناه ولا غير اعم من قول الاصل لان المقيد
بالصفة لم يتناول غير اذ الضمير عايد على المتصل وهو شامل للصفة والشرط
والاستئنا والغاية كما تقدم والذي في البيضاوي مثال **ص الخامس**
مخصوص ما عين حجة منع من ابوا ثور وعيسى ونزع
لفصل الكوي لنا لو وقف دالة الباقي به توقفا
كل من افراد العموم والسرزم الدور او لا يحكم علمه

قطعا

ص الرابع

ص الخامس

نشر العام المخصوص بمعين حجة عند الجمهور خلافا لابي ثور وعلبي ابن
 ايان وفضل الكرخي فقال ان حصر متصل فهو حجة او منفصل فلا ودرهيه
 مفهوم مما تقدم في المسئلة قبلها وخرج بقيد التعيين المخصوص بهم كقوله
 اقبل المشركين كافة الا بعضهم فليس حجة بالاتفاق كما حكاه الامدي وغيره
 ومنهم من اجري فيه الخلاف حجة الجمهور انه لو لم يكن حجة كانت دلالة
 العام على الباقي بعد التخصيص متوقفة على دلالة على المخرج وحينئذ فان
 كانت دلالة على المخرج متوقفة على دلالة على الباقي لزم الدور والالزام
 التحكم وكلاهما باطل وهذا الدليل ضعيف كما وعينه في التخرير فالاحسن
 التمسك باستدلال الصحابة والتابعين بالعمومات المخصوصة من غير تكبر
تبيين كان الخلاف في هذه المسئلة مفرغ على القول بان مجاز في الباقي فانه
 لا شد في ان القابل بكونه حقيقه فيه بحمله حجة **ص السادة**
 ١. حجة بالجمهور حتى يظهره **مختص** ابن سريج قري
 ٢. وجوب تطلبا لتناول وجبا **لكان** تطلبا للمجاز وجبا
 ٣. قال احتمال ما يخص ممنوعه **دلالة** فلنا فالاصل يدفعه
نشر اورد عموم قال الصيرفي عمل به حتى يظهره مختص وقال ابن سريج
 يجب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام وما ل الامام لمقاله الصيرفي لانه رد
 دليل ابن سريج وسكت عن دليله لهذا قال في الحاصل انه المختار ورجحة
 البضاوي لكن جزم الامام بقول ابن سريج في اواخر الكلام على ما حذر البيان
 عن وقت الخطاب وحجة المختار عند المصنف انه لو وجب البحث عن المخصص

لوجب

تبيين
 ص السادة
 وهو المختار في المخصص

لوجب البحث عن المجاز لما في كليهما من التخرير عن الخطا لكنه لا يجب البحث عن المجاز
 بالاجماع كما حكاه بعضهم فدد المخصص واليه اشار بقوله لكان تطلبا للمجاز
 او جبا وهو بضم الهزة على البناء المفعول واعلم ان الفراق في سويك بينهما
 وهو المنقول عن ابن سريج واجت ابن سريج بان دلالة العام على جميع
 الافراد معارضة باحتمال التخصيص واجبه عنه بان احتمال التخصيص
 مدفوع بالاصل لان الاصل عدمه **تبيين** يقع المتساوي الامام في وضع
 هذه المسئلة هكذا وقد اشتد التذلل عليه وقيل انه غير معروف فان
 الغزالي والامدي وابن الحاجب وغيرهم حلوا الاجماع على انه لا يجوز
 البحث عن المخصص ثم اختلفوا فقيل بحث الى ان يغلب على الظن عدمه
 وقيل الى ان يقطع بعدمه وقيل الى ان يتوقف عدمه اعتقاد اجاز ما من
 غير قطع قالوا واختلف الصيرفي وابن سريج انما هو في اعتقاد العموم
 في اللفظ العام بعد وروده قيل وقت العمل به فاذا اجاز وقت العمل لا
 بد من البحث عن المخصص اجماعا واجيب بان الامام لم ينفرد بما ذكره و
 فقد سبقه اليه الاستاذ ابو اسحق والشيخ ابو اسحق السيرازي
 رحمهما الله تعالى والله اعلم **ص الفصل الثالث في المخصص**
 وهو اذا متصل ومنفصل **فأربع** من ذلك عند المنفصل
 ١. فينا الاستدلال ان حجة **ما** بالاحتجاج وصف عدما
 ٢. او نحوها حاشي عد امسوي جلا **و** المنقطع على المجاز حرجلا
نشر المخصص بالنسبة لارادة وينطلق مجازا على الشخص المراد واللفظ كما

العمل بالعام قبل

تقدم والثاني هو المراد هنا وهو اما متصل اي غير مستقل بنفسه بل من
متعلق بما قبله او منفصل وهو المستقل فالمتصل اربعة الاستثناء والشرط
والصفة والغاية وزاد ابن الحاجب خامسا وهو بدل البعض نحو اكرم الناس
العلماء فالاستثناء اخراج ما عمه اللفظ اي تناوله بالآ التي ليست صفة او نحوها
وهو حاشي وعدا او سوي وخلافا لخراج جنس وقوله ما عم بضم الوبن
على البناء للمفعول وقوله بالا او نحوها حتى به غير الاستثناء من التخصصات
وقوله حيث وصف عدما اي اذ لم تكن الصفة واحترق بذلك عن التي بمعنى غير
نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدنا قوله والمنقطع عن الجاز حملان
جواب عن سؤال مقدر توجهه ان التعريف غير جامع بخروج الاستثناء
المنقطع عنه نحو قوله كجاني الناس الاحمار فانه لا اخراج فيه اذ لفظ الناس
لم يتناول الحمار وجوابه ان اطلاق الاستثناء على المنقطع مجازا والتعريف
للحقيقة **تفسير** عبارة النظر احسن من عبارة الاصل لا من احد
انه قال وكوها فاني بالواو واعترض بان مقصده اجتماع الاخراج بجميع
الادوات وليس كذلك وسلم من هذا في النظر حيث قال او نحوها فاني باو
المقتضية لاحد الشيين فانها انه في الاصل اقتصر على قوله ونحوها
فاعترض بانها ان اراد بنحو الا ما هو مثلها في الاخراج لو كان مانعا لشموله
نحو قوله اكرم العلماء ولا اكرم زيدا وليس استثناء وان اراد ما هو مثلها
في انه من ادوات الاستثناء فهو دون وسلم النظر من هذا الاعتراض حيث
صريح في التعريف كما هو نحوها **ص المسئلة الاولى**

شرط

شرطه الاتصال عادة على **ذ** اجمعوا الا ابن عباس فلا
قياس تخصيص بغيره لئلا الوصف والغاية وقولنا
وعدم استغراق الاستثناء والصفة فالاول للجناب
والعاص ان يفيض عنه فالاول ينسب فليست كذلك وانقص ما نقل
ففي على عند الاستثناء الازم الواحد منها قطعا
واستثنى الغاؤون فيما يتنا من مخلصين وكذا الفلناني
شرط للاستثناء شرطان احدهما الاتصال العادي لا الحسي ولا يمنع
الاتصال بالتنفس وسعال ولا حول اللام المستثنى منه وقد اجمع اهل
اللغة على ما ذكرناه الا ابن عباس رضي الله عنه فنقل عنه صحة الاستثناء
منفصلا ولم يثبت الا لزوم بل او لوه ولذلك اتى البيضاوي بصيغة
البيضاوي حيث قال وعن ابن عباس خلافة وظاهر كلام النظم للجزم
به عنه ثم قيل انه يقول بوجه تاخيره ابدا وقيل الى سنة وقيل الى شهر
وقيل غير ذلك وللتوقف في الراجح من هذا الخلاف لم يفتح في النظر
لاصله بحقيق مذهب ابن عباس بل قال انه لا شرط الاتصال وقاس
ابن عباس الاستثناء على غيره من التخصصات المنفصلة واليه اشار بقوله
قياس تخصيص بغيره اي قاله قياسا للتخصيص بالاستثناء على التخصص
بغيره ونقص الجمهور بالوصف والغاية فانها مخصصان وهو اي ابن
عباس موافق على اشراط الاتصال فيما على وقف قولنا في الاستثناء
والله اعلم تاينهما عدم الاستغراق فالاستثناء المستغرق باطل

الشمس

ص الاستثناء

بالاجماع كما نقله جماعة وانجى القرافي عن المدخل ابن طلحة وفيه قولين قال الجمهور يصح استئنا الاكثر نحو ثلثه عشرة الا تسعة والمساوي نحو ثلثه عشرة الا خمسة وقالت الخالبة لا يصح استئنا الاكثر بل يستثنى النقص والاقول كذا في البيضاوي ونقل عنهم الشيخ ابواسحق والامدي وابن الحبيب منع المساوي ايضا وقال القاضي ابوبكر بشرط ان ينقص المستثنى عنه المستثنى منه فلا يصح استئنا الاكثر والمساوي وذلك لان الاقل بطرف اليه التيسار لعدم الاعتناء به فيندرك باستئنا به وسحبان الاكثر والمساوي يعود ويرد على الفرقين اجماع الفقهاء على انه لو قال له على عشرة الا تسعة لزمه درهم واحد فدل على صحة استئنا الاكثر والمساوي اولى قال الامدي هذا الاستدلال خطأ فان هذا الاستئنا عند الخصم مما به الاستئنا المستغرق وانما نقول بلزوم واحد من يقول بصحة استئنا الاكثر انتهى فلم يجزوا على ذلك وقد نقل عن بعض المالكية موافقة الخالبة في لزوم العشرة ويرد على القائل منع المساوي ايضا ان في التزويل استئنا المخلصين من الغاوين في قوله حكاه عن ابليس اللعين لا عوبتهم الا عبادكم منهم المخلصين وعكس ذلك وهو استئنا الغاوين من المخلصين في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعوا من الغاوين فان كان المخلصون قد بالغوا في حق المخلصين وان كان احدي الفرقين اكثر من الاخر ثبت استئنا الاكثر وعلم بطرفي الاولى صحة المساوي ولا يرد على من منع الاكثر فقط لتعدد الاحتمال الا وهذا

علي

اجمعين

الدليل

الدليل قال الشيخ ابواسحق انه دليل قاطع لا جواب عنه وقال القاضي ابوبكر انه امثل ما استدلو به ولم يجب عنه بشئ وقد اورد عليه ابرادات قوية ذكرتها في التحرير فليراجع منه **تليبه** في الاصل عن القاضي الاقل بنسبي فليستدرك ونقض بما ذكرنا انتهى فاحتمل ان يكون المراد ما ذكره من اجماع الفقهاء على لزوم ردح في الاستئنا السابق ويحتمل ان يكون المراد ما ذكره من استئنا المخلصين من الغاوين وبالعكس وعبارة النظر تدل على نقضه بالا من من محابث قدمه عليهما فقال وانقض ما نقل ثم ذكر الدليلين

ص الثاني

«وهو من الاثبات نفي عرفا» والعكس فالنعان فيه خالفا
 «لنا بان لو لم يكن لم يكن نفي» يقول الا الله بعد ما نفي
 «اخح لا صلوة الا بوضوء» قلنا المبالات لانعارضه

نفي الاستئنا من الاثبات نفي بالاتفاق بل يتعلق كما حكاه في المعالم وحكي بعضهم فيه خلافا قال الصفي الهندي وهو الحق واما عكسه وهو الاستئنا من النفي فقال الجمهور اثبات وقال ابوعصيفة بل المستثنى مسكوت عنه والحكم على المستثنى منه فقط واختاره في المعالم خلافا لما في المحصول اخح الجمهور بانه لو كان الاستئنا من النفي اثباتا لم يكن بقول لا اله الا الله في التوحيد لانه حينئذ يصير معناه نفي اللاهية عن غير الله والسكوت عن اثباته له وهو باطل اذ الاتفاق واقع على الاتفاق بها في حصول التوحيد وقال النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اقتل

التعان

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واحج ابو حنيفة بقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة الا بوضوء رواه الطبراني في معجمه الاوسط من رواية
علي بن ابي بصير عن ابيه عن جده وله طرق اخرى وجه الدليل انه لو كان
الاستئذان من النبي اثباتا للزم صحة كل صلاة فيها وضوء والاداء باطل لانه
قد توجد الصلاة بالوضوء ولا تقع لفقد شرط آخر من شرائطها وجوابه
انه يوجب في هذا الحديث بان جعل الوضوء كانه لا شرط للصلاة الا هو قتيبي
وجد لم يبق شي اخر يعتبر في صحة اشارة اليه انه امر اركانها كقوله عليه
الصلاة والسلام الخ عرفة فلا يعارض ما قرناه لان المبالغة مجاز والكلام
في الحقيقة والله اعلم بتسهاات احدها قول النضر والعلس والنعمان فيه
خالفا ووضح من قول البيضاوي الاستئذان من الاثبات نفى وبالعكس خلافا
لابي حنيفة اذ قد يوجب جريان خلاف ابي حنيفة في الصورتين وليس مراده
كما قدمنا ثابتهما لفظ الحديث الذي استدل به البيضاوي لا صلاة الا
بظهور وقال شيخنا جمال الدين انه غير معروف وليس كذلك فقد رواه
الدارقطني من حديث عائشة بعد اللفظ لكنه ضعفه ثابتهما كالف ما ذكرناه
من الفروع ما صححه النووي من انه لو قال لزوجته والله لا اجامع في
السنة الا مرة فمضت سنة ولم يجامعها انه لا يلزمه كفارة فان مضمي ما
ذكرناه يوجب وجوب الكفارة لانه استئذان من نفى وكان من يوجب مقابلة
نظر الى ان يوجب وجوب الكفارة كالمقصود منع الزيادة لا اتيان
المره

من الثالث

بالمقابل

وَأَنْ تُعَدَّ دَتٌ وَكَانَ الْآخِرُ مُسْتَنْفِرًا أَوْ مَعَ عَطْفٍ يُدْرِكُ
إِعَادَتَهُ إِلَى الْأَوَّلِ أَوْ لَا فَأَعَدَّ لِلأَوَّلِ الثَّانِي إِذْ قَرُبَهُ وَجِدَّ
مَنْ اذا تعددت الاستئذانات عادت كلها الى المستئذي منه في صورتين
احدهما ان يعطف بعضا على بعض نحو قوله على عشرة الاحمسة والاثلاثة
فيلزمه درهماان ثابتهما ان يكون الاخير مستغفرا للذي قبله نحو قوله
على عشرة الاربعة الاربعة فيلزمه درهماان فانه لم يوجد عطف
ولا استغفارة عاد الاستئذان الثاني للاستئذان الذي قبله لانه اقرب
اليه من غيره نحو قوله على عشرة الاحمسة الاربعة فيلزمه سبعة
لمراعاة ما قدمناه من الاستئذان من الاثبات نفى ومن النبي اثبات فاحمسة
غير لازمة لانهما مستئذنان من اثبات والدرهماان لازمة لانهما مستئذنان
من نفى فيضم الى الخمسة سبعة **ص الرابعة**
وَمَا آتَى مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ جَمَلٌ بِالْوَاوِ وَعِيدُ الشَّافِعِيِّ الدَّلِيلُ اشْتِمَالُهُ
وَحَصْبَةُ التَّمَانِ بِالْأَحْمِرَةِ وَالْوَقْفُ لِلْقَاضِي وَيُعْضِرُ الشَّيْخَةُ
وَقِيلَ أَنْ يَكْرَهُمَا تَقْلُوبٌ حَوْ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالْأَجْبَارُ انْفِقُوا
أَوْ كَرُمُوهُمُ غَيْرُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَأَقْلِبْهَا أَوْ لَا فَلِلْأَخِيرِ
لَنَا اشْتِمَالُ كَلِمَةِ الْمُتَعَاظِفِينَ إِلَى الْأَصْلِ بِالشَّرْطِ بِغَيْرِ مَبْنٍ
وَقِيلَ خِلَافٌ لِلدَّلِيلِ اضْطُرَّتِي أَحْبَبْتُهُ فَلَنَا دَرُ الشَّرْطِ أَقْبَلِي
مَنْ الاستئذان الا ان يورد جملة متعاطفة بالواو وهل يعود اليها جميعا
او يختص بالاخيرة فيه مذهب احدها وهو مذهب الشافعي انه ن

والله اعلم

من الثاني

يعود للمجيب ثانياً وهو مردد هب اني حنيفة انه يخص بالجملة الاخيرة
 بالنها وهو قول القاضي التوفيق لعدم العلم بدلوله لغة وايضا التوقف
 للاشتراك لانه تارة يعود للمجيب وتارة يخص بالاخيرة وهو قول بعض
 الشيعة وهو الشريف المرتضى كما صرح به في الاصل خامساً انه ان كان
 بينهما تعلق بان يكون حكم الاولى واسماً مضمراً في الثانية فالجمله نحو انفق
 على القراء والاحبار الا المبتدعة فان التقدير وانفق على الاحبار والاسم
 نحو انفق على القراء والزمهم الا المبتدعة عاد للمجيب والاختصاص بالاخيرة
 وقد اشار في النظر تبعاً لاصله الى مثال الصورتين كما شرحت له وحجة
 الشافعي ان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات بالشرط
 وغيره وذكر في الاصل معه الحال وحذفه في النظر اذا لا يستقيم الردية على
 ابي حنيفة لان الحال عنده مثل الاستئنا في الاختصاص بالاخيرة كما نقله
 الامام وحجة ابي حنيفة ان الاستئنا على خلاف الدليل لكونه اشارة على
 يود الاعتراف فحعل عابد الاخيرة للاصنطار لذلك لتصح الكلام والا
 ضرورة بنا الى جعله عابداً لما قبلها ونقض عليه المصنف بالشرط والصفة
 فانها كالا استئنا في الاخرى ومع هذا فالهما يعودان للجمل كلها اتفاقاً
 وحذف في النظر ذكر الصفة لانها عند ابي حنيفة كالا استئنا في الاختصاص
 بالاخيرة كما قدمناه في الحال ومن فوايد الخلاف في هذه المسئلة قوله تعالى
 في حق القاذبين فاحلدهم ثمانين حلدة ولا تغربوا عنهن منهن ابداناً
 واولئك هم القاسقون الا الذين تابوا فقال ابو حنيفة ان التوبة

ترفع

ترفع اسم الفسق ففوط واما عدم قبول الشهادة فانه باق بعد التوبة
 وقال الشافعي اذا تاب زال عنه اسم الفسق وقبلت شهادته ولما
 الجمله فانه لا يسقط لما يقرر في المشرحة من ان حقوق الادبيين لا تنقط
 بالتوبة **تبييناً** احدها اطلق البيضاوي محل الخلاف وله شروط
 احدها ان يكون الجمل معطوفه ثانياً كونها معطوفه بالواو دون
 غيرهما من ادوات العطف ذكرها الامام الحرمين والامدي وابن الحاجب
 وشارحهما في النظر من زيادته بالمها ان لا يدل دليل على خلافة كما قد
 في اية القذف حيث دلت قواعد الشرع على عدم عود الاستئنا للجملة الا
 بالجملة لان حق الادمي لا يسقطه التوبة وايضا ان لا يتخلل بينهما كلام
 طويل فان تخلل اختص بالاخيرة حذاه الرافي عن امام الحرمين ومثله
 بما لو قال وقت على او راوي من مات منهم وانقب فنصيبه بين اولاده
 لذكر مثل حظ الاثنتين وان لم يعقب فنصيبه للذكر في ذريته فان
 انقرضوا فهو مصروفي الاخوة الا ان يقسق واحد منهم فنخص الاستئنا
 بالاخيرة **التبدي** تعبيره بالجمل لا مفهوم له فالاستئنا المنعقب
 مفردات كذلك صرح به الرافي وغيره الثالث اختيار الامام في المحصول
 والمنعقب الوقف لعدم العلم بقول القاضي وفي المعالم مردد هب ابي حنيفة
 وقال ان القول المفضل بين ان يكون بينهما تعلق ام لا حتى **ص الثاني**
الشرط والشرط ما عليه تأثير يقف دون مؤثر كاختصاص ثقف
الثاني من المخصصات المتصلة الشرط وهو لغة العلامة واصطلاحاً

الاخيرة

الاصح

أي وجوده

ما يتوقف عليه تأثير الموتر لا وجود الموتر كالأحصان فإنه يتوقف عليه تأثير الموتر الذي هو في الزنا في الرجم لا وجود الزنا فإنه يوجد الزنا بلا احصان من البرك وأحتمو بذلك عن علة الموتر وجزءه عنهما فإنه يتوقف عليهما وجود الموتر فليست شرطا له وجعله العلة مؤثرة بنا على قول المعتزلة أنها مؤثرة بهما أو بصفة أو به باعتبار أن على الإختلاف عندهم في ذلك أو على قول الغزالي أنها مؤثرة بجعل الشارع وأما الجمهور فإن العلة الشرعية عندهم ليست مؤثرات بل مصرفات وقوله ثقف بضم الشار المتلته وكسر الفاق أي وجدتم الشرط قد يكون شرعا وعقليا ولغويا والمحدد هو الشرط الشرعي

المسئلة الأولى

قال يقع في دفعه فذال أو، فعند ما تكمل الاجراء أو، وقوع مشروط وإن لم يشرك عدم، فيما ارتفاع الجزأ مشروط ألم،

شر هذه المسئلة معقوده لبيان الوقت الذي يحصل فيه المشروطان وتقرر بها أن الشرطان كان حصوله دفعة بالبيع وكونه من العقود والفسوخ وجد المشروط بأول ازمنة الوجود ان علق على الوجود وأول ازمنة العدم ان علق عليه وهذا واضح واليه أشار بقوله فذكر وان لم يحصل دفعة بل على التدريج كما اذا علق الطلاق على قرأه الفأحة فان علق على الوجود وجد المشروط عند تكامل اجرائها والفرع منها وان علق على العدم وجد ارتفاع جزء منها فلو قرأها الاخر فاطلقت لان المربك يتبعها بانها جزئية فانتهى البعض فيه كانتفا الكمل

ص الثاني

وإن تعدد شرط أو مشروط، بالواو فالجميع مشروط

بلغ مقابلة
مكتب المطابع

والذباو

وإن بدأ وكسالم أو محسن إن أشرف حروا حدي يعين

نشر إذا تعدد الشرط فان لم يعطف أو عطف بالواو وكونها مما تقتضي الشرطية كان المجموع هو الشرط نحو ان كان زانيا ومحضنا فارجم فلاه يبرجم الا بوجودهما وان عطفها والمقتضية احد الشئين كان الشرطه احدهما نحو ان كان سارقا او نيا شافا قطع يده فأيهما وجد ترتب عليه القطع وكذلك حكم تعدد المشروط فيجى القسمان ومثال الأول ان شققت فسالم ومحسن حران فاذا اشقي عتقا ومثال الثاني ان شققت فسالم او محسن حر فاذا اشقي عتق واحر منهما وطولبه السيد بتعبيته فاشار في النظر في البيت الأول الى حكم القسم الاول والثالث وفي البيت الثاني الى حكم القسم الرابع ومنه يعلم حكم القسم الثاني وان اردت زيادة في الاقسام لم يكون الشرط والمشروط متحدين وكونهما متعددين على سبيل الجمع وكونهما متعددين على سبيل البدل وكونهما متعددين على الشرط على سبيل الجمع والمشروط على سبيل البدل وعكسه فنصير الاقسام وضابطها ان الشرط اما متحد او متوحد على سبيل البدل والمشروط كذلك والمرتفع من ضرب ثلاثة في ثلاثة لتسعه

ص الثالث الصفة

قاليتها الصفة كالأما، المومنات وهي كاشفنا

الثالث من المحضات المنضلة الصفة نحو عتق الأما المومنات فان وصهن بالامان محسن غير المومنات وتمثيل البضاوي بقوله تعالى فحزب رقبه مؤمنة ليس بحيد لانه من باب الاطلاق والمقيد لانه من باب العموم

والخصوص فان رفته نكرة في سياق الاثبات فليس مما نحن فيه وقوله
وهي كاستثنا اي الصفة كاستثنا في وجوب الاتصال وعودها الى المحل
كلها واما كونها مثله في اخرج الاكثر والمساوي حتى يجري فيها الخلاف
المتقدم ففده نظروا الذي يظهر عنده **ص الرابع الغاية**
١ وغاية الشيء قبل طرفه، وما اتى من بوعدها كالقدي
٢ ما قبلها نحو الى الليل كفي، غسل المرافق احتياطاً اقتفى
شرح الرابع من المخصصات المتصلة الغاية وغاية الشيء طرفه ومنها هـ ن
وعبارة البضاوي وهي طرفه فاعاد الضمير على الشيء وهو غير مذكور
لفظاً وحكم ما بعد الغاية مخالفاً لما قبلها والمراد بالغاية هنا الحرف
الذي هو الى او حتى نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فحكم ما بعد الغاية
التي هي الى وهو الليل مخالف حكم ما قبلها وهو النهار فانه النهار واجب
الصيام دون الليل وهذا التفرقة متعين وان لزم عليه اطلاق الغاية
على الحرف نفسه وان اراد بالغاية ثانياً غير ما اراد بها اولاً وان الحرف
لمؤنث فكل هذه اللوازم ليسهل التزامها فانه لا يخفى ان يريد بالغاية
هنا ما اراد بها اولاً وهو طرف الشيء اذ لو كان كذلك لقال وما اتى من
بوعدها مخالفاً لاما قبلها ولا يخفى ان يريد بها ما دخل عليه الحرف وهو
الليل في هذا المثال لان فرض المسئلة فيما دخل عليه الحرف لا فيما دخل
على ما قبله قوله وفي غسل المرافق احتياطاً اقتفى جواب سؤال توجيهه
انه لو كان ما بعد الحرف مخالفاً لما قبله لوجب على المتوضي غسل مرفقيه

ليكن من اجاب عن جوابه

لقوله

لقوله تعالى وايدكم الى المرافق فان مقتضاه خبره ان حكم المرفق مخالف
لحكم اليد وجوابه انه لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل مرفقيه
احتمل ان يكون فعل ذلك لكونه واجباً ويكون الى في الآية ليست للغاية بل
معنى مع واحتمل ان يكون فعله استحياباً فوجب ان يكون فعله استحياباً فوجب
الغسل احتياطاً **تقييده** ما جزم به المصنف هو مذهب الشافعي وروح
الامام عدم الدخول ان انفصل عما قبله حسناً كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
والدخول ان لم يكن كذلك كقوله وايدكم الى المرافق وعلى هذا ايراد السؤال
المتقدم وجوابه ومذهب سيبويه عدم الدخول ان افترق من والاول
فيحتمل الامر من واحتمل الامر ان لا يدخل على شيء **ص المنفصل**
١ ولصير ثلاثة متفصلة، كما لقول خالو كل بني لبيد
٢ والحسن نحو او تيت من دل شيء، والثالث السمي فاصحها اخي
شرح لما فرغ من المخصصات المتصلة ذكر المنفصلة وهي التي تستعمل في الاحتجاج
سواء الى ذكر العام وهي ثلاثة الاول العقل نحو قوله تعالى الله خالو كل شيء
فان العقل يدرك ضرورة انه غير خالو لنفسه والي هذا اشار بقوله لبيد
اي ليس الخلق راجعاً اليه بل المراد غيره من مخلوقاته والتمثيل بهذه الآية
مبني على دخول المتكلم في عموم كلامه وعلى انه يطلق على الله شيء وهو الصي فربما
الثاني الحسن والمراد به المشاهدة والافاد دليل السمي من المحسوسات
اذ هو مدرج كحاسة السمع وقد جعله تسيماً له نحو قوله تعالى في قصة بلقيس
واوتيت من دل شيء فان العرش والكرسي ونحوهما ليرتوت من اشياء فان

والصغير

قلت خروج ما ذكر ليس بالمشاهدة فانها غير مشاهدة قلت الجواب
عنه من وجهين احدهما ان عدم رويها لهذا الاستدلال في غيرها كاف في
الدلالة على خروجها عن العموم وان كان لا يشاهده في غيرها فانها ما
يشاهده في غيرها عليه السلام استباليه توت بلقيس منها شيئا وهذا كاف
في صحة التمثيل الثالث الدليل السمع و ذكر المصنف تسع مسائل **المسألة الاولى**
وان يعارض ما يخص ما يقع خصصه سو ان كان علم
ناخبره ام لا وللنهيان الوقف ان يزيد رتبة الثاني
وحيت يذري نسخ المودما قلنا بل الاعمال اولي بهما
سر اذا تعارض الخاص والعام فقيه مذهبان احدهما وهو قول الشافعي
ورحمه الامام والامري واتباعهما انه يقدم الخاص سواء علم باخبره عن
العام ام لا بان يعلم تقدمه او تجهل الحال تابعهما وهو قول ابي حنيفة
ورحمه امام الحرمين انه ان علم التاريخ كان المتأخر ناسخا للمتقدم فان باخر
العام نسخ الخاص او تاخر الخاص نسخ من العام بقدر مدلوله وان جهل
التاريخ وقف وقال اصحابنا ان في النسخ ابطالا للمتقدم وفي تخصيص
اعمال الدليلين اما في الخاص فلكله واما في العام فلبعضه واعمالهما اولي من
ابطال احدهما **تبيده** شرط الاضرب بالخاص المناخر وروده قبل وقت
العمل بالعام والا فهو نسخ ان منعنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو الصحيح
فراعي فيه ما سياتي من امتناع نسخ المتواتر بالأحاد **سر العاشرة**
خص الكتاب بالكتاب مثل تخصيص الافرايات والالتجالي

كذا بالاجماع

كذا بالاجماع لكون الحد متصفا في حد ذاته العبد
كذا البيهقي قوا اثرت كما يخص جلد ا محض اذ رجما
سر يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالاجماع وبالسننة للتواتره فمثال
الاوله تخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة فروع
بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان الاولى نعم
الحوامل وغيرهن والناية خاصة بهن ومثال الثاني تخصيص عموم قوله
تعالى والدين بمرور المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهر فاحلوهن
ثمانين جلده بالاجماع الدال على ان العبد اذا العبد اذا اذرف انما جلده
اربعين جلده فالاجماع دال على وجود ناسخ لا انه ناسخ واما الثالث
وهو تخصيص الكتاب بالسننة للتواتره فمثل البيضاوي في تخصيصه بالقوليه
منها بقوله تعالى بوصولكم الله في اولادكم حيث خص عموم قوله عليه الصلاة
والسلام الطال لارت ومثل تخصيصه بالفعلية بقوله تعالى الزانية
والزاني فاحلوا كل واحد منهما مائة جلده حيث خص عموم رجمه عليه
الصلاة والسلام للزاني المحصن واعترض المثال الاول بان الحديث غير متواتر
بل غير صحيح ايضا فقد قال الترمذي انه لا يصح ولا نعرفه الا من هذا الوجه
لكن قال البيهقي سنوا هره تقويه واجاب القرافي عن الاعتراض بعدم
التواتر بان زمن التخصيص هو زمن الصحابة وقد كان ادراك المتواتر
واعترض المثال الثاني بامور احدها ان الآية خصت بابه اخري وهي
قوله الشيخ والشيخة اذ اذنيا فارجموهما البته فقد كان قرانتم نسخ

تلاوته وبقية حكمه وتيجاب عنه بانه لم يثبت كونه كان قرانا لانه لم يتواتر
 والقران لا يثبت بالأحاد ثابتهما على تقدير ان يكون تخصيصهم بهذه السنة
 فينازع في كونها فعليه بل هي قولية لان النبي عليه الصلاة والسلام قال
 اذهبوا به فارجموه بالثما انه منافق لجعل البيضاوي هذا بعينه مثالا
 لفسخ الكتاب بالسنة في عرف والدي انتفاء الله تعالى المثال الاول فحش دعوى
 البيضاوي فيه التواتر مع كونه ضعيفا واقتصر على ذكر المثال الثاني والحتم
 كلامه ان يكون التخصيص بفعل وان يكون بقول فسلم من الاعتراض الثاني
 وقد اجبتنا عن الاعتراض الاول

الثلث

- 1. " وجوزوا تخصيصه والوارد من سنة تواتر بالواحد "
- 2. " وقيل الا وان بان منعا في غير ما خص دليل قطعا "
- 3. " كذلك الكرخي لكن حيثما لم يتصل لنا احتجاج بهما "

نقد هذه المسئلة معقودة للكلام على تخصيص المقطوع به وهو الكتاب
 والسنة المتواترة بالمطون وهو خبر الواحد والقياس واعاد في النظر
 الصمير على الكتاب حيث قال تخصيصه لنقدم ذكره في المسئلة السابقة
 اما تخصيصها بخبر الواحد فبقية مذهب اصدها الجواز وهو المحلى عن
 الائمة الاربعة وبه قال الجمهور ثابته المنع مطلقا بالثما المنع ان لم يخص
 العام قبل ذلك فان خصه دليل قطعي جاز يورد كالتخصيص بخبر الواحد
 وهذا قول ابن ابيان ولا يقال انه ممنع التخصيص به اذ خص قبل ذلك
 بدليل قطعي لانه لا يخبر تخصيص المقطوع به بالمطون وقوله قطعا اي قطع

صاف

٤

به فان قلت كيف يجمع هذا مع ما تقدم عن ابن ابيان من انه العام المخصوص
 ليس بحجة فان تخصيصه يورد ذلك فرع لونه حجة قلت اما منع ابن ابيان
 حجة العام المخصوص لانه صار مجازا وليس بعض المحامل اوي من بعض فني
 مجازا فاذا ورد يورد ذلك مخصص جزئيا باخراج ما دل عليه فبقي الباقي على
 ما كان عليه من الاجمال لا يحرم بارادته ولا يورد ما راعى المنع ان لم
 يخص قبل ذلك او خص بدليل متصل فان خص قبل ذلك بدليل منفصل جاز
 وهذا قول الكرخي الذي منع ثم قال لكن حيثما لم يتصل أي انه اجاز اذا
 لم يكن المخصص المتقدم متصلا بل كان منفصلا فعمل انه منع ان لم يخص
 اصلا او خص بمنصل اصح للجمهور بان في تخصيصه به اعمالا للدليلين
 اما الخاص فجميع مدلوله واما العام فلم يغير ما اخرج له الخاص منه وفي عدم
 التخصيص ابطال احد الدليلين من جميع وجوهه وهو الخاص والعمل به
 بالدليلين ولو من وجه اوي من الغا احدها واليه اشار بقوله لنا
 احتجاج بهما **ثيبه** حكاية هذه المذاهب في تخصيص السنة المتواترة
 بخبر الواحد ليس في كلام المتأخرين كالامام وابن الحاجب وهو في
 كلام القاضي ابي بكر فاستفده

- 1. " قيل أغرضوا على الكتاب الخبرا فلنا فلا تدال بما تواترا "
- 2. " قيل فلا تعارض الظنون قطعا لنا بل دالم المطون "
- 3. " د لاله وذا بولس فاعتدل هذا وذا قيل فلو هذا حصل "
- 4. " لكان لسحة بذاك حسنت فلنا بل التخصيص منه أهون "

شراجه المانع بثلاثة أوجه أحدها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 روي عنى حديثه فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف
 فردوه قدل على رد السنة اذا خالفت الكتاب اجاب عنه المصنف بان مقتضى
 بالخبر المتواتر فانه يخص به الكتاب اتفاقا وهو ضعيف لان غاية ما فيه ان
 تخصص الدليل بالمتواتر فيبقى على عمومته في الاحاد ولو اجاب بضعف
 الحديث كان اولي فانه ضعيف من جميع طرقه رواه الدارقطني والبيهقي
 من حديث علي ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وتوبان ورواه
 ابويهمي الموصلي في مسنده والهريري في ذم الكلام وغيرهما من حديث
 ابي هريرة وهو قول شيخنا جمال الدين انه غير معروف عجيب مع كثرة هذه
 الطرق وقوله ايضا ان هذا الدليل خاص بالكتاب يعني الرواية التي
 اوردها المصنف والاحديث ابي هريرة المتقدم فيه ذكر السنة ولفظه
 انه سياتيكم عنى احاديث مختلفة فما اتاكم عنى موافقا لكتاب الله وسنتي
 فهو منى وما اتاكم بخالفا لكتاب الله وسنتي فليس منى قال البيهقي تفرد به
 صالح ابن موسى الطليحي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه قاله الدارقطني والحاكم
 وغيرهما نائهما ان خبر الواحد مطمئن فلا يعارض المقطوع اجيب
 عنه بان الكتاب والسنة المتواترة وان كانا مقطوعا المتن المقطوع
 الدلالة فاعتدلا وقدّم خبر الواحد الخاص لما فيه من اعمال الدليل بين
 نالهما انه لو جاز تخصص المقطوع بخبر الواحد كجاز نسخه به اذ
 نسخ تخصص في الازمنة كما ان ذاك تخصص في الاشخاص اجيب عنه

كونه من غير
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

بان التخصص اهون من النسخ لما فيه النسخ من رفع الحكم بالكلية فلا يلزم من
 بان خبر الواحد الاضعف الذي هو التخصص نائيره الاقوى الذي هو

النسخ والله اعلم
ص
 وبالفبا **س** رآه بالجلي ابن سرج **و** ابي ابو علي
و ابن ابان **و** كذا الدرهم **و** بشرطهما **و** كذا القاضي الى
و توقف كذا ابو المعالي **و** وارح الظنين للغزالي

س وفي تخصص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مذاهب احدها
 الجواز وهو قول الايمه الاربعه والاشعري فقوله وبالقياس معطوف
 على قوله بالواحد نائيهما المنع مطلقا وهو قول ابي الجناي وخالفه ابنه
 فقال بالاول نالها الجواز بالقياس الحلي دون الحفي وهو قوله ابن سرج
 رابعها الجواز ان خص قبل ذلك بمقطوع به لا مطمئن والطلق البيضاوي
 في قوله وبشرط ابن ابان التخصص اعتمادا على تقيدده بالمقطوع في خبر
 الواحد وانشاء في النظر اليه والى الذي بعده بقوله وابن ابان وكذا الدرهم
 علي بشرطيهما خامسها وهو راي الدرهم الجواز ان خص بمنفصل دون
 ما اذا لم يخص وخص متصل سادسها الوقف وهو قول القاضي ابي بكر
 وامام الحرمين ابي المعالي سابعها وهو قول الغزالي انه يعمل بالراجح في
 الظن من العالم الخاص فان استوبا فالوقف وقال الامام الاصفهاني
 والهدذي انه حق **ت** محل الخلاف في القياس المتنون اما المقطوع
 فيجوز تخصصهما به فطعا كما اشار اليه الانباري شارح البرهان وغيره

علي

صَحْبِنَا اَعْمَالُ كَلِّ قَبْلُ لَا يُقَدَّمُ الْفَرْعُ اَجِبَ لَاعْلَى
اَصْلُهُ قَبْلُ فَالِقِيَّاسُ كَثْرَةُ مَقَدِّمَاتٍ قَبْلُ اَوْ قَدِّمَتْ

شرحنا المختار اعمال الدليلين مما تقدم في نظيره واخرج ابو علي بامرني
احدهما ان القياس فرع النص ومحال تقدم الفرع على الاصل اجبت عنه
بانا لم تقدمه على اصله بل على اصل آخر وهو بالنسبة الى ذلك الاصل
ليس فرعاً بل دليل مثله وقوله اصله بقرا باختلاس حرمة الهاء لصحة
الوزن ثانياً ان القياس اكثر مقدمات من النص لان كل ما توقف عليه النص
توقف عليه القياس وتوقف القياس على أمور لا تتوقف عليها النص
وكما كتبت المقدمات ضعف الظن فكان العام اقوى اجيب عنه بان تقدم
يكون ذلك القياس اقل مقدمات من ذلك النص لكن في وساطة ذلك
النص وقلة وساطة اصل ذلك القياس ولم يفهم بعض الشارحين هذا
الموضع فاعترض عليه قال البيضاوي ومع هذا فالعمل اكل احري اي لو
سلم كون كل قياس اكثر مقدمات من كل نص كان تقدم القياس اولى لما
فيه من اعمال الدليلين ولم يذكره في النظر اذ ليس فيه زيادة فائدة على
قوله صحبنا اعمال كل والله اعلم

صالح ابو الوفاء والخامسة
وخص منطوق مفهوم ظهر خلق المأطهور الكثير
بالقلتين انه دليل وعادة فترها الرسول
يخص هكذا اذا ما فترها مخالفة الموم تخص خرا
وان يكن حلي على الواحد صح يرفع عن الباقي قلت لرفع

هو اي البكي
مع متابع

مش فيه

مش فيه مسئلتان احدهما انه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم كما حكي
عليه الامدي الاتفاق وحكي جماعة فيه خلافاً وتوقف في المحصول هنا وحزم
فيه في الكلام على تخصيص العام بذكر بعضه ممنعه وكذا في المنتخب وقال في
الحاصل اليه الاستثناه وينبغي حمل الخلاف على مفهوم المخالفة واخرج البيضاوي
على الجواز بان المفهوم دليل فخص به كغيره جمعاً بين الادلة ومنه مفهوم
المخالفة بقوله عليه الصلاة والسلام خلق الله المأطهوراً لا ينحسر شيء
الاما عرطمة اورتحه رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة بسند ضعيف
بلفظ المأطهور فزطوفه ان المأ لا ينحسر الا بالثغير كثير اكان او قليلاً
وهو مخصوص بمفهوم عليه الصلاة والسلام اذ بلغ المأقلتين لم يحل
حُبناً مفهوماً انه اذا لم يبلغ القلطين لا يغوى على دفع النجاسة بل ينحسر
وان لم يتغير وسكنت عن تمثيل مفهوم الموافقة فيمثل له بما اذا قال
من اسألك فعاقيه ثم قال ان اسألك زيد فلا تقل له اف والله اعلم
الثانية وهي مشتملة على حثين احدهما العادة التي قررها النبي صلى الله
عليه وسلم تخص وهذا الكلام يحتمل معنيين الاول ان معناه اذ ان
ورد من الشارع لفظ عام ووجدنا العارضة دة جارية باخراج بعض
افراد كما اذا ورد النهي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وكانت
العادة جارية ببيع بعض الاطعمة متفاضلاً فتكون العادة مخصصة
للعوم ودالة على جواز التفاضل في بيع ذلك الطعام ان كانت العادة
موجودة في عصره عليه الصلاة والسلام وافتره عليها الثاني ان معناه

انه

قوله

صالح ابو الوفاء

اذا نفي الشارع عن بيع الطعام بالطعام وكانت العادة جارية بان لا
 يباع من الطعام الا الفسخ فهل يختص به او يشمل كل ما صدق عليه اسم
 الطعام قال ابو حنيفة يختص به وقال الجمهور لا فالاول في ان المعتاد
 يكون خارجا عن غير المعتاد والثاني في ان غير المعتاد هل يلحق بالمعتاد في الدخول
 وهما مسئلتان تكلم في الاولى الامام واتباعه ومنهم البيضاوي وتكلم في
 الثانية الاميري واتباعه تحت الثاني ان الشارع اذا اقر شخصا من
 المكلفين على مخالفة **العام** كان اخراجه عن العموم قطعاً وان ثبت
 ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال حكمي على الواحد حكمي على الجماعة كان
 مخرجا لغيره من المكلفين ايضا فيكون نسخا والكثير غير ثابت كما اشار اليه
 والذي بقوله لم يبيع وقال في احاديث البيضاوي لا اصل له وقد سئل
 عنه المري والذهبي فانكراه نعم يودي معناه ما رواه الترمذي والنسائي
 من حديث اميرهم بنت ربيعة انه عليه الصلاة والسلام كقول لامرأة
 واحدة الا كقولي لما نه امره لفظ النسائي وقال الترمذي انما قولي
 لما نه امره كقولي لامرأة واحدة **ص السابعة**
اولا يختص بسبب ولا عمل **ثانيا** **راوية الويلع قيل دل**
علي مخالفة اجيب رخصا **ظن دليل لا يمكن مسلمانا**
نشر هذه المسئلة ايضا مشتملة على كتمان احدهما اذا ورد العام على سبب
 لم يكن ذلك السبب مختصا للعام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 خلا فالمالك والمزني واي تور وتعل امام الحرمين والاميري وابن الحبيب
 والغزالي

عن الشافعي كما قلتم وانكره الامام وادعي عدم صحة هذا النقل عنه وقال
 في مناقب الشافعي انه التمس على ناقلة لان الشافعي رحمه الله يقول ان
 الامة نصير فراسا بالوطء فاذا انت بولد يمكن كونه من الوطء لحقه سواء
 اعترف به ام لا لغضه عبد بن زموه لما اختلف هو وسعد ابن ابي قاص
 في الولد فقال سعد هو ابن اخي عتبه ه عهده الي ائمة وقال عبد هو
 اخي ولد علي فراش ابي من ولده ففقال النبي عليه الصلاة والسلام
 الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنع ابو حنيفة صبر ورثتها فراشا
 بالوطء وقال لا يلحقه الا باعترافه وحمل الحديث المتقدم على الزوجه
 واخرج الامة من عمومها فقال الشافعي ان هذا ورد على سبب خاص
 وهو الامة **قال** الامام فتوم الواقف على هذا الكلام ان الشافعي
 يجعل العبرة بخصوص السبب وانما مراده ان الامة هي السبب في ورود
 العموم فلا يجوز اخراجه لان محل السبب لا يجوز اخراجه عن العموم قطعاً
 ونقل شيخنا جمال الدين رحمه الله عن نص الشافعي في الام ان السبب
 لا اثر له وفيه نظر ذكرته في التحرير واستدل البيضاوي على انه العبرة
 بالعام بقوله انه لا يعارضه اي ان السبب لا يعارض العام وفرق في
 المحصول ذلك بان الشارع لو اوجب حمل اللفظ على عمومها ومنع تخصيصه
 بالسبب لكان جائزا قطعاً ولو كان معارضاً له كان تناقضاً واعترض
 عليه بان الشارع لو تعبدنا بتركه التخصيص بكل ما قام الدليل على
 كونه مخصوصاً لجاز ولم يخرج ذلك عن كونه كان مخصوصاً قبل التعبد

قال

ص السابعة

عن الشافعي

بتركه وكان هذا هو السبب في حذفه في النظر هذا الدليل لكن يمكن تفوير
 عدم المعاوضة بان يقال اعمال العام في صاحب السبب وغيره ممكن **الحديث**
 الثاني ان الراوي اذا نقل على النبي عليه الصلاة والسلام لفظا عاما
 وعمل واقفي في بعض افراده بخلافه هالم يكن عمله مخصوصا للعموم خلافا
 لكتفيه حيث اعتبر واعمله مثال ذلك حديث ابي هريرة في ولوع الكلب
 ففيه الامر بالغسل منه سبعا ونقل عن ابي هريرة انه كان يفتح ثيابه
 غسلات واجتاحت الكتفون بانها لا تخالف ما رواه الا المستند والكان
 فاسفا فلتسقط روايته واجيب عنه بانها قد يخالف المستند في ظنه
 ويكون ظنه غير صحيح وهنا تبيينها **أحدها** انه لا يصح التمثيل لهذه
 المسئلة مخالفة الراوي وعموم ما روي وهذا الحديث لا عموم فيه لان المراد
 به الغسل سبعا والمنقول عن الرواية ابي هريرة الغسل ثلاثا والعدد
 نص لا عموم فيه والتخصيص فرع العموم وقد قرر الشيخ علا الدين الباجي
 بان لفظ الكلب مفرد معرفه بالهوام يشمل كلب الزرع وغيره وابوا
 هريرة يرى ان كلب الزرع يكفي الغسل منه ثلاثا وضره لا بد من الغسل
 منه سبعا فاحتج بعض افراد الكلب وهذا حسن لو نقل لنا عن ابي
 هريرة المفردة بين كلب الزرع وغيره ولا تعرفه في شيء من كتب الحديث
 ومثل ابن برهان والصفي الهندي بقوله عليه الصلاة والسلام من بدل
 دينه فاقتلوه فان مذهب راوية ان عباس ان المراد لا يقتل بالردة أيضا
 وهو مذهب ابي حنيفة أيضا وهو مثال حسن وفيه حديث ذكرته في

عن

كلمة بغير العلم والاحتياط

الحديث الثاني

الحديث الثاني انه لم يصرح عن ابي هريرة الغسل ثلاثا فقد رواه الدراويقي
 وقال الصحيح عنه سبع مرات **الثالث** مقضى اطلاق المصنف انه لان
 فرق بين ان يكون الراوي صحابيا ام لا وبه صرح امام الحرمين وهو مقضى
 كلام القاضي ابي بكر ابن العربي المالكي فانه لما ذكر في شرح الترمذي
 حديث النبي عن اسبال الازار في الصلاة وان العاجي الراوي له عن ابي
 هريرة وهو عطا كان يفعل ذلك قال وهو مسئلة من اصول الفقه واما
 قول القرافي الذي اعتقده ان الخلاف مخصوص بالصحابي فليدركه فيه
 سلفا لكنه هو الاقرب لعلو منصب الصحابي **مراتسا بعة**
ولا تخص ذكر فرد واقفي كسنة ميمونة قبل نافي
مفهومه اي اهاب الخثر اجيب مفهوم اللقب لم يقدر
ش ذكر فرد من افراد العموم والحكم عليه ممثل الحكم على العام لا يخص
 العام خلافا لابي ثور مثاله قوله عليه الصلاة والسلام في سنة ميمونة
 دبا عن طهورها فانه ذكر بعض افراد ما دل عليه قوله عليه الصلاة
 والسلام اما اهاب دبع فقد ظهر فلا يقتضي تخصيص الحكم وهو
 الطهارة بالدبع بذلك الفرد وهو شاه ميمونة لانه المنافاة بين
 البعض والكامل ولا بد في التخصيص من حصول المنافاة بين العام والخاص
 احتج الحفم بان مفهومه ان جلود غير الشياه لا تظهر بالدبع وهو مناف
 للعموم كذا نقل في المحصول عن ابي ثور ونقل عنه ابن برهان واما امام
 الحرمين في باب الابنية من النهاية ان مفهومه احتج ما لا يوكل لخدمة

ه

واجيب عنه بانّه مضمون لقبه وهو غير معمول به عند الجماهير ومقتضى
الجواب لتسليم التخصيص حيث كان المضمون محمولاً به كان يقوله اقلوا ان
المشركين ثم يقوله اقلوا المشركين للجوس اذ مضمون الصفة مقبول عند
الاكثرين وبهذا صرح ابو الخطاب الحنبلي ويلزم من هذا تخصيص دعوات
عدم التخصيص بذكر فرد **نبيه** كون الشاة لمضمونه رواه البزار في
مسنده والطبراني في معجم الكبير والبيهقي في الخلافيات والذي في
الصحيحين انها لمولاتها

ص التامنة

وَعَطْفٌ ذِي التَّخْصِصِ لِالتَّخْصِصِ وَالْحَنْفِيَّةُ بِهِ قَدْ خُصَّوْا
لِشُبُهَةِ وَلَا وُدَّ وَاغْتِزَابٌ فِي عَهْدِهِ اجْتِبَ هَذَا جُرْدِي
تشر عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافاً للحنفية كما في المصنوع
والنظير او بعضهم كما في البيضاوي خوف قوله عليه الصلاة والسلام لا تقتل
مسلم بكافر ولا ذم وعهد في عهده فان الحنفية قالوا ان المقدس والاذوا
عهده في عهده بكافر حد من الثاني لدلالة الاول عليه والظاهر الذي
يمنع قبل المعاهد به هو الحزبي فقط فانه يقبل بالدمي وكذلك المعطوف
عليه فيكون الكافر الذي يمنع قتل المسلم به هو الحزبي دون الذي تسوية
بين المعطوف والمعطوف عليه اجاب عنه البيضاوي بان التسوية
في جميع الاحكام عز واجتهد وهو جواب ضعيف فاضر لم يؤولوا بالتسوية
بينهما في جميع الاحكام بل في الصفة التي هي احدي المتعلقات وقد قال
في الاستدنا المتعقب للمجل ان الاصل اشتراك المعطوف عليه في المتعلقات

كالحال والشرط
والعطف هو

قوله
:

كالحال والشرط وغيرهما فلهذا حذفه في النظر واجاب بان قوله ولا ذم
عهده في عهده بعد قوله لا تقتل مسلم بكافر كلام تام لا اضمارة فيه والمراد
به ان المعاهد انما يمنع قبله ما دامت مدة العهد باقية فاذا انقضت
زال المنع دفعا لمؤم من يؤم استمر التحريم قبله بعد زوال العهد ولا يبي
دليل على ما اضمروه هنا واليه اشار في النظر بقوله هذا مجردي اي هذا
اللفظ وهو قوله ولا ذم وعهد في عهده كاف في تمام الفائدة لا يحتاج الي
اضمار قوله بكافر من قولهم اجدي اي نفع وافاد وكذا ان يقول في الجواب
عنه ان المعطوف هو المعاهد وهو غير مقيد بصفة ولا دخل اشخاصه في تخصيص
والتخصيص على ما اضمروه انما هو في الكافر الذي منع من قتل المعاهد به ولا
يلزم من دخول التخصيص فيه دخول التخصيص في المعاهد الذي هو المعطوف
نعم قد يطرق التخصيص احواله ان جعلنا العام في الاشخاص عاماً في الأحوال
والمتعلقات وكما نهر اوردوا دخول التخصيص في المعطوف او في شيء من
متعلقاته والله اعلم وكذا ان تقول على الجواب الذي اجاب به الشيخ ابقاءه
الله تعالى من انّه مع صحته انما يطرق هذا المثال ولا تعود الي اصل المسئلة
فخا به ما فيه منع كون المعطوف خاصاً فلو صرح فيه بما ادعت الحنفية
اضماره فقبل ولا ذم وعهد في عهده بكافر له يصح هذا لان يكون
جواباً عن استدلالهم نعم ان كان خلافهم لا يطهر ممرته الا في هذا المثال
ولا وضعت هذه المسئلة في الأصول الا لهذا الفرع اتجه الجواب

ص التامنة

وحسنه والله اعلم

باع

والاشارة

والاشارة

عَوْدُ الضَّمِيرِ الْخَاصِّ لِنُحْصِصًا، مِثْلُ الْمَطْلُوقَاتِ مَعَ مَخْصَصًا
 بَعْدَ مِنْ الضَّمِيرِ فِي الْبَعُولَةِ إِذَا لَا يَزِيدُ ذَاكِلِ الْإِعَادَةِ

نقرا إذا ذكر لفظ عام ثم أعيد عليه ضمير خاص ببعض أفراده مثل قوله تعالى
 والمطلقات يربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن أحق بربدهن
 في ذلك فالمطلقات لفظ عام لأنه جمع معروف بأل يشتمل البوائن والرجعيات
 والضمير في قوله وبعولتهن مختص بالرجعيات إذ ليس الزوج أحق برده البائن
 بالعدة ففيه ثلاثة مذاهب أحدها وهو مختار الغزالي والأمدية وابن الحليج
 والبيضاوي وعزهم وعزيتي لأثرهما أن الضمير الخاص للمخصص العام
 السابق تأتيها تخصصه نقله القرافي عن الشافعي وهو منقول عن أكثره
 الحنفية ثالثها الوصف وهو المختار في الحصول ومختصاته واستدل على
 المختار بأنه ذكر الضمير لا يزيد على إعادة العام السابق ولو أعيد فقبل وبعولة
 المطلقات لم تقتض خصيص المطلقات أو بالرجعيات فالضمير الأول يعود
 على الضمير والثاني يعود على العام وتكمل عوده على البعض الخاص أي ولو قبل
 وبعولة الرجعيات ولكن التفسير بالإعادة دون الظاهر يرجح المذكور

منه ذكر حكمها في بابها وحاصله انه ان اخذ حكمها عن سببها ما حمل المطلق

أولاً من قد تبدى

إِنْ أَخَذَ سَبَبٌ مَا وَدَّ قَدِيدًا مَعَ مُطْلَقٍ فَأَعْمَلَ الْقَدِيدَ
 إِذَا قَدِيدٌ أَعْمَلَهَا أَوْ لَا فَإِنَّ تَقْدِيدًا اقْتَضَى الْقِيَّاسَ وَيَدْرُسُ
 لَمَّا كَانَ الْمَطْلُوقُ سَبَبِيًّا بِالْعَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُمومِ الْبَدَلِيِّ وَالْمَقْدَدِ أَحْصَى
 مِنْهُ ذَكَرَ حُكْمَهَا فِي بَابِهَا وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ حُكْمَهَا عَنْ سَبَبِهَا مَا حَمَلَ الْمَطْلُوقُ

علي

على المقيد وأخذ بالمقيد بالاتفاق نحو تقييده الرقبة بالأمان في
 الظهار في موضع وإطلاقها فيه في موضع آخر لأن فيه أعمالاً للدليلين
 وإن أخذ حكمها واختلف سببها نحو تقييد الرقبة بالأمان في الظهار
 وإطلاقها في كفارة رجع إلى القياس فإن اقتضى تقييد المطلق به أخذ بالمقيد
 وإطلاقها في كفارة رجع إلى القياس فإن اقتضى تقييد المطلق به أخذ بالمقيد
 والأفلا هذا هو المختار وقيل يحمل عليه مطلقاً وقيل لا يحمل عليه مطلقاً
 وهو قوله الحنفية وإن اختلف حكم ما لم يحمل عليه بالاتفاق كما حكاه الأندلسي
 وغيره لسوا الحكم سببها ما لا كما صرح به الأمدية لكن نقل القرافي عن
 أكثر الشافعية أنه يحمل عليه عند الحاد السبب ومثل له بالوضوء والتميم
 فإن سببها واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقاً وفي
 الوضوء مقيدة بالمرافق فتستثنى هذه الصورة من محل الوفاق واستثنى
 الأمدية وابن الحليج صورة أخرى وهي ما إذا قال اعتق رقبته ثم قال

القتل

والمبين الفصل الأول في الجمل المسئلة الأولى

- اللَّفْظُ إِذَا كَانَ يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ حَقَائِقٍ لَمْ يَكُنْ مَثَلًا
- أَوْ بَيْنَ أَفْرَادٍ حَقِيقَةٍ فَقَدْ كُنَّ كَوَاقِبَةً أَوْ وَدَّ وَرَدًا
- بَيْنَ مَجَازٍ لَهُ تَكْرَارَاتٌ مَعَ كَوْنِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ أَتَقَفَتْ
- فَمَا اقْتَضَى الْقُرْبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ نَزْجًا مِنْ تِلْكَ الصِّحَّةِ
- مِنْ لَأَصْلَادٍ لِأَصْنَامٍ أَوْ نَزْجًا بِأَنَّهُ أَظْهَرَ عَرَفًا لِرَفْعِ
- عَنْ أَيْمِيٍّ أَيْ أَيْمٍ مَا قَدَّرَ لِسَوَاءٍ أَوْ أَنَّهُ أَعْظَمُ مَعْصُودًا بِرِيٍّ

كُتِبَتْ عَلَيْهِ الْمَبْنِيَّةُ أَيُّ الْأَدَلِّ فَالرَّاحُ قَدَّمَ بِأَخِي
شَرِّ للاجمال الواقع في اللفظ صورهما من ثلاثه احدها ان يكون اللفظ
 مجمل بين حقيقين فكثر اي معنيين وضع لكل منهما وهو المسمى بالمشرك
 كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا فان القروض لغة
 للظهور والخبض ولهذا جعل الشا في العدة بالاطهار وابو حنيفة بالخض
 ثانيا ان يكون مجمل بين افراد حقيقة واحدة كقوله تعالى ان الله باعكم
 ان تدخوا بقره فان المراد بقره معبئه كما سباني بيانه في الفصل الذي
 يليه وقوله فقد اي محب ثالثها ان يكون مجمل بين مجازات متكافئة
 وذلك بان يدل دليل على عدم ارادة الحقيقة ولا الهى مقدمة وتكافؤ
 تلك المجازات فانها لو لم تتكافؤ ليرجح واحد منها قدم الراجح وترجحه
 بأحد امور ثلاثة احدها ان تكون اقرب الى الحقيقة من بقية المجازات
 كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق
 عليه وقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
 رواه اصحاب السنن وصحة جماعة فانه نفي الصلاة عند عدم قراءة
 الفاتحة والصيام عند عدم تبييت النية من الليل مع ان الحقيقة غير
 منتفية لانا نشاهده صلى وصام فاحتمل ان يكون المراد نفي الصحة وان
 يكون المراد نفي الكمال والاول اقرب الي الحقيقة لانه لا يتفق مع انتفا
 الصحة وصف بخلاف الكمال فانه سفي مع انتفا به الصحة وهي من اوصاف
 الحقيقة كذا في البيضاوي والذي في المحصول عن الأئمة ان لا اجمال

في مثل هذا العمل

في مثل هذا لا يمكن انتفا الحقيقة الشرعية بان تنفذ جزئيا او شرطها
 واخاره الامدي وابن الحاجب وانصار اليه الشيخ في الدرر في شرح العدة
 في الكلام على حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ثالثها ان يكون اظهر من جهة العرف واشهر استعمال كقوله عليه الصلاة
 والسلام رفع عن امي الخطا والنسيان رواه ابن ماجه بلفظ ان الله وضع من
 حديث ابن عباس ورواه ابن عدي بسند ضعيف من حديث ابي بكر بلفظ
 الرقيح فاحتمل ان يكون مراد رفع حقيقة ما غير ممكن لان ما وقع لا يمكن ارتفا
 فاحتمل ان يراد رفع الائم او الحلم والاول اظهر لانه المبتدأ رالي الزم عرفا
 ثالثها ان يكون اعظم مقصودا كقوله تعالى حديث عليه الصلاة والسلام فان حقيقته
 اللفظ تحريم ذاتها وهو غير ممكن اخذ الدوات غير مقدورة للمكلف فلا
 يتعلق بها تحريم ولا تحليل فاحتمل ان يراد الاكل او البيع او اللبس او غيرها
 وترجح الاول بانه اعظم الانتفاعات تحمل عليه **تليسه** **احدهما** ان
 من كلامه ان الاجمال مختص باللفظ وليس كذلك بل يكون في الفعل كتركه
 عليه الصلاة والسلام المشهود الاول فانه محتمل العمل فيكون غير واجب
 والمسهو فلا يحرجه ذلك عن الوجوب كذا ذكره ابن الحاجب وغيره وفيه نظر
 لان عدم العود اليه يدل على انه غير واجب سواء تركه عمدا او سهوا وانما
 اختلفوا في جواز بقا الاعمال بعد وفاته عليه الصلاة والسلام واخبار
 امام الحرمين انه ان تعلق حكم لم يحز والاجاز **ص** **التأنيبه**
 وقوله جعل استنجوا قد جعله الحنفية مجلا واستعمله

جته

الاجال

سألت
أنا لكي

المالك للكدل والتحقق مع من قال بل حقيقة فيما يقع
عليه الاسم طلبا الفكالة عن المجاز وعن اشتراكه

نشر اختلاف العلماء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فقالت الكنفية انه يجمل
لا يحتمل مسح الكدل والبعض على السوا وبين النبي عليه الصلاة والسلام المراد
حيث مسح على الناصبة وقالت المالكية ليس مجمولا بل حقيقة في مسح الكدل والبا
للاصاق وقالت الشافعية انه حقيقته في القدر المشترك بين الكدل والبعض
لانه يطلق تارة ويراد به الكدل وتارة يتراد به البعض كقولك مسح برأسه
اليتيم فان كان حقيقته فيهما لزم الاشتراك او في احد مما لزم المجاز ومما خلا
الاصل وقال البيضاوي انه الحق وهو مناف لما جزم به في معاني الحروف

من ان البا في الابه للتبعيض

فقبل اقطعوا مجلدة اذ تحتمل ايانة والنسق وهو محتمل
بعض يد والحق لا اذ اليد حقيقته في الكدل وهي تزداد
للبعض بالمجاز والقطع هو ايانة والنسق معناها حوي

قال بعضهم ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فيه
اجمال من وجهين احدهما ان القطع تحتمل الشق كقولك يرا فلان العلم
فانقطعت يده اي الشقة والخرجه بالابانة اي فصل العضو فانها
ان اليد تنطلق على جميع العضو من راس الاصابع الى المذنب وعلى بعضه الي
الكوع والاحتمال لان متكافئان فيكون مجازا والحق عدم الاجمال اما البدائي
حقيقة في الكدل ويراد بها البعض مجازا بدليل صحة النفي واما القطع وهو

حقيقته

من الفصل الثاني في المبين

حقيقته في الابانة والنسق حوي معناها ففيه ايضا ابانة لان اتصال بعض
اجزا اللحم عن بعض

من الفصل الثاني في المبين

وواضح بنفسه مبين كذا بغير وهو المبين
كواشئ القرية يعني الاهل وهو يدل على تنبؤ

نفس المبين بفتح الباء هو الواضح سواء كان وضوحه بنفسه او بغيره وذلك
الغير الموضح يسمى المبين بكسر الباء وسباني ذكره في المسئلة الائمة والواضح
بنفسه اما من جهة وضع اللفظ كقوله تعالى وهو يدل على علم وقول النظم
اي تنبؤ اي متكرر هذا اللفظ في آيات من القرآن واما من جهة العقل كقوله
تعالى واسأل القرية فان العقل دل على ان المراد اهلها الا الابنية والجران
فالميتان لان الواضح بنفسه خلا فاما توجيه العبري والجار بردي والاسفندي
وغيرهم من انه من باب اللفظ والنسب وان قوله واسأل القرية مثال الواضح
بغيره فانه مخالف لما في المحصول ومخالف لحصره في المسئلة الائمة المبين
في القول والفعل فان البيان في هذه الابه بالعقل لا بواحد منهما ولهذا

تكان يوريم النظم الابه الثانية احسن ليعود اللفظ والنسب في

ش لم يقبل في النظم وفيه مسايل كما في البيضاوي لانه لم يذكر بوجه
الا مسلمين من الذي بين قول الله او النبي دفع الاشياء

كقوله سبحانه صفرا ومنين فيما سقت السماء
وراوا الفعل اذ لحنه صلاته وصومه وحجته

والتسابق المبين ان نالفا والقول ان ههرا وذاك اختلاف

من الفصل الثاني

من

بغير

نشر المبيّن بكسر الباء اقسام احدها قول الله نحو قوله سبحانه بقره صفر
 فاقع لونها فانه مبيّن للاجمال الواقع في البقرة للمورد بها لما انفرد ان المراد
 بقره معينه بآيها **قول النبي** صلى الله عليه وسلم نحو قوله فيما سفت
 السماء او كان غير يا العشر فانه مبيّن للاجمال الواقع في قوله تعالى واتوا حقه
 يوم حصاده وقوله دفع الاستنباه / مكمله للوزن ومعناه ان البيان ان
 حصل به دفع الاستنباه الواقع في الاجمال فالتبها فعل النبي عليه الصلاة
 والسلام كصلاته فانها مبيّنه لقوله تعالى واقبر الصلاة وحججه فانه
 مبيّن لقوله تعالى حج البيت وزاد في النظر ذكر الصوم ومكان تقريره بان
 الله اباح المباشرة في ليل رمضان الى طلوع الفجر ومقتضاه تحريم المباشرة
 في النهار وبين عليه الصلاة والسلام بفعله انه المباشرة المحرمة في الجماع
 لا مقدمانه من التقبيل وكوه حيث صل عليه الصلاة والسلام وهو
 صائم ومنع قوم البيان بالفعل والصحيح جوازه وادخل عليه بانه ادل واقح
 من القول فاد اجاز بالقول فبالفعل اولى واليه انما رجع قوله ادل حجة
 ويصح كون حجة مجرورا وكونه منصوبا فاد اجتمع القول والفعل وابتدئا
 اي توافقا في البيان فالمبيّن هو السابق منهما فولا كان او فعلا فان علم
 فذاك والاحتم بكونه هو المبيّن مع الجهل به على الصحيح وقال الامري بالاشبه
 مع الجهل تقدير الرجوع سابقا فيكون هو المبيّن والثاني تايد له ليلا يلزم
 من عكسه تاكيد الراجح بالرجوع وهو ممنوع وان اختلفا في البيان فدل
 الفعل على خلاف ما دل عليه القول فالاصح تقديم القول مطلقا فهو اقوى

كلمة في الكلام

من

من الفعل لانه يدل بنفسه والفعل لما يدل بواسطة القول فان قلت
 كيف يجتمع قوله ان الفعل ادل من القول وقوله ان القول يدل بنفسه فانه
 يقتضي انه ادل قلت الفعل ادل على الكيفية والقول ادل على الحكم

ص الثاني

- ممنوع التأخير للبيان عن زكّن الحاجة للإنسان
- لأنه تكليف مالم يستطع ويجاز عن وقت الخطاب ومنع
- جعل أعز له وعن البصري يجوز مع بيان الجمالي
- فيما سوى المشترك المعروف لنا أي يتم في المعطوف

نشر ممنوع تأخير البيان عن وقت الحاجة اي الوقت الذي يحتاج للالكف
 فيه الى البيان وهو وقت العمل لانه تكليف بما لا يطاق كذا علوه ومقتضى
 هذا ان تجرى فيه الخلاف السابق في التكليف بما لا يطاق وبه صرح في
 المحصول وعلى هذا فيكون الراجح عند المصنف الجواز لانه رجع هنا جواز
 التكليف بالحال واختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة
 على مداره احدها الجواز مطلقا وهو مذهب جمهور اهل السنة ثانيا
 المنع مطلقا وهو قول جمهور المعتزلة وعزوه في النظر كحل المعتزلة اولى
 من عزوه في الاصل للمعتزلة مطلقا لما سياتي عن ابي الحسين وهو معتزلي
 ثالثها ان الجمل ان لم يكن له ظاهر يعمل به وهو المشترك جاز تأخير بيانه
 والا فلا بد من البيان الاجمالي ويجوز تأخير البيان التفصيلي فقوله مع
 الايمان بالبيان الاجمالي وقوله فيما سوى المشترك غير متعلق بالجواز

سكروم

بيان التفصيل مع قوله

بل محذوف اي هذا تانين فيما سوي المشترك اما فيه فلا يحتاج الي بيان
 لا تفصيلي ولا اجمالي حكي البيضاوي تبعاً للامام هذا المذهب عن ابي
 الحسين البصري من المعتزلة والقفال والدقاق وابي اسحاق من اصحابنا
 واقصر في النظر على عزوه لابي الحسين لان القاضي والشيخ ابا اسحق وغيرهما
 حكوا عن القفال موافقه الاصحاب على الجواز مطلقاً ونقل الاسناد ابو
 اسحق عن الدقاق موافقه المعتزلة على المنع مطلقاً ونقل القاضي والشيخ
 ابو اسحق وغيرهما عن ابي اسحق المروري موافقه المعتزلة وقوله لنا

اي يتم في المعطوف باني مترجم مع ما بعده
 لذي البيان قبل هذا التفصيل قلنا خلاف مقتضى الدليل
 وقد عني بقرة بعينها بدلتنا ما هي مع كونها
 وقد تاخر البيان قبل ذلك تاخر عن حاجة قلنا اذا
 لم توجب الفور فلا يضربنا قيل فلو ذال يكون عينا
 ما عتقوا قلنا التواني قدما بين لغير ما امر وامتما
 ونزلت ما تعبدون فنقض ابن الزبير بالمسح ففرض
 ان الذي سبق مما سطر قيل فالتمسنا اول من ذكره
 وان يكن سلم ذلك القفل حص قلنا اي وما بناها وهو نص
 وعدم الرضا فليس يعرف الا بتقيل والجواب صغقوا

سراج على المذهب المختار مثلا انه ادله احدها قوله تعالى فاذا قراناه
 فابح وانه لم ان علينا بيانه فاقضي الاثبات يتم ان البيان مترجم عن

ت
 تقييد بالادليل

اتباع

اتباع النبي عليه الصلاة والسلام قرانه واتباعه واقع بعد الانزال
 فان المراد بقراناه انزلناه والى هذا اشار بقوله اتيتم في المعطوف الذي
 البيان اي رتبة البيان يتم المقصود للتراخي اجاب عنه ابو الحسين وموافقه
 بان البيان المترجم هو البيان التفصيلي دون الاجمالي واجيب عن ذلك
 بانه تقييد بلا دليل ولو قيل تقييد على خلاف الدليل لكان البلغ في الرد
 ووافق للاية لان بيانه مفرد مضاف فيع الاجمالي والتفصيلي تقييد
 بالتفصيلي خلاف ما دل عليه العموم والله اشهر بقوله في بعض نسخ النظم
 قلنا خلاف مقتضى الدليل ثانياً قوله تعالى ان الله يامرکم ان تدركوا بقره
 فانه المراد بقره معينه بدليل جواب الله تعالى لهدى على قوله ما هي اما
 لو انها فلولم تكن معينه لما استحق سؤلها جواباً ومع كونها معينه فقد
 تاخر بيانها مرة اعترض بامر من احدهما ان تاخر البيان هنا تاخير
 عن وقت الحاجة لان بني اسرائيل كانوا حينئذ محتاجين الي تعيينها لكونهم
 امر وادبها وانتم لا تقولون به اجيب عنه منع كونه تاخراً عن وقت
 الحاجة لان الامر في قوله تعالى ان الله يامرکم ان تدركوا بقره لا يقتضي
 الفورية فلو لم يكونوا موزين بذبحها في الحال ثانياً منع كون المراد بقرة
 اثنين يوجب وقد حصل التقييد في قوله وما كادوا يفعلون وبذلك
 عليه ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شددوا على انفسهم
 فشددوا الله عليهم اجيب عنه بان تغسبهم على التواني في امتثال الامر
 به بعد تبيينه على استفسارهم وقوله متمم بفتح الميم نعمت لمصدر

سنة اذ لو كانت معينه
 عنوا في الاستفسار عن
 بلهم حينئذ يكونون هم

محمد ورف اي تبيننا متهما اي نائما نالنها قوله تعالى اتم وما تعبدون من
 دون الله حصب جهنم فارة ما عامة تتناول الملايكة والمسيح عليهم الصلا
 والسلام وليسوا مرادين واخر بيان ذلك بقوله ان الذي سبق لهم
 منا الحسين اولئك عنها مبعودون كما زوي ان ابن الزبير قبل اسلامه
 اعترض بهذا فتوقف النبي عليه الصلاة والسلام في الجواب حتى نزلت ان
 الدين سبق لهم منا الحسين الاية رواه ابن مردويه في تفسيره من روايته
 عكرمه والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابى زريرين كلاهما عن ابن عباس
 ورواه الحاكم بدون ذكر ابن الزبير بل فيه قال المشركون وقوله
 ففرض اي فصل قوله ان الذي سبقه الاية بين المعبودين من المؤمنين
 والمعبودين من الكافرين قال ابو عمرو وابن العلاء في قوله تعالى سورة انزلنا
 وفرضاها اي فصلناها اعترض هذا الاستدلال باسري احدهما انه
 لا اجمال في الاية لان ما يخص بما لا يعقل فلا يسمى بالمسيح عليهما السلام
 تائهما وعلى تقدير تسليم تناولهم مخصوصون بالعقل لان من لم ي
 يدع الناس الي عبادته ولم يرض بذلك لا يستحق عذابا ونحوه على يقين
 من ان يعبد عليهم السلام غير راضين بعبادتهم لهم اوجب عن الاول
 بان ما تناول من يعقل بدليل قوله تعالى والسموات ما بناها حيث اطلق
 ما على الله وهو من المدعى وعن الثاني بان عدم رضاهم بعبادة الناس
 لهم لم يثبت بالعقل بل بالدليل السمعي والايتم الرد بهذا على المعتزلة لانهم
 يرون ان عصمة ذوي العصمة ثابتة بالعقل ولو فرغنا على قولنا بتبوتها

للملايكة

بالسمع

بالسمع لا بالعقل فالعقل قاطع بعصمتهم من الرضى بعبادتهم لشهرة السمع
 بعصمتهم ونقل سيرهم في ذلك والى هذا اشار في النظر من زيادته بقوله
 والجواب ضعفوا

قيل فيما خبر البيان اغرا **قلنا** فكاذب الظنون لحرى
قيل فكما لخطاب باللفات **لئس** لغايم لها اذ تاتي
قلنا فهذا لا يفيد عرضا **اي** مع اجمال خلاف ما مضى

س اخرج ابوالحسين ومن وافقه على منع تاخر البيان الاجمالي في غير
 المشترك بانه اعز المكلف بان يعتقد خلاف الصواب وهو محال وفي بعض
 نسخ البيضاوي اعوا وهو صحيح ايضا اي يحصل له اضلال لغمه غير
 المراد اوجب عنه بانه وقع في القران طواهر توجب ظنونا كادبه كقوله
 تعالى المر على العرش استوى وكذا كد مما يوم الجسم وما تقدم اولى
 بالجواز من هذا واحج المانع من تاخر البيان مطلقا فيما له ظاهر غير
 مراد وفيما لا ظاهر له بان السامع لا يهتدي منه الى المراد فهو كخطاب
 بلغة لا يفهمها المحاطب اوجب عنه بان الخطاب بلوغه لا انهم لا يفيد عرضا
 اصلا خلاف الخطاب بالمجمل ففايده التفتوا للامثال **ص** **تليجه**
تأخير تبليغ لوقت الحاجة **جاز** ويبلغ لئس للقبورية

س الما يقون من تاخر البيان الى وقت الحاجة قال اكثرهم انه يجوز
 للرسول عليه الصلاة والسلام تاخير التبليغ الى وقت حاجه المكلف
 اليه اذ لا مانع منه ومنع بعضهم ذلك محتمل بقوله تعالى يا ايها الرسول

بلغ ما انزل اليه من ربه واجيب عنه بان الامر لا يدل على الفورته ولين
دل عليه فالمراد بالمبلغ القران بدليل تسميته منزلا والله اعلم

ص الفصل الثاني في المبيين

1. **وَمَا جَاءَتْ بَيِّنَاتٌ بِالْحُجْلِ** لِمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ لِيَعْمَلَ
2. **كَالضُّكُوتِ وَكَذَلِكَ الْأَقْنَاءُ** لِحُكْمِ حَيْضٍ حَائِضٍ لِقَتْلِ
3. **ش المبيين** له نفع الياي المكلف الذي بينه الله له الحجل هو الذي اراد منه
الزوم اما للعمل كالصلاة فانه اراد من المكلفين ثم تفصيلها ليعملوا بها
واما الاقناء كاحكام الحيض في حق الرجال فالمراد فهمم لها ليقنوا بها
النساء فلا بد من البيان في صورتين لان التكليف بفهم غير المبيين محال
وتعبرم بالوجوب ليس كغيره اذ لا يجب على الله شيء واما من لم يرد منه
الزوم فقد لا يبين له لعدم احتياجه الي البيان

ص الفصل الثالث في النسخ

1. **وَهُوَ الْبَيِّنَاتُ لَأَنَّهَا حُكْمٌ** يَشْرَعُ لِيَشْرَعَ مَتَرَاخِ الْجِسْمِ
2. **وَالْحَدُّ لِلْقَاضِي يَرْفَعُ الْحُكْمَ** بِأَنَّهُ مَا حَدَّثَ لِبِسَابِقِ صِدْقِهِ
3. **فَلَيْسَ أَدْنَى لَوْنُهُ مَرْفُوعًا** مِنْ كَوْنِهِ كَادِحًا مَرْفُوعًا

1. **ش النسخ** لغة يطلق على الازالة فقال ابو الحسين انه حفته في
الازالة وقال القفال في النقل وقال القاضى والعراقي مشترك بينهما وبيع
الامام الاول واما في الاصطلاح فاختلفا فيه فقال الاستاذ ابو اسحق
بيان انتها حكم شرعي بطريق شرعي متراج عنه فقوله بيان كالجنس

وقوله

وقوله انتها خرج به بيان ارادة واحد معني مشترك او ارادة خصوص
او نحو ذلك وقوله حكم شرعي يتناول الامر وغيره ونسخ التلاوه دون
الحكم لما في نسخها من بيان انتها والتكليف باعتقاد كونه قرانا وخرج به
بيان انتها الحكم العقلي وهو البراءة الاصلية فليس ينسخ وقوله بطريق
شرعي خرج به البيان بطريق عقلي كالموت فانه مبيين لانتها الحكم الشرعي
ولا يسمى نسخا وسقوط الرجلين فانه ايضا ليس نسخا لغسل الرجلين
وما وقع في المحصول في المخصصات من انه نسخ مردود واما قال بطريق
شرعي ولم يقل بطريق حكم شرعي لان النسخ قد يكون بغير بدل كما
سياتي وقوله متراج عنه خرج به البيان بالمتصل مستقلا كان كقوله
لا تقبلوا اهل الذمة عقب اقلوا الكفار وغير مستقل كالا ستدنا ونحو
والي هذا اشار في النظر بقوله متراج الجسم والجسم القطع اي ان قطع
الثاني حكم السابق متراج ليس متصلا به وقال القاضى ابو بكر رفع حكمه
بشرعي الي اخره واختار البيضاوي تبعا للامام الاول ورد الثاني بان
الحكم المتاخر ضد الحكم السابق فانها لا يجتمعان وليس رفع الحكم المتاخر
لحكم السابق باولي من دفع الحكم السابق ولو اذ لك لا يمنع تا تبر العلة العامة

ص المسئلة الاولى

1. **النسخ واقع وقد حال** بعض اليهود ومن الذلالة
2. **على الجواز انما المشيئة** له وان قلنا بمصلحة
3. **تغير الحكم اذا تغيرت** وفي النبوة التي قد ثبتت

للتاخر بل دفع اول
وهو اسهل من
وفي هذا الرد نظير
للماوت اول ان يرفع
السابق هو هو

ص الفصل الثاني في المبيين

ص الفصل الثالث

بِقَاطِعِ نَزَائِلِهِ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ وَلِلْوُقُوعِ أَنَّ الْأَخْبَارَ
 رَوَّجَتْهَا أَدَمُ أُخْتَهُ كَمَا قَالَ الْوَالِدُ الْأَنْحَرِيُّ حَتَّى
 قِيلَ فَلَا تَحْتَنِفُ فِعْلٌ وَأَجْرٌ مَعَ تَجْهِدِ قَلْبَانَا فَاسْتَدْرَجَ
 وَمَعَ ذَا الْجَمَلِ الْوُقُوعِ فِي سَخَصِينَ أَوْ قَتِيلِينَ لَيْسَ فِي

شرح الشيخ جابر عفا وواقع سمعا واحاله بعض اليهود وهم السبعونية
 احواله عقلا ومنعوا وقوعه شرعا ومنع الغناسه منهم وقوعه فقط
 وقال العيسويه كوازه عقلا ووقوعه سمعا منهم ثلاث فرق كذا ذكر
 ابن بريهان والامدي وغيرها فقول النظم بعض اليهود اولى من اطلاق
 البيضاوي تبعا للامام عنهم احواله لنا اوجه اوجدها ان حكمه تعالى
 ان كان تابعا لمصاح العباد فهو يغير بتغيرها ونحن على يقين من تغير
 المصلحة باختلاف الاشخاص والازمان والافله ان يفعل ما يشاء ويحكم
 ما يريد وهذا دليل على الجواز دون الوقوع كما بينه عليه في النظم من
 زيادته وقوله انه المشبه له اسم ان ضمير الشأن الملقوب به وقوله
 المشيئة له خبرها وحتمل عود الضمير الى الله تعالى وان لم يتقدم و
 ذكره لفظا تابعا ان ثبوتها بديننا محمد صلى الله عليه وسلم يثبت بالدليل
 القاطع وهو المعجزة وفيما نقله لنا عن ربه تعالى ما نسخ من آية او نسخها
 نساها فانها ناسخة منها او منلها فان كانت نبوته ناسخة لما قبلها من
 الشرايع فقد ثبت المدعى والامهده الابه تدل على ذلك كذا في المحصول
 للامام وضعفه في تفسيره بان قوله ما نسخ جملة شرطية معناها ان نسخ

نات

نات وصدق الملازمة بين النسخين لاندك على وقوع احدهما ولا صحة
 وقوعه كقوله تعالى لو كان فيها الهة الا الله لفسدنا انتهى فان قلت
 ذكر ان سبب نزول الآية ان الكفار قالوا ان محمدا يامر بالشيء ثم ينهى عنه
 فانزل الله هذه الآية وهذا يدل على وقوع النسخ قلت على تقدير ثبوت
 هذا فهو غير ثابت بقاطع فلا يستدل به في هذه المسائل والحق في هذه
 المسئلة اوضح من ان يستدل عليه قد بين الصبح لذي عبيد بن وكلمهم
 لعنهم الله عموا وصموا بالتمها وهو ال علي وقوع النسخ كما بينه عليه
 في النظر ان ادم عليه الصلاة والسلام كان يزوح ببناته من بينه امره
 الله تعالى بذلك كما في التوراة وهو الا ان محرم بالاتفاق استدلال المانع
 بان الامر بالشيء يقضي حسنة والنهي عنه يقضي فحمة ويستحيل كون
 الفعل الواحد حسنا فنجحا اجيب اولا بان هذا مبني على امر فاسيد وهي
 قاعدة التحسين والنقيض وقد ابطناها فيما سبق وثانبا بانها كجمل
 ان يحسن الفعل بالنسبة الى شخص ويقبح بالنسبة الى اخر ان يحسن في

التأنيب وقت ويقبح في وقت اخر
 بعض القرآن نسجه حل يسع والاضغاثي ابو مسلم يبيع
 لنا بان الموت كان العدة له يحول نسجه ما بعدة
 في يتربصن اجاب وقد يقع الجاهل فلنا فيما قبل وقوع
 وكونه حولا لغا وايضا صدقة التجوكة وكانت فرضا
 بعد موازال بارذ لم تفعلوا اجاب بل زال لم يحصل

تعالى

بلغ مقامه الطاهر
 وله الشكر

بين منافع وغير قلنا قد زال كلفه فان قلت المعنى
انهم بكثرة السؤال سئقوا وكان عالما بالحال
حال المناقشين بالشمسية والغير لا يميزهم في ساعة

س اجمعوا على امتناع نسخ جميع القرآن واختلفوا في نسخ بعضه فجوزه
الجمهور ومنعه ابو مسلم الاصفهاني واجتج الجمهور بوقوعه في موضعين
احدهما نسخ الاعتداد عن الوفاء حول العائت بقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصبياناً وازواجهم مناعاً الى الحول
بالاعتداد باربعة اشهر وعشتر العائت بقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجاً يتربصن اربعة اشهر وعشتر اعترض بان الآية
الثابتة ليست ناسخة للاولى بل مخصصة لها فانه المتوفى في عماره وجها قد
تكون حاملاً وليست حملها بعد موته حولاً فتعذر حول كما اقتضته الآية
الاولى اجيب عنه بان الاعتداد في هذه الصورة بالحمل وكونه حولاً
وصف لاغ فانه لو كان اقل من حول او التزمه لا عدت به للموضع
الثاني نسخ وجوب الصدقة عند ارادة تجوي النبي عليه الصلاة
والسلام العائت بقوله تعالى اذ انا جيتم الرسول فقد مو ابين يدي
نحوكم صدقه باباحتها الثابتة بقوله تعالى فاذا لم تفعلوا الآية اعترض
بان الصدقة انما وجبت للتميز بين المومن جيت تصدق والمناق حيث
يجل وزال الحكم لزوال سببه وهو ارادة التميز لما حصل التميز بين
الغريقتين وزوال الحكم لزوال سببه او شرطه ليس نسخا اجيب عنه

بأنفسهن

بان

بان المقصود حاصل بزوال الحكم بعد ثبوتة على اي وجه كان وهذا
ضعيف لما قدمناه من ان زواله لزوال سببه ليس نسخا وقد ذكر البضا
هذا لما ذكر ان الاجماع لا ينسخ القياس فالاحسن ما ذكره في النظر ان امتن
بالصدق بين يدي التجوي لم يكن للتميز بل لانهم سئقوا عليه بكثرة
السؤال فاراد الله تعالى امتناعهم من ذلك والصح ان يقال حصل
التميز بعد الوجوب وقبل نسخ لانه اريد حصوله له عليه الصلاة
والسلام فباطل لانه ان يميزهم ويعرفهم وذكرهم لصاحب سره حرفة
ابن اليمان رضي الله عنه وان اريد حصوله للصحابة فباطل ايضا لانهم لم
يميزوا ذلك حتى كان عمر تمتع من الصلاة على من تمتع حرفة من الصلاة
عليه وايضا فيقال ان هذا الحكم لم يستمر الا ساعة وهذا القدر من الزمان

لما كان
صلى
عندما كان
الشيخ
العمر
الشيخ
والشيخ
والشيخ

لا يتباني فيه معرفتهم والله اعلم
وايضا آخج بلا ياتيه الباطل الجواب ان فيه
عود الى المجمع قلت الشيخ لا بعدنا جلا قد ان يقبل

س اجمع ابو مسلم على المنع بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ولو نسخ بعضه لتطرق اليه البطلان واجاب عنه البضا
بان الضمير في قوله لا ياتيه عائد على مجموع القرآن لا على بعضه فيدل
على امتناع نسخ جميعه وهو محل وفاق كما تقدم واجاب عنه في الرد
بان النسخ ليس باطلا بل هو حق نعم فيه ابطال الحكم السابق وفي ذلك الجواب
نظر اما الاول فلان القرآن من الاسماء المتواطاة ينطق على كنهه وبعضه

فليس حمله على الكل باولي من عكسه واما الثاني فلانه لم يقل ان الفسخ باطل بل مبطل كما ادعيت واذ ابطال الحكم السابق صار الحكم السابق باطلا وهو المدعي واحسن من هذين الجوابين جواب المحصول ان المراد ان هذا كذا لم تقدم من كتب الله ما يبطله ولا ياتي من بعده ما يبطله **تبيينه** ذكر ابن النلساني في شرح المعالم ان ابا مسلم هذا هو الحاحط وتبعه عليه جماعة وهو وهم فليست كنية الحاحط ابا مسلم بل كنيته ابو عثمان وابو مسلم هذا اسمه محمد بن علي بن مهران ذكره الذهبي في العبر وقال الاديب المفسر المعتزلي اخرا صحاب ابن المقري موثقه في تفسيره في عشرين مجلداً توفي في جماد الاخرة سنة تسع وخمسين واربع مائة وله ثلاث وتسعون سنة

بن محمد

ص التالفة

- ١. يجوز نسخ الشيء قبل العمل وبعضهم خالف كما معتزلي
- ٢. لنا قضية الذبح امسرا بذخه ابوه ثم دكسرا
- ٣. فداوة قبل فذلك طين فلنا فلا تخفى لما يطن
- ٤. قبل امتثل للأمر قطعاً فوصل فلما فم وجد الفدا بما يقبل
- ٥. قبل فلا يؤمر شخص واحد مع نفسه مع ان كل واحد
- ٦. بواحد في واجد الأبناء فلنا يجوز ذلك لا يتبادر
- ٧. قلت وليس الامر والنهي معاً في ذات الوقت واجد قد جئنا

2
للايتلاف

من ذهب جمهور اصحابنا الى جواز نسخ الشيء قبل العمل وخالف في ذلك المعتزلة وبعض الحنفية والحنابلة وأشار في النظر الى ذلك بقوله

وبعضهم

وبعضهم خالف في ذلك كما معتزلي فيمن في ذم من زيادته ان الخلاف ليس مع المعتزلة فقط ودليلنا ان الله تعالى امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ولده بدليل قول الذبح لابيهِ اقول ما توامر قدل على الله امر بالذبح وقول ابراهيم عليه السلام ان هذا هو البلاء المبين وقول الله تعالى وقد بناه بذبح عظيم ثم نسخ وجوب الذبح قبل ان يذبح اذ لو لم ينسخ لا امتثل على انه امر به بل هو بناه على طنه وجوابه ان طين الانبياء عليهم السلام لا تخفى لانهم معصومون في من الخطا في ظنهم تايبا منع المفردة الثانية فلا تسلم انه لم يذبح بل ذبح ولكن كان كذا قطع موضعاً وصل والخبر وجوابه انه لو ذبح وصل لم يخج الى الفدا انه جئت ذ يكون قد فعل المأمورية استدل الحنفي المنع بانه لو امر بالشيء ثم نفى عنه قبل حلول وقته لزم ان يكون الشخص الواحد مأموراً بالفعل الواحد مأموراً بالفعل الواحد ومنه يباعه في الزمن الواحد والانا بالمد الساعات اجاب عنه البيضاوي بانه انما تمتنع هذا اذا كان المقصود الفعل فان كان المقصود ابتلاء المدلف واختباره فلا يمتنع كما يقول السيد لعدده افعال الشيء الفدا في عد الفعل مشتق ثم بقوله لا تفعل لان مقصوده بازا امر اولاً واختباره كيف يجب والله تعالى وان كان عالماً بامر ابراهيم عليه السلام وصبره على تكليفه وان شق لكن اراد اظهاره للناس حتى جعل لا ابراهيم بذكره لسان صدق في الاخرين واجاب عنه في النظر بتما لان الحاجب بانه لم يجمع الامر والي في وقت واجد فانه لما ورد النبي

وذكر في بعض اعراض امر من العباد مع القدر الاول والآخرين لا يدل على سره وان هو

تبيين

والتالفة

زال حكم الامر السابق **تفسيرها** احدها تغيير النظر تبعاً للمحصل بالشئ اعني
من تغيير البيضاوي بالوجوب لانه يشمل الذب وهو كالموجوب في ذلك
تاثيرها محل الخلاف في نسخ قبله حول الوقت وبعده اذ المضمون من نسخ
الفعل فاما نسخ قبل العمل وبدر خروج الوقت فلا خلاف في جوازها كما صح
به الامدي وغيره واما نسخ في الوقت بعد مضي زمن يسعه فصح به ابن
برهان و امام الحرمين والامدي بانه لا خلاف في جوازها ايضا لكن مقتضى
كلام ابن الحاجب في اثنا المسئلة جريان الخلاف فيه وحلى الصفي الهندي
في هذه الصورة المنع عن الكرخي فهي اذ من صور النزاع والله اعلم **صداق**

والنسخ لا يبدل او يدرج **انقل جابر** مثال الاول
صدقة التجوي وكما قلنا من يصدق قبل في النزاع
نات خبير الجواب **انما** كان كلاً الامرين خيراً منهما

نسخ الجواز نسخ الحكم من غير ان يبدل منه حكم آخر وعلى جواز ان
باني بدله حكم انقل منه خلافاً لبعض الظاهريه فيهما وللمعتزلة في الاول
كما نقله القاضي في مختصر التقريب مثال الاول صدقة التجوي فانها
وجبت ثم نسخت لا يبدل وما يتوهم من الآية انه يبدل منها الزكاة
لقوله تعالى فاذا لم تفعلوا وناب الله عليكم فاقبموا الصلاة واتوا الزكاة الا
بالحل لان قرن الزكاة بالصلاة والطاعة وهما فرضان قبل ذلك ولو فوه
على معرفه التاريخ واذ احاب الزكاة كان متأخرا عن نسخ صدقة التجوي
واما المعنى اذ اشق عليكم هذا فقد رفعناه عنكم فمسلوا بما لا بد منه من

الصلاة

الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ومثاله الثاني ان قتال المشركين كان
ممنوعاً عنه بدليل قوله ودع اذ لم تم نسخ المنع بانجابه وهو الفعل
واشق على المكلفين واخرج الخصم بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
نات خبير منها او مثلها والاشق على المكلف ليس خيراً له واجيب عنه بانه
ربما يكون عدم الاتيان بحكم آخر او حكم اشق خيراً للمكلف من عكسه اما
الاول فليسقوط التكليف عنه واما الثاني فلزيادة الدرجات باثنتا
تطبيقات احدها قيل ان هذا خلاف مذهب الشافعي في صورتين اما
الاولى فقال في الرسالة وليس ينسخ فرض ابد الا اثبت مكانه فرض واما
الثانية فنقل عنه ابن برهان انه لا يخبر النسخ الى الانتقال قلت اما نسه
في الرسالة فقد تاوله شارحها ابو بكر الصيرفي على ان المراد بالفرض
الحكم اي اذا لا بد ان يعقبه حكم اخر وليس منائياً لكلام الاصوليين
لانه يرجع الى ما كان عليه وهو حكم كما ان صدقة التجوي لما نسخ انجابه
عاد الامر الى ما كان عليه من التجوير وهو حكم هذا معنى كلامه وعلى هذا
يكون قولهم ينسخ لا يبدل اي لا يشترط النص على بدل بل قد ينص عليه
وقد يرجع الى ما كان عليه او لا واما الثاني فان ابن برهان لم يحزم به
عنه بل قال نقله ناقلون عنه وليس يتصح عنه الثاني اعترض الصفي
الهندي على من قاله في الجواب عن الاستدلال بالآية على المسئلة الاولى
ربما يكون عدم الحكم خيراً بان العدم الصريح لا يوصف بقوله نات
لان ما اتى به فهو شئ وهو محجبه والحق ما قدمناه ان النسخ اعاد الحكم

قلت الا انه على انه لا يبدل
اولاً وعلى ان ذلك يدل
كمون خبر انسخ او مثلها

نسخ

بغيره ليس يصحح

الذي كان عليه اولاً وحينئذ لا يستقيم قول البيضاوي عدم الحكم وسلم
 النظر من هذا حيث قال كلا الامرين فاعاد علي بقدم وهو صدر المسئلة
 بقوله الشيخ لا يدل وتقدم تاويله على ان المراد بلا بدل مبتدا منصوب
 عليه ويمكن تقدير هذا في كلام البيضاوي فيقال اي عدم حكم مبتداه
 الثالث تعبيرهم في هاتين المسائلتين بالجواز يقتضي ان الخلاف
 لا في الوقوع وهو كذلك لكن كل من قال بالجواز قال بالوقوع كما صرح
 الصفي الهندي وبذلك تمثيلهم بالابتن المذكورتين فان قلت فتعبرهم
 بالجواز ناقض لانه يفهم عدم الوقوع فلو عبروا بالوقوع كان اولها
 قلت لو عبروا بالوقوع لزم ان الحكم ليسم الجواز وانما يذكر الوقوع وليس
 كذلك ولهذا اعترض ابن الحاجب على الاستدلال بقوله تعالى ما ينسخ من
 اية الاية على سبيل التنزيل بانفالود انت على عدم الوقوع فاین في الجواز

ص الحاشية

وَيُنسخُ الحَكمُ بِلا تِلَاوَةٍ، وَعَكْسُهُ لِحُجُوبِ الوَدْعَةِ،
 وَالتَّسْحِيقُ وَالتَّسْحِيقَةُ وَالأَمْرَانِ كِتَابَةُ الأَرْضِ عَنِ القُرْآنِ،
 تَنْجُورُ نَسَخِ الحَكمِ دُونَ التِّلَاوَةِ وَعَكْسُهُ وَالتَّسْحِيقُ مَعاً مَثَلُ الأَنْزَالِ
 الأعتداد عن الوفاء حول البات بقوله تعالى متاعاً الى الحول حيث
 نسخ بالاعتداد باربعة اشهر وعشر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن
 اربعة اشهر وعشر اقل نسخ حكمه وبقية تلاوته ومثال الثاني ما روي في النسيان
 وغيره من انه كان في القرآن الشيخ والشيخة اذ انبأ فارخوجها البتة

لمع مقابلته

تم نسخ تلاوته

تم نسخ تلاوته وبقية حكمه فان المراد بالشيخ والشيخة المحض والمحصنة
 ومثال الثالث ما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل
 من القرآن عشر رضعات معلومات تكريم ثم نسخن خمس معلومات فاعتبار
 التحريم بعشر رضعات نسخ حكمه وتلاوته **تبيين** قوله لنسخ الارضاع من
 القرآن احسن من عبارة البيضاوي فانه اورد حديث عائشة بلفظ كان
 فيما انزل عشر رضعات من غير ذكر القرآن فلا يدل على كونه كان قرآناً
 اذ السنة ايضاً منزله

ص السادس

يُحْوَرُ نَسَخُ الحَكمِ المُسْتَقْبَلِ لا عَنِ اَبِي هَاشِمٍ المُعَرَّبِيِّ
 لَنَا يَقَالُ لَسْتُ اَرَى اَبداً ثُمَّ يَقُولُ نَسِيتُ عَاماً وَاحِداً
 قَبْلَ قَدَايَوْمِ كِدْبًا وَحِداً قُلْنَا وَنَسَخَ الأَمْرُ نَوْمَ الدَّاءِ
مفسر اخبروا في جواز نسخ الخبر على اقوال احدها الجواز مطلقاً وهو
 قول الامام والامام ابي نائيبها المنع مطلقاً وهو المحكي هنا عن ابي هاشم
 وحكاة في المحصول عن اكثر المتقدمين واختاره ابن الحاجب ثالثها
 التفصيل فان كان مدلوله مستقبلاً جاروا الاقلاً اختاره البيضاوي
 واستدل عليه بانه يعجز ان يقول السيد لعبد لا ارضى عليك ابداً ثم
 يقول اردت عاماً واحداً وبنو القاضي ابو بكر القولين الاولين على انه
 النسخ رفع او بيان ان قلنا رفع امتنع نسخ الخبر لانه بصير كدباً وان قلنا
 بيان جاز ان معني نسخته بيان انه لم يرد او لا الايجاب عن جميع الازمان
 بل هذا القدر من الزمان فقط ولهذا اختار الامام جوازه لانه يقدر عن

النسخ بالبيان وابن الحاجب منعه لانه يفسر النسخ بالرفع لكن لشكل على هذا
 اختبا والامدي الجواز مع تفسيره النسخ بالرفع اخرج المانع مطلقا بان
 نسخ الخبر بوجه الكذب واجب عنه بان نسخ الامر والهي بوجه الابداء وهو
 ظهور المصلحة بعد خفاها وهو ايضا فيج ما كان جوابا لم كان جوابا لنا
بعبه محل الخلاف في نسخ مدلول الخبر اذا لم يكن معنى الامر والهي واحتمل في
 التعريف فاما نسخ تلاوة الخبر في نزاعا وكذا نسخ تكلفا بالاخبار به الا
 اذا لم يحتمل التعديل كدور العالم ونسخ بالاخبار وينقيضه فمنعه المعترلة
 وجوزه اهل السنة وان كان معنى الامر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
 بانفسهن ثلاثة قروا والهي لقوله لا تمسه الا المطهرون وهو جائز لا خلا
 كما حناه ابن برهان وغيره وما وقع في المحصول من جريان الخلاف اقله
 الصفي الهندي على ما هو حذر في اللفظ والمعنى ومدلوله حكم شرعي فاما ان
 استعمال ضيغه الخبر في الامر والهي مجازا كالمثاليين السابقين في ابي
 اتفاقا وان لم يحتمل التعديل لم يحز نسخة اتفاقا كما حناه الامام والامدي
 والله اعلم **الفصل الثاني في النسخ والمنسوخ المسئلة الاولى**
 1. وحوز الاثر نسخ السنة اي بالكتاب نحو نسخ القبلة
 2. وعكسه كجهد محضين بلى للشافعي في ذين قول ثانيا
 3. دل لذات خبر وبدل في الموضوعين لتبين قفل
 4. نسخة وحى والبيان بالنسخ والبيان بالقران
 5. نسخ الاثر ون علي جواز نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة

وايهامه فيج

بح

ص

مثال الاول

مثال الاول التوجيه الي بيت المقدس فانه كان ثابتا بالسنة ونسخه
 بقوله تعالى قول وجهه ينظر المسجد الحرام ومثال الثاني حد الرائي المحض
 فان القرآن يدل على ان الجدل لا ند راجه في قوله تعالى الزانية والراني
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ونسخ ذلك بالسنة حيث دم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم المحض وامر برجمه كذا في الاصل وفنه نظر
 لان هذا تخصيص لا نسخ فانه اخرج بعض الافراد قبل العمل وقد
 ذكره المصنف بعينه مثلا لتخصيص الكتاب بالسنة وذهب الشافعي
 في المشهور عنه الى امتناع نسخ كل منهما بالآخر وبصره الاستاد ان ابنا
 اسحق الاسقرائني وتلميذه ابو منصور البورادي وابو الطيب ان
 سهل الصعلوكي وصنف فيه تصنيفا ونسبه الرافعي لاختيار الثر
 اصحابه عن نصرته وطنه كقوم هفوه وله في كل من المسائلين قول
 موافق للجمهور وكذا في البضاوي والمعروف عنه الجرم بامتناع نسخ
 الكتاب بالسنة واجرا قولين في عكسه كذا نقله امام الحرمين والامدي
 وابن الحاجب والنووي وغيرهم ودليل الشافعي على امتناع نسخ الكتاب
 بالسنة قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننساها فانها نحيها او نمنها
 فانه يدل على ان الاي بالناسخ هو الله لقوله نأت وعلى ان الناسخ
 خبر من المنسوخ او مثله والسنة ليست خيرا من الكتاب وامثله
 فقيه دليل على المدعي من وجهين فقول النظم دل لراي المسئلة
 الثانية دون الاول واجيب عنه بان السنة مثل الكتاب في ان الاي

اي
ويجب بعض اصحابه

بلغ مقابلة
حينه

متر اختلفوا في جواز نسخ المتواتر وهو الكتاب والسنة المتواترة
 خبر الواحد عقلا يجوز الاكثرون وحكي عليه الامري وغيره الاتفاق
 لكن الخلاف ثابت فقله القاضي في مختصر القريب وابن برهان في الوجيز
 لم اختلفوا في وقوعه سمعا على مذهبين وهو الذي تكلم فيه المصنف
 فالاكثرون على عدم وقوعه وحكي عليه امام الحرمين اجماع الامم لان مخالفة
 بعض الظاهرية في هذا مشهور ولعله ما اعتبر خلافهم لكن ذهب القاضي
 والغزالي الى وقوعه في زمنه عليه الصلاة والسلام دون ما بعده ولعل
 حكاية الامام الاجماع محوله على ما بعد زمنه فقد صرح القاضي بذلك
 وجعل الخلاف في زمنه اذ لم يجرى بالقرآن ايضا ان السنة مبينة
 مظنون والظن فاصرح عن دفع القطع لئلا يلزم رفع الاقوي بالاضعف
 وهذا الدليل يقتضي منعه عقلا وقد عرفنا انه مذهب ضعيف فلا جرم
 ضعف هذا الدليل باوجه عديدة ذكرتها في تحرير احوال المحرم بقوله
 تعالى قل لا اجد قوما اوحى اليهم الاية فانها تقتضي اباحة ما عدا الثلاثة
 المذكورة فيه وقد نسخ هذا منه عليه الصلاة والسلام عن كل ذي ناب
 من السباع وهو منقول البناء باخبار الاحاد اجيب عنه بجوابين أحدهما
 ان قوله تعالى قل لا اجد نبي لخال ولهذا قال اوحى بلفظ الماضي فبقي ما عدا
 الثلاثة المذكورة على الاباحة الاصلية وخرم شي زائدا في المستقبل ليس
 بنسخ لانه رفع حكم البراءة وقد تقر انه ليس بنسخ فانها على تقدير كون
 الاية متناولة للمستقبل فالحديث مخصص للاية لان ما عدا الثلاثة

الاصليته

بها هو الله لا يهاوحي واليه اشار بقوله فقل بسبه وحي واما الخبر والمثل
 فالمراد لهما الاصل في التكليف والافق في التواتر ودليله على امتناع كل منهما قوله
 تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فانها تدل على امتناع نسخ
 الكتاب بالسنة لانها لو نسخته لكانت رافعة له لان النسخ رفع والايه تدل على
 انها مبينة لرافعة وتدل على امتناع نسخ السنة بالكتاب لانه لو نسخها لكان
 مبينا لها لان النسخ بيان انتهى الحكم والايه تدل على ان المبين هو السنة
 واجيب عن الاول باننا لا نسلم ان النسخ رفع بل هو بيان فنسخ الكتاب بالسنة
 هو جبرئيل مفضي الاية واليه اشار بقوله والبيان النسخ حتى به لبيان
 انها الحكم والحكم السابق لا يرفعوه وعن الثاني بالقرآن ايضا ان السنة مبينة
 بدليل قوله تعالى وانزلنا عليك القرآن تبيانا وتذكيرا وقول شيخنا جمال
 الدين فلما تعارضت اسقط الاستدلال بهما ليس بجهد اذ لاننا في بين كون السنة
 مبينة وكون القرآن مبينا فدل منهما فيه بيان فان قلت لم عدل المصنف
 عن الجواب بانه ان كان النسخ بيانا فلا يدل على امتناع نسخ الكتاب بالسنة
 وان كان رفعاً فلا يدل على علسه ولا يصح الاستدلال بها على الحكمين معا
 فانه احصر واولي مما قل قلت لان فيه التراما لدالتها على احد الامرين

ايمان النسخ

ص الثاني

- يواحد لا ينسخ المتواتر فالظن عن دفع لقطع قاصر
- قيل فليس قوله قال لا اجد بالهاتين عن ذي الناب فلنا البرء
- فانها لخال لا للمستقبل قلت اول الحديث تخصيص ولي

تتمت بحمد الله تعالى
في شهر ربيع الثاني سنة 1285

متر

المذكورة تتناول اشياء كثيرة لم يحرم كلها بل بعضها والله اعلم
 لا ينسخ الاجماع فالنص يرد قبل ولا الاجماع ايضا يتعقد
 ولا القياس بحلا فيه ولا ينسخ بالاجماع كل ما خلا
 اذا القياس الشرط زال عنه ونسخه اذا باق باطلا منه
 فنقول وفيه مكان الاول في نسخ الاجماع والنسخ به والجمهور على ان الاجماع لان
 ينسخ ولا ينسخ به اما كونه لا ينسخ فلان النسخ له اما نص او اجماع او قياس
 فاما النص كما بان او سنة فانه سابق عليه لان من دروده هو حياة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يتعقد في حياته لانه ان وافق الجمهور
 فالجدة في قوله وحده وان خالفهم فلا عبرة بقوله واما الاجماع فانه لا يتعقد
 مع صحة اجماع مخالفه لان الظاهر لم يكن الاول عن دليل فهو خطأ وان كان
 عن دليل والثاني خطأ مخالفه للدليل واما القياس فنشرطه ان لا يكون على
 خلاف اجماع فمخالف اجماعا فهو فاسد واما كونه لا ينسخ به غيره فلان
 ذلك الغير المستنسخ اما نص او اجماع او قياس اما النص فان تعقد الاجماع على
 خلافه محال الا ان يكون له مستند فالنسخ حينئذ ذلك المستند واما
 الاجماع فلما تقدم من ان احدهما فاسد واما القياس فلرواه بزوال
 بشرطه وهو عدم مخالفه اجماع وزوال الحكم لزوال شرطه ليس نسخا
 تحت الثاني في نسخ القياس والنسخ به فممن من جوز الامرين مطلقا ومنهم
 من منع مطلقا والصحيح ان القياس انما ينسخ بقياس احلامه كما اذا حرم
 بيع البر بالبر متفاضلا وقتنا عليه السفزجل ثم اجيز بيع التفاضل بالتفاضل

بان بيع

متفاضلا

صالح

صالح

متفاضلا ووجدنا الحاق السفزجل بالتفاضل اجلا من الحاقه بالبرفانه
 بلحق به ويكون الحاقه اولا بالبر مستوحا وهم منه انه لا ينسخ القياس
 بقياس اصعق منه لاستلزامه تقدم الاضعف على الاقوي ولا بقياس
 مساو لما فيه من الترجيح بلا مرجح ولا بنص او اجماع لما تقدم من زواله
 بزوال شرطه

الرابعة

وينسخ الفحوي لنسخ الاصل والعكس اذ لازمه في بطل
 فيبطل في بطل ومثله والفحوي يكون ناسخا بخلاف بركوي

من الفحوي هو مفهوم الواقعة كتحريم الضرب من قوله تعالى ولا تقل
 لهما اف فسبح الاصل الذي هو التايف يستلزم نسخ الفحوي الذي هو
 الضرب وغيره من انواع الادي ونسخ الفحوي يستلزم نسخ الاصل هذا
 اختيار البيضاوي وقد جزم بالاول في المحصول ونقل الثاني عن ابي الحسن
 واقره واختار ابن الحاجب ان نسخ الاصل لا يستلزم نسخ الفحوي بخلاف
 عكسه واستدل في المحصول على الاول بان الفحوي تابع للاصل بزوال
 بزوال متبوعه واجاب عنه الامدي وابن الحاجب بان دلاله الفحوي تابعة
 لدلالة الاصل على حكمه للحكمة والمرجع هو حكم الاصل لا دلالته فانها باقية
 فالمتبوع باق لم يرتفع واستدل البيضاوي على الثاني بان الفحوي
 لازم للاصل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ثم ذكر ان الفحوي يكون
 ناسخا وقد حكى الامام والامدي الاتفاق عليه لئن من يقول بانه من باب
 القياس ومنع كون القياس ينسخ مطلقا منع كون الفحوي ناسخا وبه

المذكورة تتناول اشياء كثيرة لم يحرم كلها بل بعضها والله اعلم
 لا ينسخ الاجماع فالنص يرد قبل ولا الاجماع ايضا يتعقد
 ولا القياس بحلا فيه ولا ينسخ بالاجماع كل ما خلا
 اذا القياس الشرط زال عنه ونسخه اذا باق باطلا منه
 فنقول وفيه مكان الاول في نسخ الاجماع والنسخ به والجمهور على ان الاجماع لان
 ينسخ ولا ينسخ به اما كونه لا ينسخ فلان النسخ له اما نص او اجماع او قياس
 فاما النص كما بان او سنة فانه سابق عليه لان زمره روده هو حياة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يتعقد في حياته لانه ان وافق الجمهور
 فالجزم في قوله وحده وان خالفهم فلا عبرة بقوله واما الاجماع فانه لا يتعقد
 مع صحة اجماع مخالفه لان الظاهر لم يكن الاول عن دليل فهو خطأ وان كان
 عن دليل والثاني خطأ مخالفه للدليل واما القياس فنشرطه ان لا يكون على
 خلاف اجماع فمخالف اجماعا فهو فاسد واما كونه لا ينسخ به غيره فلان
 ذلك الغير المستوي اما نص او اجماع او قياس اما النص فان تعقد الاجماع على
 خلافه محال الا ان يكون له مستند فالنسخ حينئذ ذلك المستند واما
 الاجماع فلما تقدم من ان احدهما فاسد واما القياس فلرواه بزوال
 بشرطه وهو عدم مخالفه اجماع وزوال الحكم لزوال شرطه ليس نسخا
 تحت الثاني في نسخ القياس والنسخ به فممن من جوز الامرين مطلقا ومنهم
 من منع مطلقا والصحيح ان القياس انما ينسخ بقياس احلامه كما اذا حرم
 بيع البر بالبر متفاضلا وقتنا عليه السفزجل ثم اجيز بيع التفاضل بالتفاضل

بان بيع

متفاضلا

صالحا

صالحا

متفاضلا ووجدنا الحاق السفزجل بالتفاضل اجلا من الحاقه بالبر فانه
 يلحق به ويكون الحاقه اولا بالبر مستوحا وهم منه انه لا ينسخ القياس
 بقياس اصعب منه لاستلزامه تقدم الاضعف على الاقوي ولا بقياس
 مساو لما فيه من الترجيح بلا مرجح ولا بنص او اجماع لما تقدم من زواله
 بزوال شرطه

الرابعة

وينسخ الفحوي لنسخ الاصل والعكس اذ لازمه في بطل
 فيدني في بطل ومية والفحوي يكون ناسخا بخلاف بركوي

من الفحوي هو مفهوم الواقعة كتحريم الضرب من قوله تعالى ولا تقل
 لهما اف فسبح الاصل الذي هو التايف يستلزم نسخ الفحوي الذي هو
 الضرب وغيره من انواع الادي ونسخ الفحوي يستلزم نسخ الاصل هذا
 اختيار البيضاوي وقد جزم بالاول في المحصول ونقل الثاني عن ابي الحسن
 واقره واختار ابن الحاجب ان نسخ الاصل لا يستلزم نسخ الفحوي بخلاف
 عكسه واستدل في المحصول على الاول بان الفحوي تابع للاصل بزوال
 بزوال متبوعه واجاب عنه الامدي وابن الحاجب بان دلاله الفحوي تابعة
 لدلالة الاصل على حكمه للحكمة والمرجع هو حكم الاصل لا دلالته فانها باقية
 فالمتبوع باق لم يرتفع واستدل البيضاوي على الثاني بان الفحوي
 لازم للاصل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ثم ذكر ان الفحوي يكون
 ناسخا وقد حكى الامام والامدي الاتفاق عليه لئن من يقول بانه من باب
 القياس ومنع كون القياس ينسخ مطلقا منع كون الفحوي ناسخا وبه

الأصل واختار الأمدري في هذه الصورة انه ليس بنسخ وأما التخيير بين
العنسل والنسخ بعد انجاب الفسل فقال الامام ليس بنسخ وقال ابن الحاجب
نسخ واصطرب كلام الأمدري فيه خامسها وهو قول ابي الحسين
البصري ان الزائد ان رفع حتماً بشرعها فليس وان رفع ما ثبت بدليل عقلي
كالرأه الاصلية فلا مثالك الاول زيادة ركعة على ركعتين فانه يفتي
ما ثبت شرعاً من وجوب التشهد عقب الركعتين ومثال الثاني زيادة ك
التعريف على الجدل فانه لم ينف ما ثبت بالشرع وكرهه اعداد من السبا
في الحد كما زاد من النظر ذكره وهذان المثالان ليسا من نمته كلام ابي ن
الحسين وانما هما من تصرف الامام عليه فقد نقل الأمدري عنه ان المثالين
معا لهما نسخ لان التشهد محل اخر الصلاة لا بعد الركعتين خصوصاً
وقال ابن الحاجب انهما معاً نسخ لان الزيادة فيهما كانت محرمة ثم رآه
المحرمة وقد اختار الأمدري وابن الحاجب مذهب ابي الحسين وبما
المحصل انه احسن من غيره وقوله النظر قبلت ابي وقطع وقوله فليس
دخلت القأ زائدة في خبران

ص خاتمة

والنسخ بالتأنيح بدرزي الفارق وقول ذي الفقحة هذا سابق
لا قوله منسوخ اذ قد يصدر عن اجتهاد فليس فيه نظر
نسخ ذكرهنا ما يعرف به التأنيح من المنسوخ وسماه خاتمة لتعلقه بباير
انواع النسخ ويعرف النسخ بنسخ الشارح عليه وتركه لوضوح اولانه
داخلة تحت قوله بالتأنيح وبالتأنيح كان يقوم به ليل على ان الدال على

الاباحة كان سنة خمس مثلاً والدال على التحريم سنة ست ويقول الصحابي
هذا سابق او هذا متأخر ولا يقبل قوله هذا منسوخ لجواز ان يكون
مستنداً في ذلك الاجتهاد لانه النص ولا يلزمنا موافقته في اجتهاده
كذا قالوه وفيه نظر لان الصحابي من اهل اللسان وقد شاهد الواقعة
فيعود رد قوله في ذلك وفي عبارة الشافعي ما يؤخذ منه الاكتفاء
بذلك فقال فيما رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه ولا يستدل
على التأنيح والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله عليه وسلم او بوقت يدل
على ان احدهما بعد الاخر ويقول من سمع الحديث او العامة انتم ان
فقطه او يقول من سمع الحديث يتناول قول الصحابي هذا سابق وقوله
هذا منسوخ ولا يبع ارادته للصورة السابقة فقط لا زدر اجها في قوله
او لوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر الا ان يرد الوقت المعين وفيه
خروج عن اطلاق لفظه او بوقت والله اعلم واستفدنا من كلام ن
الشافعي رضي الله عنه النسخ بالاجماع حيث قال او العامة ولم يتعرض
كثير من المصنفين

ص الكتاب الثاني في السنة

السنة القول أو الفعل صدر عن الرسول قلت أو ما قرئ
وسبقت بما جرت الاقوال ثم الكلام الان في الأفعال

نسخ السنة لغة الطريقة والسيرة واصطلاحاً ما نقل عن ثلاثة صحاب
المندوب مطلقاً وما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما صدر
عنه من قول او فعل ليس للاعجاز سواء كان واجباً او مندوباً او مباحاً

صلى الله

مما احتج به السابق

وهو المراد هنا ولم يذكر البيضاوي التفرير لانه الكلف عن الانكار
 والكلف فعل على الخيار وكان تصريح النظر به اولى للايضاح ولا خلاف
 في ان الكلف فعل ام لا فاما يتعلق بالافعال من تقسيمات واحكام فقد يورد
 في الكتاب الذي قبله واما ما يتعلق بالافعال فذكره هنا وذكر بعده الاخبار
 لانها طرق تبين بها للافعال وقد علمنا الكلام في العصة لان الاستدلال
 بالفعل فرع عن ثبوتها **باب الاول في افعال المسئلة الاولى**

ما صدق الذنب من النبي قطم قبل سنوي صغيرة يهتوا فقط
نشر الذي ذهب اليه الاستاذ ابو اسحق والقاضي عياض المالكي واختاره
 السبكي وجري عليه في النظر ان الاينبالا يصد وعظم صغيرة ولا كبيرة عدا
 ولا سهوا واختار البيضاوي تبعا لصاحب الحاصل جواز صدور الصغرة
 سهوا وفي المسئلة مذهب متورده لان طول بدورها وتقرير المسئلة
 محال على علم الكلام والله اعلم

ص التناهي
واختلفوا في فعله المجرى قال الشافعي الذنب عنه اعتمد
وما ليد اباحه وقد حمل جماعة على الوجوب ما فعل
ابن سريج وابن خيران معا كذا الاضطراري ايضا تبعا
واختير وقف مثل قول الصيرفي هو بئلا وتخصيص حفي

نشر فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرى اختلفوا فيه على مذهب اجريها
 انه يدل على الذنب وهو المحكي عن الشافعي وقوله الذنب مفعول مقدم
 لا اعتمد وهو بكسر الميم فعل امر ثانيا بينها انه يدل على الاباحه وهو

المحكي

هذا هو الراجح في المسئلة الاولى

ما استدل

المحكي عن ما كده وقوله اباحه منصوب باضمار فعل اي اعتمد عنه اباحه
 ثانيا انه يدل على الوجوب وبه قال ابن سريج وابو علي ابن خيران
 وابو سعيد الاطرشي الشافعيون وقوله فعل محمل ضمير يعود على
 النبي صلى الله عليه والسلام وتولد ابن سريج وما بعده يدل من قوله
 جماعة **رابعا** الوقف لاحتمالها اي الوجوب والذنب والاباحه
 واحتمال كونه نكاحا صاه وهو قول ابن بكر الصيرفي من اصحابنا واختاره
 البيضاوي تبعا لصاحب المحصول فانه اختاره هنا وجزم في الكلام على
 حقه الفعل بانه للاباحه واختار في المعالم بانه للوجوب واختار الاعد
 الوقف وابن الحاجب الاباحه وقوله حفي بالحالمه اي مستغني وان
 وخرج بقوله المجرى اقسام احدها ما دل دليل او قامت قرينه على انه
 للوجوب او الذنب او الاباحه في حقه فجم امه حكمه كما نقله الامام
 والامدي عن الجمهور واختاره ويعبر عنه بوجوب الناسي بالصلاة
 المبينه لقوله تعالى اتموا الصلاة والقطع من الكوع المبين لقوله تعالى
 السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثانيا لفعال الجبلية فالقيام
 والعقود وكونها فانه يدل على الاباحه قال شيخنا محال الدر بلانواع
 قلت حكي القراني في السمع قولاً انه للذنب ويورده فعل ابن عمر في
 تتبعه اثار النبي عليه الصلاة والسلام في الحج وغيره رابع ما قام الدليل على انه
 من حضا بصد كغير لسانه وكخوذ كد فخصص به خامسا ما قام دليل
 على الحاق غيره به فيه ككثر التاليف سادسا ما طهر فيه قصدا القرينه

ثانيا ما علم انه بيان محلي
 كما ذكره ابن الجوزي
 سادسا كلامه ص

فقيه المذاهب السابقة في الفعل المجرد عن هذه الامور كلها واخبار
 الامدي التوقف بين الواجب والمندوب واخبار الامام والمصنف
 وابن الحاجب الذب والقول بالاباحة حكاه الامدي وفيه اشكال لان
 قصد القربة بضاد استواء الطرفين فان قلت بوجوبه ان النبي عليه
 الصلاة والسلام اذا اقدم على المباح بقصد تبين الجواز كان قربة
 في حقه قلت المراد قصد القربة المطلقة لا القربة المقيدة بكونها
 لبيان الاجمال سابقا ما احتمال كونه جملة وشراعا جلسه الاشارة
 ودخول ملكه من كذا او الخروج من كذا فهل يحمل على الجبلي لان الاصل
 عدم التشريع او الشرعي لانه يفتي ببيان الشرعيات بتدقيق قول
 فيها من العولين في تعارض الاصل والظاهر

- ١. وحجة القائل بالاباحة ان قوله ليس بذي الكراهة
- ٢. ولا يذم الحرمة الاصل
- ٣. لا يذم الا وجوب يبقى الجمل
- ٤. ورد اذ قال قوله القرب
- ٥. وجوب او نذرت وذو الذب
- ٦. لقوله جل لقد كان لكم
- ٧. دل على الرجحان والاصل عدم
- ٨. وجوبه وللوجوب حجة
- ٩. فاتبوني فخذوه الاية
- ١٠. كذا اجماع من الصحاح
- ١١. غسل بالالتقاء بفعل بقره
- ١٢. اجيب الايمان بمثل ما فعل
- ١٣. لوجهه به اتباعه حصل
- ١٤. والقصد من انا المرفوع
- ١٥. دل وما نهاه لما قصد
- ١٦. والوجه في اسيد لا يصح بالفعل
- ١٧. مني حذوا عني الصبح التقل

مش

مش ارجح القائل بان فعله المجرد يدل على الاباحة بان فعله لا يكون حراما
 لما قررناه من عصمة الانبياء عليهم السلام ولا مكروها لان وقوعه من
 احاد عدول المسلمين نادر وكثير من سيد المرسلين والاصل عدم الوجوب
 والذنب لما فيهما من الرجحان الذي هو على خلاف الاصل فبعين كونه
 مباحا مستوي الطرفين واجيب بان الغالب على فعله كونه قربة
 اما واجب او مندوب او يحمل على الغالب اولى فان قلت اذا كان المباح
 مرجوحا فمرجوحيته تمنع من ادخاله في التوقف قلت هو وان كان مرجوحا
 من هذه الجهة الا انه راجح من جهة اخرى فلذلك اخبار التوقف واجب
 القائل بالذنب بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فان
 وصفه الاسوة بالحسن يدل على الرجحان والاصل عدم الوجوب فان
 قلت كونها حسنة لا يدل على الرجحان لما نقرر اول الكتاب من ان المباح
 حسن قلت قوله اسوة بقصد المشروعية فلما قال حسنة اقتضى زيادة
 على المشروعية وهي الرجحان فان قلت الاية يدل على وجوب المتابعة
 من قوله تعالى لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر فانه جار مجرى التمسك
 قلت هو معارض بما دل عليه قوله لكم من عدم الوجوب واجب القائل
 بالوجوب بامور احدثها قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
 الله فانه جعل محبة الله مستلزما لاتباعه فيكون اتباعه واجبا لان
 لازم الواجب واجب وفي معناها قوله تعالى فاتبعوه فامر باتباعه
 والامر بالوجوب ثابتهما قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فانه يدل

قل

علي وجوب اتباعه فيما اتانا والفعل الصادر منه قد اتانا آية ثالثة
 اجماع الصحابة علي وجوب الغسل بالماء الخانين وان لم يحصل انزال
 مستند بن في ذلك لقول عائشة رضي الله عنها فعلته انا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا واجيب عن الاول بان المناجزة هي الاثبات
 بمثل فعله علي الوجه الذي اتى به عليه بحيث لو فعل شيئا علي وجه الاباء
 ففعلناه علي اعتقاد الوجوب لم يحصل المتابعة وزاد الامدي وغيره
 للمناجزة بشرطنا لثنا وهو ان يكون اثباته به لكونه اتى به وهذا جواز
 ايضا عن استدلال القائلين بالندب بقوله لقد كان كرم في رسول
 الله اسوة حسنة فان التماسي الاثبات بمثل ما فعله علي وجهه والمتا
 والتاسي بمعنى واحد فلو استغنى المصنف عن ذكر احد مما يذكر الاخذ
 وعن الثاني بان قوله وما اتاكم معناه وما امركم به بدليل قوله تعالى وما من
 نبيكم عنه فانه هو اعدل علي ان المقصود بالايضا الامر وعن الثالث انهم
 لم يجمعوا علي وجوب الغسل بجزء الفعل بل لانه قام الدليل علي انه للوجوب
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والسك هو العبادة ك
 والحرب وان كان ورد في الحج لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 وكانوا ما مورين باتباع فعله في العبادات **ص ثالثة**
و فعله تعلمية جهته اما بتخصيص كذا الشوية
بما علم او وقع امينا لا لآية نص الاستدلال
علي معني كذا ان يقع بيانها بحملة كذا ما

نشر

نشر يقدم انه يجب علينا الناسي به عليه الصلاة والسلام اي ان يفعل
 مثل فعله علي الوجه الذي فعله عليه وبشرط ذلك العلم بجهة الفعل وذكر
 المصنف اربعة امور يدل علي جهة الفعل احدها التخصيص بان يقول
 هذا واجب او مندوب او مباح ثانيا لثباته بشيئته بفعل **قد علم**
 جهته بان يقول هذا الفعل مثل الفعل الفلاني وقد عرفنا حكم ذلك الفعل
 ثالثا ان يعلم انه امتثال لآية دلت علي حكم معين **رابعا** ان يعلم انه
 بيان اية بحمله دلت علي حكم معين فيكون حكم ما يندب فقوله ان يقع
 بفتح الهزة اي وقوعه وقوله بيانها بفتح النون اي حال كونه بيانها وقوله
 كذا اي كالتي قبلها في الدلالة علي حكم معين **ص**
و يعرف الوجوب بالامارة للفرض كالاذان والاقامة
ما وكونه وافق نذرا او منيع لو لم يجز كحوز كوعين سريع
نشر يعرف كون الفعل واجبا بسلاته امور احدها ان يعرف به اماره
 تدل علي الوجوب كاقتران الاذان والاقامة بصلاة فيذكر ان علي كونها
 قرضا لانها شعار مختص بالفرايض ثانيا ان يوافق نذرا كان يقول
 النبي عليه الصلاة والسلام ان هزم العدو فليلتجئ الي صوم يوم ثم يهزم
 العدو فيصوم يوما ثالثا ان يكون الفعل ممنوعا منه لو لم يجز
 كالركوعين في صلاة الخسوف فان الاصل المنع منها فمشر وعينها تدل
 علي وجوبها وفي هذه القاعدة والمثال نظرا اما القاعده فمنتهى
 لسجود السهو والتلاوة والشكر فان الاصل المنع منها ومع هذا فلم يدل

ص ثالثة

فعله لها على وجوبها واما المثال فذكر العووي في او اخر باب اللسوف
من بشرح المهدي انه لو صلي صلاه اللسوف كسائر الصلوات صح **ص**
والذنب فصدق قوله **مجرد** او كونه قضاء ذنب **وجده**
ش يعرف لونه منذ وبها امرين احدهما ان يظهر فيه قصد القرينة ويحذر
عما يعين الوجوب او الذنب فيكون منذ وبالان الحرج لا على الترتك خلاف
الاصل تاثيرهما ان يعلم كونه قضاء لفعل منذ وب ثقله قصد وقوله
وكونه مجرد وان يحرف مجرد **ص** **السر** **ابو**
اللس لفعلين له تعارض فان تعارض فعله المقترض
لنا اتباع فيه قولنا **لنسخه** والله اخيرا **عمما**
فعلكسه او خصه **لنسخه** في حقه او خصا **فلسه**
عنا اعتمد من تعد فعل واخصيص **ذلك** بينا من قبل **فعل** واخصيص
ان جهل **الناسخ** في اعتماد **في** حقا القول **للاستبعاد**
س لا يقع بين فعلين تعارض لان التعارض بين الشيئين نقابلهما على
وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه ولا يكون الفعلان كذلك جواز
ان يكون الفعل في وقت واجبا وفي وقت اخر حراما وانما يقع التعارض
بين قولين وقد ذكره المصنف في الكتاب **السادس** او بين قول وفعل
وقد ذكره هنا ويقرره انه اذا تعارض القول والفعل فله احوال
احدها ان يتقدم القول فيكون الفعل ناسخا له اذا دل على انه يجب
علينا اتباعه فيه سواء كان القول المتقدم خاصا به او عاما اما

دلم

اذالم

اذالم يدل دليل على وجوب اتباعه في الفعل المتأخر فان كان القول
السابقا عاما فلا تعارض وان كان خاصا به او عاما وعمل بمقتضاه
فالفعل ناسخ وان كان عاما ولم يعمل بمقتضاه فالفعل محصن تاثيرا ان
يتقدم الفعل الذي دل دليل على وجوب اتباعه فيه ويدل دليل على الترتك
والا فلا تعارض وحينئذ فينظر في القول المتأخر ان كان عاما لا نسخ
وان كان خاصا به فهو نسخ في حقه وان كان خاصا بنا فان كان قبل العمل
مقتضى الفعل السابق تخصيص وان كان بعد العمل فنسخ بالتمام ان جعل
التابع ولا يمكن الجمع بينهما تخصيص ولا غيره فقبل تقدم القول لقوته
واستبداده اي استقلاله فانه يستقل بالدلالة والاحتياج الى ضم غيره
اليه بخلاف الفعل فانما يدل بواسطة القول وقبل تقدم الفعل لوصفه
وقيل يتوقف لتعارض الدليلين واختار الامام والامدي تقدم القول
واين الحاجب تقدم القول في حقا والتوقف في حقه عليه الصلاة والسلام
وهو ظاهر اختيار البيضاوي حيث قيد تقدم القول بقوله في حقا وقوله
القول مجرد باضافة اعتماد اليه وفصل بينهما بالخار والمجور وهو
قوله في حقا وهو جائز عند ابن ماله وجماعة في الاختيار لوروده نظما
في قوله لانت معاد في الهجاء مصادره ونتراف في قوله عليه الصلاة والسلام
هل انتم تاركوا الى صاحبي واجمعو اعلى جوارحه في **الشعر** **ص** **الخامسة**
تعهد النبي قبل **البعثة** **بشرعا** وقيل لا وفي **النبوة**
قال **التركون** منقولا **قبل** **امر** **بالاقتباس** **وازد** **دل** **اذ** **ينظر**

وَحَيَا لَهُ مَعَ عَدِيمِ الْمُرَاجَعَةِ مِنْهُ وَمِنَّا لَهْدِي فِي وَاقِعَةٍ
 قِيلَ قَدْرًا جَهَنَّمِ فِي الرَّجْمِ قُلْنَا لِلَّهِ التَّوَكُّلُ بِكَلِمَةِ الْحَاكِمِ
 قِيلَ أَيْ الْأَمْرُ بِالْأَقْدَانِ قُلْنَا فِي الْأَصُولِ الْأَجْزَاءُ
 شَرَحْنَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا أَي مَكْلَفًا قَبْلَ
 الْبِعْثَةِ لِشَرْعِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَلَمْ يَرُوحِ
 الْأَمَامُ شَيْئًا وَرُوحَ الْبَيْضَاوِيِّ تَبَعًا لِابْنِ الْحَاجِبِ الْأَوَّلِ وَرُوحَ الْقَاضِي أَبُو
 بَكْرٍ الثَّانِي وَعِزَّاهُ لِحَمُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَرُوحَ الثَّالِثِ أَمَامِ الْحَرَمِيِّينَ وَالغَزَالِيِّينَ
 وَالْأَمْدِيِّينَ وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ إِضْفَاءً فِيمَا بَعْدَ الْبِعْثَةِ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْمَنْعِ
 وَرُوحَهُ الْأَمَامُ وَالْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقِيلَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْأَقْبَاسِ مِنْ شَرِيحِهِمْ
 لِجَعْلِهِ وَرُوحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَرَدَهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِلْأَمَامِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ
 أَحَدُهَا أَنَّهُ كَانَ نَفْعًا لَهُ الْوَاقِعَةُ فَيَنْظُرُ الرَّوْحِي وَالْحَاكِمُ بِشَرْعِ أَحَدٍ
 ثَانِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ فَظًا أَنَّهُ رَاحِحٌ كَثِيرٌ وَلَا سَالٌ عِلْمًا وَلَوْ أَمْرًا بِالْأَقْبَاسِ
 مِنْ شَرِيحِهِمْ لِجَعْلِهِ ذَلِكَ ثَالِثُهَا أَنَا إِضْفَاءً لِمَنْ مَرَّ جَهَنَّمُ وَلَا اخْتِلَافًا
 الَّتِي لَا نَفْسَ فِيهَا عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَخْرَجَ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ قَدْرًا جَهَنَّمِ مَا رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّيْبُ
 وَالْبَهُودِيَّةُ الَّذِينَ زَنَبُوا وَجَاءُوا إِلَى بَيْتِ مَدِينَتِهِمْ وَأَخْرَجَ حُكْمَ الرَّجْمِ
 مِنْ كِتَابِهِمْ وَحُكْمَ بِهِ أَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِزَمَانِهِمْ حَيْثُ امْتَنَعُوا
 مِنَ الْحُكْمِ بِهِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ فَبُكِّمْتُمْ بِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي كِتَابِهِمْ أَخْرَجَ الْحُكْمَ أَيْضًا
 بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّامَهُ بِالْأَقْدَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ هُمْ أَوْجِنَا إِلَيْكَ أَنْ
 اتَّبَعْنَا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ اللَّهِ هَذَا

اللَّهُ فَمَهْدَاهُمْ أَقْدَرَهُ وَقَالَ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَقَالَ
 الزَّلْمَا التَّوْرَةَ فَمَا هَدَى وَنُورٌ حُكْمٌ بِهَا الْيَهُودُونَ وَهُوَ سَبْرُهُمْ أَجِيبَ عَنْهُ
 بِأَنَّ الْمُرَادَ اتِّبَاعَهُمْ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ وَهُوَ أَصُولُ الدِّيَانَاتِ وَمِمَّا
 يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ وَجِبَ لَهْ وَحِفْظُ الْكَلِمَاتِ لِجَمْعِهَا فَمَا جَزَوَاتِ الشَّرَائِعِ
 وَفَرَعَهَا فَلَمْ يَوْمَرْ بِالْأَقْدَانِ بَعْدَ فِيمَا جَمَعَيْنِ الْأَدَلَّةُ فَايْدَتَانِ الْأَوَّلَى
 حَيْثُ كَلَّمْنَا كَلَفَ لِشَرْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقِيلَ هُوَ أَدَمٌ
 وَقِيلَ نُوحٌ وَقِيلَ إِبْرَاهِيمُ وَقِيلَ مُوسَى وَقِيلَ عِيسَى وَقِيلَ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ
 لِشَرْعِ لَهُ حِكْمًا بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَالِكَةِ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ فَإِنَّ سِرَاتِهِمْ يَخْتَلِفُ
 فِي الْفُرُوعِ فَلَوْ كَلَفَ جَمِيعًا لَزِمَ أَنْ يَخَاطَبَ فِي الْقَوْلِ الْوَاحِدِ بِالْجَوَازِ وَالْحَرْمِ
 وَهُوَ بَاطِلٌ لِجَعْلِهِ مُرَادُهُ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ بَيْنَ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ فَيَجْعَلُ بَابَهَا شَأْنًا ثَانِيَةً
 الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فَشَرَعَ الْجَمَاعَ عَلَى التَّكْلِيفِ بِهِ وَهُوَ مَا
 أَعْلَمْنَا اللَّهُ أَنَّهُمْ كَلَفُوا بِهِ وَأَمْرًا بِمَثَلِهِ كَابَةِ الْعِصَاصِ وَقَسَمَ لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا مِنْ
 كَيْبِهِمْ وَعِلْمِهِمْ الدَّقَارُ وَلَا تَكْلَفُ بِهِ بِإِخْلَافٍ وَقَسَمَ بَدَتْ أَنَّهُ مِنْ شَرَعِهِمْ
 بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَمْ نَوْمَرْ فِي شَرَعِنَا لَمْ يَحْمَلِ الْخِلَافُ **فِي بَابِ الثَّانِي**

فِي الْأَجْبَارِ وَالْفَصْلِ الْأَوَّلِ فيما علم صدقته
 ١. وَعَدَّةُ سَبْعَةِ الْأَوَّلِ مَا: وَجُودٌ مُخْتَرَةٌ قَدْ عَلِمَا:
 ٢. صَرُورَةٌ كَانَ أَوْ اسْتِدْرَاجًا: وَخَيْرٌ مِنْ رَيْبًا فَعَالًا:
 ٣. وَخَيْرٌ النَّبِيِّ لِرِعْوِي صِدْقِهِ: مَعَ ظُهُورِ مَعْرِفَتِهِ:
 ٤. وَخَيْرٌ الْأَقْدَانِ كُلِّ صِدْقٍ: وَخَيْرٌ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ عَنْهُمْ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

بلغتنا بحمد الله
 وسنة النبي

اللَّهُ فَمَهْدَاهُمْ

والخبر المحفوف بالقرآن، والمتواتر بنقل باين،
رواثة قد بلغوا في الترتيب مبلغ ان لا يكذبوا في العادة.

بلغ مقابله

من الخبر من حيث دانه محتمل للصدق والكذب وقد يفرض له ما يقتضي القطع بصدقه او ما يقتضي القطع بكذبه وقد سفي على اصله في الاحتمال فهذه ثلاثة اقسام عقد لكل من فضل الفصل الاول فيما علم صدقه وهو سبعة الاول ما علم وجود الخبر بفتح الباء وهو مدلول الخبر اما ضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين او استدلالا كقولنا العالم حادث الثاني خبر الله تعالى وحرف في النظر الدليل المذكور في الاصل لعدم الاحتياج اليه الثالث خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتمد في القطع بخبره دعواه الصدق في اجاره كماله مع ظهور العجوة على وفقه وهذا يوافق ما اختاره الشيخ في النظر من عصمة النبي عليهم السلام عن الكبار والصغار عمدا وسهويا واما على اصل المصنف في تحوير الصغار سهوا فلا يتجه اطلاق القطع بالصدق لجواز صدوره عن سهوه وقد اشار الامام الى نحو من هذا الرابع خبر كل الامة قال في الاصل لانه الاجماع حجة واعترض عليه بانه ان اراد انه حجة قطوعته كما صرح به الامدي هنا فهو مخالف لقول الامام والاداء انه ظني وان اراد انه حجة ظنية فالظن لا يفيد القطع الخامس ان خبر جمع عظيم عن احوال انفسهم وان لم يتفقوا على شيء واحد كان خبر واحد انه جامع واخر انه ظاهري واخر انه شعبي واخر انه رباني وهكذا فانما على يقين من انه لا يكون واحدا منهم صادقا في خبره وان لم يقطع بذلك في حق

بداهة

كل واحد

كل واحد ولا في حق واحد بعينه وليس هذا تواترا معنويا لان القضا التي اخبروا بها في التواتر المعنوي يجمع في الدلالة على امر واحد كما بسما في بيانه فقول النظر عنهم اي عن احوال انفسهم كما بيناه السادس الخبر المحفوف بالقرآن كما اذا اخبر ملك بموت ابنه وانضم الي ذلك انه سمع من بيته صياحه واخرجت من بيته جنازة والنساء حولها على هيئة منكرة وهو ايضا كذلك فانه يفيد العلم بصدقه كما ذكر امام الحرمين والغزالي والامام والامدي وابن الحاجب وهو الحق وان كان الاثرين على خلافه السابع المتواتر وهو الخبر الذي بلغت روايته في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواترهم اي توافقتهم على الكذب وليس للخبر بينه عدد معين كما سببنا في ايضاحه ومعنى التواتر لغة التتابع يقال تواتر القوم اذا جاوا واحد بعد اخر يفتره بينهما ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اي واحدا بعد واحد يفتره بينهما والله اعلم **ص وفيه مسائل**

من اي في القسم السابع وهو المتواتر ص الاول

- 1. وهو يفيد العلم مطلقا بالحق خالف فيه السميعة للملا
- 2. وقيل للوجود لا الماضي لنا باننا نعلم ان قلنا
- 3. ضرورة اشخاص قوم ما صفة كذا الوجود للبلاد النائية
- 4. قيل البديهي لدايفاوت فلنا للاستيناس في التفاوت
- 5. الكمال العقل على ان المتواتر يفيد العلم مطلقا اي سواء كان خبرا عن موجود او ماض وقال السميعة لا يفيد العلم بضم السين وفتح

مطلقا

ص وفيه مسائل من اي في القسم السابع وهو المتواتر ص الاول

الميم فرقة من عبده الاوثان والملا الجماعة وهو موزون وترك همزة في
 النظر للضرورة وقال اخرون ان كان خبرا عن موجود افاد العلم او
 عن ماض فلا دليلنا اننا نعلم بالضرورة وجود اشخاص قوم ماضية من
 هذه الامة كالشافعي والي خنيفة وغيرها ومن غيرها كجالينوس وغيره
 وبلاد نائية اي بعيدة نحو اوزم وكرمان ولم نشاهد هدها وانما مستندنا
 نقلها نواتر الحج الختم باننا نجد بين النواتر وبين الاشياء المدركة
 بالبداهة كقولنا الواحد نصف الاثنين تفاوتنا وسببه احتمال النقص
 في النواتر فلا يفيد العلم اجاب عنه الامام بانه تشديد في الضروريات
 فلا يقبل واجاب عنه صاحب الحاصل بخوابين احدهما منه دعوا ان
 العلوم تتفاوت فانه خلاف المشهور بانها لو سلمنا حصول التفاوت
 بين هاتين القضيتين فليس لاحتمال النقص بل لان احدهما تدرج على
 الاسماع كثير او استوفس بها فدان ادراك الدهن لها اسرع فحصل التفاوت
 للاستيناس باحدها دون الاخرى واقصر البضاوي على هذا الجواب

من المنايا

- ١. تحصل العلم نواتر الخبر فلا اذ لم من حاجة الى النظر
- ٢. لكن امام الحرمين خالفوا والكعب والبصري وقد توافقا
- ٣. المرتضى محسنا لوقا نسا اذا نظريا اخطا القبيتا نا
- ٤. والبله اذ لا يتأتى له صدر قبل موثوق على ان تعلموا
- ٥. ان ليس من ذراع له الى كذب مع امتناع من نواظر الكذب

فلنا فهذا

فلنا فهذا حاصل بقوة كذا عن نظر خبرية

من الخبر النواتر يفيد العلم ضرورة اي تحصل عقبه علم ضروري لان
 يحتاج الي نظر وكسب خلافا للبعي والي الحسين البصري وامام الحرمين
 وجماعة حيث قالوا يفيد العلم النظري لا الضروري وحكاه البيضاوي
 تبعا للامام عن الغزالي وفيه نظر لانه رد في المستصفي مذهب الكعب
 لكنه قال في آخر كلامه وحقيق القول ان الضروري ان كان عبارة عما
 يحصل بغير واسطة كقولنا التدم غير محدث والموجود غير معدوم
 فليس بضروري فانه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين اي العلم
 بان لا داعي لهم الى الكذب وامتناع نواظرهم عليه وان كان عبارة
 عما يحصل دون تشدد الواسطة في الدهن فلهذا ضروري ورب واسطة
 حاضره في الدهن لا يشعر الانسان بوجه توسطها فليس اوليا وليس
 باولي ثم قال فاذن العلم بصدق خبر النواتر يحصل بواسطة هذه
 المقدمات وما هو كذا فليس باولي وما ليس باولي هل يسمى ضروريا
 هذان مماختلف فيه الاصطلاح والضروري عند الاثرين عبارة
 عن الاولى انتهى فيكون الاثرون على انه نظري لانه قرانه ليس باولي
 وحكي عن الاثرين ان الضروري هو الاولى وهو يدل على موافقه الكعب
 وحرف في النظر عزوه للغزالي لوجود هذا التوقف فيه وتوقف
 المرتضى الشيعي في المسئلة ووافقه الاثري حجة الجمهور كما ذكره
 الامام وغيره انه لو كان نظريا لم يحصل من الباطني لا يتأتى منه النظر

كالبله والصبيان لكنه حاصل لهم فهو ضروري واعترض عليه النقشواني
 بمنع حصول العلم للصبيان حال طفوليتهم وعدم حصول التطور والتميز
 لهم حال كونهم متراهمين قال وكذلك نقول في البله باعتبار الحالتين
 واجح الخصم بان افادة الخبر المتواتر العلم متوقف على مقدمتين احدهما
 العلم بان لا داعي لهم الى اللدب من جلبه نفع او دفع ضررنا بهما العلم
 بامتناع نواظهم على اللدب وهاتان المقدمتان نظريتان والموقوف
 على النظري اولى ان يكون نظريا واجيب عنه بان هاتين المقدمتين
 تحصلان بقوة قرينة من الفعل اي بحرد سماع المتواتر بحصول العلم فلا
 يحتاج الى نظر فالمقدمتان حاصلتان الا انه لا يحتاج الى تشكها في الدهن
 وقول النظر كنظر عن نظرية اي ان هذه القوة كالنظر في خبري
 عن النظر والظاهر في المسئلة ما حققه الغزالي والله اعلم **ص الثالثة**
 ١ ضابطه افادة العلم معه ٢ وشرطه ان ليس من قد سمعه
 ٣ بقله ضروره وان لا يكون في اعتقاده قد خلا ٤
 ٥ خلافة بسببه او قلدا وان يكون مخبروه الشئدا
 ٦ اخبارهم بذاك للاخباريه ٧ يمنع عدم نواظي كذبهم
ش ضابط الخبر المتواتر افادة العلم فتى افاد الخبر العلم من غير انضمام قرينة
 اليه علمنا انه متواتر مستحب للشرط ومتى لم يفده علمنا ان ذلك لا اختلاف
 بعض شروطه وقد ذكر الشيخ ان شروطه اربعة احدها ان لا يكون السامع
 عالما بمدلوله ضروره فانه اذا كان كذلك لم يستفد بالخبر شيئا لا امتناع

صا

تحصيل

تحصيل الحاصل ثابته ان لا يكون معتقدا خلا في ما دل عليه الخبر اتمان
 لشبهه دليل او تقليد نقله في المحصول عن الشريف المرتضى ولم يصرح
 بوفائه واخلافه قال وانما اعتبره لانه يرمي ان الخبر المتواتر ادل على امامة
 علي رضي الله عنه وان المانع من افادته العلم عند الحكم هو اعتقاده خلافة
 ولقد رام مرانا صعبا ورمي عن عرض بعدد واخذ في دين الله حيث
 فود في الشرع قاعده فصر بها اثبات مذهب الفاسد وبانجمن
 مدعي التواتر في مثل هذا وهو ما بلغ رتبة الاحاد ولا رواه احد من
 الناس ولا فاه احد من المسلمين غيرهم وهو عجيب من البيضاوي في متابعت
 على الجزم بمثل هذا وهذا الشرطان راجعين للسامع فالله ان يكون
 مستند المخبرين الاحساس بالخبر به اي ادراكه باحد الحواس الخمس
 فلو استند والعقل او قرينه حال لم يكن متواترا راجعا ان يبلغ
 عددهم مبلغا يحيل العادة معه نواظهم على اللدب ولا يشترط لذلك عدد
 معين على الصحيح خلافا لما سياتي ذكره من الاقوال
ص ولقد تكرر القاصي قول الأربعة ١ اذ لو افاد قول كل اربعة
 ٢ لم ينجح اليهود للتركيبه ٣ لذي الزنا للين ووفى في الخمسة
 ٤ وورد فالعلم يفعل الله قد حصل لا يذ لك المؤد اطرده
 ٥ ثم الشهاذة تفارق الخبر وقيل بل قالنقبا اثنا عشر
 ٦ وحنة العشر من قول ان بلن والا اربعين حسنة الله ومن
 ٧ واخا رموش حجة السبعينا وقيل بل عذرة بدر بيا

به

فوق ثلثها ثم يصح عتدًا وكلها ضعيفة عند النظر

نشر الجمهور على انه لا يشترط لرواية الخبر المتواتر عدد معين الا ان الفاضل
ابا بكر قطع بان لا يكفي ان يكونوا اربعة وتوقف في الخمسة واستدل
على انه لا يكفي ان يكونوا اربعة بانه لو افاد قول اربعة صادقين العلم الافاد
قول كل اربعة ان اختلف في الحكم مع التماثل لا معنى له ولو افاد قول اربعة
صادقين العلم لوجب الاستغناء عن تركية سهود الزنا لانه ان حصل للفاضي
بشهادتهم العلم بما شهدوا به فلا حاجة للتركة وان لم يحصل له العلم بما
شهدوا به فقولهم مقطوع بكذبهم لان العرض ان قول كل اربعة صادقين
يفيد العلم بعدم افاده شهادتهم العلم ليس للمؤمن ناقصين عن اربعة
اذ في الفرض انهم اربعة فتعني انه لا تنفصا صدقهم واذ انتفى الصدق
انتفى الكذب اذ لا واسطة بينهما واذ اثبت كذبهم فلا معنى لتزكيتهم لانها
لا تفيد شيئا وانما توقف في الخمسة لانه لا يلزم من كونه لم يحصل للفاضي
العلم بشهادتهم انه لا يجب تزكيتهم لاحتمال ان يكون الكذب من واحد
فقط فمصاب الشهادة تام بدونه واعترض على الفاضل اني بكر يا مؤمن
احدهما ان مذهبهم ومذهب غيره من الانبياء ان الخبر لا يفيد العلم
لذاته بل الله تعالى خلق العلم عنده فلا يلزم من خلق الله تعالى العلم عند
اجنار اربعة ان تخلقه عند اجنار كل اربعة الثاني انه لا يلزم من قبول
رواية الاربعة قبول شهادتهم فان الرواية اوسع من الشهادة ولذلك
اقرقا في مواضع عديدة ووراء مذهبهم ومذهب الجمهور مذهب اجدها

كدرهم

ثبت

انه يشترط

انه يشترط ان يكونوا اثني عشر عدته النقيب الذين نصبرهم موسى لبعوله
احوال بني اسرائيل واحبوا الله تعالى عن ذلك بقوله وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبًا ناميًا انه لا يشترط ان يكونوا عشر من لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا ما بيننا بالمتفق انه لا يشترط ان يكونوا اربعين لقوله
تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا عند نزول
الاية اربعين وجه الدليل ان قوله ومن اتبعك ان كان معطوفا على ك
الضمير المحرور وهو الكاف في قوله حسبك كان معنى الاية الله حسبك ن
وحسب من اتبعك من المؤمنين فاذا كان الله كافهم فاجبارهم حق
وان كان معطوفا على الاسم اللزيم فالمعنى بكفيك الله وبكفيك من اتبعك
من المؤمنين فاذا اخبر الله عنهم انهم يكفون عنه فلا يكون اجبارهم
الا صدقا **رابعها** انه لا يشترط ان يكونوا سبعين لقوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا خامسها انه لا يشترط عددهم
لكونه اربعة اهل بدر بل مائة وبضعه عشر لان الواقعة تواترت عنهم
ووراء ذلك مذهب لا معنى للتطويل بها وهي المذكورة هنا في غاية الضعف
فانه لا يتعلق بشيء من هذه الاعداد بالاخبار وينفرد بان يكون لها
بها تعلق ليس فيما يبدل على كون ذلك العود بشرط ذلك الوقائع واعلى
كونه مفيد العلم

٢
نفيه

ص

ص ثم ادع عن العبدان اخبروا **س** الجع الذي يستحيل تواترهم على الكذب ان اخبروا عن عباد اى ك

مشاهدة كقولك وان نقلوا عن غيرهم اشترط حصول هذا الورد في كل الطبقات وهذا معنى قوله لا بد من استنوا الطرفين والواسطة

صراحي

تواتر المعنى كقول رجل عن حاتم اعطاه لجل
وذا الدبار وذا الشفرا من الحبول وهم اخرا
تواتر القدر الذي قد اشركه اذ الوجود في الجمع مشترك
نقل التواتر على قسمين لغوي وقد سبق ومعنوي وهو ان نقل جماعة
لشكيل تواترهم على الدرب وقابح مختلفه لشرك في أمر فبتواتر ذلك
القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم الطائي مثلا انه اعطى حملا وقل
اخرا انه اعطى دبارا واخرا انه اعطى فرسا شقرا واخرا انه اعطى فرسا
دهما وهم اخرا فبتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطال ان
وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا والله اعلم **من الفصل الثاني**
بما علم كذب فتنه ما خلافة قد علمنا ضرورة اول دليل تمها
لو صح كانت الدواعي نقلها له توفرت جعل ان لا
بلدة بين الحرمين الكبر من بلدتهما ولو لدروا
وادعت الشيعة ان النقل على امامة علي البطل
ولم يتواتر كرامة كذا لشتمته ومعجزات حمدي
قلنا من القروع الاوان خلقت من ابتداء او كقران
اما الامامة فكل اصل والمجاهدون المعجزات قلوا

صراحي

صراحي

نقل الخبر

نقل الخبر الموطوع بكذبه فسمان الاول ما علم خلافة اما بالضرورة كقول
القائل النار بارده او بالاسناد كقول الفيلسوف العالم قديم الثاني
ما لو صح لنقل النبأ بالتواتر لتوفر الدواعي على نقله اما الغرابة كسقوط
الخطيب من المنبر يوم الجمعة او لتعلقه بأصل من اصول الدين كالتصديق
الامامة فعدم تواتره دليل على عدم صحته ولهذا انقطع بانه ليس بين
الحرمين بلدة الكبرية ومستندنا في ذلك انه لو كان لنقل وخالفت
الشيعة في هذا فادعوا ان النص دل على استحفاق علي رضي الله عنه
للإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر كرامة تواتر الاقامة
والنشمية في الصلاة وهم من شعائر الاسلام الظاهرة حتى اختلف الناس
في افراد الاقامة وتنبئتها واختلفوا في اجاب النسخة وعدمه
وكما لم يتواتر كثر من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم كخبر الجذع ونسج
الحصا وانقياد البعير وخوها مع كونها من الامور المهمة الغريبة
واجيب عن الاولين بانها من القروع لا من الاصول ولا كرامة الاقامة
فهما ولا ابتداء خلاف الامامة فانها من الاصول والاختلاف فيها
فتنه وبدعه وعن الثاني بانها انما لتواتر لقطعة المشاهدة لها
وللاستغناء عنها بالقران الكريم **تبيين** دل البضاوي ان الخبر
المقطوع بكذبه فسمان وذكر الامام فسمان ثانيا وهو ما نقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم بعد استقرار الاخبار ثم فنش عنه ولم يوجد في بطون
الكتب ولا في صدور الرواة واستنسله بعضهم وقال غايه التفتيش عدم

وشلم

الوجدان وهو يفيد الظن دون القطع وذكر امام الحرمين قسما رابعا وهو
 ان يدعي مدعى النبوة من غير معجزة فنقطع بكذبه ان زعم ان الخلق كلهم
 تصدقوه والافلاقت وهذا قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم واما بعد
 فنقطع بكذبه مطلقا لقيام الفاطم على انه خاتم النبيين وهو راجع الي
 القسم الاول وهو ما علم خلافة اسند الا لوجود هذين القسمين
 حدى الشيخ قول البيضاوي وهو هو قسما والله اعلم **مسئلة**
بعض الذي الى الرسول ينسب كذبه اذ عينه اذ عينه روى اسناده
بلا مئة مالم يقبل التأويل قط **نسبته لسنان راوا وغلظ**
او اقرا غلظ تنفير **او حرقه او حسبه غرورا**
بعض الاحاديث المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع
 بكذبهما الامرين احدهما انه روي عنه انه قال نسب كذب علي فانه كان هذا
 الخبر صحيحا فقد حصل المدعى لامتناع الخلف في خبره وان كذبا فقد كذب
 عليه وقد ضعف هذا الاستدلال لا يمكن التزام صحته ولا يلزم وقوع
 الكذب في الماضي لجواز وقوعه في المستقبل فلذلك عبر الشيخ بقوله بنسب
 فاني صبغة المضارع والبيضاوي عبر بقوله نسبتا بينهما ان من املا
 يقبل التأويل لمعارضته للدليل العقلي فيعلم بذلك امتناع صدوره ولو وقع
 الكذب في المنقول عنه اسباب احدها نسبان الراوي بان سمع حديثا وطل
 عنده به فزاد فيه او نقص منه **ثانيها** اغلظ بان اراد ان يتلفظ بشي
 فسبق لسانه الى غيره قالتها اقرا الملاحدة اي الزيادة تنفير للعقلا

مسئلة

م العصر الثاني في الحديث

عن شريفة

عند شريفة قال حماد بن زيد وضعت الزيادة في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديثا **رابعا** الارزاق والخراف
 فقد كان جماعة يبرقون بذلك في قصصهم كابي سعد المدائني خامسها
 الاحتمساب وطلب الاجر فقد كذب جماعة لتزعيب الناس في افعال
 الخير غرورا منهم بذلك كما روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مرزم انه قبل له
 من ابن كد عن عكرمة عن ابي بن عباس في فضائل القرآن سورة سورة
 وليس عن اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن
 واشتغلوا بفقهاء ابي حنيفة ومغازي فخر ابن اسحق فوضعت هذا الحديث
 حسنة وهذا الذي قبله من زيادة النظر سادسها الانتصار لا
 رايهم كما يفعل الخطابيه **سابعها** ان كتاب الى اقامة دليل على ابي
 به برأيه فيضع حديثا يوافق فتواه كما نقل عن بعض الحفاظ المتأخرين
 انه وضع حديثا في مصر المغرب وهذا ان العثمان من زيادتي وقت اقسام
 اخر والله اعلم **من الفصل الثالث فيما يطر صدره**
وما ينظر صدره فخير **الواحد العذل وباتي النظر**
في طرفين في وجوب العمل **به طلبة السبع دل فاعمل**
وقال عقلا ايضا العقلا مع **ابن سريج مع بصرو منع**
قوم تعيد او به لعبد **دليل او اجل دليل العزم**
لم في شرع او عقيل بل قد اجما **حنما تفنوك وسهادة معا**
م كذا في الامر الذنبوي على العمل **لنا فلو لا بقرا لآية دل**

بصدقه... **ش** الخبر الذي لا يتقطع ولا كذبه امان يظن صدقه وهو خبر العدل
 او يظن كذبه وهو خبر الفاسق او يستوي الاثران وهو خبر الجمهور
 واصغر المصنف على ذكر القسم الاول لعدم الاحتياج الي القسمين الاخرين
 وعرفه بان خبر العدل الواحد يخرج بذكر العدل خبر الفاسق والجمهور
 وخارج بذكر الواحد المتواتر لان مرادهم بخبر الواحد ما لم يبلغ التواتر
 لسوا بلع الاستغاضة وهو الذي زادت نقلته على بلائه ام لا والنظر
 فيه في طرفين الاول في وجوب العمل به والجمهور على انه يجب العمل به قال
 الكثرم دل على ذلك السمع فقط وقال ابو العباس ابن سريج والفقهاء
 الشاشي من اصحابنا وابو الحسين البصري من المعتزلة دل عليه العقل
 ايضا والذين ذهبوا الى عدم وجوب العمل به افرقوا على ثلاث فرق فالثاني
 فرقه انما لم يجب العمل به لعدم الدليل العقلي او الشرعي الدال على وجوب
 العمل به وقالت فرقه لقيام الدليل السمعي على عدم وجوب العمل به وقاله
 فرقه لقيام الدليل العقلي الدال على منع التعبد به زاد في المنهاج مذهبها
 وايضا فقال واحاله اخرون فاقنضوا انه قول غير الذي قبله وعبارة المحصول
 توهمه فان قلت الفرق بين هذا وبين الذي قبله ان ذلك ينفي الحجاب العمل
 به وهذا يجعل العمل به مستحيلا قلت عبارة المحصول تنافي هذا فانه قال
 السالك ان الدليل العقلي قام على امتناع العمل به لكن عبارة المنهاج لاننا في هذا
 ولما كان اعتمادنا على المحصول وليس فيه اثبات قول اخر حرف الشيخ ابقاءه
 يالله تعالى هذا القول من النظر هو لا المختلفون انفقوا على العمل به في

اصح الفتوى

الفتوى والشهادة والامور الدينوية كاخيار طيبه ونحوه بضرر
 شيء او نفعه وبتبته ذلك من الاراء والحروب ونحوها وعبر في المحصول
 بحواز العمل وصبر في المنهاج بالوجوب فعبر في النظر بقوله على العمل لكون
 عبارته محتمله لكلايهما وقوله لنا فلولا نفس الآية دل بان شرح مع
ص فانه اوجب فيها الحدز بخبر مخوف من يندروا
 وصاحبه بالفرقة الثلاثة فاثبات او واحد الطائفة
 قيل لعل للترجي قلنا لما استحال اجهنا حملنا
 هذا على الاحباب اذ كل طلب قيل بل الانذار للفتوى اجبت
 بذكره تحصيل في الانذار بردد والقوم اذ خص بقول المختم
 وفي الرواية شمول غمها قيل فهذا يقتضي ان يلزم
 كخرج من كل ثلث واحد قلنا خص النص فيه الوارد
ش ذكر المصنف ثلاثة ادله داله على وجوب العمل بخبر الواحد الاول
 قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
 قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الدليل ان الله تعالى اوجب
 الحدز بانذار طائفة من الفرقة والانذار هو الخبر المخوف كما اشار اليه
 بقوله بخبر مخوف من يندروا اي من قوله تعالى ولينذروا والفرقة
 ثلاثة فما زاد فالطائفة اما واحد او اثنان وانما قلنا انه اوجب الحدز
 لمغول لعلهم يحذرون ولعل معناها الترجي وهو مستحيل على الله تعالى لانه
 توقع ما لا قدرة للمتوقع عليه ولا علم له به فيعمل على الطلب لانه لازم للترجي

800

من باب اطلاق الملزوم و ارادة اللازم و اصل الطلب الاجاب
 اعترض هذا الدليل بثلاثة اوجه الاول ان لعل معناها الترجي وهو لا
 يدل على الاجاب و جوابه ما تقدم تقريره وهو ان الترجي لما استحال
 على الله تعالى حمل على الاجاب لم يشارك له في الطلب و وقع في البين و
 لم يشارك له في التوقع و هو غلط اذ لو كان الاجاب مشاركا للترجي في
 التوقع لاستحال الاجاب على الله تعالى لان التوقع هو المقضي لاحاله للترج
 عليه فعول عنه والذي في التطور الى قوله اذ كل طلب الثاني ان الانذار
 هنا المراد به الفتوى وليست محل نزاع لما تقدم ان خبر الواحد مقبول
 فيها مطلقا و جوابه انه يلزم على هذا تخصيص الانذار مع كونه شاملا للفتوى
 و الرواية و تخصيص القوم بغير المجتهدين فان الفتوى لا ينتفع بها للمجتهد
 فان المجتهد لا يغلد اخر بخلاف الرواية فانه ينتفع بها للمجتهد للعمل
 و المقلد للانجاز و النقل لغيره و الثالث ان مقتضى هذه الآية على
 الوجه الذي قررتموه انه يجب ان يخرج من كل ثلاثة واحد و اثنان و
 وانتم لا تقولون به و جوابه ان الدليل حصريا للنسبة الى هذا الجماعا و لا
 يلزم من دخول التخصيص في هذا دخوله في قبول رواية الواحد **تفصيلا**
 الاستدلال بهذه الآية مبني على ان الفرقة النافرة هي المنتفحة المذكورة
 قوما و هو قول و الاصح ان المنتفحة هي المقية و ذلك ان الصحابة رضي الله
 عنهم بعد نزول الوعيد الشديد بد في الخلف عن نبوك صاروا اذا خرجت
 بشرة للفرقة و اثاروا الخروج حتى لم يبق عند النبي صلى الله عليه و سلم من

سألني عنه

سألني عنه الاحكام فامر و ان ينصرف من كل فرقة طائفة و سألني الباقون عنده
 عليه الصلاة و السلام سألني و في الخبر و ينصرفون قومهم اذ ارجوا اليهم
 و على هذا سقوط الاستدلال لان القاعدة من كثرتون كذا قبل و فيه نظر
 فانه اذ انصرف من كل ثلاثة اثنان كان النافون الثمن القاعدة فاذا صح
 الاستدلال مع ان المراد اخبار النافين فلان يصح مع ان المراد اخبار
 القاعدة و اولي لانهم اقل على ان في الاستدلال من اصله عندي نظر
 سوا جعلنا المنتفحة هي النافرة او القاعدة لانه ليس المراد ان اندا كل
 طائفة على انفسرادها موجبة للحذر بل اندا مجموع الطوائف و هم كثرتون
 بدليل انه قال لنتفقوا و لنندروا فاني بضمير الجمع فوكم ان الطائفة واحد
 او اثنان فليس المراد الا اخبار جميع الطوائف فليس في الآية حجة على ما حذر
 فيه اصلا والله اعلم

قوله و قوله ان جاء لولا فليكن يقبل لما عدل بالفسق كأن
ما صح بالذات فلا يكون بالبراد بطلان داليتين

الدليل الثاني على وجوب العمل بخبر الواحد قوله تعالى ان جاء فاسق
 بيتا فنبهوا فانه رتب الامر بالنبه على الفسق فاقضى ان الفسق علة
 له و القاعدة ان الشيء اذا كان وصفان احدهما ذاتي و الاخر عرضي لا يصح
 تعليقه بالعرضي مع امكان تعليقه بالذاتي و هذا هو قوله ما صح بالذات
 لا يكون بالعرضي و لا استلزام كون المنذر واجزا و وصف لازم له و لو نه فاسقا
 و صف عرضي بطورا و نزول فلو صح منع قبول خبره بكونه واجزا لم يعقل

بلغ مقابله

تفصيلا

في الآية الكريمة بكونه فاسقا لما قدمناه ان ما صح تعليله بالذات لا يعقل
بالعرضي ومنهم من تمسك من الآية المضموم قوله فاسق فانه يدرك على انفاذا
بالخبر غير فاسق لانكون ما موردين بالتبيين قبلونه مقبولا وحكي ذلك
عن الشيخ ابي الحسن الاشعري واعترضه الامدي بان المضموم حجة
ظنية فلا تكفي في الأصول

بالنبيين

ووفين على شهادته وفتوى قبل عمومها اقتضى ما يروى
وذا ن شرعا بالخصوص اقتضا وردا باصل فتوى قويا

نقش الدليل الثالث قياس الرواية على الفتوى والشهادة فقد تقدم ان
خبر الواحد مقبول فيهما اتفاقا والجامع ما يشترك الدلالة فيه من حصول
المصلحة المظنونة او دفع المفسدة المظنونة اعترض عليه بان الرواية
تقتضي شرعا عاما لجميع المكلفين بخلاف الفتوى والشهادة فانها خاتمة
بالمستغنى والمشهود له او عليه واجيب عنه بان اصل الفتوى مشاركة للرواية
في اقتضاها شرعا عاما وفيه تطرل ان عموم الفتوى ليس كعموم الرواية
لاختصاص الفتوى بالمقلدين وشمول نفع الرواية للمجتهدين والمقلدين كما
تقدم والاحسن التمسك في قبول خبر الواحد باجماع الصحابة على التمسك به
في وقايح متوردة ومتمسكهم قد اشهر وشاع بحيث بلغ حد التواتر وكان
يذكره الامعان فيعيدك بالانصاف وقد تمسك بما ذكرناه القاضي ابو بكر واعلم

بالانصاف

من قيل ولو جاز ان يقع بالظن الاعتقاد او ان يتبع
من الحسين

من يدعي

من من ينفي واجب ما الجامع قبل فان الشرح قينا تابع
مصلحة ولا يصير مصلحة بالظن ما ليس اذ بالمصلحة
قلنا قد انقض بالامر الديني كذلك بالفتوى باجماع قوا

نقش احتج من منع التكليف بخبر الواحد عقلا بامرين احدهما انه لو جار
قبوله في الرواية لجاز العمل به في الاعتقاد كعقود الله تعالى وجزاز اتباع
مدعي النبوة قبل بعثته محمد صلى الله عليه وسلم مجرد دعواه اذ عرفت
عدا كنه قبل ذلك ومن المعلوم ان العمل بالظن في الموضوعين ممنوع واجيب
بطلب الجامع بين الرواية والاعتقادات فان عجز واعنه حصل المقصود
وان ابد واجامعا كرفع الضرر المظنون او غيره فالفرق ان الخطاب في
الاعتقادات والنبوات كقران شرط فيه العلم بخلاف الفروع فانها
ان العقلا منفقون على ان الله تعالى شرع احكامه لمصالح العباد امان
وجوبا لقول المعتزلة او فضلا واحسانا كما هو الحق واليه اشار بقوله
فان الشرح قينا تابع مصلحة اي في حقنا فوجود المصلحة دليل على وجود
الحكم وانتفاؤها دليل على انتفايه والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة فلا
يصح اثباتها به اجيب عنه بالنقض بالفتوى والامور الدينية فقد
تقدم الاتفاق على العمل بالظن فيهما وقوله نخص مصدر بمعنى المنقول

ص الظرف الثاني في شرط ايط العمل به

وذا اما باعتبار الخبر او مخبر عنه به او خبر
قال اول الوصف الذي يوجب الظن والمجموع خمس تطلب

الأول التكليف اذا لا يمتنع غير مكلف بحسب نزع
 قيل يصح بالصبي الاقتردا فالظهور بالاجابة منه اعمدا
 قلنا لكون المتقدم لا يقف صلواته علينا كالحالف
 فان تحلل الصبي وادى بعد البلوغ اقبل كما لو شهدا
 اذا حضر ولله بالاجماع راو وقبلوا بعد البلوغ بما روي

شر للعلم بخبر الواحد بشرط بعض يرجع الى الخبر بكسر الباء وهو الراوي
 وبعض يرجع الى الخبر عنه بفتحها وهو مدلول الخبر وبعض يرجع الى الخبر
 وهو اللفظ نفسه اما الشروط الراجحة الى الخبر فضا بطا اجالا صفا
 تعلب على الظن صدقه وهي خمسة منها اربعة متفق عليها وخامس مختلف
 فيه الشرط الاول التكليف فلا يقبل روايه المجنون والصبي غير المميز وكذا
 المميز على الصحيح وادعى القاضي ابو بكر الاجماع عليه لان من لا تكلف عليه
 ليس له من حسنة الله ما يزرعه اي يكفه عن الوقوع في الكذب لكونه يعلم انه
 غير معاقب فحرانه اكثر من حرارة الفاسق اصح من يقبل روايه الصبي المميز
 بانه يصح الاقتردا به اعتمادا على اخباره بانه متطهر قدل على قبول خبره
 واجيب عنه بان صحة الاقتردا به ليست مستندة الى اخباره بطهره
 بل لكون المتقدم لا يقف صلواته على صلواته امانه فانه متى لم يظن
 حديثه صح اقتردا به وان تبين بعد ذلك كونه محدثا اما لو تحلل زمن الصبي
 وادى بعد البلوغ فان روايته مقبولة على الصحيح المشهور ووجه امران
 احدهما القياس على الشهادة فان قلنا الرواية تقضي شرعا عاما فيحاط

بلوغنا بالعلم
 على خط التواتر
 عندكم

فيما التزموا به

فيما التزموا به الشهادة قلت لكن باب الشهادة اضيق لنعلق بمعين في
 بالاحتياط احوق نأيهما ان اهل الاعصار مجموعون على احضار الصبيان في
 مجالس السماع مع قبولهم بعد البلوغ ما تحمله زمن الصبي واقتصر البيضاوي
 على قوله والاجماع على احضار الصبيان مجالس الحديث فاعترض عليه بان
 احضارهم قد يكون للتبرك او سهولة الحفظ او اعتيادا ملازمة الخبر
 فعلم ان دليله ناقص لا يتم الا بما زاد والذي ذكره من اجماعهم على قبول
 روايتهم بعد البلوغ

- 1. الثاني كونه من اهل القبلة فقبلوا خبر اهل بدعة
- 2. قد كفروا بها تنجسوا ان كذب عددهم محرمة
- 3. وقاسه بباقيروا قاسق الفاصيان وازدودن بالفارقي
- 4. قلت راي الحجة وابن الحاجب والمعظم الرد كفيق حاجب

شر الشرط الثاني كون الخبر من اهل القبلة اي منتسبا الى ملة الاسلام
 فنتردد روايه الكافر المخالف في القبلة بالاجماع واما الكافر الموافق في
 كالمبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان كفرناهم ففيه مذهبان
 احدهما قبول روايتهم ان اعتقدوا حرمة الكذب لان اعتقادهم ذلك
 مانع من وقوعهم فيه وهذا المختار البيضاوي تبعه للامام نأيهما ك
 المنع وهو قول القاضيين ابي بكر الباقلاني وعبد الجبار ابن احمد المعتزلي
 والغزالي والامردي وعزاه للاكثرين وابن الحاجب قياسا على الكافر
 المخالف والفاسق فان روايتهم مردودة اجماعا عنه بان الفرق

واخبارهم

بينه وبين الكافر المخالف ان دال كفره الفحش وامره اعظم وبينه وبين
 الفاسق ان هذا لا يعلم فسق نفسه فهو يزدري وكفى العقاب على الكذب
 فيتركه خلاف الفاسق فانه لعلمه بفسقه غير مبال بما يقع فيه من العوامي
 والله اعلم **ص** ثالثها عدالة اي ملكة في النفس تمنع عن كيار مملكة
 وعن رد اهل مباحة فلا يقبل من اقدم من علم على
 فسق وان يكن بحقل قديلا والقاض قال في حمله الى
 فسق اجيب ذاعدا من اجرائه ورد من لم يعرفوا عدل الله
 اذ منع الفسق فتحقق العدم لا بد منه كالصبي ما احتلمه
 وهي اذا تعرف بالتركيبه تاتي على مسابيل ارتكبه
س الشرط الثالث كون المخبر عدلا والعدالة لفة التوسط وشرعا
 ملكة اي هيمته راسخة في النفس بمنع عن الوقوع في الكبائر والرد اهل المباحة
 فاما تمييز الكبار من الصغار بحمله لثب الفروع واما احتساب الرد اهل
 فالمراد به المحافظة على المروءة بان يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه
 وتفصيله محال على ثب الفروع ايضا وقوله تمنع هو بادغام العون في
 مثلها فان قلت التعبير بالكبار والرد اهل يخرج اقتران كبره واجدة
 اورذيله واحدة مع انه محال بالعدالة قلت المراد جلس الكبار والرد اهل
 وذلك صادق بالواجدين وعلى تقدير ان يراد الجمع فاذا اتيت الملكة
 على دفع الجملة فلان يقوي على دفع بعضها اولى فان قلت احتساب الرجال
 المباحة ليس جزءا من حقيقة العدالة وان كان شرط في قبول الشهادة

فاناسم

فان اسم العدالة صادق بدونه قلت قسم الماوردي المروءة المشترطة
 في قبول الشهادة بثلاثة اقسام وجعل قسما منها شرطا في العدالة وهو عناية
 ما سحفت من الكلام المودي الى الضحك وتبرك ما فتح من الفعل قال فيجانبه ذلك
 من المروءة المشترطة في العدالة وارتبها مفسق انتهى فان قلت لم يذكر
 الاصرار على الصغار مع انه مفسق قلت اذا اصر على صغيرة صارت كبيرة
 كما ذكره العزالي في الاخيار فان قلت بعض الصغار يمنع العدالة من غير
 اصرار وهو ما دل على الحسنة كالنطفيف نجبه ونحوها قلت اذا علم من
 كلامه قدح الرذيلة المباحة في العدالة فالرذيلة المحرمة اولى فان قلت
 كيف يصح جعله العدالة شرطا مع كونه يقبل الفاسق الجاهل بفسقه قلت
 لا شك ان من كان كذلك فهدى الملكة موجودة فيه باعتبار طه فهو
 عدل باعتبار فاذا انقرا شرط العدالة فلا تقبل رواية من اقدم على
 الفسق عالما بكونه فسقا للاجماع واما من اقدم على الفسق جاهلا بكونه
 فسقا لشيءه دليل قامت عنده كالحواجر ونفاه الصفات ففيه مدعيان
 احدهما قبول روايته وعليه نص الشافعي حيث قال واقتل روايه اهل الاخوان
 الا الخطا بيه من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم
 واختاره الامام والبيضاوي ثابتهما المنع من ذلك وهو قول القاضي
 واختاره الامدي واما من وطأ اجنبية طانا كونها زوجته فليس مما نحن
 فيه بل روايته مقبولة اتفاقا لانه لا يقال فيه انه اقدم على الفسق
 بخلاف من تقدم اخطى القاضي على منع روايته بان المقتضى لرد الرواية

وهو الفسق موجود فيه مع كونه انضم الى ذلك نقص اخر لا يعد ربه
وهو الجهل اجاب عنه المصنف بانه انما ردت روايه العالم بنفسه لما عند
من الجراة المقضية لا قدومه على المعاصي وهذا غير موجود في الجاهل
فسق نفسه كما تقدم في الكافر الموافق في القبول كما ترد روايه الفاسق
فذلك روايه مجهور الحال الذي لم تعرف عدالته ولا فسقه وان عرف
اسلامه وحرية لان الفسق مانع من قبول الرواية فلا بد من تحقق عد
كما ان الكفر والصبي لما كانا مانعين من القبول لا بد من تحقق عد
والمعرفة طرفان احدهما اختيار حال الراوي ثانيهما تزكيته وهي
فرع عن الاول لان المزكي لا بد ان يكون اختيار حال المزكي واقتصر المصنف
على ذكرها لان مقصود الفصل الكلام في احكام التزكية وذكر في ذلك

العدالتي

ص المسئلة الاولى

اشترط في تزكية الرواية العدة المعروفة بالشهادة
ومنع القاضي اشتراطها والمحقق تقريقها اصلها
اشترطوا في اشتراط العدة في التزكية على ثلاثة مذاهب احدها انه
لا بد من تزكية اثنين سوا اثنان في الرواية او الشهادة وليس في التطعد
تبعاً لاصله ذكر القابل به فلهذا كان قوله بشرط مضموماً على انه مبني
للمفعول وقد حكاه القاضي ابو بكر عن الثر الفقه من اهل المدينة
وعبرم ثانيها انه يكفي واحد منهما وهو اختيار القاضي ابى بكر ثالثها
اليفرقه بينهما فليشترط في الشهادة اثنان وفي الرواية واحد كما انه

شترط

شترط العدة في الشهادة دون الرواية واليه اشار بقوله كما اصلها
وما هنا فانه للثان عن جبر ما يوردها واصلها مرفوع على انه مبني
والخبر محذوف تقديره كذلك وهذا هو الذي حكاه الامري وابن
الحاجب عن الاكثرين وروحه الامري واتباعهما **تبيينات** احدها
قول التطعد العدة المعروف اي في غالب الشهادات وهو اثنان فزيادة
المعروف في النظر حسنة لافادة هذا المعنى ثانيها هذا الحد في جاري
الخرج ايضا اشار اليه الامام وصرح به ابن الحاجب وغيره ثالثها ان
التفاوت في تزكية الرواية بواجب يقضي قبول تزكية العدة والمرأة

الامام

ص الثاني

والشافعي قال يبين السبب للخرج له التوريل والكس حجت
بعضه وقيل يترك ان وقيل لا في اوله وثانيه

اشترطوا في اشتراط بيان سبب الجرح والتوريل على مذاهب
اربعه احدها وهو قول الشافعي رحمه الله انه لا بد من بيان سبب
الجرح دون سبب التوريل لاختياحه في ذكر سبب التوريل بالتفصيل
جميع الاوامر والنواهي بخلاف الجرح فانه تحصل تحصله واحدة
ثانيها عكسه فيحتاج لبيان سبب التوريل دون الجرح للثمة المنصع
في اسباب العدالة ثالثها انه لا بد من بيان سببها واتباعها عكسه ونقله
في الاصل تبعاً للامام والامري والقاضي ابى بكر ونقل عنه امام الحرمين
والغزالي في المنحول المذهب الثاني والاول هو الموجود في مختصر التفرير

الاصح

ص الثاني

له رواه الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده اليه ونقله على الصواب
الغزالي في المستصفي واخبره امام الحرمين والغزالي والامام ان العالم
باسبابهما مصلان منه من غير بيان والظاهر ان هذا ليس مذهبنا
لان غير العالم لا يصلح للتركيب ولا الجرح فيما غير مقبولين منه انفاقا

ص الثالث

ا وقد روي الجرح على التعديل اذ يلقى الزايد بالقبول

شر اذ اتعارض الجرح والتعديل بان جرح الراوي اثنان وعدله اثنان
وقدم الجرح على التعديل لان الجرح معه زيادة علم فانه اطلع على ما لم يطلع
عليه المعدل وهذا معنى قوله اذ يلقى الزايد بالقبول اي ان الخبر الذي
فيه زيادة علم يوجد مضروبا بالقبول ويستثنى من ذلك صورتان احدهما
اذا عتق الجرح سببا فنفاه للمعدل بطريق مضربان قاله قتل فلانا
ظلمنا يوم كذا فعال المعدل رايه حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك
الوقت عندي فانها يتعارضان تاثيرهما اذا عتق الجرح سببا فعال
المعدل تاثير عنه وحسنت ثوبته فيعدم التعديل لان معه هنا زيادة
علم كما نقله الرافي عن جماعة منهم صاحب الشامل وجزم به في الجرح
والمسماح وهما بان الصورتان مفهومتان من تحليل المصنف فلم يحج

ص الرابعة

لاستلزامهما والله اعلم
ا تركيبة الراوي بان يحكم بما شهدا وبنى عليه مؤثما
ب عداله او يعلوا بحبرة او ان حن لبيس روي في غير

الاعن

ا الا عن الثقات بروي عنه الرابع الضبط فمن يثبت

شر التركيبة تحصل بامور احدها وهو اعلاها ان يحكم حاكم بشهادته
وتأنيها ان يثني عليه المروي بالعداله اما الوثني عليه بغيرها كالعقل والعقل
وغيرها لا يكون تعدلا ويكفي ان يقول هو عدل وقيل لا بد ان يقول
هو عدل لي وعلى تاليتها ان يعمل امام معتمد بخبره ولا يمكن حملته على
الاختياط ولا على العمل بدليل اخر وافق الخبر رابعها ان يروي عنه
من هو معروف فبانه لا يروي الا عن ثقة كالك ابن انس ومثعبه وكبي
القطان وغيرهم ممن عرف بذلك وكذلك اخراج البخاري او مسلم له في الصحاح
وقيل الرواية عنه تعدل مطلقا وقيل ليس بتعديل مطلقا تغييره
قوله يحكم وقوله يثني مبنيان للمفعول وقوله بما شهدا به فحذف
العائد المحرور لكونه محرورا بالحرف الذي خبر به الموصول وهو ما
وقوله منهما عدالة من زيادة النظم ولا بد من كما اتفق له وقوله

السرايع الضبط فمن يثبتها ياتي بشرح مع ما يورد

- ا** لتساؤل أي في حديثه ترد والشرط عن أبي علي العدة
- ب** ورد بالقبول ممن صحبوا خبروا احدا طلبوا
- ج** قلنا قد انقضت بسراوي واشترط النعمان ثقة الراوي
- د** ان خالف القياس قلنا كحل الظن بالصدق لمن تعدل

شر الشرط الرابع ان يكون الراوي مامون الخطا في حديثه وذلك
بامر من احدهما ان يكون ضابطا حديثه فترد روايه المغفل الذي

لا ضبط عنده وان كان عدل الجواز ان يروي غير الواقع وهو لا يعلم ذلك
 ثانيا ان لا يكون متساهلا فترد روايه المتساهل في التحمل كان يسع وهو
 تأيم او في الادا كان يروي من غير اصل صحيح وهذا الامر الثاني غير اصلك
 داخل في الاول فلذلك اتى في النظم بالفاء فقال من يشنه لتساهل اي
 في حديثه يرد فاشار الى دخوله فيه وترتبه عليه واحترق بقوله
 اي في حديثه من المتساهل في غير الحديث فانه تقبل روايته على الاصح
 وذهب ابو علي الجبائي الى اشتراط العود في الرواية فلم يقبل في الزنا
 الا خبرا ربعه ولم يقبل في غيره الا خبرا اثنين ثم لا يقبل خبر كل
 واحد منهما الا برجلين آخرين الى ان ينتهي الى زماننا ولم يقبل خبر
 العدل الواحد قال في الحصول الا اذا عضده ظاهرا وعمل بعض الصحابة
 او اجتهاد او يكون منشورا ورواه المصنف باجماع الصحابة على قبول
 خبر الواحد بشايعا من غير تكبير كقبولهم خبر عابثه رضي الله عنها
 في الغسل من التفتا الحنايين وخبر الصدوق في قوله عليه الصلاة
 والسلام الا امة من قريش وفي قوله خرج معايشرا الانبياء لا نورث
 في نظاير لذلك كثره جدا او اعترض الجبائي بانهم طلبوا العود
 في مواضع فلم يعمل ابو بكر خبر المغيرة ابن شعبة في ثوريت الحيرة
 حتى وافقه على روايته له محمد ابن مسلمه ولم يقبل عمر خبر ابي موسى
 الاشعري في الاستبذان حتى رواه عنه ابو سعيد الخدري في
 ينظر لذلك كثيره اجاب الجمهور بانهم طلبوا العود عند التهمة

عقن

اناس

والريبه

والريبه في صحة الرواية لنفسه او غيره وبهذا يحصل الجمع بين قولهم
 له تارة ورواه له اخري الشرط الخامس فقد الراوي فاشترطه ابوا
 حنيفة رحمه الله فيما اذا كان الخبر الذي رواه مخالفا للقياس فان
 كان موافقا للقياس فلا يشترط عند الكفاية لا اعتضا دخبر الواحد
 بالقياس ولم يشترط الجمهور مطلقا لان العدالة تعلب على الظن صدق
 الراوي سواء كان فقها ام لا ويرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام قرب
 حامل فقه خير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه والضمير في
 قوله لمن يعدل بها عايد على العدالة اي يحصل ظن الصدق بمجرد العدالة

- في حق من هو موعد له والله اعلم
- 1. لا يقبل التاويل للاحلاف
- 2. لا يقبل التاويل للاحلاف
- 3. لا يقبل التاويل للاحلاف
- 4. لا يقبل التاويل للاحلاف
- 5. لا يقبل التاويل للاحلاف

س. وانما الامر الثاني وهو الخبر عنه بفتح الباء اي مرد لول الخبر فشرطه
 ان لا يخالفه دليل قاطع فان خالفه دليل قطعي قدمناه عليه لما علم
 من تقدم المخطوع على المظنون ثم ان قبل الخبر التاويل اولناه جمعا
 بين الدليلين والا ردناه فقوله لا يقبل التاويل حاله من الضمير
 في قوله ابطاله وهو عايد على الخبر اي حاله كون الخبر لا يقبل التاويل
 فان قبله جمعنا بينهما كما سبق ثم ذكرنا انه امور يتوهم انها ما نفع من

2 اصل
 قطعي المقدمات

العمل بخبر الواحد وليس كذلك احدها مخالفة روايته له فاذا روي
 حد بنا وعمل بخلافه فالعبرة عند الجمهور بالمروي خلافا لابي حنيفة
 رحمه الله كما تقدم بسطه في العموم تأنيها مخالفة الاكثرين له فان قصد
 بعض الامة وقول بعض الامة ليس بحجة ثالثها مخالفة القياس له وتفصيل
 ذلك انه اذا تعارض خبر الواحد والقياس فان امكن تخصيص احدهما
 بالآخر عمل به جتعا بين الدليلين وان لم يمكن ذلك وهو الذي تكلم فيه
 المصنف فانه القياس وطبي المقدمات اية ان يتوكل بحكم الاصل وتعليقه
 بكذا ووجود تلك العلة في الضرع وانتفا المانع مقطوع بها قدم القياس
 وان كانت مقدماته الاربعة ظنية قدم خبر الواحد وان كان
 بعضا قطعيا وبعضا ظنيا ففيه ثلاثة مدارج احدها وهو مدح
 الشافعي انه يقدم خبر الواحد تأنيها وهو مدح ما لكه انه يقدم
 القياس ثالثها وهو اختيار القاضي الوقت رابعها انه يقدم القياس
 ان كانت امامته اقوى والافيا لعكس فان استوتوا في المارة الظن
 قدم خبر الواحد واقتصر المصنف على الاول لكونه اختياره واستدل
 عليه بان مقدمات خبر الواحد اقرب من مقدمات القياس لانه يجهد
 فيه في العدالة وكيفية الرواية فقط والقياس ينظر فيه في الامور الاربعة
 السابقة ح هذين الامرين ايضا ان كان اصله خبرا **تدبير**
 ما ذكرناه من تخصيص الخلاف بما اذا كان بعض مقدماته قطعيا
 وبعضا ظنيا دون ما اذا كانت كلها ظنية هو الذي في المحصول وكلامه

كان

انارة

الأمري

الأمري يدل على جريان الخلاف فيما اذا كانت كلها ظنية ايضا وهو بعيد
 ص ثم يلي الثالث وهو الخبر فيه مسابيل تراها نذكر

المسئلة الاولى

اسلم الاول

- 1. لفظ الصحابي بسبع الاولة حديثي وكونه الثانية
- 2. قال الرسول فالتوسط اتمل ثالثة امرتي تحمل
- 3. توسطت مع اعتقاده ما ليس بامرا مترا او محتملا
- 4. او الحضور او ذواها حصلا في ذاك او ان لا ذوا واما احتملا

يعبر

مش واما الامر الثالث وهو الخبر ففيه مسابيل الاولى اللفظ الذي اخبر
 به الصحابي فيما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع درجات
 الاولى حديثي وكونه مما يتعين فيه الاتصال كقوله سمعته او اخبرني
 او انباني او شافني **الثاني** ان يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانما كانت هذه دون التي قبلها لكونها محتملة للتوسط
 اي ان يكون بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيها واسطة لكن
 لما كان الظاهر عدمه حكم بانصالها **الثالث** ان يقول امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهي عن كذا وهي دون التي قبلها لاحتمالها
 ما احتملته من التوسط مع احتمالها ايضا ان يعتقد ما ليس امرا
 في اجتهادنا امرا واحتمالها العموم والخصوص اي ان يكون الامر شاملا
 لجميع المكلفين او مختصا ببعضهم واحتمالها الدوام وعدمه اي ان
 يبقى حكم المأمور به دائما او يختص بوقت فينقطع التكليف بوقته

ولهذه الاحتمالات ضعف صاحب المصنف كونه حجة وتوقفه الامام ولكن

- الاكثرون على انه حجة وهو الصحيح
- ١٠ رابعة لفظ امرنا حجة عند الامام الشافعي ثبت
- ١١ اذ قصده بيان تشريع وتيمم من تابع امرة داو علم
- ١٢ ثم من السنة في الخامسة ثم عن النبي في السادسة
- ١٣ وقيل لكل تقدير والواسطة ولقوله كما تفعل السابعة

شرح الدرجة الرابعة ان ياتي للفظ الامر والهي او نحوها مبتدئا للفعول فيقول امرنا بكذا او يهيننا عن كذا وهو حجة عند الشافعي والاشعري لامر من احدهما ان مقصود الصحابي بيان التشريع لا اللغة ولا العادة والتشريع يتلقى عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يبدى امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع وليس يحتمل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول صلى الله عليه وسلم ناهيا ان من نفع امرا وعرف بخدمته اذ اقال امرنا بكذا فانما ينهم منه ان كان ذلك الامير امره به والصحابة تابعون للنبي عليه الصلاة والسلام فلم ينهوا من قولهم امرنا انه الامر لهم الخامسة قوله من السنة فهو حجة على الصحيح لان الظاهر ان المراد سنة النبي عليه الصلاة والسلام لكن الخطيب زبنته لاحتمال ارادة سنة البلد او الخلفاء او الامراء او خوهم السادسة قوله عن النبي عليه الصلاة والسلام ففي كونها حجة من ههنا لم يردح في

المحصل

المحصل منها نشأ والاصح حجته اذ لا فرق بين عن وقال صح المصنف وابن الصلاح والصفى الهندي السابعة قوله لنا تفعل كذا وكذا فهو حجة على الصحيح المشهور لان الظاهر اطلاع النبي عليه الصلاة والسلام وتقديره عليه وقيد البضاوي بقوله في عهده فاقضى انه اذ لم يصفه الى زمنه ليلكون حجة واليه ذهب الخطيب البغدادي وابن الصلاح ولم يقيدوا الامام والامري بذلك بل جعلاه حجة وان لم يصفه الى زمنه وصح به من الحديثين ابو عبد الله الحاكم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر وعزاه النووي في شرح المهذب لكثير من الفقهاء وقال انه قوي من حيث المعنى فلماذا حذف والذي ابقاه الله تعالى في النظر العقيدة به والله اعلم

- ١٤ غير الصحابي له رواية ما سمع الشيخ كذا القراءة
- ١٥ عليه ان اشار او قال نعم او طعن مع سكوته الجواب ثم
- ١٦ عبد المحمدين او تجار و كتب او قال سمعت كذا دعوا
- ١٧ صحته قلت راي الغزالي وابن الصلاح المنع في التالي
- ١٨ وهو الصحيح وكذا المناولة ان لم يحز له الذي قد ناوله
- ١٩ كذا اذا اوصى له بكنية كذا الوجوده خلف فانثبه

شرح هذه المسئلة معقودة لبيان السبب المسوغ لغير الصحابي الرواية فيه اشارة ايضا الى بيان مرتبة كل منهما وهو امور احدها السماع من لفظ الشيخ ناهيا ونالها ورابعها القراءة عليه اذ اقال له الطالب سمعت هذا فقال نعم او اشار بذلك اشارة مزمنة او سمعت وهم مسكوت

تقرره على انه سمعه واما مع النطق والاشارة فلا خلاف في جواز الرواية
لها واما مع السكوت فكلام البيضاوي تبع الامام يقتضي جريان خلاف
فيه وحكي الاعمدي الاتفاق على جواز الرواية مع التقييد بكونه قراة عليه
فبقوله حدثنا او اخبرنا قراة عليه وجعل الخلاف في اطلاق حدثنا واخبرنا
وتحويهما سمعت فقال المحدثون والفقهاء بجوازه وحكاها ابو عبد الله
الحاكم عن الائمة الرابعة وصح ابن الحاجب ومنع من ذلك المتكلمون وصح
ابن الحاجب ومنع من ذلك المتكلمون وصح الغزالي والاعمدي ذلك لكن الظاهر
جريان الخلاف في جاني الاطلاق والتقييد فقد حكي ابن الصلاح القطع
ببطلان السماع عن سليم الرازي وابي اسحق الشيرازي وابي يضراب
الصباغ وغيرهم **نسيها** احداهما قدم البيضاوي قول الشيخ
مع القراة عليه نعم على اشارته كما شرحناه وتقدم التطور ذكر الاشارة
كانه ليس مقصودا بل لاجل التطورياتها قول التطور ان اشار او قال
نعم او ظن مع سكوته الجواب لو بين الصيغة الصادرة من الطالب التي
ترتب عليها قوله نعم او اشارته او سكوته وقد بين ذلك البيضاوي فقال
ويقول هل سمعت وعبر في المحصول بقوله فقال حدثك ولا اشكال في انه
لا تفاوت بين اللفظين اعني هل سمعت وحدثك بالنسبة الي النطق
والاشارة المهمة فان نعم تصدق بالخبر وجواب المستحبر وكذا
بالنسبة الى السكوت المفهوم فقيل ان بين اللفظين تفاوتاً فان قوله حدثك
خبر ولا يلزم من جواز الرواية مع سكوته على الخبر نحو جزمها مع سكوته

على

على الاستفهام فان في السكوت على الخبر تقريرا على الكذب بخلاف السكوت
على الاستفهام وفيه عندك نظر فلنقل ان يقول ليس السكوت على الخبر
تقريرا على الكذب لاحتمال ان الشيخ لا علم له بثبوت السماع والانتفايه
وليس السكوت على الاستفهام مخلصا لان صورة المسئلة انه اصغى على قرآته
ودلت قرآته على جوابه له عن استفهامه نعم ومع ذلك ففيه احتمال
ولعل هذا هو السبب في حذف الشيخ ايقاه الله تعالى الصيغة التي صدرت
من الطالب ثالثها تقدم البيضاوي تبع الامام السماع من لفظ الشيخ
على القراة عليه لشعر بانه اعلام رتبة منها وهو الذي حكاها ابن الصلاح
عن جمهور اهل المشرق وصح ويؤيده ان بعضهم لا يعتمد بالقراة على
الشيخ مع اجماعهم على صحة السماع من لفظه لكن هذا خلاف شاذ حكي الاجماع
على خلافه وفي المسئلة قولان اخران احدهما ان القراة عليه اعلا والله
ذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب وحكاها ابن فارس والخطيب عن مالك
وحكي ايضا عن ابن جريح وسعينة والديلم ابن سعد وخلق كثيرين ياتهما
انهما سوا وهو المشهور عن مالك واصحابه واليه ذهب معظم علماء الحجاز
والكوفة والحجاز وحكاها الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي **السبب**
الخامس من اسباب الرواية الاجازة وقد قال بجوازه في الجملة الجمهور
وحكي غير واحد عليه الاجماع لكن الخلاف في بطلانها مشهور قال به ابراهيم
الحزبي وابو الشيخ ابن جبان وابو نصر الوائلي والقاضي حسين والماوردي
من اصحابنا وابو طاهر الدبائش من الحنفية وكثيرون وهو احد الثقلين

للشافعي وحكاه الأمدري عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهي تسعة أنواع
 مقروءة في علوم الحديث **تلييب** جعل البيضاوي تيمنا للإمام الأجازة
 في المرتبة السابعة وجعلها في النظر في المرتبة الخامسة وهو الحق الموافق
 لذكر المصنفين في علوم الحديث أنها بعد القراءة على الشيخ **السادس**
 الكتابة بان يكتب له الشيخ حديثي فلان ويذكر الحديث إلى آخره فيجوز له رواية
 عنه على الصحيح المشهور لسوا انضم إلى ذلك تسليط منه بان يقول فاروه عن
 أم لا وقال الأمدري لا يرويه إلا بتسليط منه **تلييب** جعل الكتابة في النظر
 في المرتبة السادسة وجعلها البيضاوي في المرتبة الخامسة وجعلها في
 المحصول في المرتبة الثالثة وبوافقه قول أبي المطرف ابن السمعاني من
 أصحابنا أنها أقوى من الإجازة **السابع** اعلام الشيخ للطالب بان هذا
 الحديث أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته عنه من غير أن ياذن له في
 روايته عنه فالأكثر أن كحاكي القاضي عياض على جواز روايته له عنه بمجرد
 ذلك وهو قول ابن جريح وعبيد الله ابن عمر وجماعة من الفقهاء
 والمحدثين وأهل الظاهر وقطع به ابن الصباغ من أصحابنا ومنع الغزالي
 من روايته عنه قال ابن الملاح وهو المختار وصحح والذي أبقاه الله
 تعالى في هذا النظر **الثامن** المناولة بان يناول الشيخ للطالب كتابا
 ويقول هذا روايتي فان اذله في روايته عنه فهذا اعلا أنواع
 الإجازات بل هو عند بعضهم حال محل السماع كما حكاه الحاكم عن ابن حبان
 ورابعه الرازي وعنه ابن سعيد الانصاري ومالك في آخرين قال والذي

بلغ ما يله

وفي كلامه

158

وفي كلامه بعض تحليط اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع انتهى وان لم ياذن
 له في روايته عنه فالاصح انه لا يجوز له روايته بمجرد ذلك خلافا لجماعة من
 المحدثين **التاسع** اذا اوصى الشيخ بكتاب فله روايته عنه كما حكى عن محمد
 ابن سيرين وغيره وعلله القاضي عياض بان في دعواه له نوعان الاذن
 وشها من العرض والمناولة وهو قريب من اعلام الشيخ قال ابن الصلاح
 وهذا بجهد جدا وهو اما زلة عالم او مناولة على انه اراد الرواية على
 سبيل الوجادة العائنة الوجادة بلسر الواو وهو ان يجده بخط من غيره
 اولم يعاصره حديثا يثنى بانه خطه فيرويه عنه بلفظ وحدت بخط فلان
 وبعضهم اتي فيه بلفظه عن وهو تساهل وتدلس فيح وبعضهم اتي حديثنا
 واخبرنا وهذا لا يجوز حكايته الاعلى وجه الانكار عليه وهذه الاسباب
 الثلاثة من زيادة النظر وقوله كلفاي في الثلاثة **تلييب** قيد ابن
 الصلاح الوجادة بان لا يكون سمعه من صاحب الخط ولا الاجازة له واعتبر
 عليه في الثاني فقال قد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع
 الاجازة وهو واضح كقوله وجد بخط فلان واجازة لي وانما اراد ان
 يتكلم على الوجادة الحالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح ام لا انتهى

للا طالب

والدري

بلغ

ص المشقة

- لا يقبل المرسل اذ قد جهلا • عدا له الشافعي لكن قبلا •
- مالك والنجان ذلك قبلا • ترك الرواية له نحو قبلا •
- فلنا فقد يخبرنا عن عدل • قيل انصى الصدق استناد النقل •

قال الرَسُولُ **وَأَجِيبَ الْمُقْبِلِي** هُوَ السَّمْعُ قَبْلَ فَالصَّحْبُ رَضِيَ
أُرْسَالُ مَا قَدْ أُرْسِلُوا وَقَبِلُوا قُلْنَا لِنُظَرَ الْوَصْلَ فِيمَا أُرْسِلُوا
سُئِلَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَرَدَّ بِهِ جَمَاهُورُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى عَدَمِ
 قَبُولِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي وَاخْتَارَهُ الْأَمَامُ وَالْأَمْدِيُّ وَقَالَ
 مُسْلِمٌ فِي مَقْوَدِمِهِ صَحِيحَةٌ عَلَى لِسَانِ خُصْمِهِ مَقْوَالَهُ وَالْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا أَهْلُ
 الْعِلْمِ بِالْإِخْتِارِ لَيْسَ كَحُجَّةٍ وَعِزَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِمَجْمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَوَدَّعَ
 آخَرُونَ إِلَى قَبُولِهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ الرُّوَابِئِيِّينَ عَنْ
 أَحْمَدَ رَاجِحٌ الْأَوَّلُونَ بَانَ الرَّوَايَةِ الَّذِي سَنَفَطَ لِأَنْدَرِي هَلْ هُوَ عَدْلٌ أَوْ
 ضَعِيفٌ وَشَرَطَ قَبُولَ رِوَايَةِ الرَّوَايَةِ مَعْرِفَةَ عَدَالَتِهِ وَالشَّرْطُ لِأَبَدٍ
 مِنْ كُفْفَةٍ فَإِذَا اشْتَكَّ نَا فِيهِ رَدُّ نَا رِوَايَتِهِ اعْتَرَضَ الْآخَرُونَ عَلَى هَذَا
 الدَّلِيلِ بِأَمْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْ رِوَايَةَ الْمُرْسَلِ عَنْ هَذَا السَّاقِطُ تَوَدُّبِلَالَهُ
 وَأَجِيبَ بَانَ الصَّحِيحِ أَنَّ الرِوَايَةَ عَنْهُ لَيْسَ تَوَدُّبِلَالَهُ فَكَيْفَ يَرُوي عَنْ
 الضَّعِيفِ أَوْ عَنْ مَنْ كَجَهْلِ خَالِهِ تَابِيهِمَا أَنْ نَقَلَ الرَّوَايَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ صَدَقَ وَاللَّمَّاسِعُ لَهُ
 ذَلِكَ وَأَجِيبَ عَنْهُ بَانَهُ أَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ لِأَعْلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ فَالْمُقْبِلِيُّ
 لِلرِّوَايَةِ السَّمْعُ لِأَلِ الصَّحَّةِ وَأَيْضًا فَكَيْفَ يَلُونُ صَحِيحًا عِنْدَهُ بِإِجْتِهَادِهِ
 وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِ وَاسْتَدْرَكَ الْآخَرُونَ عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ بَانَ
 الصَّحَابَةِ قَدْ أُرْسِلُوا أَحَادِيثَ رَوَاهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ
 كَوْنِهِمْ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ بَلْ يَنْبَغُ وَيَلِينُهُ فِيهَا وَأَسْطَةُ وَقَبْلَهَا النَّاسُ

وقوله هو

منهم

منهم اجيب عنه بانها انما قبلت منهم ظنا انهم يسمعونها من النبي صلى الله
 عليه وسلم **تفسيرها** احدها قوله لا يقبل المرسل شامل باطلاقه
 المرسل الصحابي ويورد ذلك قوله في آخر المشقة قلنا لظن الوصل فيما اوتوا
 فانه يقتضي انه لو يقبل عدم وصله وان بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه
 وسلم فيه واسطة لم يقبل وهذا قول الاسنينا وابي اسحق والجمهور خلافه
 بل حكي ابو عمر بن عبد البر عليه اتفاق العلماء بانها قوله في **الدين الثاني**
 مالك غير مصروف للضرورة والالف في قوله ثبلا للاطلاق ثالثها كونه
 بين المصنف حقيقته المرسل وهو عند جمهور المحررين ما رواه التابعي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الواسطة وعند الاصوليين
 قوله القدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كان تابعا او غيره
 الى زماننا هذا وهو يتفسرهم **ص قد عان الاول**
يقول صاحب يقوي المرسل كذا يقوكة الاكثرين يقيل
نقل لما تقدم ان المختار عدم الاحتجاج بالمرسل استدرار على ذلك انه يحتمل
 به اذا تأكد مما يوجب على الظن صحته وذكر من موكدا انه امرين احدهما
 ان يقني بعض الصحابة على وفقه ثابتهما ان يقني الاكثرين على وفقه
 واهل من الموكدا التي نص عليها الشافعي امرين آخرين احدهما ان
 بروي من جهة اخرى مستدرا فان قلت المستدرا ان كان ضعيفا فليست
 فيه اهلية المقوية وان كان صحيحا فالاعتماد عليه ولا حاجة حينئذ الى
 المرسل قلت ان كان صحيحا وهو الذي في المحصول انه المقبول الضعيفان

هذا

يلع
2
مالك

حصل لهما قوة بالاجتماع فكل منهما يتفوي بالآخر وان كان صحيحا وهو
 الذي ذكره غيره انه المعتمد فيبين نجي المسند صحة المرسل وبصير ان
 دليلين برحمان اذا عارضهما دليل اخر ثانيهما ان روي من جهة اخرى
 مرسل او سلمه من اخذ العلم عن غير شيوخ الاول فاذا اعتضد المرسل
 باحد هذه الامور الاربعه قيل سلاته بشروط احدها ان يكون
 مرسله من كبارنا بعضا ما صغارهم فلا يقبل مرسلهم وان ياد ان يوف
 من حاله ان لا يرسل الا عن ثقة بان يكون اذا استدل عن انقصه لا يسمى
 الاثقه ثالثها ان يكون اذا شارك الحفاظ المتقين اما ان يوافقهم او
 ينقص لفظه عن لفظهم هذا هو مد هب الشافعي الذي ذكره في الرسالة
 فاعتمده فاني لم ارا من الاصوليين من حرره هكذا **ص الثاني**
ارسل ثم اسند المتن قبله وقيل لا لضعفه اذ اهل
 ثم يشرح هذا البيت بذكر مسلتين احدها اذا كان من عادة
 الراوي ودابه ارسال الاحاديث فروي مرة حديثا مسندا ففي قبوله
 مذهبان حكاهما الامام وغيره من غير تنجج احدهما واليه حجة المصنف
 وهو الصحيح نعم لوجود شرط القول وهو العدالة والاتصال وثانيهما
 لان افعال الراوي ذكر شيوخه دائما يدل على ضعفه فيكون باخفاهم
 غائبا ومروجا للباطل وذلك قاج في روايته فلا يقبل منه شي بالكلية
 وهذا ضعيف لاحتمال ان يكون تركه لذكر شيوخه لسببان استغرابهم او
 للاختصار او لغرض ذلك مما لا غش فيه وحاصل هذا الخلاف يرجع الى كثرة

مرحان

ثانيهما

ارسل ثم اسند
الراوي

الاتصال

الارمال

الارسال خرج ام لا **الثانية** اذا روي الراوي حديثا مرسلًا ثم اسنده
 مرة اخرى فجزم الامام واتباعه بقبوله والمحدثين فيه قولان احدهما
 تقدم الارسال وهو الاصح ثانيهما تقدم الارسال وصياغة البيضاوي
 محتملة لكل من المسلتين فانه قال ارسل ثم اسند قبل وقيل لان افعال
 يدل على الضعف فان قري بفتح ارسل واسند على البناء للفاعل كان محتملا
 لكل من المسلتين وان قري بضم على البناء للمفعول تعين للمسئلة الثانية
 ولهذا تجد في بعض نسخ النظم ارسل ثم اسند الراوي قبل وفي بعضها ارسل
 ثم اسند المتن قبل ويدل على ارادته للمسئلة الاولى ان الامام انا على الخلاف
 فيها اما اذا اختلف الرواه في حديث فوصله بعضهم وارسله بعضهم فجزم
 الاصوليون بتقدم الوصل والمحدثين اربعة اقوال احدها تقدم الارسال
 وهو الاصح ثانيها تقدم الارسال وحكاة الخطيب عن التراهل الحديث ثالثها
 تقدم رواية الاكثر رابعها تقدم رواية الاخف **ص الرابع**
نقل الحديث جائز بالمعنى ولا ينسب من امتناع قلنا
بالفارسي جوزوه نقلا فيما نسا في العزني اولا
وقيل اني طمس الحديث اذكي قلنا النطاق لردا
يش اختلفوا في جواز رواية حديث النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى
 جوزوه الاكثرون وهو الصحيح ومنه خبر ابن سيرين وجماعة واختاره
 ابو بكر الرازي وحكاية صاحب التخصيل له عن الشافعي وهم فيج والمعروف
 عن الشافعي الاول وحكاية امام الحرمين له عن موطع الحديث مودة

الارمال

ص 13

الراوي

فالتزم على الجواز واذا قلنا به فشرطه ان يكون اللفظ الماتى به مساويا للفظ
 الرسول في المعنى بلا زيادة ولا نقص ومساويا له في الجلاء والحقا اذ لو بدل
 جليا نحفي او العكس لترتب على ذلك تقدم ما يجب تاخير او العكس لما تشا
 ان الخبرين المعارضين يقدم اجلاهما معني على مخالفته وبهذا يعلم ان
 الرواية بالمعنى انما يجوز للعالم بمدلولات الالفاظ فالجاهل بذلك يتعين
 عليه اتباع اللفظ بلا خلاف كما صرح به بعضهم لكن كلام الامدي يقتضي
 اثبات خلاف فيه فانه نقل المنع عن الاكثرين واجه لقول الاكثرين بانفسهم
 انفقوا على جواز شرح الاحاديث للمجهد بلسانهم فاذا اجاز نقل الحديث
 بالجمية فنقله بالعربية او بالجواز قطعاً ولا خلوة هذا الاستدلال عن
 نظر لان شرح الحديث كالاتقابه فلا يتعلق به مجتهد للاستنباط منه
 لانه تقليد والمجتهد لا يقلد غيره بخلاف الرواية بالمعنى فانه نقل لكلام
 الشارع بترتب عليه الاستنباط للاحكام وكذلك فيه قرائح المجتهد بن
 والاو في الاستدلال بنقل الصحابة رضي الله عنهم الواقعة الواحدة بالفاظ
 مختلفة يبعد عادة ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام نطق بجميها وانهم
 لم يكونوا يسمعون ما يسمعونه غالباً ولا يكررون عليه بل يستخضرونه
 عند الاحتياج اليه ومن كانت هذه حاله لا يستخضر الالفاظ قطعاً
 اجماع المانع من الرواية بالمعنى بانها تؤدي الى طمس الحديث اي محوه
 واندراس معناه بالكلية فان الصراخ مختلفة في استخراج دقايق المعاني
 من الالفاظ فربما غفل الراوي بالمعنى عن بعض الدقايق ولم يات بلفظ

يؤدبه

يؤدبه ثم الراوي عنه بفعل عن دونه اخرى وهكذا ذهب دونه
 يور اخرى الى ان يدرس معنى الحديث اوجب عنه بان هذا خروج عن
 صورة المسئلة فان فرضاً فيما اذا كان اللفظ الماتى به مطابفاً للأول
تبيهاات احدها ورد في المسئلة حديث مرفوع دال على الجواز
 رواه ابن منزه في معرفة الصحابة من حديث عبدالله ابن سليمان ابن
 ابي عمير اللبني قال قلت يا رسول الله اني اسمع منذ الحديث لا استطيع ان
 اود به كما اسمع منذ نرد حرفاً او سقص حرفاً فقال اذ لم تجلوا حراماً
 ولم يحرموا حلالاً واصبم للمعنى فلا يأنس فذكر ذلك للحسن فقال لو كان
 هذا ما حدثنا ثابتهما جرت عادة اهل الحديث عند الرواية بالمعنى ان
 يقولوا او كما قال او نحوه وما استبه ذلك وقد ورد ذلك عن ابن مسعود
 وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس معاني الكلام بالنسبة اشكل على
 بعضهم الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة في فصل الترادف
 في جواز اقامة احد المرادفين مقام الاخر والفرق بينهما واضح فان
 ذلك في امر لغوي فالمانع فيها او المحذور مستند الى ان يقول اللغة وهي
 عامة في ساير الكلام وهذه في امر شرعي فالمستند فيها الشرح وهي
 خاصة بنقل حديثه عليه الصلاة والسلام
من الخاتمة
 ١ زيادة الثقة ان تؤدداً مجلساً قبل وكذا ما اتحدان
 ٢ مع جواز للدخول عنهما من بعضهم ولم يغير منها
 ٣ اعراباً باقياً فان لم تجزده هو لغيره عما اذا لا يجزده

ح

ح

بأنه ص

الزيادة مطلقا وحكاة الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء والمحدثين
وادعي ابن طاهر اتفاق الحديثين عليه وهو الصحيح المنصور المتخاروفي
المسئلة اقوال اخر لا تطول بذكرها ثم ذكر المصنف ما اذا حصلت الزيادة
من راو واحد بان رواه بذلك الزيادة وتارة بحدوثها والصورة ان
المجلس الذي اسند اليه الزيادة والنقصان متحد والاعراب لم يتغير
كما نبه عليه في المحصول وقال ان الاعتبار بالكثرة فاي الامرين وقع منه
اكثر فقدم واستند رك عليه في النظر ان اللاحع عند الحديثين الحكم للزيادة مطلقا

صر الكتاب الثالث في الاجماع

وهو اتفاق الجمل والعقد على امر من الامة في عصر خلا

ش الاجماع لغة العزم قال تعالى فاجمعوا امرهم وشركا لهم والاتفاق
يقال اجمعوا على كذا اي صاروا اذ جمع كما يقال آلتين اذا صاروا البن وفي
الاصطلاح اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم في
عصر من الاعصار على امر من الامور فالاتفاق جنس والمراد به الاتفاق
في القول او الفعل او الاعتقاد او ما في معناها من السلوك عند من يقول
به وخرج بقوله اهل الحل والعقد وهم المجتهدون اجماع بعض المجتهد
واجماع العوام فلا عبرة به وقول النظر اتفاق الحل والعقد فيه مضاف
لحدوف تقدم تقديره على حد قوله تعالى واسأل القرية التي فيها
وقوله من امة محمد خرج به اجماع غيرهم من الامم فليس حجة على اللاحع
وعلى القول بانه حجة فالكلام فيما هو حجة الآن وتلك حجة انقرضت

وهو الخطيب البغدادي

وان تغيرت حتى كثر في اربعين سنة ان ما رووه
واو يلفظ نصفه بشاه بدل عن لوط بشاه كثر فيهما خلا
ووجب من راو واحد الزيادة وحدثها فالاعتبار بالكثرة
قلت اللاحع الحكم للزيادة عند الحديثين لا بالكثرة

ش اذا روي الثقات حديثا وزاد بعضهم فيه زيادة لم يدرها الباقي
كخوما روي مسلم والنسائي من رواه ابي مالك الاسجعي عن ربي عن
حد يفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لنا الارض مسجدا و جعلت
تربتها لنا طهورا فحذره الزيادة تفرد بها ابو مالك الاسجعي وسائر
الرواه قالوا جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فاخترافها البيضاوي
تفصيلا سبقه اليه الامدي وهو انه ان تورده المجلسات اي كان
المجلس الذي سمع فيه راوي الزيادة غير المجلس الذي سمع فيه المسند عن
قبله وان كان المجلس واحدا فان جاز وقوع التدهول من الاخرين
عن ضبط تلك الزيادة نظر فان لم يتغير الاعراب بزبادتها قبلت ايضا
وان تغير الاعراب بها كما اذا روي في اربعين سنة وشاه وقال بعضهم في
اربعين سنة نصف شاه وقف عن تقدم احدي الروايتين على الاخرى
الاعمزج وان لم يحد هوله الباقين عن اكثر تعدل تقبل فتقبل في صورتين
وترد في صورة ويتوقف في صورته وذكر الامام مثل هذا وزاد في شرط
قبولها ان لا يكون المسند عن الزيادة اضبط من الراوي لها وان لا يصح
بنفيها فان صح بنفيها تغايرها ونقض الشافعي رضي الله عنه على قبول

وقوله في عصر من زيادة التطور وشاربه الى انه لا يغير اجماع المجتهد
 من البعثة الى قيام الساعة بل اجماع اهل كل عصر وقوله على امر يتناول
 الشريعة واللغويات والعقليات والدينيات فهو حجة فيما تجاوزوا
 به في الاولين ورتجوه في الاخيرين **ص الباب الاول في**
كونه حجة المسئلة المسئلة الاولى في
 قيل محال كاجتماع في زمن واحد على طعام واحد واقرب بان
 الاختلاف في الذواهي ممة وقيل حقي لا يتسار الا الله
 مع الجواز حقا واحدا وكذنية خوف من المعاندة
 وكوبه حائل ذكر اوردح من قبل فتوى الاخرين فامتنع
 اجيب بما في زمن الصحابة تعذر الحصرم والقبلة
فتركون الاجماع حجة فرع عن امكانه وامكان الاطلاع عليه فلذلك
 بدأ بالكلام عليهما وقد ذهب بعضهم الى ان انعقاد الاجماع محال لان
 اتفاق المجتهدين مع كثرتهم وانتشارهم واختلاف زواجرهم على فتوى
 واحدة مثل اجتماع الناس في زمن واحد على شهوة طعام واحد وهو
 محال واجيب عنه بان اختلاف الشهوات لاختلاف الدواعي الداعية اليها
 قد اكد من اختلاف المزاج والطباع والعادة بخلاف فتوى المجتهدين فانها
 تابعة للدليل ولا امتناع من اتفاقهم على دليل واحد وامارة واحدة وقد
 بعضهم الى انه ممكن لكن الاطلاع عليه متعذر فانه متوقف على معرفة
 جميع المجتهدين ومعرفة ما عليه على ظن كل واحد ومعرفة اتفاقهم على الحكم

صراط السالكين في كونه حجة المسئلة

ص ٤٤

الواحد

الواحد في زمن واحد ولا سبيل الى ذلك اما الاول فلا يتسار الا الله في ن
 الاقطار فلا يعلم من باقضي المفرد ما اثنى به من باقضي المشرق وابطاحور
 حقا بعضهم بان يكون في جبل او محبوبا وتونه حامل الذكر لا يعرف الناس
 انه مجتهد واما الثاني فيجوز انه كاذب فيما اخبر انه ظنه حمله على ذلك
 مخالفة سلطان او مجتهد ردي سوطه كما قال ابن عباس بعد موت عمر
 لما خالفه في العول بعد موافقته له كان رجلا مهيبا فجمته واما الثالث
 فيجوز ان احد سمارح عما اثنى به قبل فتوى الاخر فلم يتفقا على فتواها
 في زمن واحد واجيب عنه بان هذا لا يتعذر في زمن الصحابة رضي الله
 عنهم لكونهم كانوا قليلين محصورين ومن خرج منهم من الحجاز علم
 مستفردا وحت عز قوله وهذا يتم به الجواب عن الاول دون
 الاخيرين وتامه ان يقال في الثاني ان الصحابة عدول فلا يخبرون
 بخلاف الواقع وفي الثالث انه خلاف الاصل ومقتضى هذا الجواب
 انه يتعذر الاطلاع على اجماع غير الصحابة وهو الذي قال الامام انه
 الارضاف لكن المشهور المعول به خلافة والله اعلم **قابض** قال
 احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب فقيل اراد تعذر الاطلاع عليه
 وقيل استيعاده **ص الشبهة**
 وهو اربابا حجة خالفنا حوايج وبتبعة حجتنا
 ويتبع غير سبيل حرمته فوجب اتباعه وانسألتمه
 نشر الكفر المسلمين على ان الاجماع حجة شرعية وخالف في ذلك الشبهة

بلغ مقابله

فقالوا بحجته لا لكونه اجماعاً بل لاشتماله على قول الامام المعصوم وباني
 ان قول الامام المعصوم ونسبائه ان قول الامام المعصوم حجة عندهم على
 انفرادهم والخوارج فقالوا ان اجماع الصحابة حجة قبل حدود الفرقة
 واما بعد فالحجة في اجماع طائفتهم فقط لكونه لا مومن غيره ونقله
 البيضاوي لسوا الامام عن النظام ومقتضاه انه لسلم امكانه ونقل
 عنه ابن برهان في الاوسط وابن الحاجب في مختصره انه يحمله فلذلك
 حذف في النظر ذكره وايضا فنقل الشيخ في الدرر في شرح العنوان عن ابي
 الحسين الخياط انه انكر هذا عن النظام بالكلية وقال انه كذب عليه اجماع
 الجمهور بامور احدها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
 الهدى وسع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى وبضله جهنم وساء مصيراً
 وجه الدليل انه جمع بين مشاققة الرسول اي كونه في شق والرسول في
 شق اخر ومن اتباع غير سبيل المؤمنين في ترتيب الوعيد عليهما ومنشأ
 الرسول محرمه فلذلك اتباع غير سبيل المؤمنين اذ لا حج بين حرام
 وغيره في ترتيب وعيد واذا كان اتباع غير سبيلهم حراماً فاتباع
 سبيلهم واجب اذ لا واسطة بينهما اعني اتباع سبيلهم واتباع غير
 سبيلهم واذا اوجب اتباع سبيلهم فالاجماع حجة لان سبيل الشخص هو ما
 تخاره من اعتقاد او قول او فعل **تبيينه** قوله ويتبع غير سبيل غير
 تنوين كما هو لفظ الآية وقوله حرمه اي حرم بهذا اتباع غير سبيلهم
 وقوله فوجب اتباعه اي سبيلهم

كلامه على عقده

قيل على

قيل على الكدر الوعيد قد ورد قلنا فيلصقوا الاتباع وهو
قيل اشهر اذ قوله من بعد ما يحكي في المعطوف قلنا لا وما
قيل على سبيلهم اذ الهدى دليل توحيد وارسلوا
قيل فليس كل غير حرم قلنا بل جواز الاستسمايع
قيل السبيل ما على الاجماع قلنا بل الاجماع اولى واذ
قيل اتباعهم على الايمان قلنا اذ اخذ العطفان
قيل بتوكيد الاتباع جملة قلنا كما لا يتبع للمعصوم
قيل الذين اجعوا السيد لولا قلنا نحن النص على يد لولا
قيل جميع المؤمنين قد دخل اجيب بل في كل عصر للعلم

مناقشة اعترض الخضم على هذا الاستدلال بتسعة اوجه احدها ان

الوعيد مرتب على الكدر اعني المجموع من مشاققة الرسول واتباع غير سبيل
 المؤمنين ولا يلزم من ترتيبه على المجموع وجوده مع كل من اتبعه
 فلا يكون اتباع غير سبيلهم محرماً على انفراده بل مع انضمام مشاققة
 الرسول اليه واجيب عنه بان القول بترتيبه على المجموع يلزم منه ان
 يكون ذكراً باتباع غير سبيلهم لغو الا ان الوعيد مرتب على مشاققة
 الرسول على انفرادها وكلام الله تعالى بصان عن وقوع المعوفيه
 فيكون الوعيد مرتباً على كل واحد تانها لو سلم ان الوعيد مرتب
 على كل واحد لم يتم الاستدلال لان الله تعالى انما نوعه على مشاققة الرسول
 بعد تبين الهدى وما كان شرطاً في المعطوف عليه فهو شرط في المعطوف

قلنا قد اعبر بسبيل الله
 قيل الباطل ليس بالزوم

فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما بعد تبين الهدى والالف واللام
 في الهدى للعموم فيقتضى انه لا بد من تبين الهدى ومنها مستند
 الاجماع وحت عرف فالمسألة به وليس للاجماع جنيذ فأيده اجيب
 عنه باننا لا نسلم ان كلما كان بشرط في المعطوف عليه فهو بشرط في
 المعطوف فان الواجب النسوية بينهما في مقتضى العامل اعرا با ومد لولا
 كما تقدم ولو سلم ذلك لم يضر لان الهدى المشروط تبينه في مشاقفة الر
 هود دليل التوحيد والارسال لادله الاحكام الشرعية وحركتسليم ان
 الوعيد لا يترتب على اتباع غير سبيلهم الا بعد تبين دليل التوحيد
 والارسال وبغير النظر بالارسال احسن من تعبير الاصل بالنبوة
 لان الميعود للمكلفين الذي يجب عليهم الانقياد له هو الرسول ودون
 النبي فانه يوحى اليه خاصة نفسه والله اعلم بانها لا تدرك على تحريم
 اتباع كل ما عاير بسبيلهم فان غير سبيل مفرد ان للعموم لهما فيصدق
 مد لولا الابه باتباع غير سبيلهم في تمام صورة مما كلف ونحو مما هو
 منفق عليه اجيب عنه بان المفرد اذا اضيف عم وهذا المفرد ان
 مضافا فيجان ودليل كونها عامين جواز الاستئنا فانه يصح ان يقال
 لا يتبع غير سبيلهم الا في كذا وكذا رابعها انه ليس السبيل قول اهل
 الاجماع بل الدليل الذي هو مستند الاجماع فان السبيل لغة الطريق
 ولما كانت ارادة هنا ممنوعة احتمل ان يراد الدليل واحتمل ان يراد
 اجماعهم والاول اولى لقوة العلاقة بينة وبين الطريق وهو كون كل

في الهدى

2 هو

واه

واحد منهما موصلا للتقصد واجيب عنه بان السبيل يطلق ايضا على قول
 اهل الاجماع لان اهل اللغة يطلقونه على كل ما يختاره الشخص لنفسه
 من قول او فعل او اعتقاد ومنه قوله تعالى قل هذه سبيلي فحمله على الاجماع
 اولى لانه يتبع به المجتهد والمقلد بخلاف الدليل فانما يتبع به المجتهد
 فقط خامسها ان الابه لا تدل على اتباع سبيلهم في كل شيء بل فيما صار وابه
 مومنين كما يفهم من قوله القائل اتبع سبيل الصالحين ان المراد اتبع سبيلهم
 فيما صار وابه صالحين اجيب عنه بانه يلزم من الحمل على هذا المخاد المعطوف
 والمعطوف عليه فان مشاقفة الرسول هي ترك اليمان لان المراد بها
 كون الشخص في شئ اى جانب والرسول في شئ اخر فلو حمل على الامر
 باليمان لزم التكرار وهو خلاف الاصل سادسها ان الابه وان
 دلت على تحريم اتباع غير سبيلهم فلا تدل على وجوب اتباع سبيلهم
 فوكلم انه لا واسطة بينهما ممنوع فانه اذا لم يتبع سبيل احد لا المؤمنين
 ولا غيرهم لم يدخل تحت الوعيد مع كونه لم يتبع سبيلهم اجيب عنه
 بان ترك اتباع سبيل كل احد غير سبيل المؤمنين فان من سبيلهم الاخذ
 بقولهم سابعها انه لا يمكن القول بوجوب اتباع سبيلهم في كل شيء
 اذ لو انفقوا على قول مباح لم يجب متابعتهم على في قوله قطعا اجيب
 بانه كاتباع المعصوم وهو النبي عليه الصلاة والسلام مع ان المباح غير
 واجب الاتباع في صورتين فيما اخرج المباح من وجوب متابعتة فلذلك
 كتح من وجوب متابعتهم فانها ان المباح ايضا يجب اتباعه على معنى

وتقدر هذا من وجوب
 احدها ان الدليل على
 وجوب اتباع كل احد على
 وجوب اتباع النبي عليه
 الصلاة والسلام

انه يجب علينا اعتقاد ابا حنيفة كما اعتقدوا ابا حنيفة كما بقروا في افعالهم عليه
 الصلاة والسلام تامنها وبدل على انه لا يجب اتباع سبيلهم في كل شيء
 انما ائتمروا بالحكم بدليل فان اثبتناه بدليل فقد اتبعنا سبيلهم في
 الامور اثباته وكونه وبذلك الدليل وهو مقتضى الآية وليس فيه
 الاحتجاج بالاجماع وان اثبتنا الحكم باجماعهم فقد وافقنا في أحد
 الامور وهو اثبات الحكم دون الامور الاخر وهو استناده الى ذلك
 الدليل اجيب عنه بان النص الدال على اتباعهم خص بالنسبة الى احد الامور
 ولا يلزم من دخول التخصيص فيه ابطال دلالة بالكلية فاسعها ان
 لفظ المؤمنين جمع محلي بال فينا ولجميع المؤمنين من اول السجدة الى قيام
 الساعة اجيب عنه بانه لما فهم من الآية ان المقصود العمل بما اجمعوا عليه
 تعين ان المراد اجماع مومني كل عصر لان اجماع جميع المؤمنين لان
 يعرف الا في القيامة ولا عمل فيها والله اعلم

ان كونه عدلهم بوسطاء فوجب عصمتهم عن الخطأ
 قبل العدالة لنا والوسطاء لله قلنا الحق خلقه قط
 قبل عدولهم من الشهادة قلنا فلا تكليف في القيامة

قوله الدليل الثاني على كون الاجماع حجة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
 وسطا لتكونوا شهداء على الناس الآية فان في هذه الآية تعدل هذه
 الامة من وجهين احدهما ان الله تعالى جعلهم وسطا والوسط الوسط
 ثانيهما انه جعلهم شهودا ومن شرط الشاهد العدالة واذا عدل لصد

العدل

وجب

وجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعل صغرة وكبيرة بخلاف تعدلنا فانما
 لا اطلاع لنا على السوابق بل اعتمادنا الظاهر والله تعالى مطلع على كل
 شيء اعترض على هذا الاستدلال بامر من احدهما منع كون الله عدلهم في هذه
 الآية لان العدالة فعل العبد فانها عبارة عن اد الواجبات وترك
 المحرمات والوسط فعل الله تعالى لقوله جعلناكم امة وسطا فليس
 كونهما معناه عدولا لا اختلاف فاعلى الوسط والعدالة اجيب عنه
 بان اكد فعل الله تعالى للهداهنا ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى
 فانها لو سلم دلالتها على عدالتهم فانما عدلهم للشهادة واعلى الناس
 يوم القيامة بتبليغ الرسل اياهم والعدالة انما تعتبر زمن الشهادة
 لانه من التحمل فتكون الآية دالة على عدالتهم يوم القيامة لانه من
 الشهادة اجاب عنه البيضاوي بان المعلوم من الآية هو عظم هجرة
 الامة واظهار شرفها فلو حمل على تعدلهم في القيامة لم يكن لهم شرف
 في ذلك لان الناس كلهم ادراك عدول واعترض عليه بان الله
 تعالى حكى عن بعض اهل الموقف انذار الكفر وعن بعضهم انذار المعاصي
 وعن بعضهم انذار محي رسول فابن العدالة فلما احدثه والذي من
 المطرد واجاب بان العدالة فرع عن التكليف لانها كما تقدم اذا
 الواجب وترك المحرم والواجب والالتزام الامع التكليف والتكليف
 انما في القيامة وهو جواب حسن **تبليغ** في قول البيضاوي والوسط
 فعل الله تعالى نظر لان الوسط ليس مصدرا بل صفة للامة

وسطا

والصفة امر معنوي فليف يكون فعل الله فيلحق **ص**
 و متن لا يجمع ربي امني على خطا من طريق مستهجرة
مش الدليل الثالث الاحاديث الدالة على ان هذه الامة لا يجمع على
 خطا فاليها وان لم يوار احادها فقد يوار القدر المشترك بينهما وهو
 الدلالة على امتناع اجتماعها على الخطا وقد عساه جماعة بهذا وقال
 الأيدي انه اقرب الطريق في اسناد كونه حجة فاطمة وقال ابن الحاجب
 الاستدلال به حسن لكن ضعفه الامام ومنع كون هذه الاخبار
 بملح الواتر ولو سلم فالقدر المشترك بينهما هو التنا على الامة وان
 يلزم منه عصمتهم عن الخطا **ص**
 والشيعه الحق عليه عولوا اذ قول معصوم رواه بشمله
مش اي ان الشيعة عولوا على كون الاجماع حجة لا لانفاق الامة
 بل لقول الامام المعصوم فان من خيالهم الفاسدة ان كل عضو
 لا يخلو عن امام معصوم قوله حجة ولا ينعقد الاجماع بدونه وحيث
 قال قولا فهو حجة وافقه غيره عليه ام خالفه فلم يقولوا بالاجماع
 لدانته والله اعلم **ص الثالث**
 وقد راي امام دار الهجرة اجماع اهلها على الحجة
 اذ صح نقلا المدينة تنسقى المتن واستدلاله ذو ضعف
مش ذهب امام دار الهجرة مالك ابن النسي الى ان اجماع اهلها حجة
 لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكبر تنسقى خبتها وينصح طبرها

والله اعلم

رواه

رواه البخاري ومسلم وجه الدليل ان الخطا حبة وقد اخبر انه منفي
 عنها فلو وقع الخطا من مجتهد بها لم تكن نفس جنتها والاستدلال
 به ضعيف لانا لا نسلم كون الخطا حبة ولو سلم كان مقتضاها ان لا يقع
 من مجتهد بها خطأ اصلا وهذا لا يمتنع القول به وايضا فان العمل
 بظاهر الحديث متعدد ولشاهده وقوعه من اهلها لا جرم ان غيره
 من الائمة لم يرد للمناقاة منذ خلا في كون القول حجة **تبيينات** احدها
 ان القول بان اجماع اهلها حجة ليس المراد به في كل عصر بل في عصر
 الصحابة والتابعين فقط وهما العصران السابقان على ما ذكرنا فقد
 به ابن الحاجب وغيره وقيد به بعضهم بالصحابة فقط فانها ظاهرا طلاقا
 ان مالك يقول انه حجة في كل شيء وهو الذي صححه ابن الحاجب لكنه
 ضعيف جدا اطلب الشيخ يعقوب الدينوري شرح العمدة في الكلام على حديث
 الخبار في الرد عليه والاقرب ما صححه القرافي وغيره انه حجة في امور
 المشهورة كالادان والاقامة والمد والصاع ونحوها فقط قالها
 ضعف ابن الحاجب ايضا هذا الاستدلال واعتمد ان العادة ان
 نقضي بان مثل هؤلاء الاحكامون الاعن دليل راجح رابعها قال
 البيضاوي عقب ايراد الحديث وهو ضعيف فاومر ضعف الحديث
 وليس كذلك وانما اراد ضعف الاستدلال وصرح بهذا في النظم
 حيث قال واستدلاله د و ضعف وكذلك صرح بحجة الحديث في
 قوله اذ صح نقلا وقوله المدينة منفي بادغام احدي التائين في

الاخرى وقوله المن يبع نصبه باضمار فعل يقديره فذكر المتن

ص الشريعة

والتشيعه اخبروا بقوله العترة لمن انى تاركه والانه
في مخرج اهل البيت سبب طبعه معا مع ابوتها كما قد روي
س ذهب التشيعه الى ان اجماع العترة حجة واجتواها من احد
قوله تعالى انما يريد الله ليهذب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فان اهل البيت هم علي وفاطمة وابتاؤها الحسن والحسين
رضي الله عنهما كما روي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام لما نزلت
عليه هذه الآية لف عليهم كسنا وقال هو اهل بيتي وحا مني اللهم
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فدللت الآية على نفي الرجس عنهم
والخطار رجس فكون منفي عنهم والجواب ان المراد نفي الرجس عنهم
في الآخرة ولو سلم كونه في الدنيا فسبب الآيه يقتضي ادخال زوجاته
عليه الصلاة والسلام في ذلك فانها قول عليه الصلاة والسلام
اني تارك فبم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وهو معناه في صحيح مسلم فدل على
ان التمسك بالعترة منج كما تمسك بالكتاب والكتاب حجة كذلك
قولهم والجواب عنه انه خبر واحد فلا يثبت به القواطع ولو سلم
مقتضاه التمسك بجموعها لا بكل منهما على انفراد ولو سلم فالمراد
التمسك بجموعها لا بالاحد بقوله **تبيينات** احدها العترة بلين

ص الشريعة

بلغ مقابلة

العبارة

العين المهملة وسلكوا الثالث الحروف نسل الرجل ورهطه ن
الادنون قاله في الصحاح واران التشيعه بعنقه النبي عليه الصلاة
والسلام عليا وفاطمة وابنيهما رضي الله عنهم كما تقدم تأييدا قد
في النظر الذي ليل من السنة على الدليل من الكتاب لضرورة النظر
واشار بقوله كما قد روي ان تفسير العترة مرفوع للنبي عليه
الصلاة والسلام قالها نقل الشيخ ابو اسحق في شرح الملح عن التشيعه
ايضا ان قول علي وحده حجة رابعها ليس نقله هنا عن التشيعه
قولهم اجماع العترة حجة مينا فيما نقله عنهم اولا انذار كونه الاجماع
حجة لان مراده اولا انذار كونه حجة على الوجه الذي فسره به لا

ص الخامسة

- 1. وباتفاق الخلفاء الاربعة احمد قال وابو خازم معة
- 2. لقوله عليكم لبسني والخلفاء الراشدين الجلة
- 3. وقيل بالاجماع للتشيعين لامره بالافتراء بدين

س ذهب القاضي ابو خازم بالخاء والزاي المحدثين من ائمة
الحنفية الى ان اجماع الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم حجة مع مخالفة غيرهم ولهذا لم يعتبر خلاف زيد في
منع توريث دوي الارحام بنا على ان الخلفاء الاربعة يورثون
وانقد المعتضد حكمه بذلك وكنت به الى الافاق وكان قاضيا في
زمانه وقال باجماعهم ايضا الامام احمد كما نقله ابن الحاجب وذكره

بها

ص السادسة

وَلَيْسَ دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ لَيْسَ يَقِفُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ بِهِ حَيْثُ يَقِفُ
وَأَخْرَجَتْهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ مِنْ آيَاتِهِ وَأَخْرَجَتْهُ الصَّانِعُ لِأَثْبَاتِهِ

سُئِلَ قَوْلُنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلِاسْتِدْرَاجِ
عَلَى كَرْتِشِي فَأَمَّا يَسْتَدْرِكُ بِهِ عَلَى مَا لَا يَتَوَقَّفُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ سِوَا أَنَا
مِنَ الْأَصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ فَأَمَّا مَا يَتَوَقَّفُ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً عَلَيْهِ فَلَاكَ
يَعْنِي الْإِسْتِدْرَاجَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ لِلزُّوْمِ الدَّوْرِ وَمِثْلُ الْمُصْتَفَى لِلأَوَّلِ
مِمَّا لَيْسَ أَحَدٌ مِمَّا حُدُوتِ الْعَالَمِ تَابِتُهُمَا وَحَدَهُ الصَّانِعُ تَعَالَى فَانَّهُ
يَمْتَنِعُ مَعْرِفَهُ لَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً بِأَثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالنَّبُوَّةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ
عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السَّابِقِينَ كَخِلَافِ اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَكَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا
وَالنَّبُوَّةِ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَبْعَثُ حُجَّتَهُ إِلَّا بَعْدَ تَبَوُّظِهَا فَلَا يَبْعَثُ الْإِسْتِدْرَاجَ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا وَفِي الْمَثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ نَظَرٌ فِي تَبَوُّظِ الشَّيْخِ أَبُو السَّمْحَوِيِّ
سُئِلَ الْمَلْعُ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ بِالْإِجْمَاعِ فِي حُدُوتِ الْعَالَمِ وَكَأَنَّ الْأَسْفَرِيَّانِيَّ
وَعِيره مِنْ سُتْرَاحِ الْبَيْضَاوِيِّ لَا يَسْتَدْرِكُ بِهِ إِضًا عَلَى وَحْدَةِ الصَّانِعِ
لِأَنَّ حُجَّتَهُ مَتَوَقَّفَةٌ عَلَى وُجُودِ الْجَمْعَيْنِ وَهِيَ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
وَالْيَصِيرُ الشَّخْصَ كَذَلِكَ الْأَبُو عِلْمُهُ بِوَحْدَةِ الصَّانِعِ وَحُدُوتِ الْعَالَمِ أَنْتَابِي
وَقَدْ بَقِيَ لَيْسَ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ كَوْنَهُ حُجَّةً مَتَوَقَّفَةً عَلَى وُجُودِ الْجَمْعَيْنِ فَصَو
حُجَّةً وَأَنَّ لَمْ يَتَّفِقْ أَجْمَاعُهُمْ

ص الباب الثاني في أنواع
الاجماع المسئلة الأولى

ص السادس

في النظر من زيادته والحجة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنته الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا مطرا
بالتواجد زواه ابوه اورد والزمدي والحام وصحاه قال
الحام على شرط الشيخين فانه امر بالافتدلا بسنتهم كما يقدر بسنته قد
على انها حجة والمراد بالخلفاء الراشدين هو الاربعه لقوله عليه الصلاة
والسلام الخلافه بوادي ثلاثون سنة ثم يكون مدنا عضوا وثبات
مدة هو الاربعه ثلاثين سنة فان قلت انما ذلك ثلاثين بخلافه
الحسن رضي الله عنه وهي سنة اشهر فلم لا قيل بان قوله حجة قلت
هو لازم للخصم ولا يعني الجواب بانه لم يبرز امره ولا عرفت
طريقته لقله فقد ائني قبل خلافته فتاوي مدونه في كتب الحديث
معروفة وذهب بعضهم الي ان اجماع الشيخين اني بكر وعمر رضي الله
عنهما حجة لكونه عليه الصلاة والسلام امرقا بالافتداهما فقال افتدوا
بالدين من بوادي اني بكر وعمر رواه الزمدي وحسنه وابن حبان
في صحيحه والحام وصححه واجاب الامام عن الاستدلالين بالمعارضته
بقوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم باهم اقتد بهم اهتديتم
واجاب الشيخ ابو اسحاق في شرح اللع بان ابن عباس خالف جميع الصحابة
في خمس مسائل انفرد بها وابن مسعود خالف في اربع مسائل ولم يخالفها
احد باجماع الاربعه واجاب غيره بما بان المراد من الحد يثني بيان
اهل بيتهم لا اتباع المقلد لظنه لان قولهم حجة باخذه المجتهدون

المعنى

ص السادس في انواع الاجماع المسئلة الاولى

ص السابع

وان يدك الخلاف قولين فهل لمن اتى اجزات قوله اختمه
 كان يدك يرفع جمعا قسلا كمنج جد باج لان يقبلا
 قبل انتعاوه عليه اجما فلنا بشرط كونه ما وقع
 قبل في الواحد اني هذا بعلمه قلنا اتعا فاذ انما اعتبروا
 قبل ظهور نالت كسئلزم خطية للاولين تعظمه
 اجيب ان ذاك حيث كدر في واحد فقط وفيه نظر
ش اذ اتكلم جمع مجتهد في عضو في مسئلة واختلفوا في قولين
 فهل لاهل عصر من الاعصار التي بعدهم احداث قوله ثالث في المسئلة
 فيه ثلاثة مدهاب الاكثرون على المنع وبعضهم على الجواز واختار الايام
 والاقدمي وابن الحاجب وغيرهم انه ان لم يرفع جمعا عليه جاز وال
 فلا مثاله مسئلة الجهد والاخوة فان الناس بين حاجب للاخوة بالجد
 وبين مشترك له في الاربث فالقول بجهد له مطلقا رفع لما
 اجمعوا عليه من تورثه بكل حال فان قلت على ابن حزم في المحلى قولنا
 بمنعه مطلقا قلت كتمل ان هذا سابق اجمعوا بوجه على خلافه او
 مناخر عن الاجماع فهو فاسد وهذا خلاف التسمية على الابحة فان
 القول بكلها مع تدر التسمية سهوا وتحرهما مع العمد ليس رافعا للتحريم
 والاباحة المطلقين بل موافق لكل منهما في صورة اعترض على المختار
 بأمر من احد هما ان الفرقين اجمعوا على انتفا هذا القول الثالث
 وامتناع الاخر به لان كلامهما يري الحق قوله دون خلافه اجيب

عنه

عنه بان اجماعهم على انتفايه مشروط بعدم وقوعه فاما اذا وقع
 فانه يقبل كما لو ظهر في زمنهم اعترض على هذا بالنقض بالاجماع الواحد في
 بضم الواو اي الذي اجمعوا فيه على قوله واحد فانه بطرقه هذا الكلام
 فيقال انما اجمعوا عليه بشرط عدم ظهور خلاف ولا يكون مخالفة
 الاجماع حينئذ ممنوعة اجيب عنه بانهم اجمعوا على عدم اعتبار هذا
 في الاجماع الواحد في وان اعتبروه في اجماع القولين كذا اجاب واعترض
 عليه صاحب التلخيص بان الاستدلال باجماعهم على عدم اعتبار هذا
 الشرط انما يعتبر بعد اعتبار الاجماع فلو اعتبرنا الاجماع به لزم
 الدور انتهى وفيه نظر لان الكلام في هذه المسئلة بعد ثبوت حجية
 الاجماع في الجملة والنزاع هنا في ان هذه الصورة هل هي من الاجماع
 فيصح بها ام لا لان في ان الاجماع حجة ام لا الثاني ان هذا القول
 الثالث باطل لكونه يستلزم خطية الطائفتين السابقين والقول
 بخطا بغير امر عظيم لقيام الاجماع على عصمتهم عن الخطا اجيب عنه بان
 المحذور تخطينهم في قول واحد وليس هذا موجودا هنا لانا انما
 حكمنا بخطا فريق في قول واحد في اخر قال البيضاوي وفيه نظر
 ووجهه ان الادلة الدالة على عصمتهم من الخطا لا يختص بكونه

من التائب

فان كحي مسئلتان لم تكن قد فضلوا بينهما فهل لمن
 بعدتم الفصل منعن ان كان قد صرح ان لا فارق اول الحد

في التائب

الجامع بينهما إذ جازاه رفعاً لمجتمع والآجازاً
فأعلى من وافق المجتهد في حكم التعميم فيها أنذا
فقبل اتخاذ الحكم بالاجتماع قلنا فهذا عين ذاك النزاع
فقبل بينسيان الجماع فطرنا لا الأكل سنعين أوجب ما يري

تشر إذا لم يفصل مجتهدوا عصرين مسئلتين بل اجابوا فيهما بحجواب
 واحد فهل لمن بعدم التفصيل فيه خلاف وحاصل ما ذكره في الكتاب تبعاً
 للإمام أنه ممنوع في صورتين الأولى أن يصرحوا بأنه لا فرق بينهما الثانية
 أن يتخذ الجامع بينهما كتوريت العمرة والحالة فإن العلماء بين مانع لهما من
 الارث ومورت لهما والجامع بينهما عند الفريقين كونها من دوي ن
 الارحام فلا يجوز منع واحدة وتوريت أخرى ودليل ذلك في صورتين
 انه رافع لما اجمعوا عليه اما نصاً كما في الصورة الأولى او تضمناً كما في الثانية
 فان اتخاذ الجامع عند الفريقين بنسخ النسوبة وفيما عداها بين صورتين
 يجوز التفصيل والدليل عليه انه لا يلزم من وافق مجتهداً في حكم ان
 يوافق في جميع الاحكام دأبها ولو منعنا هنا للزم عليه ما ذكرنا
 المانع من القول بالتفصيل مطلقاً بالقرآن اجمعوا على ان حكم صورتين
 متحد فحلم كل واحدة غير حكم الاخرى مخالف لاجماعهم واجيب
 بان هذا عين النزاع فلا يستدل به واجمع المجتهد مطلقاً بانه قد وقع
 فان من العلماء من يفطر بالجماع والاكل ناسياً ومنهم من لا يفطر بواحد
 منهما وقد فصل سبعين التوري فقال ان الجماع مفطر دون الاكل اجاب

عنه

عنه البيضاوي بان مخالفة سبعين في ذلك ليست بدليل فلعلة أحد
 المخالفين في المسئلة الاصولية واليه انوار في النظر بقوله أوجب ما يري
 ويمكن ان يحاب عنه بجوابين آخرين أحدهما ان يمنع حيث نصوا
 على عدم الفرق او اتخاذ الجامع ولعل واجد من الأمرين لم يوجد هنا
 ثانيهما لعل فتيا التوري كانت قبل استقرار المجموعين على القولين
 المطلعين **تبيينها** الأولى كلامه يقتضي جريان الخلاف فيما اذا
 نصوا على عدم الفرق وقد حكاه القاضي ابو بكر في مختصر التقریب
 وطهران قول صاحب الحاصل لا سبيل الى الخلاف في هذا القسم وقول
 شيخنا جمال الدين انه لا نزاع فيه مردود بما حكاه القاضي لكنه ن
 ضعفه وقال انه غلط الثاني ويقضي جريان قول المانع فيما اذا اختلف
 الجامع ولم ينصوا على عدم الفرق وهو مقتضى كلام القاضي والامام ن
 وقول الأمدري انه خلاف في الجواز مردود **الثالث** توهم بعضهم انه
 لا فرق بين هذه المسئلة والتي قبلها لان الأمدري وابن الحاجب جمع بينهما
 وحكما عليهما بحكم واحد ولان في كل منهما احداث قول ثالث لكن الفرق
 بينهما ان هذه مفروضة فيما اذا كان محل الحكم متورداً او تلك فيما اذا
 كان متخذاً كذا فرق العراقي وتبعه غيره واجدوا الاحسن عندي أن
 يقال ان تلك مفروضة في الاعم من كون محل متورداً او تونه متخذاً
 وهذه في كونه متورداً **الرابع** اسم قوله لم يبين ضمير شان وقوله ن
 صرح بضم الصاد مبني للمفعول وقوله لا فارق بتووين القاف وقوله

ايضاً

إذ حاز بالحالمهلة وقوله التميمي فيها أي في جميع الاحكام فاعاد الصبر
 على الاحكام لتقدم مفردها في قوله في خلم **ص الثالث**
 والالتفاق بعد خليفه وقعا الحائز والصبر في شتمعا
 لنا الخلافة عليها انفقنا نؤد اختلافه وله ما سبقنا
ش اذا اختلف اهل العصر على قولين مثلا فهل يجوز ان يجمعوا بعد ذلك
 على احدهما فيه ثلاثة اقوال احدها جوازها وهو الصحيح عند الامام
 واتباعه والامري وابن الحاجب ثابتهما المنع كما حقه المصنف تبعاً
 للامام عن الصبر في ونقله في البرهان عن القاضي ثالثها المنع قبل استقرار
 الخلاف والجواز بعده اخباره امام الحرمين والامري حجة الأولى
 وهو المختار عند المصنف وقوع ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
 فاقبضوا تفقوا عليها بعد اختلافهم فيها وحجة الصبر في ومن وافقه يوجد
 مما سبق في منع احداث قول ثالث وتقريره هنا ان اختلفا فم اجماعه
 على جواز الاخذ بآيه قوله كان فان تعاد الاجماع على احد القولين ثابتهما
 يمنع الاخر مما سبق الاجماع على جواز الاحدية فيلزم رفع الاجماع
 بالاجماع وهو باطل وجوابه ما سبق من ان تجوزهم مشروط بان
 لا يحصل اجماع **تبيينات** احدها من الشارحين من صور هذه المسئلة
 بالتفاق المختلفين اولا وعليه جري شيخنا جمال الدين قتيبه ويدر
 عليه اقتصار المصنف على الاستدلال عليها وكونه عقولها اذا كان
 المتفقون غير المختلفين اولا المسئلة التي توجد هذه ومنهم من يشرح كلام

فتبعته مو

البعضاوي

البعضواوي على ارادة الصورتين اعني ما اذا كان المنفقون هم المختلفون
 وما اذا كانوا غيرهم لان تعبيره متناولاً لهنا قال ولا يلزم من
 اقتضاره على الاستدلال للاولى الحصار بتصويره فيها واما المسئلة التي يوجد
 هذه فانها معقوده لبيان كونه حجة وهذه معقوده لبيان تصويره
 ثابتهما الخلاف في هذه المسئلة مبني على القول بانه لا يشترط في انعقاد
 الاجماع موت المجوعين فان شرطناه فلا استئصال في جواز الاتفاق بعد
 الاختلاف اذ لا عبرة حينئذ بخلافهم اولا ثابتهما الجمهور على انه لا يجوز
 انعقاد الاجماع بعد اجماع على خلافه وجوزه ابو عبد الله البصري
 قال الامام وهو الاولى لانه لا امتناع في اجماع الامة على قول بشرط
 ان لا يطرأ عليه اجماع اخر ولكن لما اتفق اهل الاجماع على ان كل
 ما اجمعوا عليه فانه يجب العمل به في كل الاعصار امتنان ووقوع هذا

ص الرابع

الجائز
 والالتفاق جائز ممن خلف باحد القولين ممن قد سلف
 كمتعة وبيع اثم التوكيد وبعض اهل الفقه رد باليد
 فلنا سبيل المؤمنين قبلها فان تنازعتم في شئ فمن الي
 قلنا في قول الشرط قبل ودا ان الصحاب كالجموع يفتدي
 يا يفتدي قلنا وذا الخطاب مع عوام عصبهم وما فتح قدح
 قيل اختلفا في هذا ان قد اجمعوا طرأ على التحير فلنا بفتح
ش اذا اختلف مجتهد واعصر على قولين مثلا فهل يتصور بعد ذلك

ان عقاد الاجماع على احد هما منعه الامام احمد والشيخ ابو الحسن
والصيرفي وامام الحرمين والغزالي والامدي واجازه الامام واتباعه
وابن الحاجب وحكي عن الجمهور وذكره المصنف تبعا لابن الحاجب مثاليين
احدهما المنعة وهي الذناح الى اجل فان ابن عباس كان يري جوازها
وانعقد الاجماع بعده على التحريم فان قلت نقل عنه الماوردي الرجوع
قلت لم يثبت فان قلت لم ينعقد الاجماع فقد قال بجوازها ايضا الشيخ
وزفر من الخنفية قلت اما الشيعة فلا يعزرون بخلافه واما زفر فان صح
ذد عنه فهو محجوج بالاجماع قبله وبعده نالهما بيع ام الولد فان
اباحت محكية عن علي وابن مسعود وجابر وابن الزبير وابن عباس
وانعقد الاجماع بعدهم على التحريم فان قلت حكي عن عمر بن عبد العزيز
والشعبة اباحته وقوله عن الشافعي قلت الجواب عن المحكي عن عمر
والشعبة كالجواب عن المحكي عن زفر والشعبة والجواب عن المحكي عن
الشافعي انه لم يثبت عنه وانما قيل ان في كلامه ميلا اليه فاذا انقرد
امكانه فهل هو حجة ام لا الجمهور على انه حجة وذهب بعض الفقهاء
والمتكلمين الى انه ليس بحجة وحناه الغزالي عن الشافعي عن النظر ولم
يذكر في النظر حكايته عن المتكلمين واثار بقوله رد بالبدل الى ضعف هذا
القول وانه ليس مستند صحيح وقد ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العنوان في
المسئلة السابقة ان المخالفين ضعيف المشبهة وهذه مثلها سواء اجمعت
الجمهور على ان هذا الاجماع الثاني حجة بانه بسبيل المؤمنين فوجب

هو

اتباعه

اتباعه كغيره من الاجماعات واحتج المخالف بتلانه امور احدها ان الله
تعالى قال فان تبارعتم في شئ فردوه الى الله تعالى والرسول وقد وقع التنازع
فيجب الرد الى كتاب الله وسنة رسوله لا الى الاجماع اجيب بان التنازع
قد زال بحصول الاجماع على احد القولين والله تعالى قد جعله بشرط الرد
البرهان في المشروط بزوال الشرط الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
اصحابي كالنجوم باهم اقدرتم اهدى بهم دل على جواز الاقراء بكل واحد
منهم فلو جعلنا هذا الاجماع الثاني حجة لمحمد لمنعنا الاقراء بالصحابة
القائلين بخلافه وهو مخالف لعموم هذا الحديث واجيب عنه بجوابين
احدهما ان هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه فلا يصح الاحتجاج به
واليه اشار بقوله من زيادته وما صح فدرع نالهما ان الخطاب مع عوام
عصرهم اما كونه ليس في المجتهد بن فلان المجتهد لا يملك التقليد وقول
الصحابي ليس بحجة كما هو مقرر في موضعه ولما كونه مختصا بالعوام
الذين في عصرهم فلان الاصح ان الخطاب الشفاهي لا يعم من حيث الوضع
فمعنى الحديث ان كلامهم اهل لان يقلد وياخذ عنه عوام عصره
الثالث ان اختلفوا في القولين اجماع على التحريم بينهما لان كل فرق
لا تمنع الاخذ بقول الاخرى اجيب بكونه اجماعا على التحريم بين القولين
فان كل فرق حكم بخطا الاخرى ويحتمل ان يكون معني كلامه منع بتا
الاجماع لزواله بزوال شرطه وهو وجود اجماع ثان كما قد ساء في
نظيره وهذا هو المذكور في المحصول وغيره وفيه نظر

ص الخامسة

وَمَوْتُ أَحَدِي فَرَقَيْنِ اخْتِلَافًا تَصِيرُ الْحُجَّةُ فِيمَا خَلَفَا
ش إذا اختلف مجتهدوا وعصر على قولين ثم ماتت أحدي الفرقين صار
قول الفرقة الباقية حجة وصريح الامام بانه اجماع أيضا وعليه يدل
تعليق البيضاوي حيث قال لكونه قول كل الامة وقال الأندلسي ليس
حجة ونقله ابن الحاجب عن الأثرين ص السادسة
وَقَوْلُ بَعْضِ وَأَطْلَاعُ سَائِلٍ لَيْسَ بِاجْتِمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ
وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْاجْتِمَاعُ بَيْنَ وَبُودٍ اِجْتِمَاعٌ أَيْضًا عَنْهُ
لَنَا جَوْرٌ لِنُوقِفَ وَجِدْ أَوْ خَوْفٌ أَوْ تَصَوُّبٌ كُلٌّ مَجْرُودٌ
قِيلَ عَلَيْنَا الْأَخْرَجُ بِالْمُنْتَشِرِ مَا لَمْ يَحْجِ وَمُخَالَفٌ وَيُظْهِرُ
جَوَابُهُ الْمَعْنَى وَذَلِكَ الْإِتْبَاتُ بِنَيْ تَبْيُضِئِهِ فَلَا يَبَاتُ
ش إذا افتى بعض المجتهدين في مسألة بشيء واطلع الباقر على فتواه
وسئلوا علما ففقه مذهب أحدها انه ليس باجماع ولا حجة وهو مختار
المصنف تبع الامامه ونقله هو والغزالي واللامدي وغيرهم عن الشافعي
وعليه يدل قوله رضي الله عنه لا ينسب الى سائلي قول وقال الشيخ و أبوه
الشيخ في التلح انه اجماع على المذهب وقال الرافعي المشهور عند اصحاب
انه حجة وهل هو اجماع أو لا فيه وجهان انتهى ويدل عليه استدلال
الشافعي بالاجماع السلوكي في مواضع واجاب من الآحتمال ان نقله عنه الاول
بانه انما استدله به في وقايح تكدرت كثيرا تحت اشقت فيها الاحتمال

التي

التي اعتد بها من منع كونه حجة لخبر الواحد والقياس وغيرهما ويمكن الجواب
بان تلك الوقائع ظهرت من السائلين فيها فزينة الرضي فلبست من محل النزاع و
كما ادعى الاتفاق على ذلك الروايات من اصحابنا والفاضل عبد الوهاب
دراما للية بانها انه حجة وليس باجماع وهذا قول ابى هاشم وقرب منه قول
الأمدي انه اجماع ظني كتحج به ووافقه ابن الحاجب في مختصره اللبدي
وتردد في مختصره الصغير بين القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة
تالفا انه اجماع بعدما تفرضا ذلك العصر لان سكوتهم الى الموت يغلب
على الظن موافقهم ولهذا وهذا قول ابى الجاي ووجه لاصحابنا نقله
الرافعي والدليل على المختار من كونه ليس حجة اصلا ان سكوتهم محتمل ان
يكون لتوقفهم في الحكم اما لا لم يجتهدوا واحتجوا ولم يظهر لهتمس
ومحتمل ان يكون خوفا من العيين اما طهية او سلطان ومحتمل ان يكون
لرايم بصوب مجتهد مع احتمالات اخذت مع هذه الاحتمالات لاستقن ان
يكون سكوتهم لموافقهم اما هم احتج ابوه هاشم على كونه حجة بانه لم يزل
الناس في كل عصر يخذون بالقول المنتشر بين الصحابة اذا لم يظهر
له مخالف وهو احد افراد المسئلة وذلك دليل على كونه حجة وجوابه من
وجهين أحدهما منع ذلك فانه دعوى مجردة بانسها انه اثبات للشيء نفسه
فان القول المنتشر هو الاجماع السلوكي وهو محال وفي عبارته سمح لانه
احد افراده كما تقدم لانه عينه ولزم من بطلان قول ابى هاشم بطلان
قول ابيه لانه يزيد على حجته كونه اجماعا لكن بشرط انفراد العصر كما

عن

علي

كل

تقدم والله وأعلم
كذلك قول البعض فيما عرفت بلوي ولم نسمع خلافاً فأنبئنا

نشر اذا قال بعض المجتهدين قولاً واشتهر ولم يعرف له مخالف ولم ندر هل
اطلع عليه بقية المجتهدين ام لا فالحق بالاجماع السكوتي في جريان الخلاف
فسيه لثلاثة مذاهب احدها انه ملحق به لال الظاهر مع الشهرة بلوغه ك
لبغيتهم تانيها انه لا يلحق به بل يحزم بكونه حجة لانا لا ندرى هل اطلعوا
عليه ام لا واختره الأمدري وهو ظاهر نالها انه ان كان ذلك
القول فيما عرفت به الديوي اي يقع فيه التام كثيراً التفضي الوضو بحسب الذكر
مثلاً فهو حجة والا فلا وقال الإمام انه الحق وحزم به المصنف **تليده**
اعلم ان قولنا في صدر المسئلة ولم ندر هل اطلع عليه بقية المجتهدين ام لا
عبارة محررة وظاهر كلام الإمام الشروط الانتشار وصرح به الصفي
أحمدري واشترط الأمدري وابن الحاجب عدمه وفي كل منهما تساهل واداد
الإمام بالانتشار الشهرة لا العلم باطلاع جميعهم عليه والاحتماع
المسئلة التي قبلها واداد الأمدري وابن الحاجب بالانتشار المنفي العلم
باطلاع جميعهم عليه لا الشهرة والله اعلم **من الباب**

الثالث في شرح أبط المسئلة الاولى

والمشروط قول كل عالم بذلك القن به من مسلم
اذ قول غيرهم بلاد بسيل وواحد يحمل بالسيل
ولا يضر اثنان عند الراري وابن جرير ردد ليجاز

ليس

كون

قالوا

قالوا عليهم بالسواد الاعظم قلنا ام الامة كل فاعلم

نشر هذا الباب معقود لذكر الامور المشترطة في الاجماع اما بالنفاق
او على المختار عند المصنف او على رأي مرجوح عنده فمن شروطه ان
ينقل فيه قول كل عالم بذلك القن المتكلم فيه فقوله كل خرج به قول البعض
فلا يكون اجماعاً مستقره وقوله عالم خرج به العوام فلا عبرة بقولهم
وفاقاً ولا خلافاً واعتبره الأمدري ونقل الامام وغيره عن القاضي الي
بكر اعتبارها وهو غلط عليه فقد صرح في غير موضع من مختصر التفرير
بعدم اعتبار قولهم بل زاد على هذا ان نقل الاجماع على عدم اعتبارها
وان الخلاف انما هو في انه هل يصدق ان يقال اجمع الامة مع مخالفة
العوام او لا يصدق ذلك فيقال اجمع علماء الامة لا في ان قول العلماء مخالفة
العوام حجة ام لا وقوله بذلك القن اي المعتبر قول اهل ذلك القن فلا
عبرة في المسئلة الفقهية بقول الحكماء ولا الاصوليين ولا غيرهم من
اهل العلوم وذهب القاضي الي اعتبار قول الاصولي في الفقه اذا كان
متممنا من الاجتهاد فيه وقاب الإمام انه الحق واستبعد امام الحرمين
وغيره وقوله به في محل الخبر عن قوله كون وقوله من مسلم من زيادته
واشار به الي انه لا عبرة بقول الكافر وفاقاً ولا خلافاً وان بلغ رتبة
الاجتهاد في ذلك الفن بخلاف الفاسق فالمختار اعتبار قوله فان قلت
قد جمع بينهما عدم العدالة قلت لكن فرق بينهما ان الفاسق من الامة والكافر
ليس منهم واشار بقوله اذ قول غيرهم بلاد دليل الى الحجة على كل من انه

قوله

تبيد
من باب

لا عبرة بقول العوام ومن انه لا عبرة بقول غير أهل ذلك الفن وتقريره
ان فتوى العاجي غير مستندة الى دليل بل الى الجهل وكذلك العالم بغير ذلك
الفتوى اذ لا علم له بادلته ثم فسرع على كونه لا بد من قول كل عالم ان مخالفة
الواحد قاطبة في الاجماع لكونها محلة بالسبيل الذي دل عليه قوله تعالى
ويتبع غير سبيل المؤمنين اذ ليس قول الجمهور مع مخالفة الواحد سبيل
المؤمنين بل سبيل بعضهم وهذا هو الصحيح وقول الجمهور وذهب بعضهم
الى انه في مخالفة الواحد والاثنيين غير قاطبة في الاجماع فان زاد عددهم
على ذلك قد حث نقله الامام عن محمد بن جرير الطبري وابي بكر الرازي
الحنفي وابي الحسين الحياط من المعتزلة ونقل عنهم البيضاوي انه لا يفتقر
مخالفة الاقل ومقتضاه ان العبرة بقول الدين هم اكثر من النصف وان
كثر عدد المخالفين وتبع في النظر نقل الامام لكنه حذف ذكر الحياط وقال
الفاضل ابو بكر الذي يبع عن ابن جرير ان الأقلين ان بلغوا حد التواتر
لم يتعقد الاجماع بدوهم والا انعقد واستدل هو لا يامر من احدهما
ان اسم الامم صادق اما على من عد الاثنيين على مقتضى نقل الامام والشيخ
او على الاكثر على مقتضى نقل البيضاوي كما يطلق اسم السواد على التواتر الذي
فيه شهورات بيض و على الزنج مع بياض عينيه واسنانه واجيب عنه
بأن اطلاق اسم الكثرة على الاكثر مجاز اذ الاكثر بعضه ليس كالأكثر في
النظر الى الاستدلال والجواب بقوله رد للمجازي رد هذا المذهب
لان ما استند اليه مجاز لا حقيقة فان ما أورد في من قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام عليهم بالسواد الاعظم فخص على اتباع السواد الاعظم وهو
الاكثر اجيب عنه بان السواد الاعظم هم جميع الامة لان الكثرة اعظم من
الاكثر فهو احق بهذا الاسم وعبر البيضاوي عن هذا بقوله قلنا بوجوب
عدم الالتفات الى مخالفة ذلك في بعض النسخ ذلك تضم الناي لو اريد
بالسواد الاعظم الاكثر لم يلتفت الى مخالفة تلك المجتهدين بل الحجة في
قوله الثلثين وفي بعضها الدلائل بفتح الكذي هو اسم العدد الخاضع لو
صح ما ذكرتم لم يعتبر مخالفة ثلاثة من المجتهدين مع موافقة الباقيين
وهم لا يقولون به بل انما يهدرون مخالفة الاثنيين وهذا موافق لنقل
الامام والناظر والاول موافق لنقل البيضاوي واعلم ان هذا الحديث
لا يصح الاستدلال به لضعفه رواه ابن ماجه من حديث انس بن سناد
ضعيف ولم يذكر المصنف حجة الجمهور لوضوحها ومما ختم له قوله
فتال ما نفي الزكاة حيث خالف ابو ابي الله عنه جميع الصحابة فلم
يطرحوا قوله واختار ابن الحارث انه اذا ندر المخالف لم يكن اجماعا فحجبا
قال لكن الظاهر انه حجة لا يبعد ان يكون الراجح مع الأقلين **ص الثاني**
لا بد للاجماع من مستند اذ دونه الفتوى خطأ فاستشهد
قيل فلو كان كذلك قلنا دليلان على المحنة
قيل لهم بيع المرصاة رأوا بدوهم قلنا بالاجماع التفتوا
من ذهب الجمهور الى ان الاجماع لا بد له من مستند اما مطوع او
منظون كما خبار الاحاد والعمومات ونازع بعضهم في المنظون ووجه

الثام

بكره

والسلام

فرقة الى الله قد تخلوا عن مستند وتكون فتواهم بذلك الحكم نوقفا من
الله تعالى له اجمع الجهور بان الفتوى بلا مستند خطأ ولو صادف الحكم في نفس
الامر والامه معصومة عن الخطا واجمع الحكم بامر من احدهما انه لو كان و
للاجماع مستند الكان ذلك المستند هو المحجة ونسقط حينئذ فائدة
الاجماع اجيب عنه بان الاجماع ومستنده يكونان دليلين على الحكم واجتماع
دليلين اقوي من انفراد واحد ثانياهما الوفاة اجمعوا على صحة بيع المرأسة
وليس على صحة بيع المرأسة وليس على صحة دليل واجب عنه منع كونه
ليس على صحة دليل بل الادلة موجودة ولكنهم انفسوا بوجود الاجماع عن
ذكرها ذاق النظر تبع الصاحب المعتمد والامام والبيضاوي وفيه
نكسر لانه ان اريد بيع المرأسة المعاطاة كما ذكره الشافعي فلا اجماع مع
مخالفة الشافعي وكثير من العلماء وان اريد ما ذكره بعض الشراح انه اذا تحقق
الرضى من الجانبين صح البيع بالاجماع وانما اختلفوا فيما يتحقق به الرضى فقال
قوم لا يتحقق الا باللفظ وقال آخرون يحصل ذلك بالمعاطاة فالادلة

على هذا من الكتاب والسنة كثيرة والله اعلم **من فرعان الاول**
من يجوز الاجماع عن القياس **من** اذ هو الحكم طريق راسي
من قيل للمجتهد الخلف له **من** يجوز بالاجماع قلنا قبله
من قيل الخلاف فيه قلنا وذاك في خبر الواحد والعموم **من** اذا
من اذا فرغنا على ان الاجماع لا يدل به من مستند فذلك المستند
يجوز ان يكون سمعنا اماننا او ظاهرا للمعوم وخبر الواحد قطعاً

وهل يجوز

وهل يجوز ان يكون قياسا الذي عليه الاكثرون جواز ذلك ووقوعه
وليس في كلام النظر تبعاً لأصله التصريح بالوقوع وهو احد المذاهب
في المسئلة اعني الجواز دون الوقوع والدليل على المختار ان القياس طريق
موصول للحكم كما ان الدليل طريق موصول له فجزو كونه مستند للاجماع
قياسا على الدليل السعي واستند الخصم بامر من احدهما انه يجوز للمجتهد
مخالفة القياس بالاجماع فلا يصح ان يكون مستندا للاجماع لان للاجماع
لا يجوز مخالفة وجوابه انهم انما اجمعوا على جواز مخالفة القياس قبل ان
ينضم اليه الاجماع واما بعد انضمام اليه فلا لانه تقوي به ثانياهما
انهم اختلفوا في كون القياس حجة فكيف يصح ان يكون مستندا للاجماع
وجوابه التقض بالمعوم وخبر الواحد فانه اختلف في حجتها ومع هذا
فقد اجمعوا على جواز كون الاجماع مستندا لها كما سبق في صدر المسئلة

من الثاني

من وان يوافق خبرا لن جعله مستندا حتما فقد يكون له
من وسواه والبيصري ابو عبد الله يخالف قلت الشافعي ايضا

من اذا اجمعوا على حكم ووجدنا عن النبي صلى الله عليه خبرا موافقا
لذلك الاجماع لم يجز بان مستنده لا احتمال ان يكون ثم دليل اخر هو
مستند الاجماع فانه يجوز اجتماع دليلين على مدلول واحد وخالف
ابو عبد الله البصري فقال انه يجب ان يكون مستندا اليه وحكاة
ابن برهان في الاوسط عن الشافعي وهو ظاهر ان اريد ان ذلك بحسب

وهل يجوز

علية الظن لان الأصل عدم غير ذلك الدليل وان ارد البتة فيعيد
تفسيه على القاضي عبد الوهاب الاتفاق على وجوب استناد الاجماع
لذلك الخبر ان كان متواترا وفيه تفيد لما اطلقه المصنف من محل الخلاف

ص الثالث

ليس انقراض المجموعين شرطا اذا قام الدليل دونة قيل يرد
على الوفاق في ام الولد **ب** يتبعها قلنا لم يتزوج ورد **د**

موت

شر اختلفوا في انه هل يشترط في انقراض الاجماع موت المجموعين ام لا على
مذاهب احدها وهو مذهب الاثرين لا بل هو حجة وان لم يفرضوا
ثانيتها نعم وهو قول احمد وابن ثورك نالها ان كان الاجماع
قوليا فلا وان كان سلكيا فنع وهو قول الاستناد واختاره الامري
رايعف ان قطعوا بالحكم فلا وان ظنوه فلا بد من طول الزمان سواء ماتوا
ام لا وهو قول امام الحرمين وما نقله عنه ابن الحاجب ان كان عرفيا
اشترطوا الا فلا غلط عليه اذ هو لا يعتبر موتهم أصلا كما علمت استدرك
الاثرين بان الدليل الدال على كونه الاجماع حجة ليس فيه تفيد بانقراضهم
فانشرطه قول بلاد ليل اجماع المشترطون بانه لو كان حجة لما جاز الرجوع
لكنه قد وقع الرجوع فان عليا رضي الله عنه قال اجماع راي وراي عمر
في امهات الاولاد ان لا يعنى وقد رايه الأثران ببعض فقال له ابو
عبيد السلمي راي في الجماعة احب اليك من رايك وحدك فهذا على
قد يرد ما انفق عليه اولا وهو بغية الصحابة من منع البيع بكونه جوزة
مع ثمانية محب الطاعة

واجب عند

واجب عنه بمنع دعوى الاتفاق اولا وليس في كلام ابو عبدة ما
يدل عليه بل غاية ما فيه ان قوله اولا يمنع البيع وافقه عليه جماعة ويدل
على ذلك ان جماعة من الصحابة قد نقل عنهم جواز بيع ام الولد كما ذكرناه
في اتفاق اهل العصر الثاني على احد قولنا الاول وقوله ورد بفتح الراء
وتستد يد الدال اي مردود اطلق المصدر على اسم المفعول **ص الرابعة**
في نقله تواتر لم يشترط **ب** كسنة قلت والاكتر اشترط **د**

كل

شر لا يشترط في كوز الاجماع حجة ان نقل لنا بطريق التواتر بل لو نقل
بطريق الاحاد اجماع به قياسا على السنة كماع ما اشترطنا فيه من ان كذا
منها دليل هذا راي الامام والامري وابن الحاجب وغيرهم ونقل الامام
عن الاثرين اشترطه قال الامري والخلاف بيني على ان دليل اصل
الاجماع هل هو مقطوع به او مظنون وكلام الامام يدل على جريان
الخلاف مع القول بان اصل الاجماع ظني **ص الخامسة**
ب فان يعارض ذلك نص اولا **د** قابل تاويل والا انبطلا **د**

شر اذا عارض الاجماع نص من كتاب او سنة فان كان احدهما قابلا
للتاويل او دل ذلك القابل للتاويل سواء كان هو الاجماع او النص وان لم
ينقل واحد منهما التاويل تشاؤما وبطلا جميعا لان العمل بهما متوزر
والعمل باحدهما دون الآخر ترجيح من غير مدح **ص**
السادس **الرابع في القياس**
د رسم القياس عند في العرف **د** اثباته مثل حكم معلوم في **د**

٥٥
 ١٩٨٥
 ١٩٨٥
 ١٩٨٥

معلوم آخر لا يشترط عليه الحكم في ذنبه عند المثبتة
نشر القياس لغة التقدير والشعوبه ومنه نقل اللفظ الى القياس المصطلح عليه
 لان فيه مساواة الفرع للأصل واقراب ما قبل في تعديده ما ذكره المصنف
 فقوله اتيان جسد والمراد به حكم الدهن بامر على امر ليكون اعم من العلم
 والاغتقاد والظن سواء علق بتبوت الحكم او بوجده وقوله مثل اخرج به
 اسائه خلاف حكم الاصل فانه ليس قياسا واشاره الى ان حكم الفرع ليس من حكم
 الاصل بل مثله وقوله حكم اشار به الى لغة الركن الاول من اركان القياس
 وهو حكم الاصل وهو غير ممنون لا ضافته الى ما بعده وقوله معلوم اشار به
 الى الركن الثاني وهو الاصل وقوله في معلوم اخرا اشار به الى الركن الثالث
 وهو الفرع وليس حكم الفرع من اركان القياس لبل يلزم الدور والمراد
 بالمعلوم المستور والتقدير معلوم في الموضوعين اولى من التعبير بوجوده ويشي
 لان القياس بحري في الموجود والمعدوم والشي لا يطلق على المعدوم عند
 الاشاعرة ومن التعبير بالاصل والفرع لانه تعريف القياس بهما دور
 وقوله لا يشترط عليه الحكم في ذنبه اشار به الى الركن الرابع وهو العلة
 واحترابه عن اتيان مثل حكم معلوم في معلوم اخرا لا يشترط في العلة
 بل لوجود نص او اجماع وقد رعبارته لكون علة الحكم مشتركة بين المولويين
 اى موجوده في كل منهما وقوله عند المثبت ذكره ليعم جميع القياس وفاسد
 وغير المثبت ليشمل المختلف والمقلد **تدبير** به النظم من زيادته على ن
 امرين احدهما ان هذا التعريف رسم لا يجد لندرغ ايراد اورد عليه

الامردي

الامردي وقال انه اشتدال مشدال لا محيص عنه وهو ان اتيان الحكم بلحده و
 القياس فحمله ركنا في الحد بمعنى توقف القياس عليه وهو دور فيقال انما يلزم
 ذلك على فونه حدرا كما اشار اليه امام الحرمين في البرهان بانها ان هذا تعريف
 القياس الاصطلاحي لا اللغوي اشار الى ذلك بقوله عندهم في العرف
ض **قيل فكلما نزل في قولنا** **كولم تك الصيام في اعتدائنا**
بشرط ما كان يندر يلزم **منزل الصلاة قلت فان لازم**
بئنه القياس والتماثل **فيه على التقدير في ذات حاصل**
وما ندر لازم ولا اقتصراني **في العرف بالقبائس لسميان**
نشر اعترض على التعريف المذكور بانها غير جامع لانه يخرج عنه قياس
 العلس وهو اتيان نقيض حكم معلوم في معلوم اخر لوجود بعض علة فيه
 نحو قول الخنفي لوله يلز الصوم بشرط في صحة الاعتداف مطلقا لما كان
 واجبا اذا ندر الاعتداف صابما قياسا على الصلاة فانها لما لم تكن شرطا
 لصحة الاعتداف مطلقا لم تنص واجبة فيه بالندر فلوندر الاعتداف
 مصلحا لم يلزمه ذلك حكم الاصل وهو الصلاة لونه غير شرط في صحة
 الاعتداف والعلة فيه كونها غير واجبة بالندر وحكم الصرع وهو الصوم
 لونه شرط في صحة الاعتداف والعلة فيه وجوبه بالندر وحكم الصرع
 نقيض حكم الاصل وعلة بعض علة فلا يماثل اجيب عنه بان قياس العلس الذي
 اوردتموه مركب من دعوي الملازمة وبيانها فاما التلازم ففي قولنا لو
 لم يشترط الصوم في صحة الاعتداف لم يجب بالندر لكنه وجب بالندر فهو

شتر فيه فلزم من استثنائنا نقيض الثاني بقبيض المقدم وهذا احد قسمي القياس
 الاستثنائي واما بيان الملازمة ففي قياسنا الصوم على الصلاة فالاول
 وهو التلازم لسلم حرجه عن التعريف الا انه ليس من القياس المصطلح عليه فان
 كلا من القياس الاستثنائي الذي يستثنى فيه بوضع الثاني لانتاج بعض المقدم
 كما تقدم او عين المقدم لانتاج عين الثاني والقياس الاقرا في خوفنا ذكر
 وضوء عبادة وكل عبادة لا بد منها من الذب لاليسمان عند الاصوليين
 قياسا انما لسميها قياسا المنطوق والناهي وهو بيان الملازمة من
 القياس المعروف وليس خارجا عن التعريف وحتم الاصل وهو الصلاة والفرع
 وهو الصوم مما لان يقدرا على تقدير عدم اشتراط الصوم في صحة
 الاعتقاد فانه يكون حكم كل واحد منهما حينئذ عدم الوجوب بالذم والمانله
 بين الاصل والفرع اما ان تكون حقيقته او قد يرا كهذا المثال فلا ابرار

اذا والله اعلم ص الباب الاول في بيان انه حجة المسئلة الاولى

و عمل به فيما شرع بحجته والعقد للفقهاء والبصري لثبت
 وخصص الوجوب بالمنصوية او فرع امتاز بالاولى
 التفرغ والاشع القاسمي وردة داود الا صبهاني
 وعن امامية الاحالة الا اذا النظام في مقالة
 انفق العلماء كما في المحصول على ان القياس حجة في الامور الدينية
 واختلفوا في الشرعية على مدارج احدها انه حجة فيها كما دل عليه
 الشرح فقط وهذا مذهب الجمهور ثانياً انه دل على ذلك العقل بضاد

الله ابو الحسن البصري من المعزلة والفقهاء الشاشي من اصحابنا وكذا الدفاع
 منا كما نقله عنه الشيخ ابو اسحاق وقوله والعقل بالرفع على الاستئناف اذ لو
 خبر بالعطف على الشرع لم يكن قول الجمهور حكما في النظر بالمها انه حجة في صورتين
 فقط الاولى اذ كانت العلة منصوصا عليها اما بصرح اللفظ او بالماية الثانية
 ان يكون الفرع اولي بالحكم من الاصل ونزله البيضاوي بقياس حزم الضرب
 على حرم العاقبة في قوله تعالى ولا تغفل لها ان وقد جعل هذا المثال فماسبق
 من باب المفهوم وفي الجمع بين كلاميه نظر فلذلك حذف في النظر التمثيل به
 وهذا المذهب حقا امام واتباعه عن القاسمي والبهرواني ونقل عنهما امام
 الحرمين القول بالقياس في صورة تالفة وهي الحكم الذي في معني المنصوص عليه
 لقياس صب البول في الماعلي البول فيه وجعل الغزالي في النقل عنهما بدل الصورة
 الثانية في كلام المصنف صورة اخرى وهي الحكم المعلق بسبب كرجح ما عذ
 لوزاه ونقل عنهما الامدي انها لا يقولان بالقياس الا في الصورة الاولى فقط
 رابعها انه لم يرد من جهة الشرع التقديرية اصلا نقله البيضاوي تبعا
 لامام الحرمين والغزالي وغيرهما عن داود الظاهري ونقل عن الامام وغيره
 انه حال التقديرية عقلا للمذهب الا في مورد فلهذا عبر في النظر بقوله ورد
 داود الا صبهاني وهي عبارة محتملة لدل من النقلين ونقل عنه الامدي انه
 يعول بالقياس حيث كانت العلة منصوصة وهذا اقرب للصحة من غيره لكونه
 نقله عنه ابن حزم ايضا وهو اعرف بمدحيه من غيره قال اصني ابن حزم
 وحج لا يقول به اصلا خامسا ان التقديرية محال عقلا نقله البيضاوي عن

الشيعة والشيع في التكفير عن الامامية وهو احسن لان الزيدية يقولون
 كحجية القياس كما نقله البيضاوي بوجهه من الشيعة فلا ينبغي ان يفرق
 الطلاق النفل عنهم ونقله البيضاوي عن النظام ايضا وفيه نظر من وجهين
 احدهما ان الذي في المحصول والحاصل وغيرهما عنه حالته في شريعتنا فلو
 قال لان بينها على الجمع بين المختلفات والمفروق بين المتماثلات بايمانه ان
 البيضاوي قال بوجه هذا ان القياس الجلي لم يتركه احد وقال ان النكاح يقول
 ان التنصيص على العلة امر بالقياس فلم من هذين الدلائلين انه مذهب
 مذهب الفاساني والنهرواني على مقتضى نقل المصنف من فخر رقي وأشار الى هذا
 في التكملة بقوله في معالاه والله اعلم وفي المسئلة مذهب سادس وهو ان شرطه
 صحة القياس حدوث حادثه يقتضي الضرورة معرفة حكمه ذهب اليه أبو جهم

بلغ

العقل ابن عبدان من أصحابنا
 لنا وجوه قوله فاعتبروا قيل انما ظهر هو المعنى
 تدنا سببا لصدر الاي فالسلك قلنا المراد منه قدر مشترك
 قيل فما دل على الكل ليس يدلنا على الجزئي
 قلنا بل لكن على العموم ذلك جواز الاستدلال قبل لو حصل
 فكان بالعموم ظنا استدراك قلنا تليق الظن بالقصد المثل
 استدل على كون القياس حجة بآية امور الاول الكتاب وهو قوله تعالى
 فاعتبروا يا اولي الابصار وجه الدليل ان القياس مجاوزة بالحكم عن الاصل الى الفرع
 والمجاوزة اعتبار لان الاعتبار مغناه العبور وهو المجاوزة والاعتبار بالمعنى

في الآية

في الآية المذكورة فانح ان القياس مأموره اعترض الحنفي على الاستدلال
 بتدليله امور احدها انه ليس المراد بالاعتبار في الآية المجاوزة بل الاعتباط
 لانه المناسبة لصدر الآية حيث قال يحرمون بيوتهم باندلهم وابدون
 المؤمنين فينسلون اول الآية واخرها في سلك واحد ولا يناسب ان يقال
 عقب هذا فقلسوا الشهور على البرأجيب عنه بان المراد بالاعتبار القدر
 المشترك بين القياس والاعتباط وهو المجاوزة فان في القياس مجاوزة بالحكم
 عن الاصل الى الفرع كما تقدم وفي الاعتباط مجاوزة عن حال غيره الى حال
 نفسه حصلت مناسبة صدر الآية مع زيادة فآية اخرى تأييدها لو سلم
 المراد به القدر المشترك فهو معنى كل من القياس والاعتباط جزئي
 والقاعدة ان الكلي لا يدل على الجزوي فلا يدل الاعتبار على القياس لاجب
 عنه بان ماد كرموه من ان الكلي لا يدل على الجزوي مسلم لكن هذا الكلي عام في
 جزئياته كما دل عليه جواز الاستدلال فانه يصح ان يقال فاعتبروا بالاني
 الشيء الفلاني وقد يقرر ان جواز الاستدلال معيار العموم ثالثها لو سلم العموم
 فدلالة العام على افراده ظنية فيكون دلالة الاعتبار على القياس ظنية
 وقد انضم اليها استساق الدلالة وهو ظني والظن لا يبول به في المسائل العلمية انما
 يعمل به في الفروع اجيب بان المقصود بكون القياس حجة العمل به قبله في
 اتيانه الدلالة الظنية كما في الفروع لانه وسيلة للعمل وهذا مختار للمصنف
 تبعاً لابي الحسين وغيره والاكتفاء كما احتج الامام والامري وغيرهما على ان
 الدلالة على القياس قطعية والله اعلم

ص وعن معايد قوله أجتهد رأيي وذلك والبيئ يشهد
قبل فدا من قبل احدث لكم قلنا الاصول لا فروع نعم

سن الدليل الثاني السنة وهو ما روي ابو داود وروى الترمذي من حديث مواد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال لبيك تعفتي قال افضى بما في كتاب
الله تعالى قال فان له بين في كتاب الله تعالى قال فلسنة رسول الله قال فان لم
يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله لفظ الترمذي وقال ليس اسناده عندي متصل انتهى وقال البخاري لا يصح
هذا الحديث واما قول امام الحرمين ان هذا الحديث مدون في الصحاح متفق
على صحته لا ينظر في ناول هو مردود لما علمت لكنه قال في البرهان ان النافي
رضي الله عنه اخرج به قال امام الحرمين والبخاري ان قال اراي الاستدلال
من الكتاب والسنة فان ذلك لو كان على هذا الوجه لكان متمسكا بالكتاب
والسنة اعترض الخلف على الاستدلال به بان هذا كان قبل نزول قوله تعالى اليوم
أكملت لكم دينكم وكان العول بالقياس اذ ذلك جائز او اما بعد نزولها فلا ان
الله لا يحل الدين فاستغنى به عن القياس واجيب عنه بان تخصيص حكم هذا الحديث
بوقت دون وقت خلاف الأصل ولم يقل احد ان القياس كان حجة ثم سلب
الحجة المراد بالاية اطلاق الاصول دون الفروع اذ ليس كذلك فروع مخصوصا
عليه في الكتاب او السنة والاحسن الجواب بان الاية على عمومها يتناول
الاصول والفروع فتناولها للاصول ولغير الفروع بلا واسطة وتناولها
لبعض الفروع وهو ما دل عليه القياس بواسطة الآية والحديث الدالين على

وهو ما دل عليه القياس بواسطة الآية والحديث الدالين على

صه
ابناء

اثبات القياس فشرعية القياس من اجمال الدين بغيره عبر البيضاوي
بقوله الثاني خبر معايد واني موسى وتبع في ذلك المحصول حديث جمع بين
القياس وبين وجعلها واحدة وحرف من النظر دلواي موسى انزوانا
البيئ صلى الله عليه وسلم ارسله الى اليمن فاضيا الا ان خبره في القياس لا يوف
والذي يعرفه ان عمر رضي الله عنه كتب له كتابا وفيه لم قابس السورن
واعرف الامثال والاشياء رواه الترمذي وقال هو كتاب معروف
مشهور لا بد للقصاص من معرفته والعمل به

ص
او ما اتى الخلفا الاربعون من ذكراي سنة متقدمة
كذا ابن عباس ولو كان حوا انكارة عليهم لا يفتقد
قبل فقد ذموا قلنا حيث ما فقد شرطه لتوقفهما

سن الدليل الثالث الاجماع قال الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون
به تشابعا داويا بينهم من غير نكير فروي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن
الدلالة فقال ام قول فما برأيي فان لم يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ
فمني ومن المشركان الدلالة ما عدا الوالد والولد والراي هو القياس
بالاجماع كما حناه البيضاوي والصفى الهندي وروي ان عمر رضي الله عنه
لما ولي ابا موسى الاشعري البصرة وكتب له العهد امره فيه بالقياس
فقال اعرف الاشياء والنظائر وقس الامور سرايد رواه الدارقطني واليه
وروي عن عمر انه قال افضى في الخبر ياي فقال عثمان لوان اتبع رأيت
فسديده وان يتبع راي من قبلك يعني ابا بكر فتح الراي وقال علي رضي الله عنه

اجتمع راي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يعنى وقد رايه الان يهين
 رواه البهقي وقاس ابن عباس رضي الله عنهما الجدي علي ابن الابن في حج
 الاحوة وقال الاسفي الله زيد ابن ثابت بجعل ابن الابن ابنا ولا يجد اب
 الاب ابا في ابا غير هذه معروفة في مواضع اعرضني على هذا الاستدلال
 بان ما ذكرتموه من عملهم بالقياس معارض بما روي من ذمهم له ونقل عن
 ابي بكر رضي الله عنه انه قال اي سما نكلتني واي ارض نكلتني اذ اقلت في كتابه
 الله براي كذا اورد في البضاوي سعا لاما م والذي وجدته في كتب الحديث
 ما رواه ابو بكر البزار في مسنده باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة
 رضي الله عنها انه لما نزل صدرها قبل ابو بكر راسا فقالت اعد ربي فقال
 اي سما نكلتني واي ارض نكلتني ان قلت يا لا اعلم وروينا من طريق عبد الله
 بن الحميم العاقولي في قصه الاقل فقال يا نبية وكيف اعدرك بما لا اعلم
 واي ارض نكلتني واي سما نكلتني اذ اقلت ما لا اعلم وعن عمر رضي الله عنه
 انه قال اباكم واصحاب الراي قالهم اعد السنن اعينهم الاحاديث ان
 يحفوكوها فقالوا بالراي فضلووا واضلوا وعنه انه قال بايها الناس يحسوا
 الراي علي الدر رواها البيهقي في المدخل وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين
 بالراي لكان اسفل الحف اولى بالمسح من اعلاه رواه ابو داود في سننه
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يذهب قرآنكم وصلواتكم ويخذ الناس
 روساجها لا يفتسون الامور براهيم واجيب عنه حمل ما ورد عنهم من ذمه
 علي القياس الذي فقد شرطه وهو الفاسد وما ورد عنهم من استعماله علي

تغلي

الصحيح

الصحيح توفيقا بين الآثار لان المنقول عنهم اولا هو المنقول عنهم ثانيا
 وهذا جواب اجمالي والاحسن جواب تفصيلي اما الراي بكر فانما هو في
 القران ومعلوم ان تفسيره مستند الي السبع فقط والاجمال للراي فيه واما
 الاثر الذي نقلناه عنه مراده بالعلم مطلق السعور وهو الذي يعرفه اهل
 اللغة لا المقطوع فانه اصطلاح خاص واما اثر عمر فانما اراد به من لا يعرف
 شيئا من النصوص بل يعني دائما برأيه وددان ابن عباس واما اثر علي
 فاراديه انه ليس جميع الذين بالراي والاجاء الشرح علي وفق القول بما
 بل قد يكون ظاهر الراي خلاف ما تجا به الشرح والله اعلم

ص وكن تولد حكم الاصيل بولد في الفرع نكحتي بدلي
 بظن في الفرع حتما والتمسك علي التقيضين فلا يمين بل
 ولا يان بتركا ووهنا مر جوحها فراح تعينا

ن الدليل الرابع العقل فان المجتهد اذا ظن ان الحكم الثابت في الأصل
 معلل بعلة والى تلك العلة اي وجدها في الفرع غلب علي ظنه ان حكمه
 ثابت للفرع فاما ان يعمل بما غلب ظنه وبيقبضه وهو محال او يترجمها
 وهو محال او يترجمها وهو محال ايضا اذ التقيضان لا حتمان ولا ان
 يرتفعان او يعمل بالوجه وهو المرجوح وهو خلاف المعقول في عين العدل
 بالراجح وهو صوت الحكم في الفرع

ص تخيمتم لا تقف ان الظن لا تغدوا وان يقولوا مع ولا
 رطب اجيب الحكم مقطوع به والظن في طريقه فان يثبه

في الاصل

الاصول
 علي

وقوله تجعل هذه الى وبالقياس برهنة من قولنا
 ذلك فقد ضل وذهبت بحري من بعض ذي صكها بما انزل
 قلنا بعارضانه بالمثل في توفيقهما جمع والا ضعف

مس ذكر من يشبه الحجوم ستة الاولى ايات تعلقوا بها وهي قوله تعالى
 ولا تقف ما ليس لك به علم والقياس ليس مولودا بل مطنون فهو من غير العمل
 به وقوله تعالى ان الظن لا يعنى من الحق شيئا وقوله لا تقدم موازين يدي
 الله ورسوله والقياس تقدم بين يديها لكونه عملا بما ليس في الكتاب
 ولا السنة وقوله وان يقولوا على الله ما لا تعلمون والقياس غير معلوم
 كما تقدم وقوله وارطبوا ابابا ليس الا في كتاب مبين فانه يدل على ان حكم
 جميع المذكور في القرآن فلا يحاطه الى القياس اجيب عنه منع كون القياس
 من قولنا بل هو مقطوع به والظن في طريقه كما يقرر اول الكتاب وهذا
 الجواب لا يشمل الالة الثالثة وهي قوله لا تقدموا والخامسة هي قوله ولا
 رطبوا والجواب عن الاولى منع كون القياس تقدم ما بين يديها لكونها
 امرا به وعز الثانية ان حكم القياس دل عليه القرآن بواسطة الالة الثالثة
 على الامر بالقياس الثانية ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام تقول
 هذه الامة برهنة بالكتابات وبرهنة بالسنة وبرهنة بالقياس فادخلوا
 ذلك فقد صلوا رواه ابو ابي علي الموصلي في مسنده وابن عبد البر في بيان
 اداب العلم والحروي في دم الكلام باسناد ضعيف من حديث ابي هريرة
 رضي الله عنه وقال بالبراي بدل القياس وأشار الى هذا في النظم بقوله

وقوله

وقوله تجعل الى قوله فقد ضل الثالثة ان جماعة من الصحابة دمو القياس
 وشاع ذلك عنهم من غير تكبير عليهم فكان اجماعا واجاب المصنف عن
 هذه الشبهة والتي قبلها بالمعارضته بالاحاديث الدالة على القياس
 والاشارة عن الصحابة بالعمل به كما تقدم فحمل المدح على الصريح والدم على
 الفاسد جمعا بينهما كما تقدم وأشار في النظم بقوله من زيادته بقوله
 والا ضعف الى جواب اخر عن الشبهة الاولى وهو ضعف الحديث

كما تقدم فلا يصح الاستدلال به
 وتقول انكاره عن عتبة معارضته بالنقل عن زيد بن
 وقوله فلنخلف والتنازع منه وقال الله لا تنازعوا
 اجيب في الاداء هذي الامة اذ اختلفت لعلماء رحمة

فتن الراجحة ان الامامية نقلوا عن العترة اي اهل البيت ان القياس
 ليس بحجة واجماعهم حجة اجيب عنه بعد تسليم كون اجماعهم حجة بان نقل الامامية
 معارضته نقل الزيدية عن العترة ان القياس حجة الخامس انه يودى الى الاختلاف
 والتنازع وهو منهي عنه ببيان الصغرى ان الطنون تتفاوت فمع تحسبها
 الاختلاف وبيان الكبرى قوله تعالى ولا تنازعوا اجيب عنه بان الامة انما
 وردت في الاداء والحروب بدليل قوله فتفتشوا وتذهب وتحكم واما التنازع
 في الفروع فلا امتناع منه لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام اختلاف
 امتي رحمة ذكره البيهقي في رسالته الاشعرية بغير اسناد وانظر على البيهقي
 حزمه به لكونه ضعيفا بل لا يعرف له بهذا اللفظ اسناد ورواه البيهقي في

لمع مقابلة
 وللمع

الاشياء

المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف اصحابي رحمه ورواه ادم
ابن ابي اسير في كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف اصحابي لا النبي رحمة وعلى تقدير تواتر
فقد اختلفوا في معناه فجملة جماعة على الاختلاف في الفروع كما فعل المصنف
ونقل السهقي عن ناصر العمري عن الفخار المروزي ان معناه اختلاف جمهورهم في
واحد في الفقه واخر في الكلام كما اختلاف في اصحاب الحرف في حروفهم مما فيه من
مصالح العباد ونقل امام الحرمين في النهاية عن الحلبي ان معناه اختلافهم في

الدرجات والمرتبة والمناصب

وقولهم فضل بين الازمنة في الشرف المشرع كذلك الامثلة
كذلك في قصر الصلاة وجمع في الظهر ما وثرابا وقطع
من سرق القليل دون من عصى ما لا يثرا وكذلك وجبت
تعفف من حجرة سنوها وولدت من امة حسناء
وبنت اربعاً شهوداً للحج وحدث في ذرف الزنا لا العذر
وذا ائمان في القياس لا الحقا قلنا القياس حيز معنى عرفنا

سنة السادسة ان مدار هذه الشريعة المحضرة على المفرد بين
المتماثلات والجمع بين المختلفات واثبات احكام لا مجال للعقل فيها وما كان
كذلك لا يمكن فيه القياس لان مداره على ابد المعنى والحاق صورته بصورة
اخرى كما ستعرفه اما البصر بين المتماثلات فان الشارع فصل بالصادق المهمة
اي فرق بين الازمنة في الشرف فمشترى يوم الجمعة على سائر الايام وشهر رمضان
على سائر الشهور وبين الامثلة فمشترى ولد والمدينة والمسجد الاقصى على سائر البقاع

وفصل

والتأنيبه

وفصل في قصر الصلاة بين الرابعة فقصرها في السفر والتأنيبه والثلاثة
فلا قصر فيها واما الجمع بين المختلفات فانه جمع بين الماء والتراب في ان كلا منهما
مطهر مع انه الاول منطف والباقي موشح واما الاحكام التي لا مجال للعقل فيها
ففي صورتها انه اوجب القطع على سائر المال القليل اذ يبلغ بضابا دون الغاصب
فلا قطع عليه ولو لشر غصبه مع ان الغصب الترهنتا للحرمه من السرقة
ومنه التعفف من الحره الشوها اي العنتحة دون الامة الحسناء وتختل كلام
اوجها احدها ان مراده يحرم النظر الى الحره وان كانت قبيحة وبيع
النظر الى غير العورة من الامة الاجنبية وان كانت حسنة ويكون المراد
بالتعفف غض البصر فاذا اهل اللغة تسروه باللف وغض البصر كلف له عن
النظر وهذا جار على ما صحه العوي والروابي والرافعي في المحرر للشيخ مع النزول
انها كالحرة فقال في المنهاج انه الراجح عند المحققين ونقله في الروضة عن تصح
صاحبه البيان وغيره واطلاق كثيرين وقال انه ارجح دليلا وايضا يبعد
ارادته بغيره السواوي التعفف بعلى والخط من الصواب على هذا التعبير
يعن تأنيها ان مراده ان تنكح الحره تحصل به الاحصان دون تنكح الامة
ويكون مراده بالتعفف الاحصان وسعد تعبير البيضاوي على ووافق
تعبير النظم من وهي سببية وهذا مضاف محذوف التقدير بسبب تنكح
الحره الشوها تأنيها ان مراده يجب على الحره التستر دون الامة ويكون
المراد بالتعفف التستر وهو بعيد من تعبير النظم من ووافق تعبير
البيضاوي بعلى ومنها انه لم يلف في اجاب حد العجز لسلول الجيم اي الزنا

وايضا

الا بشهادة اربعة دون الشهادة بالكفر والنفى في باثنين وشرا ان اوجب
 الحد على الفاذق بالزنادون الفاذق بالفرح كون الكفر اشدد والفرح
 به اعظم فقوله لا الكفر راجع للامر من وكل هذه الصور مناف للقياس
 تزداد اجيب عنه بان القياس بشرطه معرفة المعنى اي ان يعرف كونه الامر
 معللا بعلته وتوجد تلك في الفرع وامتناع القياس في صور مودوده لانه
 لبعض امتناعه من اصله هذا على سبيل النزول والافلال صورة من الصور
 المذكورات معني معلوم عند الشارع اطلع من نشأ عليه وقد استمد النظام
 على هذه الشبهة ومقصوده بذلك الطعن على الشريعة فانه كان كالمرا
 كما نقلوا ببطن الكفر ويظهر الاعتزال وقد صنف كتابا في ترجيح التثليث
 على التوحيد لغو دباله من مكروه **من التثليث**
 ١. وكثير في العلة حيث نصبت الامر بالقياس عند الحجة
 ٢. وخالف النظام والبصري وبعض أهل الفقه والمجته
 ٣. في الزك حنس عن ابي عبد الله لنا اذا قال اشركوا الخمر لاله
 ٤. لكونها مشكبه فاحتمل علة الاستدلال والقصر على
 ٥. استدارها قبل فالاعلى عدم تقيده اجيب بالتنصيص لم
 ٦. بعد حنس قبل لو قد قال العلة الاستدار كان زالا
 ٧. اذا لا احتمال قلت لو قال لفر الحكم بالتنصيص في كل الصور
مس اد انصر الشارع على العلة لانه هو امر بالقياس اي الحاق كلما وجدت فيه
 لانه العلة بالمنصوص عليه فيه ثلاثه مراتب احدها لا وهو الصحيح عند الحكم

الامام

الامام والامدي واتباعهما ونقله الامدي عن الثر الشافعية ثابتهما
 نعم وهو مدحبه وهو مدحبه ابي الحسين البصري والامام والرازي
 والكوفي والقاساني والنهراني والاسحق الشيرازي ونقله الاثر
 عن النظام ونقل عنه الغزالي وصحة ان التنصيص على العلة نعم للحكم
 في جميع موارد النص بالقياس بالمعنى ان علة النزول امر بالقياس بخلاف
 علة الفقد وهو قوله ابي عبد الله البصري اخرج الاولون بان الشارع
 اذا قال حرمت عليكم الخمر لكونها مسكرة احتمل ان يكون العلة الاسكار
 مطلقا وان يكون اسكار الخمر فقط لجواز استعمال اسكارها على مفردة بعلم
 الشارع لا توجد في اسكار غيرها وجبئذ فلا يتعدى الحكم الى غيرها من
 المسكر فلا قياسا اعتدوا الاخرون عليه بامر من احدهما ان الاغلب
 على الظن في هذا المثال وكحواه عدم التقييد لان الاسكار وصف مناسب
 المحرم حيث وجد وكتمل ان معنى كلامه ان الاغلب في العلة التورية
 اجيب عنه بان القياس حينئذ لم يستفد من التنصيص على العلة فقط بل
 للونه انضم اليه قرينة عليه النظر بعدم التقييد ثابتهما ان ما ذكرتموه مختصر
 بالمثال الذي اوردتموه فلو قال حرمت الخمر للاسكار لمدح احتمال اسكار
 الخمر فقط اجيب عنه بانه اذا قلنا ذلك ثبت التحريم في كل مسكر لا قياسا
 في غير الخمر بل بطريق النص لانه لو حد العلم بالتحريم محرم جميعا د فوه
 واحدة وليس بعض المسكر باول من بعض حتى يحول الخمر اصلا وغيرها وقا
 وهذا الجواب يتبع فيه المصنف الامام وفيه نظر لان الخمر لم يتناول غيرها

٢
وابو

ارادة

لفظ

الاقسام الثلاثة بين كون القياس قطعيا وكونه ظاهريا فانها ذكر الامام
 ان هذه الاقسام الثلاثة فيما اذا كان فيها الخطا في حكم الاصل ظاهريا فان كان
 قطعيا فلا يمكن ان يكون الفرع اولي منه وما ذكره مبني على ان العلوم لا تتفاوت
 وقد تقدم البحث فيه

ص

١ قيل في النافية ما دل على التحريم الاذي غير فخللا
 ٢ رد بقول المبدل للجلاد دفع افعل والاستحقاق والتأنيف
 ٣ قيل فلو كان قياسا لاني فذكره قلنا الجلي ما اجتمعا
 ٤ قيل فيلزم منه نفي الاعلا لقولهم لا يملك الحجة كانه
 ٥ ما ولا يقرب الا ولا القسمة فكلنا فالاول اقضي للتبدي
 ٦ والنقل في القطر والتعريف ضرورة ولست بالمضروب

ن تقدم ان دلالة قوله تعالى ولا نقل لهما في علي تحريم سائر انواع
 الاذي احدل في انها هل هي من باب القياس او المجهوم والاول هو الذي نص
 عليه الشافعي في الرسالة والثاني هو الذي نقله امام الحرمين في البرهان عن
 معظم الاصوليين وما ذكره شيخنا جمال الدين من ان الذي في البرهان
 حكاية عن معظم الاصوليين انه من باب القياس وهم فالذي فيه ما ذكره
 تم اشارة المصنف الى مذهب ثالث وهو انها من دلالة المنطوق وذكره القائلين
 بهذا ثلاث بنده الاولى ان لفظ النافية يدل عرفيا على تحريم انواع الاذي
 فيكون اللفظ نقل عن موضعه الاصل الى هذا الجيب بان الملاك اذا استولى على
 مع مثابه حين اعداه مع من جهة العرف ان يقول للجلاد افعله ولا تسخف به فلو نقل

انواع

اللفظ كما عزم

اللفظ كما عزم لكان اولي قوله فخللا افعله مناقضا لقوله ولا تسخف به
 فلو نقل اللفظ كما عزم لكان قوله افعله مناقضا لقوله ولا تسخف به واعترض
 هذا الجواب بان المدعي نقل لفظ النافية لاللفظ الاستحقاق فلا يصح الرد
 عليه بهذا المثال ولذلك زاد في النظر ذكر النافية واعترض الجواب ايضا
 بان ذا النفس الاربعة قد تسهل الفعل دون الاستحقاق فيكون عنده اعلا
 من الفعل ولا يلزم من النهي عن الاعلى النهي عن الادنى الثانية انه لو كان
 ثبوت التحريم في سائر انواع الاذي وباسا لانكرو المنكرو للقياس مع انه
 هذا المبتكر احد اجيب عنه بان القياس الجلي لم يتركه احد وهذا من
 القياس الجلي وفيه نظر لان ابن حزم وتجاهه انكرو القياس مطلقا ولزم
 كحلوا هذا من القياس الثالث ان نفي الاذي لسائر نفي الاعلى فيلزم
 من النفي عن النافية النهي عن الفعل ويحوه لقولهم فلان لا تمدد الحجة فانه
 لسائر نفي ملك الدينار والدرهم ولقولهم لا يملك النقيرو لا القطر
 فانه يدل على انه لا يملك شيئا اصلا اجيب عنه بان الاول وهو قولهم لا يملك
 الحجة انما استلزم نفي ما هو الثمن لان نفي الحجر لسائر نفي الكار والحجة
 جزا لما هو الثمن واليه اشارة بقوله اقضي للتبدي اي اقضي نفي ما هو اكثر
 من الحجة والثاني وهو قولهم لا يملك النقيرو لا القطر دعوى الضرورة
 الى الحكم بنقله عن موضوعه الاصل الى انه لا يملك شيئا اصلا لعلمنا ضرورة
 ان المراد نفي ملكه ماله قيمة ولا ضرورة فيما فيه تدعونا الى ادعاء النقل
 نبي قوله بقوله الملاك هو يسكنون اللام لغة في الملك والنقيرو النقر

التي في ظهر النواه والقصير الغنصره الرقنقه التي على النواه ذكره في الصحاح
 قال و يقال هي الثلثة البيضاء التي في باطن النواه تلبث من الخلة **ص الربوعة**
و اخبر في القياس في الشرعي كقارة والحيد والعقلي
عند اول الكلام جمهورهم وفي اللغات في مقال مؤظم
الادب لا سبب وعادة كالحبض في اقله والكثرة
متر هذه المسئلة معقودة لبيان ما يدخل فيه القياس وما لا يدخل فيه
 وذكر فيها امور الاول الشرعيات فيجب جريانها في جميع انواعها حتى الحدود
 قياس النباش على السارق وفي القطع بجامع احد مال الغرغبية والكفارات
 قياس القاتل عمدا على الخطي في اجاب الكفارة والرخص لقياس العيب على الرطب
 في العريات لو يكن ورد فيه نص والوديرات وخالف الحنفية في هذه
 الربوعة وفي البويطي عن الشافعي رحمه الله انه لا حرك في الرخص ونقل
 عنه الامام جريانه فيها فعمله في ذلك قولين ويدل على ذلك اختلاف جوابه
 في جواز العرابيا في غير الرطب والعيب قياسا وصح الامدي وابن الكلج انه
 لا حرك في جميع الاحكام لانه ثبت في ما لا يعقل معناه كالدية وادعي بعضهم
 ان الالف واللام في قوله الشرعي للجلس العموم ومعناه انه موجود في الشرع
 ويصح ذلك بوجوده في بعضه والظاهر في كلامه العموم بدليل قوله
 حتى الحدود والكفارات وليوافق راي امامه فان قلت يمنع حمله على العموم
 لان القياس لا حرك في كل شرعي قلت المراد جريانه في كل شرعي عند
 وجود شرطه وهذا صحيح لا اعتراض عليه واعلم انه الحنفية وان باجوا

بالامتناع

الادب

بالامتناع من القياس في الامور الاربعه فقد ايجزوا فيها القياس
 ولا تقصوا اصلهم ثابته عليه الشافعي رضي الله عنه مفعلا الامر الثاني
 العقلية فحركي فيها القياس عند اكثر المتكلمين عند وجود جامع عقلي سواء
 كان ذلك للجامع علة تقولنا العالمية في الشاهد معالاه بالعلم قد داني
 الغايب اورد ليدل لقولنا التخصيص يدل على الارادة في الشاهد قد داني
 الغايب او شرطا لقولنا شرط العلم والارادة في الشاهد وجود الحياة
 قد داني الغايب الامر الثالث اللغات فحركي فيها القياس عند مؤظم
 الادبنا كما نقله عنهم ابن حنبل وهو قول القاضي وابن سريج وابن ابي هزيرة
 وابي اسحاق الشيرازي وغيرهم ونقل الامام عن الكراميهما والثر الحنفية
 عدم جريانه فيها واختاره امام الحرمين والغزالي والامدي وابن
 الحاحب واصطوب اختيار الامام فعال هنا ان الحق جريانه فيها وجزم
 في الاوامر والنواهي بغيره واعلم ان محل الخلاف في الاسماء الموضوعه على
 الدوات لاشتمالها على معاني مناسبة للتسمية يدور معها اطلاق الاسم
 وجودا او عدما وذلك المعاني موجودة في غير تلك الدوات فهل يصح
 قياس الدوات التي لم يوضع لها الاسم على الدوات التي وضح لها لاشتمالها
 في تلك المعاني للتسمية البديده خير المشاد كنه عصير العنب في الاسكار وقد
 نقل الراقعي في الاستراره عن الاكثرين ان البديده لا يسمى خمر حقيقة وهو
 يدل على منكرهم الي عدم جريان القياس في اللغات فاما الحكم الذي ثبت
 بالاستسقاء نعميه لكل فرد كرفع الفاعل ونصب المفعول والاسم الذي

اصحابنا يقولون احد العالمين
 الشاهد من العالم كذا في الغايب

ثبتت تجميعه لافراد نوع جامداً كان كرجل او مشتقاً كضارب و اعلام الاقسام
 كزيد وعمر و فلاحري في القياس بلا خلاف الامر الرابع الاسباب لقياس
 اللواط على الزنا في انه سبب لا يجب الحد والمشهور كما صح في المحصول عدم جريان
 القياس في وجه الامدي وابن الحاجب وجزم به البيضاوي ونقل الامدي
 عن اكثر الشافعية جريانه في الخلاف جار في الشروط مما ذكره الامدي
 وعزه وفي المجال مما ذكره ابن يرهان الامر الخامس العادات فلا يجري القياس
 فيها كما نقله في المحصول ومختصراته عن الشيخ ابو اسحق الشيرازي وجزم به
 البيضاوي لكن الشيخ ابو اسحق فصل في شرح الملح بين ما لا يكون عليه
 اماره ناقل الخبض واكثره فلا يجري فيه القياس لان اسبابها غير معلومة
 لا قطعاً ولا ظناً وبين ما يكون عليه اماره فجزوا ايمانه بالقياس كالحلاف في
 الشعير هل تخل فيه الروح ام لا فالقابل بالاول يستدل بالثاني والاتصال
 ويعتبر عليه سائر الاعضاء والقابل بالثاني يعبر على اغصان الشجرة من حيث
 انه لا يحس ولا يلم فلا بد من تعيين ما نقله الامام بهراو اعلم ان المذكر الاله
 في هذه المباحث لعدم ذكر المصنف لها والله اعلم

من الباب الثاني في اركان

- ١. وحيث ما حكم بصورة ثبتت ، لمعنى القينا في اخرى آتت ،
- ٢. فالاصل الاولي فرعها الثانية ، والمشتراك جامع وعلة ،
- ٣. والمتكلمون فيما نقلوا ، دليل حكم الاصل اصلاً جعلوا ،
- ٤. وللامام الاصل حكم الاولي ، والعلة الفرع كقولنا الاخرى ،

ش اركان القياس اربعة الاصل والفرع والوصف الجامع بينهما وحكمه
 الاصل فان قلته ولم يوجد واحكم الفرع قلت احبب عنه بامر من احدهما
 انه هو حكم الاصل في الحقيقة وان عابره باعتبار محلها وعلى هذا فتقييد الحكم
 باضافته الى الاصل ضارحاً ناهياً وهو ما اجاب به الامدي ان حكم الفرع
 يعمه القياس فلو عد من اركانه كان دوراً وفيه نظر لان عمه القياس
 العلم حكم الفرع لانه هو المستفاد من القياس لا حكم الفرع نفسه ولا
 يعرض المصنف لذكر الحكم السابق الكلام عليه اول الكتاب واما الاركان
 الثلاثة الاخر فكلها بذاته من اذهب احدها وهو ما جزم به ان الحكم اذا
 ثبت في صورة المعنى مشتركة بينهما وبين صورة اخرى كالخمر الثابت
 في الخمر للاسكار وهو موجود في البندق والصورة الاولى وهي الخمر تسمى
 اصلاً والثانية وهي البندق تسمى فرعاً والمعنى المشتركة بينهما وهو الاسكار
 يسمى علة وجامعاً وهذا هو الذي نقله ابن الحاجب عن الاكثرين وقال الامام
 انه الاشباه تأنيهاً وهو قول المتكلمين ان الاصل دليل الحكم في الصورة
 التي سميناها اصلاً كاللذليل الدال على حرمه الخمر مثلاً ولم ينس المصنف
 على قولهم الفرع وقياسه ان يكون الفرع عندهم حكم الصورة التي سميناها
 فرعاً اصلاً وذكر بعض الشارحين ان الفرع على هذا حكم الصورة التي سميناها
 فرعاً كخمر البندق قال فعلى هذا يتفق الاصطلاحان ولول المصنف انما اهل
 سان فرعه لذلك انتهى وفيه نظر لان الفرع على قولنا الحكم المستبته لاحكمه
 فلم يتفقاً ثالثها وهو راي الامام ان القياس يشتمل على اصلين وفرعين

ش

فالحكم في الصورة الأولى كتحريم الخمر اصل والعلة فرعه والحكم في الصورة الثانية كتحريم البهيد فرعه والعلة اصله **من الفصل الاول في العلة**
 «وعلة الحكم له معرفة» قبل التي استنبطت المعرفة
 «به فداروا اجيب عرفته» بالفرع بعد ان لا اصل عرفته
مش لما بين الارقان الثلاثة اجمالاً اشترع في بيانها تفصيلاً وبداء بالكلام على العلة لانها الركن الاعظم وقد اختلفوا في تفسيرها فعالت المعزلة هي المؤثر لدانته في الحكم وقال الغزالي وغيره المؤثر بحمل الشارع لا بدانته كمن تقدم ابطالهما في تفسير الحكم وقال الامدي وابن الحاجب الباعث على الحكم اي المشتمل على حكمه صالحة للتيكون مقصود الشارع من شرع الحكم ورد باستماله الغرض في حقه تعالى فلذلك اختار المصنف تبعاً للامام انها المعرف للحكم واورده عليه ان هذا صحيح بالنسبة الى العلة المقصودة اما العلة المستنبطه فانها لم تعرف الا بالحكم لان معرفه كونها علة للحكم متوقف على معرفه الحكم ضرورة فلو عرف الحكم بها لتوقف عليها وهو وادق واجيب عنه بأن قولنا ان العلة من معرفه الحكم مراد بآية حكم الفرع لا حكم الاصل فالعلة عرفناها حكم الاصل وعرفتنا حكم الفرع فلا دور لاختلاف الجهة ويلزم من هذا الجواب زيادة قيد في قوله فيفعال هي المعرفه حكم الفرع وفيه على هذا انظر اشار اليه الصفي الهندي فان المشهور عند اصحابنا ان حكم الاصل معادل بالاجله المشتركه بينه وبين الفرع وهو منافي لجعلها اياها معرفه حكم الفرع دون حكم الاصل **تليق** المشهور عن المسلمين ان احكام الله تعالى لا تغدر وعن الفقهاء

تعليقها

والفرق بين الاصل والفرع في العلم على العلة

تقلد لها وان العلة بمعنى الباعث وجمع بينهما الشيخ في الدرر السبلي رحمه الله في تصنيف له في ذلك بان مراد الفقهاء ان العلة باعثة للمدلف على امتثال الحكم لانها باعثة للشارع على شرع الحكم كما توهم بعضهم فالمعلل فعل المدلف لا حكم الله

من الطرق الاولى في الطرق الدالة على العلية

- «وتسعة دلت على العلية» من ذلك نص قاطع كالعلة
- «في التي ذكرنا» وجملة النص» علة الاستبعاد ان والذي حضر
- «بهدف علة لمع المجلس» وظاهر لام ذكر الشمس
- «وفي درانا جفته» ناسبه» لام ليد والتموت لام العاقبة
- «وان نحواتها في المشرق» فانه تحشر في القيامه
- «والسكوت بها والاعمال» خمسة الاول حذف الحكم

مش الكلام على العلة في ثلاثة اطراف الاول في الطرق الدالة على اتيانها والثاني فيما يدل على ابطالها والثالث في تفسيرها اما الطرق الدالة على اتيانها فهي تسعة الاول النص وهو كما ذكره الامدي ما دل بالوضع من كتاب او سنة على علمه وصف الحكم وهو منقسم الى قاطع وظاهر فالقاطع امران الاول **الاول** في كقوله تعالى في علة التي كيدا بلون دوله بين الاعنيانكم اي انما جعل القى لهو لا المذكورين كيدا بتساؤله الا عنيا فلا يحصل للفقرا منذ شئ الثاني من اجل كذا او لاجل كذا كقوله عليه الصلاة والسلام في علة وخوب الاستبعاد ان انما جعل الاستبعاد من اجل البصري ليدلا ببصر من هو داخل المنزل وكقوله في علة منعه جلس حجر الراضحة بعد ثلاثة ايام انما نهيكم من اجل

بداوله

الدافة التي دفت اي لأجل القافلة التي حضرت المدينة نكد الأيام حتى
يواسوا وقد نص الشافعي رحمه الله على ان هذا الحكم لم يشر بل زال ليزوال
علته فلو عاد وجود الفعلة عاد الحكم والدافة بالدال المرهلة مشتقة من
من الدقيف وهو السير اللين قاله في الصحاح والظاهر ثلثه امور الاول
اللام كقوله تعالى اتم الصلاة لذكرك الشمس فصراهل اللثة على انها للتعليل
ولم يقطع بذلك لاحتمالها الملة والاختصاص وغيرهما من معانيها المعروفة
في علم العربية فان قلت قد استعملت فيما لا يبيح فيه التعليل كقوله تعالى
ولقد ذرأنا لجهنم الايهم مع ان جهنم ليست على في الخلق لان الناس بين
قابل بان افعال الله لا تؤلوا وبين مغللها بنفع العباد لا بصرفهم وكذا قول
الشاعر لدو الموت وابو الحراب فكلهم يصير الى ذهاب مع ان الموت
ليس علة الولادة والحراب ليس علة البناء قلت اللام في هذين الموضعين
للعاقبة مجازا ووجه العلاقة بين العاقبة والتعليل ان كلاهما مترتب
على ما قبله الثاني ان قوله عليه الصلاة والسلام في الهجرة انما من الطوائف يعلم
والطوائف علمه لودم التجليل وخوف قوله في المحرم الذي وقصته ناقته لفنوه
في توبيبه ولا تخنطوه ولا تغربوه طبعيا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
الثالث الباقوف قوله تعالى فما رحمة من الله لنت له اي فيسبب رحمة اليه
اشارة لقوله في الايات الالهية كخوفنا وهذا تبسيها **احدها** تبسيها
النصر الى قاطع وهو ما حمل التأويل وظاهر وهو ما احتمل الاحتمال الثاني
مخالف للكلام في تفسير الألفاظ حيث جعل الظاهر فيهم النص لا سيما انه

دجبر

وجاب عنه بان مراده بالنص هنا ما لا يحتمل التأويل ومراده به هنا
دلالة الكتاب والسنة مطلقا وهما اصطلاحان معروفان تقدم ذكرهما
هناك مع اصطلاحين آخرين تانها من القاطع ايضا قولنا قوله كذا
او لسبب أو لمؤثر او لموجب كما ذكره في المحصول وليرد كره المصنف لانه
في معنى لأجل ومنه اذن كما ذكره ابن الحاجب ثالثها في قوله فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا جهنم نذلان على التعليل احدهما من جهة النص وهو
ان وتأنيها من جهة الأيما وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاصل ولهذا
مثله للنص الظاهر ثم مثله به يورد ذلك للايما رابعها نازع التبريز
في التنقيح في دلاله ان على التعليل وقال الحق انها لما قيد مضمون الجملة ولا
استعار لها بتعليل وقال شيخنا في الدز في البيا الصواب انها ليست ظاهرة
في الدلالة على التعليل وهو مقضي كلام المحصول حيث قال ان استعمالها فيه
بجاز وقد اعترض عليه الصفي الهندي فقال ان هذا مخالف لما ذكره غيره ولما
استعربه كلامه حيث تصح بظهور دلاله اللام وان والبا على التعليل
من غير تفرقه بينها ثم انه صرح بان دلاله اللام حقيقه فاستعرب بالاشوية
في الدلالة ولان دلاله الجار لا تكون ظاهرة الا بطريق عليه الاستعمال
او القربى فدان يجب عليه ان يقر بظهور دلالته بعلية الاستعمال لا في
اصل الوضع انهي صوابا نحو فيما والايما خمسة الاول حيث للحما
رتب بالفاصل على الوصف سواء الحكم أو وصف على الفاعل المحوي
من شارع كما قطعوا فإيما أو قولنا ونافرا جمان

س الثاني من الطرق الدالة على العلية الايمان وليس النبيه ايضا وهو
 خمسة انواع اولها ترتيب الحكم على الوصف بالفا بان تدرجها ووصفا ودخل
 الفاعل الثاني منها سوا كان هو الحكم او الوصف واليه اشار بقوله سوا الحكم
 او وصف على الفا احتوي وسوا كان الترتيب من كلام الشارع او الزاد
 فهذه اربعة اقسام الاول دخول الفاعل على الحكم في كلام الشارع كقوله
 تعالى والسارق والسارقة فاطعوا ايديهما **الثاني** دخولها على الوصف
 في كلام الشارع ومثله البيضاوي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تزني
 طيبا فانه سعة يوم الغيا مه ملبيا وعبر في النظر بقوله فانما فان اشار
 بذلك الى قوله عليه الصلاة والسلام لا تكلمن احد ما سئبه احد الا يادنه
 احب احدكم ان توتي مشربته فتلسر خزانته فمدفعل طعامه فانما خزر
 لهر ضروع مواشهم اطعمهم فاند كرحما وهو الزني عن الحلب بغير اذن
 المالك ثم وصفا وهو كون ضروع مواشهم خزانة للين وادخل عليه الفا
 فان قلته لم عدل عن ممال البيضاوي قلت العلة لعدم التمثيل به في ان ودان
 التمثيل بغيره لا الزيادة **الثالث** دخولها على الحكم في كلام الراوي نحو قوله
 زينا ما عذ فرجهم **الرابع** دخولها على الوصف في كلام الراوي ولم يدخله في
 النظر تبعا لاصله **بشيهاة** **الاول** عرفت ابن الحاجب **الثاني** بما يات
 اقتران وصف حكم لو امكن هو او نظيره للتعليل لكان الاقتران بعيدا وعرف
 غيره بانما يدل على عليه وصف حكم بواسطة اقترانه **الثاني** قوله الحكم
 مقدم ليرتب وهو مبني للفاعل وحذف الفاعل لغرضه قوله بورد ذلك من

الحكم

شارع

من شارع او قول راو وقوله سوا نفع السنين وقصره في النظر للضرورة
 الثالث قال الامام يشبه ان يكون تقدم العلة على الحكم اقوي في الاستغارة
 بالعلية من الثاني وعكس النقشبواني وفي كل من كلاهما نظر كما ذكرته
 في موضع اخر **الرابع** ما ورد في كلام الشارع اقوي مما ورد في كلام الراوي
 لاحتمال خطابه وذكر الامدري ان الوارد في كلام الله اقوي من الوارد في كلام
 رسول وقال الهندي الحق مساوا لهما لعدم احتمال نظري الحكا في كل
 منهما وما كان في كلام الراوي الفقيه اقوي مما هو في كلام من ليس بفقيه
 الخامس ان قلت ما يجمع بين قبوله العلة بترتيب الراوي وعدم قبوله
 قوله هذا ملسوع قلت في قوله هذا ملسوع رفع حكم شرعي ثابت وليس
 في تبوت التعليل رفع ما هو ثابت مع ان عبارة الشافعي دالة على قبول
 قوله هذا ملسوع كما ذكرناه في موضعه السادس لافرق بين ان يكون
 الراوي فقيرا او غير فقيره كما صرح به ابن الحاجب وغيره والاطراف بعض
 انه لا فرق بين العجائبي وغيره السابع قوله زينا ما عذ فرجهم لا اعرفه
 بهذا اللفظ اصلا **الثامن** ما ذكره من جعل هذه الاقسام من باب الايمان
 تبع فيه الامم والامدري وغيرهما وجولها ابن الحاجب من باب الصريح
 وقد يقال لاننا في بينهما فنقول ابن الحاجب انها من باب الصريح اي
 مستفاد من وضع العوب ولا يلزم من وضع العوب للفظ ان يكون
 دلالة على مدلوله قطعا بل قد يكون كذلك وقد يكون ايماء وفيه نظر
ص

شارع

العالم اذ ليس فيه فأو كمثل ان يريد ترتيبه عليه بغير قارى وبشك على ذلك
 لتسميته فرعا اذ لم يذكر هذا الحكم قبل ذلك بل ذكر ما يقتضى علمه حيث قد
 اقتضا ترتيب الحكم على الوصف للعلية بكونه بالغا فهو منه عدم الاقتصار لكون
 الغار النوع الثاني من انواع الایمان ان حكم الشارع عقب علمه بصفه انصف
 لها المخاطب بالحكم فيظن ان تلك الصفة علة لذلك الحكم نحو حديثنا الا عني
 الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال واقعت اهل في رمضان فقال له
 اعتق رقبته زواه ابن ماجه بهذا اللفظ واصله في نقيه السنة فلما
 حكم النبي صلى الله عليه وسلم وعلم باعناق رقبته بعد علمه بانصافه بالجماع في
 نهار رمضان علم على الله الظن ان الجماع في نهار رمضان علة للاعتاق
 لان قوله اعتق صلح الجواب ذلك السؤال فاذا ذكر عقبه ظن كونه جوابا
 له فيلوي السؤال معاد في الجواب فؤذيره واقوت فاعتق فيمنزل
 منزله ترتيب الحكم على الوصف المقدم ذكره **تلييب** عبر البيضاوي
 بقوله لعول الاعرابي افطرت برسول الله والمعروف واقوت اهل ذلك
 غيره في **النظير** و **النائب** الذي لو وصف قد وجد لو لم يكن ان ترتيبه لم يؤذ
 كما يقال عند وقوع الهوة وفتلة الضام بالمضروبة
 وقوله ايضا انقص الرطب وتمر طيبة عند الطيب
نشر النوع الثالث من انواع الایمان ان يذكر الشارع وصفا لوليدين
 موثرا في الحكم اي علة له ليعلم ان لذكره فابره فيلسنفا لونه صفة صوتا
 لكلامه عن العتق ومنزل له باربعة امثله اشارة الى انه اربعة اقسام

حكم

وتقتضى علته ترتيب **حكم** على وصف وقيل تحلية
 تناسبا لتأنيح الرموا **حاجلكم** واحتقر وامر بعلم
 وليس من مجرد الامر **تحسن** بل لستيق فقليل ورد
 قبل الدلالة يدك الصورة **تستلزم** الكلا اذا قلنا بلي
 دقعا للاشترار والثاني بان **حكم** يلو علمه بوصف من
حوطب بل حكم كما عتق رقبته **عقوب** واقوت لذي المناسبة
نشر ترتيب الحكم على الوصف بعضي كونه علة له لسوا انان مناسبا له ام
 لا على المختار عند البيضاوي بغير الامام وقيل لشترط المناسبة بينهما
 واختاره الأمدى وابن الحاجب والدليل على الاول ان قول القائل الرموا
 الجاهل واحتقر والعالم مستحق عرفا وليس الاستيقاب لمجرد الامر فوه
 تحسن اكرام الجاهل لذنبه اولنبيه واحتقار العالم لنفسه او نحو ذلك بل
 الاستيقاب لكونه يستيق الى الفهم ان الجهل علة للاكرام والعلم علة للاحتقار
 فدل على اقتضا الوصف العلية وان لم يناسب الحكم واعتراض على الاستدلال بان
 دلالة هذه الصورة على العلية لا تستلزم دلالة كل صورة رتب فر حكم على
 وصف ان الوصف علم الحكم فلا يبع ان يقب به قاعدة دليه واجيب عنه
 بانه لو لم يدل كل صورة على ذلك للزم الاشترار فان الترتيب حينئذ
 يصير تارة يدل على العلية وتارة لا يدل عليها وهو خلاف الاصل **تلييب**
 كمثل ان يكون مراد المصنف في هذا الصرع ترتيب الحكم على الوصف
 بالغا وبشك على ذلك اسند لاله بقول الجاهل اكرم الجاهل واهن

العالم

ذكرها في المحصول احدها ان يكون في ذكره دفع لسؤال اورد من نوع
 الا اشتراك بين صورتين كما روي انه عليه الصلاة والسلام امتنع من
 الدخول على قوم عندهم كلب فعيل له انه يدخل على قوم عندهم هرة فقال
 انها ليست بخمس انها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم يكن لطوافها ان
 في طهارتها لما كان لذكره فائدة كذا اورد الحديث في المحصول وهو غير
 معروف بهذا اللفظ فان قصة دخوله على قوم دون قوم رواها احمد
 في مسنده والذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ان الهرة سبغ واما
 قوله انها ليست بخمس انها من الطوافين عليكم والطوافات فانما قاله النبي صلى
 الله عليه وسلم لما اصبح لها الا انما للشرب منه ولا اعتراض على البضاوي فانه
 انتصر على قوله انها من الطوافين فاحتمل ان يريد به قول النبي صلى الله عليه
 وسلم هذا الكلام عقب اصفا الا انها كما هو المعروف لا عقب امتناعه من
 الدخول على الذين في دارهم كلب وابرادهم عليه دخوله على الذين في دارهم
 سبغ كما في المحصول ولذلك صرح به في التلخيص حيث قال بانها عند ولوع الهرة
 ومقصود الاستدلال حاصل لان اصفا الا انها للشرب دال على طهاره
 لسورها وقد ذكر عقبه هذا الوصف وهو الطواف فهو علة له لكن
 يفوته منه جولة احد الاقسام الاربعة فانه ليس فيه دفع لسؤال اورد
 من نوع الا اشتراك بين صورتين الاعلى السابق الذي اورد في المحصول وهو
 موجود ايضا في كلام غيره من اهل الفقه والاصول لكنه غير معروف
 في كتب الحديث بانها ان يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن حكم

عقبه
 بقوله

في بعض

فتعرض لنظيره وبنده علي وجه الشبه ببنده وبين المسؤل عنه فيعلم
 ان وجه الشبه هو العلة كقوله عليه الصلاة والسلام ثم لما سأل عن
 قبله الصائم ارايت لو مضمت من الماء وانت صائم فقال لا بأس فقال
 النبي عليه الصلاة والسلام انه رواه ابو داود والنسائي وقال انه
 منكر وقال احمد انه ضعيف ورواه ابن جبان في صحيحه والحاكم في مسنده
 وقال انه صحيح على شرط الشيخين فبني عليه الصلاة والسلام على
 عدم فساد الصوم بالمضمضة لمشايتها القبله في كون كل منهما مقدمة
 لم يرتب عليه الشرب والانزال ثانيا ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام
 عن شيء فيسأل هو عن وصفه فاذا اجيب عنه حكم فيه حكم كما روي
 عن سعد بن ابى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل
 الشتربي الرطب بالثر فقال انبفص الرطب اذ ايلس قالوا نعم قال صلى
 الله عليه وسلم فلا اذن رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
 حسن صحيح وكحه ابن خزيمة والحاكم فلو لم يكن نقصانه عليه في التحريم لم
 يكن لذكره قبله فائدة رايها ان يذكر الشارع وصفه في كل حكم
 لو لم يكن علة لم يحج لذكره حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له ليلة الجن ما في ادواتك قال بيدك قال نعم طيبه وما طهور فلو لم
 يكن طيب الثمر وظهوره للماعلة لظهوره هذا المراد من ما لم يحج
 لذكرهما وهذا حملت بضعف بالاتفاق وايضا فقال القراني في حقيقته
 على المنتخب انه غير مطابق لان ذكره عليه الصلاة والسلام طيب الثمره

السلام

ليس اشاره الى العلة في بقا الظهورية بل الى عدم المانع والمعنى لو كانت
 التمرة مستقدرة اعلان ان تكون تجسده يمنع من بقا الظهورية لكن ليس
 انتهى **ص** رابعها تفرقة في الحكم ما بين اثنين بوضف لم يوصف
ص لثني اذن فانل وكاذا **ص** اختلف الجسسان او نحوذا **ص**
ص النوع الرابع من انواع الايمان ان يفرق في الحكم بين اثنين بذكر وصف
 لاحدهما فيكون ذلك ايمانا الى انه هو العلة وهو قسمان احدهما ان لا يكون حكم
 الشيء الاخر مدكورا مع هذا الشيء نحو ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام
 القائل لا يوت فانه فرق في الحكم وهو الارث بين القابل وغيره من الورثة
 بذكر وصف وهو القتل فهو عدم الارث مع ان حكم غير القابل ليس مدكورا
 ثانيهما ان يكون حكم الاخر مدكورا وهو خمسة اشياء ذكرها في المحصول
 احدها وعليه اقتصر البيضاوي بتعالصاحب الحاصل ان يكون التوقف
 بالشروط نحو قوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت هذه الاجناس
 فبيعوا كيف تشيتم اذا كان بدا يبد بعد ذكره حكم اتفاق الاجناس في
 قوله لا يبيعوا البر بالبر الحديث الثاني ان تكون المفرقة بالغايبه لقوله
 تعالى ولا تقربوهن حتى يظهرن الثالث ان يكون بالاستئذان لقوله تعالى
 فنصف ما فرضتم الا ان يعفون السابع ان يكون بالاستئذان لقوله
 تعالى لا يواجدكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواجدكم بما عقدتم الايمان
 الخامس ان يكون باستيفاء ذكرهما كقولهم عليه الصلاة والسلام للرجال
 منهم وللنساء من سمان والى هذه الاقسام الاربعة اشار في النظم بقوله

من زيادته

من زيادته او نحوذا **ص**
ص والخامس انتهى عن المفوت **ص** لواجب مثل ذروا في الجملة **ص**
ص النوع الخامس من الايمان ان ينهى عن امر مفوت للواجب فانه يدل
 على ان العلة في النهي عنه مفوت الواجب نحو النهي عن البيع بعد الزدان
 يوم الجمعة في قوله تعالى ودرروا البيع **ص**
ص والثالث الاجماع نحو علة **ص** تقدم الشيقق اذنا بالتي **ص**
ص نصوا امتزاج النسبين جانبية **ص** ابن اب والرايع المناسبة **ص**
ص الطرق الثالث من الطرق الداله على العلية الاجماع فاذا اجمعوا
 على عليه وصف حكم ثبت كونه علة له نحو اجماعهم على تغليل تقدم الاخر
 المتفق في الارث على الاخر من الاب بامتزاج النسبين اي وجودهما
 فيه وقد جانبه في هذا اي خالفه ابن الاب ومفاس على ذلك تقدمه عليه
 في ولاية النكاح وصلاة الخنارة وحمل العقل والوصية لا قرب الاقارب
 والوقف عليه ونحوها فان قلت اذا كان هذا التعليل مجمعا
 عليه فكيف تجتج وجود الخلاف في هذه الصور قلت لعل منشأ الخلاف
 التنازع في وجود العلة في الاصل او الفرع او في حصول شرطها او ما
 لاني كونها علة والله اعلم وقوله في النظم امتزاج النسبين مجرور على
 انه يدل من قوله بالتي نصوا الطريق الرابع من الطرق الداله على
 العلية المناسبة وشميات الدلام هلما في الابيات الآتية **ص**
ص وتيم ما افضى حكم جلينا **ص** نغقا ورد صدرا مناسبا **ص**

انصبي

١٠ و هو حقيقي ومثله الاخرى تركيبة النفس وهذه الدينوي
 ١١ اما صدوري كحفظ الخمس دين وعقل لسبب ونفس
 ١٢ والمال بالفعال والحد على الشرع والزنا وما قد جولا
 ١٣ من العصاص والسمان الشرع او مصلحي تنزل البصيح
 ١٤ ومثله تحسيني تمنع ما قد ر وعنه اقباع يروى بالنظر
 ١٥ ذكر المصنف رحمه الله تعريفه المناسب لانه هو المقصود هنا
 ولا يستلزمه تعريفه المناسبة وعرفه البضاوي بانه ما جلبه الانسان
 نفعاً او يدفع عنه ضرراً او اعترض عليه بانه فسر العله بالحكم لان الوصف
 المناسب من اقسام العلال والذي يجلب النفع ويدفع الضرر هو الحكم
 نفسه فالاول كالعقل مثلاً فانه وصف مناسب لايجاب العصاص والثاني
 كاجاب العصاص فانه جلبه لنفع وهو ما الحياة ودافع لضرر وهو العدوان
 فلهدا عرف بعضهم المناسب بانه الوصف المفضي الى ما جلبه للانسان
 نفعاً او يدفع عنه ضرراً نقله الامام عن جليل احكام الله تعالى بالمصالح
 وهو احسن من تعريف المصنف فلذلك مشي عليه في النظر وقال شيخنا
 العلامة جمال الدين الاسنوي رحمه الله ان فيه نظر لان الفول الصادر
 من الجاني لا يصدق عليه انه جالب للنفع او دافع للضرر بل الجالب
 الدافع انما هو المشروعية انتهى كلامه وفيه نظر لان هذا التعريف
 ليس فيه ان الوصف نفسه هو الجالب الدافع ولو كان كذلك لا يجد
 مع تعريف المصنف بل الذي فيه ان الوصف مفضي الى الجالب الدافع وهو

صح

صحيح لانه العقل مثلاً مناسب لايجاب العصاص ومفضي اليه ثم سوافسر
 بالجالب او المفضي الى الجالب فهو تعريف من جليل احكام الله تعالى امامن
 لا يجعلها تقول ان المناسب هو الملايم لافعال العقلا في العادات
 نقله عنهم الامام وفيه نظر اذ لا يصدق على العقل مثلاً انه وصف ملايم
 لافعال العقلاء عادة ثم اخذ في تقسيم المناسب الى حقيقي وهو ما لا يروى
 مناسبته بالتأمل والنظر واقناع وهو عله والحقيقي ينقسم الى اخروي
 ودينوي فالاخروي ما كان لمصلحة سعلق بالاخرة لتكرية النفس
 وتهديتها ورضائها يا ضراً على امتثال الاوامر واجتناب النواهي الذي
 هو موصل الى رضى الله تعالى والدينوي ما كان لمصلحة تتعلق بالدنيا
 وهو على ثلاثة اقسام صدوري ومصلحي وتحسيني فالصدوري ما
 كانت مصلحته في محل الضرورة كحفظ الكليات الخمس التي انقعت الملال على
 حفظها وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فحفظ الدين بالفقان
 وحفظ العقل باحباب الحد على سائر الخمر وحفظ النسب بالحد على الزاني
 وحفظ النفس بالعصاص وحفظ المال بايجاب الصمان على متلفه وذكر في
 النظم الكليات ثم ذكر امثلتها من باب اللف والنشر والمصلحة ما كانت
 مصلحته في محل الحاجة كنبوت الولاية على بضع الصغرو الصغرة فان النفع
 ليس من قسم الضروريات وهو مصلحي للاحتياج الى تحصيل الكفو الذي لو
 فات لربما فات لا الى بدل والتحسيني ما كانت مصلحته مستحسنة في العادات
 كتزيم القادورات فان نفوس طبايع الناس عن الحسنات مناسبة لحرمة

بنا ولها حنا ليعود على مدارم الاخلاق ومحاسن البشيم وقد انعمى اللام
 في الحقيقى واما الاقناعى فهو ما يظن ببادية الراى لونه منا سببا فاذا انكر
 فيه وبتك تأمل تبين ان الامناسية ومثله في المحصول لتعليل الشافعية
 تحريم بيع الخمر والمنته والعدرة بنجاستها وقياس اللب والسرفس على
 ووجه المناسية ان كونه نجسا يتاسب ادلاله ومقابلته بالمال في البيع
 اعزاز له والنجس بينهما متناقض فالو هذا وان كان يظن في الظاهر
 انه مناسبت لله في الحقيقة ليس كذلك لان كونه نجسا معناه انه لا يجوز
 الصلاة معه ولا مناسية بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع
 من بيعه انتهى وكذا ان نقول لا نسلم ان معنى كونه نجسا عدم جواز الصلاة
 معه بل ذلك من جملة احكام التجسس وحينئذ فالقول يكون النجاسة تناسبا
 الادلال ليس اقناعيا والاولى التمثيل بخبر الحنفية بيع عتق من عتق
 او ثلاثه معللين ذلك باعتقار هذا الغرر القليل لاجل الحاجة فالرؤسا
 لا يحضرون الاسواق فيلشرك الوكيل واحدا من ثلاثه وختار الموكل ما
 يريد فهذا وان بدر الى الذهب مناسيته فقد التامل يظهر انه غير
 مناسب لانا نقول لاجابة الى ذلك لانه ممكنه ان يشرك في ثلاثة
 عقود بشرط الخبار وختار الموكل منها ما يريد
 11 وهي تغيد اذا العلة 12 عند اعتبار السرعة الزكية
 13 فيه لكانا لشكر في التحريم 14 او حنسه كالمزج في التوهم
 15 او علسه نحو مسقه قضا 16 مساق وحايفر لما مضى

اللام

بيع الحان

او جلسه

او جلسية في جنسه فقد 11 شارب خمر حد قد قذفه 12
 13 مطنه للقذف والمطنة 14 مقام مطنون اقيمة فاعنه 15
 16 هذا التقسيم بان للمناسب من جهة اعتبار الشارع له وعدم ن
 اعتباره لغيره ان الوصف المناسب اما ان يعلم اعتبار الشارع له
 ام لا الحالة الاولى ان يعلم اعتبار الشارع له والمراد بالعلم هنا ما هو
 اعم منه ومن الظن والمراد بالاعتبار ايراد الفروع على وفقه لان
 ينص على علته ولا يوجب اليها لان النص والاما طرفان لخران لتيوت
 العلية ثم ان الشارع اما ان يعتبر نوع الوصف في نوع الحكم او نوع الوصف
 في جنس الحكم او جنس الوصف في نوع الحكم اوضح الوصف في جنس الحكم او
 جنس الوصف في نوع الحكم او جنس الوصف في جنس الحكم فهدر اربعة اقسام
 الاول ان يعتبر نوع الوصف في نوع الحكم كاعتبار السكر وهو نوع من الاوصاف
 في التحريم وهو نوع من الاحكام فان الشارع قد جعل السكر علة للتحريم الخ
 فيقاس عليه البيدر الثاني ان يعتبر نوع الوصف في جنس الحكم كاعتبار امتزاج
 النسبين اى اختلاطهما في التقديم فان الشارع جعل الاخ من الابوين
 مقدما على الاخ من الاب والارت لمره عليه جموع النسبين فيقاس
 على ذلك تقدمه في ولاية النكاح والصلاة عليه وغيرهما وامتزاج
 النسبين نوع والتقدم جنس يدخل تحت انواع كالقودم في الارث
 والتقدم في الولاية والتقدم في الصلاة الثالث ان يعتبر جنس الوصف
 في نوع الحكم كاعتبار المشقة التي يدرج تحمها مشقة قضا الحايض كما

فانها من الصلوات في زمن الحيض ومشقة قضا المسافر ما نزل من الركعتين
 في العصر في سقوط القضا عنهما فالمشقة جنس لا يدرج هذين النوعين
 حكمها وسقوط القضا نوع السرايع ان يعتبر جنس الوصف في جنس
 الحكم كاعتبار المظنة التي يندرج تحتها مظنة الغدق وهو شرب المسكر ومظنة
 الوطء الحرام وهي الخلوة بالاجنبية كما في الحكم الذي يندرج تحته حكم الغدق
 وهو اجاب الحر على الشارب وحكم الزنا وهو الحريم قال ابن ابي طالب
 رضي الله عنه في شارب الخمر اي انه اذا شرب هدي واداهدي
 اقبري فيكون عليه حد المفترى يعني القاذف ووافقته الصحابة على ذلك
 نفيهما ان احدهما هذه الاقسام الاربعة في القوة على هذا الترتيب وانما
 كان اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم اقوي من علبه لان الابهام في العلة
 الترخيد وذا من الابهام في العلول فانها اعلم ان للجنسية مراتب
 فاعم اوصاف الحكم لونه كما تم الحكم ينقسم الى الحايي وتحريم وغيرهما والنوا
 الى عبادة وغيرها والعبادة الى صلاة وغيرها والصلاة الى فرض
 ونفل فما ظهر تاثيره في الفرض اخص مما ظهر في مطلق الصلاة وهكذا
 وكذا في جانب الوصف فاعم الاوصاف كونه يناظر به الحكم ثم كونه مناسبا
 ثم كونه ضروريا ثم كونه في حقوق النفوس

اذ ذلك الاستيقان ان الله قد **سن** الاحكام تفضلا **عند**
ما مضاعف الخلق حيث وجد **الحكم** ولم يحدسوه وصف **بدا**
هنا لظن علة فيضوح حريم **وحيث** لم يبلغ ولم يعتبر **هنا**

فسم

فسمه بالمرسل المناسب **هنا** ما لك اعتبره وذا الي
س هذا الدليل على ما قرره من ان المناسبة تفيد العلية بقرره انا
 استقرانا احكام الشرع فوجدناها على وفي مصاح العباد تفضلا من الله
 واحسانا لا يطرق الوجوب عليه كما تقول المعتزلة مجرته وجد حكم ووجدنا
 وصفا يصلح ان يكون علة له غلب على الظن انه علة له والعمل بالظن واجب
 وقوله فهو حريم اي ذلك الوصف حريم اي حقيق وجد يربان يكون علة
 لذلك الحكم ثم النقل الى الحالة الثانية من حالتي المناسب وهو ان لا يعلم
 اعتبار الشارع له وذلك شامل لما اذا علم الغاؤه له ولما اذا لم واحد يعلم
 من الامرين والكلام في هذا القسم الثاني وهو المسمى بالمناسب المرسل
 وقال محبته ما لك رحمه الله كما سباني بسبب ذلك في الكتاب الخامس ان سبنا الله
 تعالى اما ما علم من الشرع الغاؤه فلا يجوز التعليل به باساق القنايين وقد
 انكروا على بعض العلماء حيث قال لبعض ملوك المغرب لما جامع في نهار رمضان
 عندك صوم شهرين متبا بعين مستندة في ذلك الى ان الاعناق سهل عليه
 لا تساع ما له فلا يكون زاجرا له عن الوقوع في رمضان بخلاف صوم الشهرين
 وعدا مناسب لكن ابطله الشرع بتوهم الاعتناق على الصيام فكان اعتبار
 مقادا ما لصاحب الشرع ونصرف في الدين بالشرع وهذا القسم وان
 كان دخلا في عبارة البيضاوي الا انه لم يرد وقد خرج في التزم
 بقوله وحيث لم يبلغ ولم تقدر وهي عبارة حسنة **ص**
هنا فان ثبوت جلسته في جلسته **هنا** وتوهمه في نوع حكم نفسه **هنا**

فصو الملايم وحيث انرا، بنوعه في النوع فذفا شتهرا
 ذابا لغريب او بوثر جلسه في نوعه مؤثرا وعلسته

هذا تقسيم للقسم الاول من المناسب وهو ما علم اعتبار الشرع له وهو
 ثلاثة انواع احدها ان بوثر جلسه في جلس الحكم ونوعه في نوعه كالقتل
 العمد العود وان فانه نوع من الاوصاف اثر في نوع من الاحكام وهو وجوب
 القصاص وكذلك اثر جلسه وهو الحمايه التي هي اعم من القتل في جلس الحكم وهو
 المواخره في الجملة وهذا هو المسمى بالملايم وقد اتفق القياسون على قبوله
 ثانيا ان بوثر نوعه في نوع الحكم فقط اي ولا بوثر جلسه في جلسه كالطعم
 في الربا فان كل واحد من نوع الطعم بوثر في نوع من الاحكام وهو حرمة
 الربا اذا بيع ذلك النوع كمثل كالبير بالبرو التمر بالتمر وكذلك ولا بوثر
 جلس هذه الانواع وهو الطعم في جلس الربا وهو زيادة احد العوضين
 على الاخر فانه يجوز بعض هذه الانواع ببعض متفاضلا كالبر بالشمع
 وجود الطعم فهما وهذا هو المسمى بالغريب وهو مقبول عند الجمهور
 وسمى بذلك لانه لم يشهد عن اصله المعين باعتباره ثالثا ان بوثر
 جلسه في نوع الحكم فقط كالمستقمة المشتركة بين الحايض والمسافر في سقوط
 قضا الصلاه كما تقدم ايضا وهذا هو المسمى عند المصنف بالمؤثر وقال
 الامام المؤثر هو ان بوثر نوعه في جلس الحكم فقط كما تراج النسب بين
 مع تقدم الاق من الابوين كما تقدم بيانه والي هذا اشار في النظر بقوله
 من زيادته او عكسه

مسئلة

وكذبوا ابطالها المعارضة، فالنفع لا يرفعها معارضة
 من ضررا ان يذم جزواه، لكنه يرفع مقضاها

عند اذا اشتمل الوصف المناسب على مقسده معارضة لما فيه من المصلحة
 بعضي عدم شرعية الحكم فهل تبطل مناسبتة فيه مذهبان احدهما نعم
 واختاره ابن الحاجب والصفي المهددي وثانيهما لا واختاره البيضاوي
 تبعاً للامام وهو معنى قول المنظم ولم يروا ابطالها المعارضة اي ولم
 يروا ابطال المناسبتة لاجل المعارضة فالمعارضة مفعول لاجله وتكمل
 ان يكون المؤثر ولم يروا ابطالها بالمعارضة بخلاف حرف الحرف واستدل
 عليه بان الضرر وان كان ازيد من النفع لا يقضي رفع النفع والاد
 لا انقلبت الحقائق نعم بعضي ان لا يرتفع على ذلك النفع معناه من
 تربيت الحكم على ذلك الوصف وهذا النزاع فيه ويهد ابطه لانه ان الخلاف
 لو لم يرجع حاصله الى ان هذا الوصف هل فيه مناسبتة ام لا مع الاتفاق
 على انها ملغاة

بغير

- ١. ناسبتة يتبع فالسنة، كالظهور للبيعة او ناسبتة
- ٢. بالذات نحو السكر للتحريم نعم، مناسبتا وان ناسبت عدم
- ٣. فذات طردى كقول القنطرة، علة تظهر بما كثره
- ٤. في الظهور قبيل والذي ما ناسبتا، ان علم اعتبار جلسه فاربا
- ٥. فسنة او لا وطردى واشترط، الشافعي نسيها في الحكم فقط
- ٦. وصورة خبر عليا امه، وللامام ما يري استلزامه

وَمُطْلَقًا مَا اعْتَبَرَ الْقَاضِي لَنَا يُقِيدُ ظَنَّهُ عَلَيْهِ نَلْفِي هُنَا
فَبَيَّنْتُ الْحُكْمَ إِذَا قَالَ قَسًا لَيْسَ مُنَاسِبًا لِرُذُودِهَا
أَجْعُ قُلْنَا لِأَنَّ الْخُلْفَاءَ زَكْرَيْنَ سَادَسُ ذَلِكَ الدُّورَانِ وَهُوَ
شَرْطُ الطَّرِيقِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّرِيقِ الدَّالِّ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُسْتَبْهَةِ وَقَدْ اضْطَرَّ بِنَا
 فِي تَفْسِيرِهِ فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْوَصْفُ
 الْوَصْفُ الْمَقَارِنَ لِلْحُكْمِ أَنْ نَاسِبُهُ بِالذَّاتِ هُوَ الْمُنَاسِبُ وَأَنْ نَاسِبُهُ بِالْبَتِّعِ
 أَيُّ بِالْإِسْتِزَامِ فَهُوَ الْمُسْتَبْهَةُ وَأَنْ لَمْ يَنَاسِبْهُ بِالذَّاتِ وَالْبَتِّعِ فَهُوَ
 الْطَّرِيقُ مِثَالُ الْأَوَّلِ السَّارِقَانِ مَنْ سَابَ لِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بِالذَّاتِ وَمِثَالُ
 الثَّانِي الطَّهَارَةُ لَيْسَ بِنَهْيٍ وَبَيْنَ الشَّرْطِ الْبَيْتِ مَنْ سَابَ نَعْمَ تَنَاسِبُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ
 الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْبَيْتِ مَنْ سَابَ وَمِثَالُ الثَّلَاثِ قَوْلُ
 يَرِي طَهْرَتِهِ الْمُسْتَعْمَلُ أَنَّهُ مَبْعُ بِنِي الْقَطْعِ عَلَى جِلْبَتِهِ فَهِيَ التَّكْوِينُ
 كَالْمَا فِي النَّهْمِ فَإِنَّ بِنَا الْقَطْعُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِنَهْيٍ وَبَيْنَ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ
 بِهِ مَنْ سَابَهُ بِالْكَلْبَةِ وَعَلِمَ مِنْ هَذَا التَّنْقِيهِ أَنَّ الشَّبِيهَ عِنْدَ الْقَاضِي هُوَ
 الْوَصْفُ الْمَقَارِنَ لِلْحُكْمِ الْمُنَاسِبُ لَهُ بِالْبَتِّعِ وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ فِي مَخْتَصَرِ التَّنْقِيهِ
 أَنَّهُ الْحَاقُ فَرْعٌ بِأَصْلِ لِكَثْرَةِ اشْتِبَاهِهِ لِأَصْلِ فِي الْأَوْصَافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَقَدَ
 أَنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي شَبَّاهُ الْفَرْعُ فِيهَا الْأَصْلَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ الثَّانِيَةِ قَالَ
 بَعْضُهُمْ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً جِنْسُهُ الْقَرِيبُ فِي
 جِنْسِ الْحُكْمِ الْقَرِيبِ هُوَ الشَّبِيهُ وَالْأَوَّلُ الطَّرِيقُ مِثَالُهُ أَحَابُ الْمَهْرَيْنِ
 بِالْحُلُوةِ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ فَإِنَّ الْحُلُوةَ لَأَنْ نَاسِبٌ وَجُوبُ الْمَهْرَيْنِ لَعَبْرٍ

جنس

جَلَسَ هَذَا الْوَصْفُ وَهُوَ لَوْنُ الْحُلُوةِ مَطْنُهُ لِلْوَطْرِ فِي جَلْسِ الْوَجُوبِ وَهُوَ
 مُطْلَقُ الْحُكْمِ حَيْثُ أَقْبَمَتِ الْحُلُوةُ مَقَامَ الْوَطْرِ فِي الْحُرْمِ وَعَرَفَ بَعْضُهُمُ الشَّبِيهَ
 بِأَنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي لَا يَطْهَرُ فِيهِ الْمُنَاسِبَةُ بَعْدَ الْحُكْمِ الْعَامِ وَلَكِنَّ الْفَرْعَ
 مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي تَنْفَعُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي مَنَعَ إِزَالَةَ
 الْبِخَالِيسَةِ بِالْمَبَاعِ أَيُّهَا طَهَارَةُ تَزَادُ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ بغيرِهَا كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ
 فَإِنَّ مَنْ سَابَهُ الطَّهَارَةُ لَهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ وَقَدْ اعْتَبَرَهَا الشَّرَائِعُ فِي الصَّلَاةِ
 وَالطَّوَافِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ نَقَلَهُ الْأَمْرِيُّ عَنِ الثَّرِيقِ الْمُحَقِّقِينَ وَقَالَ أَنَّهُ
 الْأَقْرَبُ إِلَى قَوَاعِدِ الْأَصُولِ وَمَا انْقَضَى الْكَلَامُ عَلَى تَعْرِيفِهِ لِشَرْعِيَّةِ كَلِمَةِ عَلَى
 حَلْمِهِ فَحَلْمِي فِيهِ خَمْسَةٌ مَرَاهِبٌ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمَحْتَمَلُ عِنْدَهُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ مُطْلَقًا
 وَهُوَ أَنْ لَمْ يُصْبِحْ بِهَذَا الْمَذْهَبِ لَكِنَّ عِلْمَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ نَابِغًا وَهُوَ الْحَلْمِيُّ
 عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ الْمَشَابِيهَةَ فِي الْحُكْمِ مُعْتَبَرَةٌ وَفِي الصُّورَةِ مُطْفَأَةٌ
 ثَالِثُهَا وَهُوَ الْحَلْمِيُّ عَنِ ابْنِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَهَذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا زَادَتْ
 قِيَمَةُ الْعِبْدِ الْمَقْضُولِ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ لَمْ يَكُنْ اعْتَبَرُ الْمَشَابِيهَةَ فِي الْحُكْمِ أَوْ جِبْتِ الْقِيَمَةِ
 وَأَنَّ دِيَةَ عَلَى الدِّيَةِ لِأَنَّ حَلْمَ الْعِبْدِ لَشَبِيهَةِ حَلْمِ الْأَمْلَعَةِ فِي سَعْيِهَا وَشَرَاهَا وَكَوْنِ
 ذَلِكَ وَمَنْ اعْتَبَرَهَا فِي الصُّورَةِ لَمْ يَوْجِبِ الدِّيَةَ قِيَمَتًا عَلَى الْحُرِّ لَشَبِيهَةِ آيَةِ
 فِي الصُّورَةِ وَأَنَّ خَالَفَهُ فِي الْحُكْمِ رَابِعُهَا وَهُوَ الْحَلْمِيُّ عَنِ الْأَمَامِ أَنَّ الْمُعْتَبَرِ
 خُصُوصًا الْمَشَابِيهَةَ فِيمَا رَضِيَ أَنَّهُ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزَمٌ لَهَا هُوَ عِلَّةٌ لَهُ سِوَانِ
 أَكَانَ فِي الصُّورَةِ أَوْ الْحُكْمِ خَامِسُهَا وَهُوَ الْحَلْمِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ
 بِالشَّبِيهَةِ مُطْلَقًا وَعَلِمَ أَنَّ الْمَنْبُوتَ مِنْ عِبَارَةِ التَّنْقِيهِ وَأَصْلُهُ مَا قَرَّرْنَا مِنْ

شوي

ان هذه المذاهب في التشبه وذكر الشيخ جمال الدين رحمه الله انها مجلبة
 في نوع اخر من القياس سماه الشافعي قياس الاشياء وادخله المصنف
 في مسألة قياس التشبه لان فيه مناسبه له وهو ان يتردد فرع بين اصلين
 قد اشبه احدهما في الحكم والاخر في الصورة فاختلغا فيما يلحق به منهما
 وفي كلامه نظرت وجهين اخدهما انه بعيد من عبارة البضا ويحتمل
 متعذر تاينهما انه يفهم ان قياس الاشياء نوع براسه غير قياس التشبه
 والمعروف خلافه نعم حصل التردد في ان قياس الاشياء هل هو نوع
 من قياس التشبه او هما لفظان مترادفان بمعنى واحد والظاهر الاول وقد
 ذكر الغزالي في المستصفى ان قياس الاشياء ليس فيه خلاف فعلى منفي
 بقدر زنا يكون في النقل عن القاضي تعميم وعلى مضمي قول الشيخ جمال الدين
 انه نوع اخر بلون النقل عن القاضي عظام استدلال المختار عنده وهو
 اعتبار التشبه مطلقا بانه يفيد الظن بان الوصف على اما على تفسير القاضي
 فلا نه مستلزم للعلة واما على التفسير الاخر فلا نه لما ترجس الوصف
 في جنس الحكم بان طر استناد الحكم اليه اقوى من طر استناده الي غيره وتمثل
 بالظن واجب لم ذكر حجة القاضي على العكس وهو العا التشبه مطلقا بانه غير
 مناسب وكل ما ليس مناسب مورد وبالاجماع واجيب عنه من غير
 الاجماع في غير المناسب مطلقا لانه غير المناسب ان لم يكن مستلزما له قد عواه
 فيه صحيح لكنه غير محل النزاع وان استلزمه فهو محل النزاع ودعوى الاجماع
 فيه فاسده بلبسه بعيد المساوي بالطره توافق لغير امام الحرمين

والغزالي

والغزالي والامام وغيرهم والمشهور كما قال شيخنا جمال الدين التعبد عنه
 بالطرد في زيادة قياسه عبر الامدكي وهو اولي فان الطرد بغير ما من
 الطرق الدالة على العلية عند المصنف وجماعة كما سياتي والله اعلم
 وقوله سادس ذاك الدوران وهو ان ياتي شرحه مع قوله
ص: تحذرت حكم تحذوت ووصف: و يلتقي لئني ذاك الوصف
او هو يفيد الظن او القاطع او لا ذاقا اذ افيه خلف قد كلف
س: السادس من الطرق الدالة على العلية الدوران وهو الطرد
 والعكس كما سماه الامدكي وابن الحاجب وعرفه المصنف بانه حدوث
 الحكم بحدوث وصف وانتفاؤه بانتفائه فالوصف هو المدار والحكم هو الاثر
 ثم قد يوجد الدوران في محل واحد كعصر الغيب فانه قبل استداره كان
 مباحا فلما استدرحهم فلما زال الاستدار بصيرورته خلا عا د الخ قرار
 التحريم مع الاستدار وجودا او عزميا وقد يكون في محلين كالغيب لما كان
 مطعوما حري فيه الربا والكدان لما لم يكن مطعوما لاربابه وقرار
 جريان الربا مع الطعم وهما تلبسها احد هما انه مراد بحدوث الحكم
 حدوث علقه اذ الحكم قد يتم والعلق عنده حادث وان كان المختار
 عند جماعة قدمه ايضا تاينهما بغيره باليا في قوله حدوث وباللام
 في قوله لئني يقتضي انه لا بد ان يكون الوصف على للحدوث والعدم وبه
 صرح الغزالي فقال انه الدوران الموتر فاما التيقوت والعدم مع
 العدم فليس علة واعترضه الامام بان ثبوت الحكم بتيقوت الوصف

س
مطعوما

س الثبوت

هو كونه علة له فكيف يستدل به على الوصف لتبوت الحكم فلذلك عبر عن
 الحصول بالتبوت عند التبوت والانفعا عند الانتغالين برده عليهن
 المتصان فان كالأبوه والنبوة فان احدهما ليس علة للاخر مع تبوته عند
 تبوته وعدمه عند عدمه واحتملوا في اعادة الدوران العلية على هذا
 احدها انه يُعبد لها كما وهو اختيار انام الحرمين والامام والبيضاوي
 وغيرهم وحكي عن الجمهور ثابته انه يفيدها قطعاً وهو قول بعض المعتزلة
 ثابته لا بعدد اصلاً لا قطعاً ولا طناً واختاره الامري وابن الحاجب
 وكلام الحصول في الافعال الاختبارية تقتضيه قال الامام الحرمين وذهب
 القاضي ابو الطيب الى انه اعلا المسالك المطبوعه وكاد يرد على افضاء
 الى الوكع وليس في كلام النظر يرجح واحد من هذه المذاهب نعم
 يستشعر ترجيح الاول بقدمه واذ في كلامه لدواعي الخلاف وعبارة
 البيضاوي صريحة في ترجيح الاول لجرمه به ثم حذاه الاخرين بلفظ قبل
 لنا كذا حدث ما علة وغير ما ذكره اذ ليس العلة
 لانه ان كان قبله انتفى عليه اذ حكم خلفه
 اذ لم يكن قبله فالاصح عدمه قال وعليه بعض تعليقه
 يتابع مع تخلف في صورته لا يلتقي مع عدم العلية
 لبعضها اذ صورة الماهية للمدة وزان ان على علية
 مدارها دللت ففي هذا الزم عليه الدليل الا فلزم
 عدم علية تلك اجل مسان تخلف عن المعارف سلماً

2
يفيد باطناً

سأله

اجيب

اجيب قد ابيت المدلول لما نيو ولا ذرا الدليل

استدل على المختار وهو دلاله الدوران على العلية طناً بامر من
 احدهما ان الحكم اي تعلقه حادثه لكونه لم يكن ثم كان وكذا حدث
 لا بد له من علة بالضرورة فالحكم لا بد له من علة وغير الوصف المدار لا
 ليصل كونه علة لانه ان كان موجوداً قبل الحكم فيلزم من جعله علة له
 كلف الحكم عن الولد وهو خلاف الاصل وان لم يكن قبله فالاصل استمراره
 على العدم معين كون الوصف المدار هو العلة ثابته ان الحال متردد
 بين امرين الاول ان يكون بعض المدارات علة للحكم الابر مع تخلف ذلك
 الابر عن ذلك المدار في بعض الصور الثاني ان يكون بعض المدارات ليس
 باللية وهذا الامر ان متناهيان يلزم من تبوت احدهما انتفا الآخر
 وعلته لان ماهية الدوران اما ان تدل على العلية او لا ان دللت
 على العلية لزم الاول وهو علية بعض المدارات ويلزم منها عليه جميعها
 جميعها لان شراكتها في وجود ماهية الدوران واسفي الثاني اذ لا يجمع
 دلالة البعض وعدم دلالة البعض لوجود مقتضى لعدم العلية وهو كلف
 الابر عن المدار مع التسليمه عن المعارض لذلك وهو دلاله الدوران
 على العلية واسفي الاول لكن الاول ثابت اتفاقاً فان تناول السجوبيا
 علة للاسفال مع حلقه عنه في بعض الاوقات لبعض الاشخاص فاسفي
 الثاني وهو عدم علية بعض المدارات ويلزم من انتفاه عليه جميعها

2
فيعتبر

عبر عن
عبر عن
عبر عن

المدارات وهو المدعى وانما يقيد المصنف عليه بعض المدارات بالخلف
 المذكور ليصح به على عليه نكد على المقدير العاني وهو عدم دلالة ماهية الدوران
 على العلية وهذا الدليل الثاني ليس في المحصول ولا في الحاصل وكان الشيخ في
 النظر اشار الى ذلك بقوله قال وعليه بعض ائمه ان ذكر هذا الاستدلال
 هو البضاوي لا اصوله وعورض هذا الاستدلال بمثله بان يقال
 الثاني وهو عدم عليه بعض المدارات ثابتة في المنصا بعين كالبوة
 والنبوة فانفق الاول وهو علية بعض المدارات للمخ مع خلفه عنه في
 بعض الصور وقوله فلا انتفاي للثاني الذي قدر في الاستدلال
 منقيا واجيب عنه على تقدير الغارض بان ما ذكره ارجح فان كون
 جميع المدارات علة للداير مع الخلف في بعض الصور يلزم عليه وجود
 الدليل بدور المدلول ولا يدع فيه لجواز خلف المدلول لما منع وكون المدارات
 ليست علة مع عليه بعضا يلزم عليه وجود المدلول بدون الدليل وهو
 باطل لنفسه تعبير النظر بقوله اجيب قد لا يثبت المدلول للمانع وكذا
 الدليل اصح من قول البضاوي واجيب بان المدلول قد لا يثبت لغرض
صحيح فان الطرد لا يؤثر والعكس ليس بالذي يعتبر
ما قلنا فقولنا للمجموع ما ليس للاجزاء من صنيع
مش استدلال من منع عليه الدوران بانه مراد من الطرد والعكس
 وكل منهما غير موثر على انفراد فوجب ان يكونا كذلك مع الاجتماع
 بيان الاول ان الطرد ترتيب وجود الشيء على وجود غيره وحاصله

عدم

سلامة

سلامة الوصف من الانتفاض الذي هو من مفسدات العلة ولا يلزم
 من سلامته من مفسد سلامته من جميع المفسدات بل لو سلم من جميع
 المفسدات لم يدل على العلية حتى يوجد المقضي لدلالة علمها والعكس
 ترتيب عدم الشيء على عدم غيره وهو غير معتبر لان عدم العلة مع
 وجود المعلول لعله الاخرى لا تقع في كون المعدومه علة لشيء كون
 المعلول له علته على النفاق كاللمس والبول مع الحد وبيان الثاني ان
 الاصل بقا احكام المفردات بعد الترتيب اجيب عنه بالابليزم من عدم
 دلالة كل منهما على انفراده وعدم دلالة المجموع فقد يكون للهيئة
 الاجتماعيه ما ليس للاجزاء الا ترى ان اجزا العلة لا يترك كل منهما
 منفردا و يوترجمو عام مع بقية الاجزاء والله اعلم **ص**
ما والشايع التقسيم اعني الحاصرا كقولنا ولاية اللذ اجبرا
ما اما لا تعليل او مضد له **ما** بكارة او صغير او غيره **ما**
ما والدرايا يل سبوي الثاني ورد **ما** اولها ورابع بما ورد **ما**
ما من نقل الاجماع ومن النبي **ما** احو بالثالث رذا ايدته **ما**
ما ومثلوا السير غير الحاصر **ما** في حرمة الزنا بقول اكره
ما القوت او مطعوم او مكبل **ما** قبل سواها او فلا تعليل **ما**
ما قلنا فالاصل في سواها عدم **ما** والغالب التعليل فيما حكمه **ما**
مش السابع من الطرق الدالة على العلية السير والتقسيم والاول في
 التعبير تقدم التقسيم على السير لسبقه ايام في الخارج فان التقسيم

علة لعلية

تعداد الاوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل والشبر احسنها
 ليدري الصالح للتعليل من غيره وهو على قسمين حاضر وغير حاضر فالاول
 ما دار بين النبي والاشياء لقولنا ولأية الاجتناب في الكلام اما ان لا تعلل
 اصلا او تعلل بالبكارة او بالصغر او بغيرها والذكر باطل سوى الثاني وهو
 التعليل بالبكارة اما بطلان الاول وهو عدم التعليل والرابع وهو
 التعليل بغير البكارة والصغر فبالاجماع واما بطلان الثالث وهو التعليل
 بالصغر فلانه لو صح لاحتجرت الصغرة التي هو باطل لقوله عليه
 الصلاة والسلام النبي اخق بنفسه رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن
 عباس فعين الرابع وقوله اللذاعة في الذي وقوله او مصدره نفتح
 الميم اي مصدر التعليل وقوله اولها بحرور اياضا ورد اليه ودراد
 قوله ورابع وقوله بالتالي ردا بده اي هذا المتن بده
 التعليل الثالث والقسم الثاني ما لم يدرب بين النبي والاشياء ويسمي
 التقسيم المنتشر لقولنا على الربا غير العذر اما القوت او الطعم
 او الكيل والاول والثاني باطلان لمهيه عليه الصلاة والسلام عن
 بيع الطعام بالطعام فان تعليل الحلم بالاسم المشتق يدل على التعليل
 بالمشتق منه فدل على ان العلة الطعم وبطل ما عداه والقسم الاول دليل
 قطعي ان كان الدال على الحصر وعلى ابطال معية الاقسام قطعا ولي
 ان لم يكن قطعا واما القسم الثاني فانه ظني مطلقا فيكون حجة في العمليات
 دون العمليات بل نازع بعضهم في دلالة على العلية فقال امام الحرمين

في

في الاساليب ان السبر والتقسيم لا يحتج به الا ان قام الدليل على ان
 الحكم معلل وان العلة مخصصة في احد اوصاف معينه ومحدده لم يطل
 ما عدا الوصف المدعى عليه فيثبت حينئذ ذلك الوصف انتهى وقدر
 اورد على التعليل بالتقسيم الثاني انه محتمل انه يكون هذا الحكم غير معلل اصلا
 او معللا بغير ما ذكره وهو مع الدليل على ابطاله واحدهما
 واجيب عن الاول بان الاعلى الاحكام كونها معللة فالحمل على الاعلى
 اولى من الحمل على النادر وقوله فيما على اي الله ويصح بناوه للمفعول
 وعن الثاني بان الاصل عدم غيرها ويكتفي ذلك في ثبوت الظن **تلييه**
 غير المصنف عن الاول بالتقسيم الحاضر وعن الثاني بالسبر غير الحاضر
 ليعينه على جواز الطلاق كل واحد من السبر والتقسيم على كل واحد
 من القسمين **ص** والثامن الوصف ثبوت الحكم في غير منازع بوضع وصف
في ثبوت الحكم به الحاقا **للعقود بالاعلى لاوقافا**
و قيل ما قارن قطيقي في صورة قال وذا ذواضع
من الثامن من الطرق الدالة على العلة الطرد وهو ان ثبت الحكم مع
 وصفه في جميع الصور غير صور النزاع مع كوننا لا يدري كونه مناسبا
 ولا مستلزما للمناسبة واختلفوا في كونه حجة لحزم البضاوي تبعاً
 لصاحب الحاصل بكونه حجة واليه ميل الامام وذهب كثير من كالاتري
 وابن الحاجب الى كونه غير حجة وبالغ القاضي ابو بكر في الانتزاع عن
 قال بجحدته واحذف كلام الفزاري فاخترنا في شفا الغليل الاول

الطرد

وفي المستصفى الثباني واشار في التكملة من زيادته الى الخلاف بقوله لا وفاقا
 واجتمع الاولون باذ الحبل المتنازع فيه صورة نادره فليح بالاعم الاعلى
 كدلالة الاستفراغ على الحاق النادر بالاعلى كما وبالغ بعض العالمين بحجته فقال
 يكفي في جعل الوصف على اقتران الكلم مرة واحدة وصعفه البيضاوي اذا
 يلزم من الاحاق بالاعلى الاحاق بصورة واحدة والله اعلم
ص واجتمعت تنقيح المناط التاسع تبين الفارق بين المنازع
 وقد يقال العلة المشتركة او المميز واذ المشترك
 قبيحت الاول وامنع قايلا قال محل الحكم اما ما خلا
 من ذا واما اقليل يلزم من محل الحكم فيما يعلم
س الطريق التاسع وهو خاتمة الطرق الدالة على العلة تنقيح المناط
 اي تلخيص الوصف الذي ناط المتنازع به الحكم بوجهه وهو تبين
 الفارق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه الذي اريد الحاقه به كقياس
 الامة على العبد في سرابه العتق بان يقال الفارق بينهما وهو الذكورة
 ملحق لا يدخل له في احكام العتق ويصح استعمال تنقيح المناط على وجه آخر
 ونقال في المثال المذكور العلة في سرابه العتق اما المشترك بين العبد والامة
 وهو الرق او المميز بينهما وهو الذكورة ملحق لا يدخل له في احكام العتق
 ويصح استعمال تنقيح المناط على وجه آخر يقال في المثال المذكور العلة في
 سرابه العتق والثاني باطل كذا معين الاول يقال في الحصول وهذا طريق
 جيد الا انه هو بعينه طريقه السير والتقسيم من غير تفاوت قلت وقد

فرق بينهما

فرق بينهما بان السير والتقسيم لا يرفعه من تعيين الجامع والاستدلال على
 العلة خلاف تنقيح المناط فانه يتوقف على الفارق ولا يحتاج الى التوضيح
 للعلة الجامعة لم ذكر وجه آخر قد يتوهم صحة استعمال تنقيح المناط
 عليه مع انه ليس كذلك وهو ان يقال محل الحكم اما المشترك بينهما وهو الرق
 في مثالنا او المميز وهو الذكورة والثاني باطل فتعين الاول ووجهه فساد
 انه لا يلزم من تبوت محل تبوت الحال فلا يلزم من تبوت محل الحكم وهو الرق
 تبوت الحكم وهو السراية حيث تبنت نبيها **ص** احدها قوله الفارق
 قصده في التظهير للضرورة وادفاه الفارق الى المنازع لانه هو المبدى
 له وقوله مشترك بتشديد التا وقوله اما ما خلا من ذا اي من المعنى المبدى و
 بذكره وهو المشترك واما ذا وهو المميز وحلا معنى متبنيها
 تنقيح المناط وهو الذي تسميه الحنفية الاستدلال ولا يحتلونه من
 القياس بل يفرقون بينهما بان القياس ما كان الاحاق فيه بذكر الجامع
 الذي لا يغير الا الظن والاستدلال ما كان الاحاق فيه بالفارق
 الذي يفيد القطع فاجروه بحري القطعيات في نسخة والنسخ به
 وقال اصحابنا انه قياس ايضا وكل من القياسين اعني ما الحق فيه بذكر
 الجامع وبالفارق قد يكون ظنبا وهو الاكثر وقد يكون قطعيا
 الا ان حصول القطع في الاحاق بالفارق الفارق الثامن القطع في الاحاق
 بذكر الجامع كذا ليس فرقا في المعنى بل في الوقوع ثالثها اذ عرفت
 تنقيح المناط وهو الفارق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه

فينبغي معرفه تخريج المناط وحقوق المناط فاما تخريج المناط فهو الاستناد
عنه الحكم التي ليست مذكورة معه بالخروج الدالة عليها من نص او من السنة
او غيرهما واما تخريج المناط لثبوتها فالدليل على وجود العلة المنفوق عليها
عليه في الفرع والتعليل بها منفق والمقصود تبين وجودها في الفرع

من تليسه

١ قيل لما قام الدليل كونه **١** ليس بعلة فبان انه **٢**
٢ اي علة قلنا قد اعارض **٣** بمثله قيل اذا اعارض **٤**
٣ علة فيه امتثال الامر **٤** اي بالقياس رد ذلك الدور **٥**
ش ذكر في هذا التعليل طريقتين ذهب بعض اهل الاصول الى انها **٥**
يدلان على العلية والصحة خلافا فالاول وهو محلي عن الاستناد اليه **٥**
استحق ان يقال في الوصف المدعي عليه ليريقم دليل على كونه ليس بعلة
فهو علة لانه تلزم من انفا الدليل انتفا المدلول والنفيضان لان
بجتماعه ولا يرتفعان وجوابه انه معارض بمثله فيقال ليريقم دليل
على علية فليس بعلة بالطريق السابق والى ان يقال ان فرض ان
هذا الوصف علة ترتب عليه امتثال الامر بالقياس والافلاقياس والحمد
للمسلم **١** لما موربه اولى من غيره وجوابه انه يلزم عليه الدور
لان صحة القياس متوقف على عليه الوصف فلما ثبتنا عليه به لزم
الدور بتليسه عبر اليضاوي بقوله قيل لو كان علة لتأتي الفيل
المأمورية واعترض عليه في اثباته بلوحيث جعله من القياس الاستثنائي

فان

فان المقدر في المنطق ان الاستثنائي اما ان ليستثنى فيه عن المقدم
لانواع عين البالي او تقبض البالي لانواع تقبض المقدم والواقع في
كلامه استثنى عن البالي لانواع عين المقدم بان يقال لانه ساقى معه
القياس فهو علة فعلة عنه في التخصيص الى البعيد باذا جعله من القياس
الا قراني بان يقال اذا كان الوصف علة تالي القياس وكما يتأني
معه القياس فهو اولى فينبغي ان عليه هذا الوصف اولى من عدم عليه والله

من الطرد الثاني فيما يبطل العلية

١ والنقض مما يبطل العلية **٢** ابدأ وصف دون حمل بتنا **٣**
٢ كقولنا من لم يبيت فدخل **٤** عن بنية او كصومه فلا **٥**
٣ يصح فهو بالنزوع تقض **٤** يقدح او لا مطلقا او ان فرض **٥**
٤ منصوص علة فلا حظ ذكر **٥** او حيث مانع فلا راد نص **٥**

ش لما فرغ من ذكر الطرق الدالة على العلية استزاع في ذلك مبطلاتها
وهي سنة الاول التقض ويسمى تخصيص الوصف ايضا وهو ابدأ الوصف
المدعي عليه بدون الحكم في صورة من الصور كقول شافعي من لم يبيت
فيه الصوم من الليل فلا يصح صومه خلوا له عن البنية فيمنعه الحنفى
بالنظوع فانه صحيح عند الشافعي وان لم يبيت ليلة من الليل فوجد
وجر الوصف وهو خلوا له عن البنية بدون الحكم وهو بطلان الصوم
وفي التقض لسعة مذاهب حلى البيضاوي من اربعة الاول انه قاذف
في كون الوصف علة مطلقا اي سوا اكانت العلة منصوصة قطعاً او

هذا هو

سار
علة

ظنا او

مستنبطة وسوا آكان التخلف لفقد شرط او وجود مانع اولاً ان
 لواحد منهما فالخالف من ذلك لشدة اقسام لانها الخارج من ضرب
 ثلاثة في ثلاثة الثاني انه غير قادم مطلقاً اي في الصور الثلاثة
 لا يقدح ان كانت العلة منصوطة ويقدر ان كانت مستنبطة سوا
 اكان الخلف لمانع ام لا الرابع لا يقدح حيث كان الخلف لمانع ويقدر
 حيث كانه لا لمانع سوا ان كانت منصوطة ام مستنبطة وهو اختيار
 البيضاوي والاول اختيار الامام وحكي عن الترابي انما الشافعية
 والثاني محكي عن اكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وقد حكى ابن الحاجب
 علس الثالث وهو القدر في المنصوطة دون المستنبطة **تليها**
 احدها غير البيضاوي عن المذهبيين الاخيرين بقوله وقيل في المنصوطة
 وقيل حيث مانع ومراده لا يقدح في المنصوطة ولا يقدح حيث مانع
 وانما لم يصح بالنفي لكونه معطوفاً على منفي ووضح ذلك في النظر حيث
 ذكر حرف النفي ثانياً اختار الامري وابن الحاجب ان كان كانت العلة
 مستنبطة فلا يجوز تخصيص المانع او استيفاء شرط وان كانت
 منصوطة فلا يجوز تخصيصها بالنفي المنافي في حكمها، وحينئذ يقدح المانع
 في صورة التخلف ولا يمكن التخصيص حيث كانت منصوطة وطعاً فخص
 ان النقص انما يقدح اذا كانت العلة مستنبطة ولم يخلف بشرط
 ولم يوجد مانع انتهى والخوف عدم الاحتياج الي تقدير مانع لجواز ان
 بل من باب توجيه يكون الحكم بتقديره باذليل الثالث الدال على التخصيص من غير ظهور المقني

ثبت هو

والدواعل

والله أعلم نالها ان قلت لا يتصور تخلف الحكم للمانع مع كون العلة ك
 منصوطة فلا يصح اختيار البيضاوي قلت بلى يتصور بان يخلف لقيامه
 دليل سمعي على ان حكم تلك الصورة مخالف حكم بقية الصور وان لم يكن في تلك
 الصورة مانع ولا احتياج الي تقديره خلافاً لابن الحاجب كما بينها عليه قريباً

- ١ **ص** قيس على التخصيص ثم الجامع **٢** جمع الدليلين وحيث مانع **٣**
- ٤ **٥** فالظن باق قبل العلة **٦** ما كسبت لزم الحكم ولن يسئلز ما **٧**
- ٨ **٩** مع مانع قام اجبت العلة **١٠** ما غلب الظن ولا يلتفت **١١**
- ١٢ **١٣** مانع يحظر من وجود **١٤** او عدمه وكسرت في ورود **١٥**
- ١٦ **١٧** حكم العزاي في الحرج عنه **١٨** نقص والاجماع اذ لم يثبت **١٩**

ثم ذكر دليلين على محناره احدهما ان النقص مقس على التخصيص
 فكما ان التخصيص لا يقدح في دلاله العام على بقية الافراد كذلك النقص
 لا يقدح في كون الوصف علة والجامع يلزمها ان في كل من جمعا بين الدليلين
 فان مقتضى العلم بتبوت الحكم للساير الافراد ومقتضى الخاص عدم تبوته لذلك
 الفرد جمع بينهما بتبوت مقتضى العام في غير ما دل عليه الخاص ومقتضى
 العلة تبوت الحكم في جميع محالها ومقتضى المانع عدم تبوته في تلك الصورة
 فيجمع بينهما بترتيب الحكم على الوصف في غير صورة المانع وهذا الدليل يخسر
 باحد شقي مقصوده وهو عدم القدر مع وجود مانع فانها ان الحكم اذا
 خلف في صورة لوجود مانع فظن عليه الوصف باق بخلاف ما اذا ان
 خلف لغير مانع لان العقل في الصورة الاولى ليسند تخلف الحكم لوجود

١٠

المانع لا العدم المفتضى وفي الصورة البانية لم يوجد مانع ينسب تخلف الحكم
 اليه فليس اليه عدم المفتضى والفرض ان الوصف موجود فدل على انه غير مفتضى
 للحكم فليس عليه لم ذكره لئلا يتقابلان بان النقص قادم مطلقا بقوله ان العلة
 ما يستلزم الحكم والوصف في صورته وجود المانع غير مستلزم للحكم فليس علة
 له واذا ثبت عدم علية مع وجود المانع مع عدمه او في تقدير النقص
 بقوله مع مانع قام احسن من تعبير اصله بقوله وقد انما المانع لما في
 تعبير الاصل من الزم واجاب عنه بمنح تفسير العلة بما يستلزم الحكم بل هي
 ما يوجب على الظن وجود الحكم وان لم يخطر المانع بالبال وجودا ولا اعتبارا
 وهذا بنا على تفسيره العلم بالمعروف دون المؤثر واليات فانها على هذين
 التفسيرين مستلزما للحكم لا محالة وقد يقال انها تستلزم الحكم ولو فسرت
 بالمعروف لان تعريفها له بوجوب ظن حصوله والعمل بالظن واجب لما يستلزم
 له ثم خصص حكايته الخلاف اولا في قدح النقص وعدمه بالنقص الذي لم يرد
 استثناء اما ما ورد استثناءنا فافضل جميع العلال لانه جميع المذاهب فلا يقدح
 كما جزم به البيضاوي وقال في الحاصل انه الاصح وحداه في المحصول غير قوم
 لم يصريح بموافقته لعدم ولا مخالفة مثاله العرابا وهو بيع الرطب على
 رؤس النخل بالتمر او العقب على الكرم بالزبيب فانه كانا فرض جميع العلال التي
 عدل بها الربا لانهما بالانواع اما البديل والقوت والطعم او المال وهي
 ناقضة على كل تقدير ومع ذلك لا غير فادحة لان الاجماع دل على ان
 العلة اخذ هذه الامور الاربعه لا غيرها فهو مقدم على دلاله النقص

على عدم

على عدم العلة لانه قطعي ودال ظني والله اعلم
 كجوابه منع وجود العلة **ل** فقد قيد والخصم ان له
 اقامة الدليل للوجود **ل** لانه نقول عن المقصود
 وان نقول ما قد دللتنا **ب** به عليه ذلك ثم ضمنا
 نقول ان نقض الدليل الحكمي **ا** او ادعاه ثبوت الحكم

شر ما بين النقص وحل الخلاف في قدح شرع في بيان اجوبته التي
 تدفع بها وذكر منها بل لانه الاول ان يمنع المستدل وجود العلة في صورة
 النقص ولا يكون ذلك عنادا ومكابرة بل ان يبدك في العلة قيد معتبرا في
 الحكم موجودا في محل التعليل مفعولا في صورة النقص ثم ذلك القيد قد
 يكون جليا وقد يكون خفيا فقال الخالي قولنا في البناء اخذ لضاب تام خفية
 من حرز مثله عدوانا له وسار وكب قطعه فانما نقض بما اذا سرق
 الكفن من قبر في مغارة حيث لا يجب القطع على الاصح لجوابه ان هذا ليس
 في حرز مثله ومثال الخفي قولنا في قصر الصلاة رحصة شرعت خفيا فلا
 تختم الاخذ بها كما لا قطار في الصوم فان نقض باكل الميتة المضطر حيث
 يجب على الاصح لجوابه اننا لا نسلم ان ذلك شرع خفيا بل للضرورة وقيام
 البنية وادامع المستدل وجود العلة في صورة النقص فهل للمعترض
 اقامة الدليل على وجودها فيها فيه مذاهب لا ترجح فيها في كلام ابن
 الحاجب احدها وبه جزم الامام والبيضاوي وعزي للثبوت انه ليس له
 ذلك لانه ممن للنقص ثبوتها وهو اختيار الامدري انه ان تعبر ذلك طريقا
 بانه ذلك

القصة
 من نقلت عن
 الكلام فيه لا
 بانه ذلك

للمعترض في دفع كلام المستدل وجب قبوله وان امكنه العدم بطرف آخر
 وهو ان يفي الى المقصود فلا فاد الهميل المعترض من اقامة الدليل على وجود
 العلة في صورة النقص فعلة للمستدل الدليل الذي اتمته على وجود العلة في
 محل التعليل ال يعينه على وجود هائي محل النقص لقول الخفي نصح بين الصوم
 في رمضان قبل الزوال قياسا على البنية ليلامع ما اشتركا فيه من الامتثال
 مع البنية وذلك حقيقة الصوم فسفوضه الشافعي بالبنية بعد الزوال فانها غير
 معتبرة مع وجود العلة وهي الامتثال والبنية فتمنع الخفي وجود العلة في
 هذه الصورة فيقول له الشافعي ما اتمته من الدليل على وجود العلة في
 هذه الصورة فيقول له الشافعي ما اتمته من الدليل على وجود العلة في محل
 التعليل دال على وجود هائي صورة النقص فهذا مقبول ام لا قال
 البيضاوي فهو نقل الى بعض الدليل اي ان المعترض انتقل من نفس الحكم
 الى نفس الدليل اي ان المعترض انتقل من نقل الحكم الى نفس الدليل والاقرب
 الى الزم من كلامه انه غير مقبول لكونه عكس منع المعترض من اقامة
 الدليل على وجوده بانه نقل فدل على ان النقل غير مقبول مطلقا وكتمل
 ان يحمل كلامه ان النقل في هذه الصورة مقبول لكونه ليس انتقالا
 الى مسألة اخرى وهو الذي جرى عليه الشيرازي في شرحه والاول هو
 اختيار الامدري وابن الحاجب والصفى الهندي والاقرب الى عبارة المحقق
 الثاني فانه عكس المنع في الصورة السابقة بانه نقل الى مسألة اخرى ثم قال
 بلى لو قال المعترض ما دللت به الى اخره لكان نقضا للدليل فيكون انتقالا من

السؤال

من السؤال الذي بدأ به الى غيره انتهى فلم يجعله اسقالا الى مسألة اخرى
 بل الى سؤال اخر فانهم قبوله وبدل عليه بعدد بقوله بلى وكتمل انه لو بان
 بها تغاير بين حكم الصورتين بل تغاير بين صورتينهما فان الاول اسقالا
 من مسألة الى اخرى والثانية اسقالات من سؤال الى غيره **تلييه** لو قال المعترض
 يلزمك ما تنقض العلة او تنقض الدليل الدال على وجود هائي الفرع كان مقبولا
 يحتاج المستدل الى الجواب عنه قوله او ادعاه بتوث الحكم بان يشرحه
 ما بوجه **من** كقولنا عقد السلم معاوضة **ما** اجل بشرط كبيع بافضة
اجارة قلنا قد ابيسقى **موقوف** ها ليس لحيمة ذكره
ولو يتقدير كقول **ق** الام على ثبوت الرب **ه**
في ولد لها هذا **بكتبا** في ولد المعذور يتدبر اني **ه**
منهم والالتحجب فيمة او **اظهارة** المانع ما راوا **ه**
ش الثاني من اجوبة النقص دعوى المستدل ثبوت الحكم في الصورة المنقوص
 لها وبتوته اما ظاهره ولو تعرض لها المصنف لوضوحه واما خفي وهو
 اما خفي وهو منقسم الى ثبوت تحقيق وبتوته فقد يركب لثقال الاول
 قولنا السلم عقد معاوضة فللس الناجيل شرطا فيه بل يصح حالا وموتلا
 كالبيع فان نقض بالاجارة لكونها عقدا معاوضة والناجيل بشرطه
 فما تجوزا به ان اشراط الاجل في الاجارة ليس لحيمة العقود بل يستفرد
 المعقود عليه وهو المنفعة فان استقرار المنفعة في الحال وهي مورد رومية
 محال وليس يلزم من كونه شرطا في استقرار المعقود عليه ان يكون شرطا

له

كليئة ولا ينقض. نفيه عن بعض الصور لعدم تناقض الحريتين مثاله
قول الخنفي في حريانه الفصاح من المسلم والدمي في حاله الحمد محفون الدم
مجرى بينهما الفصاح فالمسلمين فينقض بالاب والابن فانها محفونا الدم ولا
فصاح بينهما حال فلو اقيم الدليل على عدم حريانه الفصاح بينهما حال الخطا
لم يحصل النقض الصورة الثانية دعوي تبوته في صورة مبهمه وينقضه
التنفي في العام كالصورة الاولى مثاله قولنا الصبي حر مسلم تام الملة للنص
نفي الزكاة في ماله كالبائع فان نقض بالحلي وثياب البدله لزوجته
للوته جزئيا الصورة الثالثة دعوي نفيه عن صورة معينة فنقضه
الاثبات في جميع الصور دون الاثبات في بعض ما يبدى من تناقض الحريية
والكلية دون الحريتين مثاله قول القائل البئيد غير نجس قياسا على رجل
الزئيب فينقضه ان كل بئيد مسكر وكل مسكر نجس الصورة الرابعة دعوي
نفيه عن صورة مبهمه وهو كالاول مثاله قول القائل اذا تشبه عليه نفس
نفسه بنهر غيره لنحل الشرب من واحد منهما كما لو اشتبه عليه طرف
مايه نظرف ما غيره كجامع الاشياء فينقض حل الشرب من نهر غيره
الجاري على الاحم من وجهين عندنا ودعوي التبرازي الاجماع على ذلك
مردودة الحالة الثانية دعوي الحكم في جميع الصور فاما ان يكون
المدعي اثباته او نفيه فالاول ينقض بالتنفي في صورة اما معينة اذ
مبهمه والثاني ينقض بالاثبات في صورة معينة او مبهمه والى هذه
الصور الاربعة اشار بقوله وكذا الحكم وقع بتبليها **احدا**

في كلام البيضاوي لف ونشر الاول للثاني والثاني للاول
فان النقض بالتنفي راجع لصورة الاثبات والنقض بالاثبات راجع
لصورة التنفي واللف والنشر في عبارة النظم مرتبة الاول للاول
والثاني للثاني وهو التنقي بالمصنيف لما في اللف والنشر المعكوس من
الايهام ثانيا قد نهم من كلامه تخصيص الاستفاض بالتنفي والاثبات
العامين وليس كذلك فان دعوي التبوت في صورة معينة ينقض
بالتنفي عن تلك الصورة ودعوي التنفي في صورة معينة ينقض
بالاثبات لتلك الصورة بالتمها كلام المصنف فيما اذا كان المقصود
اثبات الحكم او نفيه فان كان المقصود الامر من معاوجب كون
الحكم مطرد انعكاسا مع علمه كالدمع الحدود فينقض بثبوت الحكم عند
عدم الوصف وعدمه عند تبوته والله اعلم

بلغ مقابلة

- ١. والثاني منه عدم الثابتين بقا حكم بعده مذكور
- ٢. وعدم العلى بتبوت الحكم في صورة اخرى لسوي الوصف
- ٣. كالحق مبيع ماواه فامتنع كالتبوت في الهوى وكالبصير مبيع
- ٤. من قصرها فلا يقدم البذل لها كغريب وهذا اصدا
- ٥. حكم ما يقصره الاول يفرض ان غيبه المعلق
- ٦. في واحد بالتحقق بالثنتين والثاني ان بالثبوت بالوضوح
- ٧. وعنده يجوز في المنصوصة كالفيل عمدا وحصول الردة
- ٨. وامتنعه حيث وضوه مستندة لان طن الحكم للواحد فقط

تصريفه عن ظنه في الآخر كذا عن المجموع عند الناظر
ش الثاني من مبررات العلة عدم التأثير وهو بقا الحكم بدون الوصف المدعى عليه وتقرب منه عدم العكس وهو تبوت الحكم في صورة اخرى بدون هذا الوصف فالفرق بينه وبين عدم التأثير ان في عدم التأثير يعارض شخص الحكم وفي عدم العكس يتأنيق الحكم مثال عدم التأثير قولنا في الاستدلال على بطلان بيع الغائب مبيع غير مبري فلا يصح بيع الطير في الهوي مع عدم الرؤية فتعترض بوجود الحكم وهو بطلان البيع بدون الوصف وهو عدم الرؤية في الصورة المفيس عليها اذ لو رآه وهو طائر لم يصح بيعه لكونه غير مفروض على تسليمه ومثاله عدم العكس قول الحنفى في الاستدلال على منع الادان للصبح قبل وقتها بانها صلاة لا يعرض فلا يؤذن لها قبل وقتها كما لمغرب كجامع عدم جواز الغرض فيرض بان الحكم وهو عدم التاديس بل الوقت موجود مع انتفا الوصف وهو عدم الغرض لكن لا في شخص المفيس عليه وهو المغرب بل في نوعه كالظهور مثلا فانها تقصر ولا يؤذن لها قبل وقتها وقد اختلفوا في عدم التأثير وعدم العكس هل يبطلان العلة ام لا وظاهر كلام المصنف انهما لا يبطلانها مطلقا واختار المصنف بناء على انه هل يجوز تقبل الحكم الواحد بالشخص او بالنوع بوليتن ام لا فان قلنا يجوز له لم يقدح عدم التأثير وعدم العكس في العلية جواز وجود الحكم مع وصف اخر وان قلنا بانها متباينة فبطلان العلية والذي اتمان المصنف في هذه المسئلة تبعا لابن قودله والعزيزي والامام انه محذور التعليل

تعلين

بعلمين في المخصوصة دون المستنبطة واختار ابن الحاجب والجمهور الجواز فهما واختار الأمدى المنع فهما واستدل السصاوي على احد شقي مدعاه وهو الجواز في المخصوصة بالوقوف فانه فرع الجواز وذكر كذا صورتين لهما احدهما الايلا واللعان فانها علمان لخدم الاستمتاع قال شيخنا جمال الدين رحمه الله ولو مثل بالظهار لا استقام قلت الظهار وان افضى التحريم قبل التفرق الا انه لا يتصور اجتماعه مع اللعان لانه من احكام الزوجية واللعان يعطى الزوجية فلم يجمع علمان على معلول واحد نعم لو مثل به مع الطلاق الرجعي لا استقام فانها علمتان لخدم الاستمتاع ويصح اجتماعهما فتكون رجوعه مظاهرا منها **ش** اية القتل عمد اعدوا وانا والردة فانها فانها علمان للقتل ورد النص لهما واقصر في النسخة على هذه الصورة لما عرفت في الاولي وزاد بتقييد القتل بكونه عمدا واستدل على النسخ الاخر وهو المنع في المستنبطة بان تبوت الظن بان احدي المستنبطين هي العلة بفي تبوت الظن بان الاخرى هي العلة وتبوت الظن بان العلة المجموع منهما فيعارض هذه الظنون مثال ذلك اذا اعطى شخص صدقة فقير فقيه ذي قرني يراحم ظن ان العلة في اعطائه القدر وظن انه الفقه وظن انه الصراية وظن انه المجموع **ش** نيلها احدها ظاهر كلامه حريان الخلاف في التعليل بعلمين في الواحد بالشخص والواحد بالنوع وصرح بعضهم لكن صرح الأمدى والصفى الهذلي وغيرهما بان محل الخلاف في الواحد بالشخص اما الواحد بالنوع فيجوز تعليله بعلمين فالمر

ورد في النسخة وتبين
 لا يحرم الاستمتاع به

بلا خلاف بانها اذا فرغنا على جواز التعليل بعلمين فقولنا فقبل كل واحد
علة مستقلة وقيل المجمع علة واحدة وقيل العلة واحدة لا بعينها والاول
هو المختار عند ابن الحاجب وغيره ثالثها اختيار امام الحرمين في التعليل
بعلمين انه جائز غير واقع وحكي بعضهم مذهبها على مختار المصنف

وهو الجواز في المستنبطه دون المنصوصه

- والتالث اللسرا تيقنا اثره الخدم بالجزء ونقض الآخره
- يقول في الخوف صلاة واجب قضاؤها كذا الا اذا يجب
- قبل كذا الخ فليس يقف هذا على الصلاة بل يعرف
- بكونه عبادة ونقضا هذا بصوم خايف قانتعصا

شر الثالث من مبطلات العلة الكسر وهو ان يبين المعترض فيما اذا
كانت مركبة عدم تانها احد جزئها ثم ينقض الجزء الاخر مناه قول
السأ فعي صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها يجب ادائها قبا ساء على
صلاة الا ان قال علة مركبة من كونها صلاة وكونها يجب قضاؤها فيقول
المعترض احد الجزئين وهو كونها صلاة وصف ملغى لان اعتباره في الحكم اذ
الخ كذا يجب قضاؤه فيجب ادائه فينقل حضور كونها صلاة ويبقى
عموم كونها عبادة فينقض الجزء الاخر وهو وجوب القضا بالصوم في
حق الخايف فانه عبادة يجب قضاؤها مع كونه لا يجب ادائه بل يحرم
وحكي الشيخ ابو الحسن كون اللسرافا عن الاثرين واختياره الامام والاد
وابن الحاجب الا انها سميا به النقص المسكسور وجعلا اللسرا سماءا لمخلف

العلة

الحكم

الحكم عن الحكمة المقصودة منه ونفلا عن الاثرين انه غير قاصح واختاره
واقصبت ذلك

- والرابع القلب بان ينزلا خلاف ما بقوله الخصم على
- علته ملحقة باصله اما في لصريح قول
- كالمسح ركن في الوضوء تولا يلقى مسمى المسح فيه منزلا
- كالوجه فيه فيقول خصمنا فلا يقدره بربح راسنا
- كالوجه او ضمنا بجميع الغائب عقد تعاوض فللتناسب
- مع الذراع فتح قلنا فقل ان لا خيار رويه فيه بل
- وعنه من قلب المساواة بان يقال في طلاق مكره لمن
- يقول مالد كذلك يقع فيه مختار فسود الادمخ
- اقراره به او الاثبات في مذهب خصمه لقول الحنفى
- الاخذاف اللث خض بضعة فلا يكونه كوقوف عرفه
- بنفسه تقررا بقول لا يشترط الصوم به كما خلا

من الرابع من مبطلات العلة القلب وهو ان يربط المعترض بخلاف
قول المسندل على العلة التي اوردها المسندل الخا قبال اصل الذي جعله
مقبسا عليه وهو على تلاته اقسام احدها ان يكون لنفي قول المسندل
صريحاً لقول الحنفية مسح الراس ركن من اركان الوضوء فلا يلقى فيه اقل ما
ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقول مسح الراس ركن فلا يقدر بالربح كالوجه
فربطنا خلاف قول المسندل على علة الخا قبال اصله وابطلنا بقدر الخصم

بالربح صريحاً ولم تثبت قولنا عسمى المسح بخاز ان يكون الخوم راي ثالث
وهو الاستيعاب كقول المالكة نايها ان يكون لنفي قول المستدل ضمناً لا
صريحاً بان يكون فيه نفي لازم من لوازمه كقول الخنيفة في بيع الغائب عند
معاوضه فيصح من غير روية المعفود عليه كالتكليف فانه لا يشترط روية
المتلوحه فيقول عند معاوضه فلا يثبت فيه جوار الروية كالتكليف فيبيننا
بتواتر الروية فيه ويلزم منه انتفا حخته لانه لازم له اذ كل
من قال بصحته قال بتواتر الجوار عند الروية ومن هذا القسم وهو نفي
قول المستدل ضمناً نوع يسمى قلب المساواة وهو ان يكون في الأصل
حكمان وأحدهما منتزح عن الفرع اتفاقاً والآخر مختلف فيه فيثبت
مستدل المختلف فيه الحاقاً بالأصل فيقول معترض بحج النسوية بين الحكمان
في الفرع كما هما مستويان في الأصل لقول من بري وقوع طلاق المكره مائة
مكلف فيقع طلاقه كالمختار فنقول بحج النسوية بين ابغاه للطلاق
واقتراره به ويلزم من ذلك ابطال قول الحكم لانهم اتفقوا على عدم صحة
اقتراره به فيلزم من نسبته به عدم وقوعه فان قلت كيف ادعى الحكم
النسوية بين الأصل والفرع مع ان الحكمان وهما وقوع الطلاق وصحة
الاقتراره ثابتهان في الأصل دون الفرع عند ذلك المعصود للنسوية
منهما في عدم اختلاف الحكمان بان يكونا متفقين اما في التواتر او الانتفاء بالتها
ان يكون ليه اثبات قول المعترض صريحاً حتى الاعتداف لبت مخصوص فلا
يلون قريه بنفسه بل بانضمام غيره اليه كالوقوف بعرفة فانه ليس قريه بنفسه

كقول

بل

بل بانضمام الإجماع اليه ومعصوده اثبات الصوم فيه ولم يصرح
به لانه لا يجد اصلاً يعبر عليه لو صرح به فيقول الاعتداف لبت
مخصوصاً فلا فيلشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة **تفسيره** الاول
تعبيره في تعريف القلب بالخلاف اولى من تعبيره الامام بالقبض لان التفرقة
في الحكم الذي يثبت المعترض كونه مغايراً للحكم الذي اثبتته المستدل ولا
يلزم من ذلك ان يكونه تقيضه الثاني اعترض على تعرفه بانه غير مطرد
لتناوله ربط المعترض حكم مسئلة اخرى على علمه المستدل وربطه تلك
المسئلة لن علي غير ذلك الوجه مثل ان يستدل بنص بطريق الحقيقة
والمعترض يستدل علينا من طريق المحارفا لهما ليسا من الطب مع تناول
التعريف لهما فيبني ان يريد في مسئلته علي وجهين وبانه غير متعلق لانه
خرج بقوله علي علمه القلب في غير القياس والجواب عن الاول انه لا يحول
بين قول المستدل وقوله المعترض مغايرة الا من جهة اثباته خلاف
قوله فلزم لتساوقهما في الكلام في مسئلة واحدة ومن وجه واجد
وعن الثاني ان مراده تعريف القلب الواقع في القياس لا مطلق القلب
بدليل ذكره في مبطلات العلة

عليه

١ قبل ثابتهان في الأصل دون الفرع عند ذلك المعصود للنسوية
٢ في فرعها يعارض الإجماع عليه لا اه الاصل لا نزاع
٣ الجمهور علي عد القلب من مبطلات العلة كما تقدم وقال ابو علي
الطبري من اصحابنا انه من اللفظ ما يستعمله المناظر وقال القاضي

ابو الطيب ان هذا القلب انما ذكره متاخرا واصحابنا حيث استدرك
 ابو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في مسألة
 الشايعه قال وفي هذا البنا ضرر بالغاصب فقال له اصحابنا وفي منع ضا
 من اضراره فقال يجب ان يذكر مثل هذا في القياس ونقل في المحصول عند
 بعضهم انه ان لم يكن كان القلب لو جهن اقتصر البضاوي على الاول منهما
 وهو ان الحكم الذي ذكره المستدل والحكم الذي ذكره القائل ان يكونا متباينين
 لم يقدح في العلة لانه لا افتناع في ان يكون للعلة الواحدة مكان غير متباين
 وان كنا نأمننا فيمن هو محال لان الشرط ان يكون الاصل في كلام المستدل
 والمعتزض واجدا والشيء الواحد يستحيل ان يجمع فيه مكان متباين واجدا
 بانها غير متباينين فلا يستحيل اجتماعهما في الاصل وانما امتنع اجتماعهما
 في الفرع للمعارض وهو اتفاق الخصمين على ان النبات فيه احدهما الاكثر
 منهما وهذا كما انه جواب عن هذه الشبهة هو ان ترداد دليل على امتنان القلب
 وذهب القاضي ابو بكر الى ابطال قلب المساواة مع القول باصل القلب صلى الله

القلب عند اهله معارضة، لكن يكون علة المعارضة،

واصلها مغايرين للذي، للخصم عليه واصل آخر ذي،

سنة على ان القلب بالمحققة معارضته لان المعارضة تسليم دليل الخصم
 واقامه دليل اخر على خلاف مقتضاه والقلب كذلك الا ان الفرق بينهما
 ان اصل المعتزض وعلته في المعارضة قد يكونان مغايرين لاصل المستدل
 وعلته بخلاف القلب فان شرطه انما ذكره علما والفرق بينهما بين

بينهما العام

العام والخاص قال الامام وليس للمستدل الاعتراض على القلب لاستلزامه
 الفرع في علم نفسه او اصله بخلاف المعارضة ص

والتامير القول بموجب جوب، تسليم مقضي دليل المستدل،

مع بقا الخلف الذي قد قيل، مثاله في التقى ان يقول،

لا يمنع الغضا حران وسائل، قيل تعاوتت تقول قائل،

مستل، لكن يتوى ذ المعنى، يجوز منعه ولو نبيا،

قيام موجب وقد مانع، سواء ما تم دليل المانع،

وفي الثبوت السبق بالخيل عمل، فيجب الزكاة قرنا لا بل،

تقول سلمنا في الخسارة، والسادس الفرق وداعله،

ش الخامس من مبطلات العلة القول بالموجب وهو تسليم مقضي

الدليل الذي ذكره المستدل مع بقا الخلاف بينهما لكونه لا يحتمل مقصود

المستدل مع كونه صحيحا في نفسه وقد وقع في التنزيل في قوله تعالى

لنخرجن الاعز منها الا دل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين اي اذا

اخرج الاعز الا دل فانتم المخرجون بفتح الراء لانهم الادلا والعزة

لله ولما عزه وذكره المصنف مثالين احدهما ان تقول في القتل

بالمقتل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب العصاص كالنفاوت في

التوسل اليه اي ان المحذور والمقتل وسيلتك الى القتل والتفاوت

الذي بينهما لا يمنع وجوب العصاص كالنفاوت في التوسل اليه وهو

النفس وان لا فرق ذلك بين الصغير والكبير والوضيع والشريف

فنقول جنى نقول بموجب ما ذكرتموه من ان التفاوت في الوسيلة لان
 يمنع وجوب العضاة لكن هذا لا ينبغي ان يمنع وجوب العضاة في القيل بالمتقل
 مانع اخر فانتم اقمتم الدليل على نفي مانع فلا يلزم من ذلك نفي كل مانع ولو قال
 المستدل ثانيا يلزم من تسليم هذا الدليل حصول مقصودك وبني ذلك
 باقامة الدليل على ان الموجب العضاة وهو القيل الحمد العروان موجود
 وعلى ان لا مانع لسويك التفاوت في الوسيلة كان منقطعاً في المباحنة
 لانه سنن بسلامه هذا ان دليله او لا كان ناقصاً لم يتم الا بضمه
 ما ذكره ثانياً المثال الثاني ان بقوله جنى الخيل حيوان يسابق عليه
 فيجب فيه الزكاة كالابل فنقول ثانياً في نقول بموجب ما ذكرتموه من وجوب
 الزكاة في الخيل لكنه لا يحصل مقصودكم وهو وجوب زكاة العين فيها لان
 هذا صادق بزكاة التجارة ويحذفه بوجوب زكاة التجارة فيها **بالتسليم**
 احدها هذا التعريف الذي ذكره المصنف للمقول بالموجب ان من يعبرون
 الامام بقوله لتسليم ما جوله المستدل موجب العلة مع بقا الخلاف لا اختصا
 بالقياس مع ان القول بالموجب لا يختص به وكان اراد تعريف الواقع
 في القياس منه لذكره في مبطلات العلة كما احتجنا به عن المصنف في الغلب
 ثانياً كما ان تقول لتسليمه له بالقول بالموجب ونفي اياه بما
 تقدم بدلان على تسليم الدليل وذكروه له في مبطلات العلة بدل على
 ابطال الدليل فيما متنا بيان والاول موافق لكلام الجدليين والثاني
 موافق لمقتضى كلام الامدي والصفى الهندي وغيرهما ووجهه بانه

اذا

اذا كان تسليم موجب دليله لا يرفع الخلاف بينهما علم ان ما اوردته
 ليس بدليل للحكم الذي اراد اثباته او نفيه وبممكن ان يقال لاننا في بين بليغته
 وتقرينه وبين ذكره في مبطلات العلة لانه ليس المراد لتسليم دلالة ذلك
 الدليل على ما ادعاه المستدل بل لتسليم صحة ذلك الدليل لئلا على قول المستدل
 بل على خلافه فهو مبطل للعلة ثالثها المثال الاول لو وقع القول بالموجب
 في النفي والثاني لو وقع في الاثبات وايضاً فالمتال الاول نصب فيه المستدل
 دليله لابطال مزهه خصمه فقال الخصم لموجبه قيل وهو الاغلب
 ورد في المناظرات والثاني نصبه المستدل ليجتمع مدعيه راجعاً
 اراد بالمانع الذي ذكره في اخر البيت الخامس المستدل واصطوره
 الى ذلك صديق التظهير وكرر لفظ المانع في هذا البيت لانه اني به اولاً منكرها
 وثانياً معرفاً وليس ذلك باظهار على ما ذكره ابن القطاع وهو المشهور في
 قوله يارب سلم شدة وهن الليل في ليلة اخري وكل ليلة ولو قال ما تم
 دليل الشافعي كذا ان اصح معني وقافية وكان المانع له من ذلك التخرج من الخلاق
 هذه العبارة خامسها قوله النسق بالخيل عمل اي عمله شرعاً وقوله
 السادس الفرق وذات عبارة باق شرحه مع ما بورد **ص**
عَنْ جَعْلِهِ تَقْسِمِ الْاَضْرَعِ عِلَّةً اَوْ جَعْلِهِ لِلْفَرَعِ كَمَا نَعَالَهُ
يُؤْتِرُ الْاَوَّلَ حَيْثُ مَنَعَا تَعْلِيلُهُمْ تَحْتًا بِوَصْفَيْنِ مَعَا
وَالثَّانِي عَدَدٌ مِنْ بَرِيءِ النَّقْضِ مَعَ مَانِعٍ وَذَخَا اِذَا ذَاكَ وَقَعَ
 شرح السادس من مبطلات العلة الفرق وهو نوطان احدهما ان يحول العترض

تعين اصل القياس اي خصوصيته علة للحكم كان يعبر عن حنفى الخارج من غير
 السبيلين على الخارج منهما في نقص الموضوع بجامع خروج النجاسة فما بقول
 نشأ في الفرق بينهما ان الخصوصية التي في الاصل وهي خروج النجاسة من
 السبيلين هي العلة في استفاض الموضوع لا مطلق خروجها ثانياً ان يجعل المعترض
 نوع الفرع مانعاً للحكم لقول الحنفى يجب القصاص المسلم بعقل الذي قياساً على
 غير المسلم بجامع العقل العمدة والحد وان فرما فيقول الشافعي الفرق بينهما ان
 يعين الفرع وهو كونه مسلماً مانع من وجوب القصاص عليه لشره بالاسلام
 والضمير في قوله في النكاح او جعله للضرع عايد على التبعين يعني او جعل
 المعترض التبعين للضرع مانعاً للحكم وقد اختلفوا في ذلك كل من النوعين
 في العلة فاما النوع الاول فالخلاف فيه مبني على الخلاف في جواز تعليل
 الحكم الواحد بعلمين فان جوزنا ذلك فهو غير قاطع لجواز ان يكون ما ذكره
 المستدل وهو مطلق خروج النجاسة في مثلنا علة وما ذكره المعترض
 وهو خروج النجاسة من السبيلين مثلنا علة اخرى وان منعنا تعليل
 الحكم الواحد بعلمين كان هذا الفرق قاطعاً لان المعترض لما ذكر ان العلة
 كذا المنع ان يكون غيرها علة لا متناع علمين حكم واحد واما النوع
 الثاني فالخلاف فيه مبني على الخلاف في التقض اذا كان مانع هل يقدر في
 العلية ام لا فان قلنا انه قاطع لان الوصف الذي ادعى المستدل عليه
 لما وجد في الضرع وتختلف فيه الحكم لمانع قام به فهذا بعض المانع فيقدر في
 العلية عند من يرى الفرع كمانع وان قلنا انه غير قاطع فلا يقدر هذا

عالم

هذا ايضا قاطع بل مقابل

بالنقض

النوع من الفرق

النوع من الفرق لان التحلف مانع اذا علمت ذلك مع ما سبق في التعليل
 بعلمين وفي التقض ظهر كذا ان المختار عند المصنف ان النوع الاول من الفرق
 يقدر في العلة المستنبطه دون المنصوصه لاختياره جواز التعليل بعلمين
 في المستنبطه دون المنصوصه وان النوع الثاني لا يقدر مطلقاً لاختياره

ان التقض مع المانع غير قاطع والله اعلم من الطرف الثالث في اقسام

- ١. العلم الحكم ان يكون علة . محله او جزؤه او ثبته .
- ٢. بؤلة خارجة عن العقل . حقيقه او اضافي او سلبى .
- ٣. او شرعى لغوى عديت . او فضيرت بسببته او ركبت .

هذا الطريق معقود . لبيان اقسام العلة وبيان ما اختلف في صحة
 التعليل به فبدأ بتقسيم العلة وتقرر كلامه ان كل حكم ثبت في محل
 فعله ذلك الحكم اما محل الحكم او جزؤه او خارج عنه والخارج اما عقل
 او شرعى او لغوى او عرفى كما ذكره في الحصول واهله للمصنف والعقل
 اما تبويى او سلبى و التبويى اما حقيقى وهو الذي يعقل باعتبار نفسه
 او اضافى وهو الذي يعقل باعتبار غيره فهذه ثلاثة اقسام في العقل
 الاربعة المذكورة فالاقسام سبعة الاول التعليل بالمحل كتعليل حرمة
 الربا في التقض بل هو كذا جوهرية الايمان الثاني التعليل بخبر المحل كتعليل
 اخبار الروية في بيع الغائب بانه عقد معاوضة الثالث التعليل بخارج
 عقلى تبويى اضافى كتعليل ولاية الاجار بالابوة الخامس التعليل بخارج
 عقلى سلبى كتعليل عدم وقوع طلاق المكره بعدم الرضى السادس

المعنى
 حقيقى كتعليل حرمة
 الاصل والمانع التام
 خارج عقلى تبويى هو

التعليل خارج شرعي كتعليل جواز رهز المشاع بجواز بيعه السابع التعليل
 بخارج لغوي كقولنا في البديهة انه يسمى خمرا محترما كالمعتاد من الغيب واما
 العرفي الذي زاده الامام فمثل له بقولنا في بيع الغائب انه مشتمل على
 جهالة محتملة في العرف ثم اعاده ومثله بالشرق والحسد والمال
 والنقصان وقال انما يوجب به بشرط كونه مضبوطا متميزا عن غيره
 مطردا لا يخلف بحسب الاوقات فانه لو لم يكن كذلك لجاز ان لا يكون ذلك
 العرف حاصل في زمنه عليه الصلاة والسلام فلا يجوز التعليل به وينقسم
 العلة من وجه اخر الى متعديه وهي الموجودة في غير محل النص كالسائر
 وقاصرة وهي المختصة بالمحل لتعليل حرمة الربا كوهي التمهيد على
 النفديرات كلها اما ان تكون بسيطة وهي التي لا جزاء لها كالاستدراك
 في امر كونه وهي التي لها جزاء كالتعليل العود وان
ص قيل ولا يعمل بالمحل فليس للمقابل وصفه فقول
 قلنا بلى فقد يوصف ومع ذلك العلة المعروفة
س ذكرنا اختلف في صحة التعليل به ست مسابلا الاولى اختلفوا في جواز
 التعليل بالمحل على ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا ونقله الامدي عن
 الاثرين ثانيا سبها الجواز مطلقا وهو اختيار البيضاوي وحدها بعضهم
 عن الاكثرين ثالثا سبها جوار في العلة القاصرة دون المتعدية وهو
 اختيار الامام والامدي وابن الحاجب والصفى الهندي اجمع المانع
 بان المحل قابل للحكم لغيايمه به فلا يكون عليه لم اذ لو كان عليه لكان

عليه لكان

عليه لكان فاعلاله لان العلة المؤثر والقابل للنش لا يكون فاعلاله لان
 لنسبة القابل للمقبول بالامكان ونسبته الفاعل للمفعول بالوجوب
 والامكان والوجوب متناهيان واجيب عنه بوجهين احدهما منع كون
 القابل لا يكون فاعلا فان الجسم المتحرك قابل للحركة وفاعل لها وادعواكم
 التناهي بين الامكان والوجوب انما هو في الامكان الخاص والكلام في الامكان
 العام بانها ما لو سلم كون القابل لا يفعل فادعواكم الملازم بين كونه علة
 وكونه فاعلا مبني على ان العلة المؤثر وهو مردود فان المتخاران العلة
 المعرف كما تقدم بيانه **تبيين** الخلاف المذكور في التعليل بالمحل جارفي
 التعليل بحركته لكن صح الامدي هنا الجواز مطلقا **ص**
 قيل التي لم تنضب من الحلم نحو المصاحف وعلقتها فكم
 تصح لتعليل اذ الذي تجده في الاصل للذري في الفروع وجده
 قلنا فلو اظهد البطلا ما كان بالوصف عليها اشتملا
 فظننا مصلحة في حكمه قد وجرت في الفروع من الحلم
س المسئلة العائدة اختلفوا في جواز التعليل بالحلم اي بحركه المصلحة
 والمعسرة كتعليل القصر بالمشقة على ثلاثة اقوال احدها الجواز مطلقا
 وهو اختيار الامام والبيضاوي ثانيا المنع مطلقا ونقله الامدي عن
 الاكثرين ثالثا سبها الجواز في الحكمة المنضبطة والمنع في غيرها كالمشقة فانها
 خفية غير منضبطة اذ قد يحصل للحاضر وتنتفي عن المسافر واختاره
 الامدي والصفى الهندي وابن الحاجب ودعوي شيخنا جمال الدين رحمه الله

ان كلامه يقتضي رجحان الجواز مطلقا ممنوعة فان عبارته لاحكامه مجردة
لحقا بها اول عدم انضباطها ولو امكن اعتبارها جاز في اللاحق انتهى ويعني
كلامه امكن اعتبارها لانضباطها وعدم خفاها كما قررته شارحوه
وهو واضح وهذا المذهب هو المشار اليه بقوله قبل التي لم تنضب من
الحكم وهو بلسر الخ وفتح الكاف جمع حكمة وانما نصب الكلام معه لانه اذا
ثبت التعليل غير المنضبطة فان التعليل بالمنضبطة اولى للجواز وادعى
بشحننا جملة الذين رجمه الله ان المشار اليه بهذا الكلام المذهب الثاني
وهو المنع مطلقا وليس بجدا حتى المفصل بان الحكمة التي ليست منضبطة
بالمصلحة والمفاسد لا تدرى لعدم انضباطها هل العذر الموجود في الاصل
موجود في الفرع ام لا فلا يمكن التعليل بها اذ القياس فرع استرهما في
المعنى واجيب عنه بانه لو بطل التعليل بالحكمة لعدم انضباطها لبطل الوصف
المشتمل عليها وليس كذلك فانهم اتفقوا على صحة التعليل بالوصف المشتمل
عليها كالسفر في جواز القصر فانه مشتمل على الحكمة وهي المشقة وبيان اللزوم
انه يستحيل ان تكون الحكمة غير معلومة مع العلم باشمال الوصف عليها فاذا
فاذا طمنا ان الحكم حاصل في الاصل لمصلحة وطمنا وجود ذلك المصلحة

والعمل بالظن في الفرع حصل الظن بوجود الحكم في الفرع واجب
قبل نقل عدمه لم يحجز **ص** اذ ليس للاعدام من تميز
و ليس سببها على من اجتهد **ص** اجيب لا اذ عدمه اللازم قد
عذر عدمه الملزوم ميمز ولسقط **ص** السبب اذ لا يبتناها للشيطة

س المسئلة الثالثة اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعدمى بالعلة العدمية
واختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بها على قولين اصحهما عند البيضاوي
وعنه الجواز وصحة الامام هنا واصحهما عند الامدي وابن الحاجب
المنع وصحة الامام في الكلام على الدوران واليه اشار بقوله قبل بطل
عدمه ليدخر اية لا يجوز التعليل بالعدم فاطلق اسم المفعول مراد به
المصدر والسند عليه بامر من احدهما ان الاعداد لا يثبت عن غيرها
وما لا يثبت لا يصح التعليل به اما كونها غير متميزة فلا لها كونها
متميزة لو صفت بصفة التميز والموصوف بصفة التميز بانه وعدم
نفي محض واما كون غير المتميز لا يعول به فلا لعله لا يبدلها من غيرها
عن غيرها والالم تعرف عليهما نائيهما ان المجتهد لا يجب عليه سير
الاعداد اى اختبارها ولو صح التعليل بها لوجب عليه ذلك فان المجتهد
لا يبدلها من سير الاوصاف الصالحة للعلية لتمييز العلة عن غيرها واجيب
الاول بانه ان ارد الاعداد المطلقة فليس الكلام فيها وان ارد
الاعداد المضافة فلا نسلم كونها غير متميزة فان عدم اللازم متميز
عن عدم الملزوم فان الاول يستلزم الثاني خلاف العلس وعن الثاني
بانه لم يسقط عن المجتهد سير الاعداد لكونها غير صالحة للعلية بل

عدم امتنان ذلك فانها لا تتباهى ولا يمكن حصرها **ص**
قبل فانما يجوز العلة **ص** بالحكم اذ قارن وهو يثبت **ص**
لذاك من وجوه اذ هو من **ص** ثلاثة من التقادير

فلنا بلي بالمتأخر اجزء لانه معروف و لم يجزء
نشر المسئلة الرابعة اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي حكم شرعي
 على اقوال اصحابنا عند البيضاوي شعا للامام الجواز وعلى عن الاكثريين
 بانها المنع بالتمسك وهو مختار ابن الحاجب الجواز ان كان
 العلول به بما عا على تحصل مصلحة كتعليل دهن المشاع جواز بيعه المنع
 ان كان لدفع مفسدة كتعليل بطلان البيع بالجاسه ايج المانع ان
 مطلقا بان تعليل حكم حكم انما يجوز بشرط مقارنته له فانه لو علل به
 مع تقدمه عليه لزم تخلف المعلول عن العلة او مع تاخره عنه لزم تخلف
 العلة عن المعلول وكلاهما باطل فظهر ان الجواز على تقديره والمنع على
 تقديره فالجواز مرجوح بالنسبة الى المنع والعمل بالراجح واجب
 عنه بانه يصح التعليل مع تاخر الحكم المدعي علته ايضا بناء على ان العلة المرف
 ويجوز تاخر المرف باللسر عن المرف بالفتح كالعالم مع الخالق سبحانه
 فالجواز على تقديره والمنع على تقديره فالجواز راجح كدافع البيضاوي
 تنع للامام وصح الامدي وابن الحاجب عدم جواز تعليل المتقدم
 بالمتأخر وان تسرنا العلة بالمعرف لان تعريف المرف محال ومن حجة
 المصنف على الجواز في هذه المسئلة والتي قبلها ان دوران الحكم قد حصل
 مع امر عدي او مع حكم شرعي والدوران يفيد ظن العلية والله اعلم
 بتدبيره ينبغي ان يكون محل الخلاف في غير المخصوصة كما ذكره في
 المسئلة التي بعدها قوله ولم يجز ابدا المسئلة الخامسة ونشرها

في

2
 الابيات الآتية
 الختفيون معل القاصره اذ ليس من فائده في قاصره
 فلنا حصول العلم بالمصلحة فائدة ثم التي توجب
 توقفت عليه فلو توقفت هي عليها لزم الدور فوقف
نشر المسئلة الخامسة ذهب الجمهور الى جواز التعليل بالعلة القاصره
 وهو قول المالدي والشافعي واحمد واختاره الامام والامدي واتباعهما
 وذهبت الحنفية الى منعه وبه قال ابو عبد الله البصري من المعتزلة
 وحكاه الشيخ ابو اسحق والنووي في شرح المهذب وجه لبعض
 اصحابنا واحتجوا بان فائده العلة انبات الحكم والقاصره لا يمكن ان يثبت
 حكم الاصل لتبوتها بالنص ولا غيره لانها العلة فيه اذ الفرض لو انها قاصره
 واذا عرفت عن القابرة استعمال ورودها من الشارع واجاب الجمهور
 بان القابرة غير متحصرة في اثبات الحكم بل لها فوائد اخرى منها
 حصول العلم بالمصلحة التي تشرع الحكم فان المفسر الى قبول ما يعرف
 علته اميل منها الى قبول ما جهل علته ومنها معرفة كون الحكم متوقفا على
 صورة اخرى كما يعرف بتوذيها فبها فبها في فوائدها اخرى ومقتضى هذا ان
 الجواب لتسليم كون الحكم الاصل لا يمكن تبوته بالعله كما هو رأي
 الخصوم لكن نقل الامام والامدي وابن الحاجب عن اصحابنا جواز
 تبوتها وهو دافع لدليلهم من اصله واجت الجمهور على الجواز بان
 توكدي العلة الى الفرع متوقف على تبوت العلة فلو توقفت العلة على

غيره

التفدي لزوم الدور وهو محال وعلى هذا الدليل اعتراضات ذكرناها في
 التحرير نيسها **احد** محل الخلاف في العلة المستنبطة اما الثانية بنص
 او اجماع فالنقل بها جائز اتفاقا كما نقله القاضي ابو عبد الله والامري وابن
 الحاجب وغيرهم وهو مقتضى كلام الامام نعم نقل القاضي عبد الوهاب
 في ملخصه قولاً بالمنع مطلقاً في المستنبطة والمنصوصة وغراه لا لثبوتها
 العراق ولم نره لغيره وهو قاذح في نقل الاتفاق المتقدم ثانياً ما يعبر
 التكمير بقوله قلنا حصول العلم بالمصلحة فائدة قوله اصله معروفة
 كونه على وجه المصلحة فائدة لانا عالمون بان حكم الله تعالى لا يقع الاوجه
 المصلحة سوا علل بجملة فاصرة او متعديلة او لم يجعل اصلاً والذي
 استفدنا من العلة الفاصرة العلم بتعيين تلك المصلحة فالمستفاد ان
 تعيينها لا وجودها والله اعلم

احسن من

- ١ قيل فلو عطل المرئية لا تنفك العلة المرئية
- ٢ عند اتفاق جزئها ثم اتفاق جزئها سواء يلزم التعلق
- ٣ او حضور حاصل اجيب بل الحق شرط او علاقة جعل

تم المسئلة السادسة اختلفوا في جواز التعليل بالعلة المرئية فذهب
 الاكثرون الى جوازها واختاره الامام والامري واتباعها ومنع
 طائفة محجوزين بانه يلزم من ذلك كلف العلول عن علته او تحصيلها
 وكلاهما محال وذلك لانه اذا علل بالعلة المرئية فانفق جزئاً من اجزائها
 علة بامة لعدم علبته ضرورة اتفاق المرئية باسها جزئاً فاذا اعدم جزئاً

منها

منها انتفى العلية ثم اذا اعدم جزئاً آخر فان ترتب عليه عدم علبته لزوم
 تحصيل الحاصل او لم يترتب لزوم كلف العلول عن العلة واجاب
 عنه البيضاوي بقوله قلنا العلة عدمية ولا يلزم ذلك وبقره ان
 العلة امر عدمي لانها من النسب والاتصافات تغيرها العقل والوجود
 لها في الخارج فانفقها وجودي فلا يصح ان يكون عدم جزئاً من اجزائها
 العلة علة له اذ الامر الوجودي لا يعقل بالعدمي هذا بقدره وفيه
 نظر من اوجه احدها انه ليس باولي من قول الخصم العلة وجودية
 لان نقيضها وهو عدم العلة عدمي والنقيض لا يرتفعان ثانياً انه مخالف
 لتصحیحهما فيما سبق جواز تقييد الحكم الوجودي بالعلة الوجودية ثالثاً
 انه مخالف للمحصل فانه جعل هذا جواباً عن شبهة اخرى للمضموم فتكر
 صاحب الحاصل تلك الشبهة ونقل جوابها الى هذه الشبهة المذكورة
 هنا فتبعه المصنف فلذلك حذف في النسخة هذا الجواب واجاب
 بجوابين ذكرهما ابن الحاجب احدهما منع قولهم ان عدم الجزئ علة
 لعدم العلية بل وجود كل جزئ شرط للعلة فعدمه عدم لشرط
 العلية ثانياً ان هذه علامات على عدم العلية واجتماع علامات
 على شيء واحد جاز كالنوم والمس بالسنبة للحدث **وهنا مسائل**
 ١ ولست ندرل بوجود العلة على وجود الحكم لا العلية
 ٢ فان تعجزت نسبة توقفه عليه قلت ذلك الدليل صغوا
تم يصح الاستدلال على الحكم بوجود العلة لكونها يجب القصاص في

الاولى
 بلع تقاطع
 كسب الطاهر

وهي مسائل

القتل بالمتفل لو جود علة العضاض فيه وهي القتل العمد العود وان لان
وجود العلة يستلزم وجود المعلول و تمتنع الاستدلال على الحكم بعلة
العلية كما لو قلنا في المثال المذكور عليه القتل العمد العود وان لو جوب
العصاض ثابتة في القتل بالمتفل فمتنع فيه الفصاض واجتج عليه البيضاوي
تبعاً للإمام بان العلية لنسبه بين منسبين وهما الحكم والعلة فوجودها
متوقف على وجودها ضرورة توقف النسبة على المنسبين ولو ابتدئنا
الحكم بها لجعلناه متوقفاً عليها والفرض انها متوقفة عليه فيلزم الدور
وضعه صاحب التحصيل بامرين أحدهما ان توقف النسبة على المنسبين
في الدهن لا في الخارج فانهما لو سلم ان توقفاً عليهما في الخارج فلا دور
ايضاً لان العلة للعرف ويجوز ان يكون المتأخر معزاً للمقدم والفرض
الامر بن اشار بقوله ذا الدليل ضعفوا وقوله توقف عليه اصله بتوقف
فحدف احدي التأيين والضمير في قوله عليه راجع للحكم **ص التائبة**
لا يقف التعليل بالمانع على ما يقتضي لانه ان حملنا
ما ترمعه فاولى ذواته قبل الودم ما القوم شدوته
ان استمر واجيب الأزلي عرفه مصوعه وهو جلي
تعليل عدم الحكم بالمانع هل يتوقف على وجود المقضي أم فيه
مدهان ارجحها عند الامام وابن الحاجب والبيضاوي لا يتوقف
وارجحها عند الأمدري انه يتوقف اجح الاولون بانه اذا اثر
المانع مع وجود المقضي فاولى ان يؤثر عنده عدمه لان المقضي والمانع

ضدان

ضدان والشئ لا يقوي بصدده بل يضعف به فاذا اثر المانع مع ضعفه
لو جود المقضي فاولى ان يؤثر مع قوته بوجده واجتج الاخر بان
المعلل ان كان هو العدم المستمر فلا يصح استناده الى المانع لان قد يم
والمانع حادث واستناد القديم للحادث ممتنع وان كان العدم المتحد لثبو
انما يتصور بوجود المقضي واجيب بالترام انه الودم المستمر وقولكم
لا يصح تعليله بالمانع باطل لان العلة المعرف ولا امتناع في كون الحادث
معرفاً للقديم كما ان الحائق يعرف بمصنوعه وهم الخلايق بلبسها
احدها اذا قلنا ان التعليل بالمانع لا يتوقف على المقضي فانتم الحكم لانتم
المقضي اظهر في العقل من انتفاؤه لوجود المانع ودعوى الاول ارجح
من دعوى الثاني ذكره في المحصول تأنيهاً للخلاف في هذه المسئلة
مبنى على حواز تخصيص العلة فان منغاه فلا يتصور التعليل بالمانع
وجود المقضي والمانع **تالتة** قوله بالمانع لسكون العين لادغالها
في العين التي بوجدها وقوله بوجه لسكون العين على احدي العينين
من الثالثة يلغى استفاض حجة أن مجرداً علة الاصل للاتفاق وجده
شر الوصف الذي جعل علة في الاصل يلغى في ابواب وجوده فيه افا
دليل على ذلك قطعاً كان الدليل او ظنياً ولاحتياج الى الاتفاق على
وجوده في الاصل على الصحيح حصول المقصود باقامة الدليل فاشترط
الاتفاق تعنت بقوله لا اتفاق اي لا بشرط الاتفاق فان قلت ظاهر
عبارة انه لا يلغى الاتفاق قلت لا بد من تاويل عبارته لتوافق اصله

لان المانع من تخصيص العلة
يقول بامتناع الج
بين المنضي

والمعنى

وحيث ان معناه عبارة على ظاهرها فقد قال الشيخ ابو اسحق في الرد على
من استلزم الاتفاق انه ان اراد بالاتفاق اجماع الامة ادى الى ابطال
القياس لان نوا القياس من جملة الامة واكثرهم يقولون ان الاصول
غير معلقة وان اراد اجماع القياسيين فهو بعض الامة وليس قولهم بدليل
انهم ولا استد ان هذا القابل انما اراد اتفاق القياسيين وهو غير كاف

فانه ليس بدليل

قَالَ تَجِدُ الْحُكْمَ وَصَفًا مَافِعًا **وَقَدْ آتَى أَمَّا أَنْ لَكُلِّمْ دَافِعًا**
كَعُدَّةٍ أَوْ كَالرَّضَاعِ رَافِعًا **أَوْ كَالرَّضَاعِ بَيْنَ دَوَائِمِهِمَا**
ش الوصف المانع للحكم على ثلاثة اقسام احدها ان يكون دافعا لا رافعا
اي ان وجد في الابتداء منع وان وجد في الدوام لم يمنع فالعلة
تمنع ابتداء الذئاع ولا تمنع دوامه فلو اعتدته المملوحة عن بشبهه
لم يفسخ الذئاع ناسها علسه كالطلاق فانه رافع للذئاع اذا
وجد في ابتداءه وليس دافعا لابتداء الذئاع لانه يجوز العقد على المطلقة
بالبها ان يكون دافعا رافعا كالرضاع الموجب للحكم فيه فانه يمنع ابتداء
الذئاع ويقطع دوامه **تسعة** تغيير النظر بالوصف المانع اوضح من

تغيير اصله بالشيء

وَقَدْ يَتَوَلَّى بِهَا خَيْدٌ **لَكِنَّ مَعَهُ تَضَادٌ فِي التَّشْرِيحِ**
ش يجوز ان يكون الوصف الواحد علة لحكمين متضادين لكن بشرطين
متضادين كالجسم فانه علة للسكون بشرط البقاء والحركة بشرط

الوصف

جان
ح

الاتصال عنه فالسكون والحركة ضدان عللا بجملة واحدة وهي الجسم
مع تضاد بشرطيهما وهما البقاء والحيز والاتصال عنده وانما استلزم
حصول بشرطين متضادين لانه ان لم يكن للمعلولين او كان لهما
بشرط واحد لزم اجماع الضدين وان كان لهما شرطان مختلفان
امكن اجماعهما فاذا اجمعا ان حصل الحكم لزم اجماع الضدين
وان حصل احدهما دون الاخر لزم الترجيح من غير مرجح وان لم
يحصل واحد منهما خرجت العلة عن ان تكون علة لسبعين كون الشرطين
متضادين او ما يكون الوصف الواحد علة لحكمين متضادين اما مختلفين او
متماثلين ذابتن فلم يذكره المصنف لعلمه من طريق الاولى

من الفصل الثاني في الاصل والفرع

فَتَشْرُطُ الْاَوَّلُ ثَبُوتَ حِكْمِهِ **بِحُجَّةٍ تَبْوِي الْقِيَّاسَ قَاجِمِهِ**
اِذَا اِنْ يَكُونُ اَحَدًا فِي الْعِلَّةِ **يُقَسَّرُ بِالْاَوَّلِ وَفِي خَلْقِ لَه**
لَقَدْ يَتَوَقَّعُ نَائِبُ اَنْ لَا يَسْتَمَلَا **دَلِيلُ الْاَصْلِ الْفَرْعُ اِذَا اِسْتَمَلَا**
ضَاعَ الْقِيَّاسِ وَيَا اَنْ تَلُوْنَا **عَلَيْهِ الْاَصْلُ عَمِدَتٌ تَقْبِيْنَا**
وَلَمْ يَلِزْ عَنِ حَيْمٍ فَرَعٌ اَحْرَا **اِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ دَلِيلًا اَحْرَا**

ش لما انفى الكلام على العلة وما يتعلق بها تشريع بتكلم على الاصل
والفرع فاما الاول وهو الاصل فله شروط احدها ان يكون حجة
حكيمه ثابتا بدليل وبشرط لو انه شرعا سمعيا ولم يحجج المصنف
لذکر الاول لا بطل قاعدة الحسن والقبح ولا الثاني لان مد هبنا ان مالا

شرط

غيره

منه انما هو

منه انما هو

الاتصال

يكون طريق معرفته سمعياً لا يكون حكماً شرعياً نابعاً من ان لا يكون
 الدليل الدال على تبوته قياساً كذا الشرط المحمور خلافاً للمخاطبة وابن
 عبد الله التصوي وفرقة من المعتزلة ثم قد يكون كتاباً او سنة او
 اجماعاً وانما امتنع ثبوته قياساً لانه اما ان يتخذ القياسان اعني الاول
 والثاني في العلة او مختلفاً فان اختلفا في العلة فالقياس على الاصل الاول لا
 على فرعه مثاله اذا قسنا السفر جل على التفاح فيكون رطباً بجامع
 الطعم ودلنا على كون التفاح رطباً بقياسه على البر الذي هو
 منصوب عليه فالسفر جل حينئذ مقيس على البر ولا حاجة الى توسط
 التفاح بينهما وان اختلفا في العلة لم يتعد القياس الثاني لعدم وجود
 العلة التي ثبت بها اصله فبه مثاله اذا قسنا الجرام على الرتوف فيثبت
 الجبار بجامع النفرة ودلنا على تبوت الجبار في الرتوف بقياسه على الجب
 بجامع فوات محل الاستمتاع غير موجوده في الجرام فلا يصح قيامه
 عليه ثالثها ان لا يكون الدليل الدال على تبوت الحكم في الاصل شاملاً
 للفرع لانه اذا كان كذلك فيم الفرع ثابت بالنسبة والقياس صانع
 وايضا فليس جعل احدهما اصلاً والاخر فرعاً باقياً من العكس راجعاً
 ان تكون علة الاصل صفة معينة لانها اذا كانت مبهمة لم
 يتحقق وجودها في الفرع الذي هو بشرط القياس خامساً ان لا يكون
 حكم الاصل متأخراً عن حكم الفرع اذ لو تأخر عنه لزم تبوت حكم الفرع
 قبل وجود الاصل بغير دليل وهو كذاليف مما لا يطاقوا استنبط المصنف

لم يتأخر

في الاصل
 في الفرع
 في الاصل
 في الفرع

مرئد

من ذلك تبعاً للامام ما اذا كان حكم الفرع دليل اخر غير هذا القياس
 فيكون قبل وجود الاصل ثابتاً بدليل وجوده بدليلين ولا
 مانع من اجتماع ادله على واحد في كلام الغزالي اشاراً الى ذلك
 وسلت عنه الاثرون ومثاله قياس الوضوء على التيمم في اشتراط
 التيمم فالاصل وهو التيمم متأخر عن الوضوء لكون الوضوء شرع قبل
 الهجرة والتيمم بعده في سنة اربع اوست لكن لا يشترط التيمم في الوضوء
 دليل اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
شرط الدرر في عدم مخالفة ذلك الاصول ومع المخالفة
تنصيص على اوان يتفقوا في مطلق التقليل او توافق
اصول اخرى لكن الترجيح ما بين ذواته الصحيح
واشترط النبي قيام ما يدل ان قياس ذلك البار كل
وليس اجماعاً على ذلك او تنصيص على وبالضوء رموا
شرط ذكر للاصل ثلاثة شروط مختلفاتها الاول هل يشترط
 كونه غير مخالف لغيره من الاصول وقواعد الشرع ام لا فلهذا
 احدها اشتراط ذلك وبه جزم الأمدري وانضاه كلام ابن
 الحاجب تأييداً لها عدم اشتراطها اذا عقل معناه وحل عن الكثرة
 الشافعية ثالثها هو اختيار الامام انه اذا كان الاصل مخالفاً
 لغيره من الاصول نظراً في الراجح منه ومن غيره فيلحق الفرع به كذا
 اطلق البضاوي ومحل ان يكون هذا الاصل مقطوعاً به او منطوقاً

مدلوله

ولكن علته منصوصة فان كان مطنونا ولم تكن علته منصوصة
 فالقياس على غيره من الاصول اولى ذكره في المحصول وادعى وهو قول
 الكرخي انه لا يصح القياس عليه الا في ثلث صور وهو المصحح ان ينص
 المتنازع على علته لان التخصيص على العلة يوجب القياس الما فيه ان
 يحسب الامة على كونه معللا سواء اجمعا على تعيين العلة ام لا والله
 الشارح بقوله مطلق التعليل اما لو انفقوا على انه تجدي او اختلفوا
 في انه تجدي او معقول المعنى لم يصح القياس عليه الشالته ان
 يوافق القياس اصلا آخر كما تخالف عند اختلاف المتنازعين فانه وان
 خالف قياس الاصول وهو ان القول قول المنكر اذا الاصل عدم شغل
 ذمته فقد وافق اصلا اخر وهو ان المشتري ملكه المبيع عليه والقول
 من ماله عليه كما لتفيع مع المشتري الثاني ليشترط تمام دليل على جواز
 القياس في ذلك الباب الذي وقع فيه القياس فان كان في البيع
 فليشترط تمام دليل على وجود القياس في البيع وكذا الاجارة والتكاس
 وغيرهما كذا ذهب اليه عثمان النبي خلافا لجمهور وعنه البيضاوي
 بقوله وزعم عثمان النبي تمام ما يدل على جواز القياس عليه وصار
 النظر اولى الامر من احدهما انه ليس في عبارة البيضاوي كونه اشترط
 ذلك تائيهما انه يفهم انه لا بد من دليل على جواز القياس في ذلك
 الصورة مخصوصا مع ان النبي انما اراد تمام دليل على جواز القياس
 في ذلك الباب على الجملة كما صرح به في النظم وبنه عليه القدر في الثالث

احداهما

عليه

قوله

دخول

انه لا يشترط

انه لا يشترط في الاصل اما قيام الاجماع عليه او كون علته منصوصة
 حكاه في النظر تبعا لاصله عن لبشر المرئسي والدي في المحصول عنه
 انه زعم ان يشترط الاصل انعقاد الاجماع على كون حمله معللا وتبوت
 النص اعلى عن نكده العلة فكلام البيضاوي يخالفه من وجهين احدهما
 انه اشترط احد الامرين وفي المحصول اشترطهما معا الثاني الاختلاف
 في حقيقة الشرط الاول كما عرفت وهذا ان المذهبان ضعيفا جدا
ص هذين اما الفرع فالشرط له ان توجد العلة فيه **هـ**
هـ بدلا عما وت وبعضهم يشترط العلم وجود الوصف والقبض **اشترط**
د دليل حكم الفرع اشمالا **ورد** اد طن حكم الفرع دون ذوا **جده**
ش واما الفرع فذكره اربعة شروط اثبت على المختار عند **د**
 واخرين على قول مرجوح الاولى وجود علة الاصل فيه اما هو بعينه
 او جلسها فالاول لقياس البعيد على الجرم والتختم بحام الشدة المطوية
 والثاني لقياس الاطراف على النفس وجوب العصا من جامع الجنابة
 الثاني الا يكون بين العلتين تفاوت اي لافي الماهية ولا في الزيادة ولا
 في النقصان كما صرح به في المحصول وهو مخالف لما سبق من ان الفرع
 قد يكون اولى بالحكم من الاصل وقد يكون ادون ولا ترد في ان
 الراجح كلامه هناك في كون الفرع يكون اولى اما كونه يكون
 ادون فغيره نظر وقد اعترضنا على عبارته هناك واستدل على
 اشترط عدم التفاوت بان القياس اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر

اشترط في الفرع وجود

وقد يكون مساوية

لا بشرهما في علم الحكم فحيت لم يوجد علم الأصل في الفرع لا يحصل
 اثبات حكم فيه الثالث اشترط بعضهم في الفرع ان يكون وجود الوصف
 فيه معلوما فلا يمكن كونه منطوقا السوابق اشترط بعضهم ان يقوم
 الدليل على حكم الفرع اجمالا والقياس يدل على تفصيله وبه قال ابو هاشم
 قال ولولا ان الشرع ورد بمبررات الجد جملة والامر يستعمل العجالة
 القياس في توريثه مع الاخوة ورد في العزالي بان العجالة رضى الله عنهم
 قالوا قوله انت على حرام على الطلاق والظهار واليمين والبرك ورد
 فيه نص لا على الخصوص ولا على العموم ورد المصنف ههنا من المذهبين بان
 ظن وجود الحكم في الفرع حاصل برونهما اي مع ظن العلة ومع عدم
 الدليل الاجمالي على الفرع وعبر عن هذا في نسخة من النظر بقوله اذ
 ظن حكم الفرع دون اذ اوجد في دون المشروط في المذهب الاول
 وفي الثاني وفي نسخة اخرى بقوله اذ دون دين الظن في الفرع ووجد
 ونفي اولى من وجه لثبوت اسم الاشارة فلا يتوهم عود الرد للمذهب
 الاخير فقط والاولى اولى من وجه لضرر بظن الحكم فلا يتوهم
 اعادة ظن الوصف لانه محل النزاع واهل بشرط خاصا مسا وهو ان
 لا يكون حكم الفرع منصوبا عليه ذكره الأودي وابن الحاجب
 لان الاصل والفرع اذا كانا منصوبين فليس قياسا احدهما على
 الاخر اولى من العسر ونقل الأودي الامام عن الألبان عدم اشتراط
 لجواز ترادف ادلة على مدلول واحد **تبين** قول النظر وبعضهم

شرط

شرط علم وجود الوصف اوضح من قول الاصل وشرط العلم به وان
 الضمير الاصل عائد على الوجود **ص** **تبين**
 وبالنسبة الى القياس **تبين** ففي التتويح حكم الاصل جعل
 يلزم فرع ولدي التتويح **تبين** لانه ان مثلت قل
 لما يمال الكافين اقتضت **تبين** رتبة في مال طفل فرضت
 لعلته تاين ذين اشتركت **تبين** ولو تكون في الحكم وجبت
 لو قيلت الاولي لكن لا **تبين** لازمة ملزمة قد اتفق
تبين المصنف لهذا الغرض ليعتقد القياس على وجه
 التلازم بان يصح فيه بصيغة الشرطية وهو المسمى بالمنطق
 بالقياس الا استثنى ثم قد يكون ذلك في الاثبات وقد يكون في
 النفي فان استعمل في الاثبات جعل حكم الاصل ملزوما وحكم الفرع
 لازما والجامع بيان الملازمة وان استعمل في النفي جعل حكم الفرع
 ملزوما ونقيض حكم الاصل لازما والجامع بيان الملازمة حتى يلزم
 في الاول من وجود الملزوم وهو حكم الاصل وجود اللازم وهو
 حكم الفرع وفي الثاني من نفي اللازم وهو نقيض حكم الاصل نفي
 الملزم وهو حكم الفرع مثال الاول قولنا لما وجبت الزكاة في
 مال البالغ للعة المشتركة بدينه وبين مال الطفل وهو دفع حاجة
 الفقير لزم وجوبها في مال الطفل فجعلنا حكم الاصل وهو وجوبها في
 مال البالغ ملزوما وحكم الفرع وهو وجوبها في مال الطفل لازما

التنقي

والجامع وهو دفع الحاجة بيان الملازمة بينهما ومثال الثاني قولنا
لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في اللآلي لكننا لا نجب في اللآلي
بالاتفاق فلا يجب في الحلي بيان الملازمة ما اشترقا فيه من التزيم
فاللازم وجوبها في اللآلي والملازم وجوبها في الحلي فلم يتم
اللازم عدم الملازم وقد استعمل المصنف في جانب الترتيب لما لا
ظافاد بهاد لك وفي جانب النفي لولد لايتها على امتناع الشيء لاعتنا
غيره والله تعالى اعلم **تبيينه** ما ذكره هنا من ان القياس يستعمل
على وجه الملازم مخالف لقوله في اول القياس وما يلزم ولا اقتراني
في العرف بالقياس بسميان وقد نزع الاصل في الموضوعين ولعل المراد
هناك نفي استعمال المتقربين والمراد هنا استعمال المتأخرين

ص الكتاب الخامس في ادلة اختلف فيها

عدل عن تعبير البضاوي بالدلائل الى التعبير بالادلة لما
سبب في اول الكتاب ان الاول **ص** الباب الاول في المقبول منها
ص اول ما يقبل وهو سنة الاصل في المنافع الاباحية
لِقَوْلِهِ الصَّادِقُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ ، تَدَا حَلْ لَكُمْ حَوْمًا ،
في الارض الايات وما فيه الضرر ، حَرَّمَ ذَلْ حَرِّتْ لَأَصْرُ
قِيلَ حَيَّ الدَّامُ لَأَنْفَعَا كَمَا ، فِي أَنْ السَّائِمُ فَلَمَّا بَنِي كَمَا ،
قُلْنَا حَجَّارَ لَأَنْفَاقٍ مَحْكِي ، فِي لَعْنَةٍ بَانِيهَا لِلْمَلَكِ ،
وَالْمَلِكُ مَعْنَاهُ اخْتِصَاصُ نَافِعٍ ، كَأَجْلِ لِحْمَارٍ قَبْلَ الْوَقْعِ ،

مخ

في اللآلي

ما في الآي الاستدلال قلنا حصل من نفسه فليسواه محمل
ش لما فرغ من الادلة المفقوة على عقد كتابا للادلة المحل فيها وهي
تسمان لانه اما ان يكون الراجح عنده القبول او عدمه فعقد المقبوله
بابا والمردودة بابا وذكر ان المقبوله سنته احدها ان الاصل في الاشيا
النافعة الاباحية وفي الاشيا الضارة التحريم اما اباحية المنافع فاستدل
عليها بقلاثة امور احدها قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباداه والطيبات من الرزوق انه تعالى انكر تحريم الزينة التي يسفح بها
العبادة واللام تدل على الاختصاص على جهة الانتفاع فانه اذا قلت
السبب لزيد فعناه انه مختص بنفعه وانما حملنا الانتفاع هنا على
الانتفاع الاستعمال كونه على حقيقته واذا انتفى التحريم بفت الجواز
واعترض عليه بانه قد تقدم في اوائل الكتاب ان عدم الحرمة لا يوجب
الاباحية لان عدم المنع اعم من الادن وفي الاعراض نظران في هذه
الاية فدرار ايدرا على انتفاء الحرمة وهو انذاره لك ولا معنى له الا
انتات الاباحية لاسيما وقد عبر باللام في قوله لعباده وقاسم
ذلك قوله للذي آمنوا في الحياة الدنيا الثاني قوله تعالى قل احل لكم
الطيبات فانها داله على ان الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع
كما تقدم وليس المراد بالطيبات المباحات لما يلزم عليه من
المتكرار فالمراد بها ما يستطيبه الانسان اذ الاصل عدم معنى ثالث
الدال على قوله تعالى حلق ك ما في الارض وقد تكرر هذا في آيات

والى ذلك اشار في النظر بقوله وكوفا في الارض الايات في دالة
 على ان جميع ما في الارض مخلوق لا انتفاع العباد به لان ما من صبيح اليوم
 لا يسمع ما يكد ها بقوله جميعا واللام في ذلك داله على الاختصاص
 على حجة الانتفاع كما تقدم واما الختم المضار فاستدل عليه بقوله
 عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وهو حديث حسن له طرق
 وليس المراد في اماكن الضرر ولا في وقوعه فدل على ان المراد
 في الجواز ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في لفظ اخر لخرجه
 ابو داود و الترمذي وابن ماجه من ضار اضر الله به واذا
 انتفى الجواز ثبت التحريم اعترض على الادله التي استدل بها على الابا
 المنافع بامر من احد ما منع كون اللام في اللغة للاختصاص على حجة
 الانتفاع بدليل قوله تعالى وان اساتم فلها فاللام هنا للاختصاص
 الضرر لا للاختصاص النفع وقوله تعالى لله ما في السموات وما في
 الارض فانه يستعمل هناك كون اللام للاختصاص النافع
 لا استغناءه تعالى واجاب عنه المصنف بان ورود اللام في هاتين
 الايتين لغير النفع مجاز لا اتفاق امة اللغة على ان اللام للملك ومعناه
 الاختصاص النافع كقولهم الخبز للجار فان معناه اختصاص الجار
 به على سبيل الانتفاع واذا ثبت كونها حقيقة في ذلك فاستدل بها
 في غيره مجازا فعا للاشتراك الاعراض الثاني لو سلم داله اللام على
 الاختصاص النافع فذلك الاختصاص مطلق بغير قيد بصورة ولاه

لام
الضرر

شدة

انا نفتق بساير المخلوقات بالاسند لال بها على وجود الباري
 سبحانه وتعالى واجاب عنه المصنف بان العبد ليس يدل بنفسه على
 وجود الباري تعالى فاستدل لاله على ذلك بغيره من المخلوقات زيادة
 تأكيد على الانتفاع في هذه الايات على غير ذلك اولى لانه
 اكثر قايده

الثاني الاستصحاب لكن منعاً الحقيقى والدللى معا

ش الاستصحاب على انقسام احدها استصحاب الودم الاصل كفى وجوب
 صلاة سادسة وصوم شهر اخر فالعقل دل على انتفاء الوجوب
 لانه لا مثبت له تاينها استصحاب النص حتى يرد ناسخ والمعام حتى
 يرد مخصص ثالثها استصحاب حكم دل الشرح على نيونه وودائه
 لشغل الامة عند الاتلاف ويستحب الي البراء ومنه الحكم بتكرار
 الاحكام عند تكرار اسبابها لتكررو وجوب الصوم عند تكرار سببه
 وهو الشهر وهذا القسم راجع الي قيام دليل على نيون الحكم وودائه
 مع ظن انتفا المعر عند بدل الجهد في الطلب رابعها استصحاب
 حال الاجماع في محل الخلاف كقولنا اذ اراي المتيسم الماني انبا الصلاة
 له تبطل صلواته لان الاجماع منعقد على صحة صلواته قبل الرواية
 ويستحب الصحه بعد حاجتي تقوم دليل على ان الرواية قاطعة
 جامسها الاستصحاب المغلوب وهو استصحاب الحال في الماضي وقد
 قال به اصحابنا في صورة واحدة وهي ما اذا اشركي شيئاً وادعاه

مدع واحده منه بحجة مطلقة فاطبقوا على ان له الرجوع على البايع مع
احتمال ان يكون انتقال المالك الى المدعي من المشتري لهم استصحوا
مقلوباً وهو عدم الانتقال منه فيما مضى استصحوا بالحال اذا تقرر
هذا فنقول ادعى بعضهم الاتفاق على قبول القسم الاول وصحة اخرون
الى القسمين اللذين بعده وبما محل الخلاف المذكور في النظم فالجمهور على
انها حجة خلافاً للحنفية والمذاهب والمنقول في كتب الحنفية انه لا يصلح
حجة على الغير ولا يكتفى بالبداية في الدفع ولذلك قالوا في حجة
المفقود باستصحاب الحال حجة لا بقا ملله لا لاثبات المالك له في مال
مورته واختار القاضي ابوبكر انه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله
تعالى دون ان يقيم دليلاً على غيره وذهب بعضهم الى انه يصلح للتدريج
فقط وهذه خمسة مذاهب في هذين القسمين واما الرابع فهو حجة كما
قرره العزالي في المستنصر وحكى عن الجمهور وحالف في ذلك بعض الفقهاء
وحكاة بعضهم عن المزني وابي ثور والصبيري وداود وطاهر صاحب
المحصل ان الاستصحاب حجة قال وهو قول المزني والصبيري خلافاً
للجمهور من الحنفية والمذاهب فان قيل ان هذا القسم ايضا من محل الخلاف
وان مختار الامام فيه خلاف مختار العزالي واما الخامس فقد عرفت
انه لم يقر به اصحابنا الا في صورة واحدة

دليلنا الثابت ما لم يظهر زواله عن بقاء فاسبر
لولا يثبت ذلك لما تقرر في حجة العادة بغيره

ولم

وله ولم يثبت بالحلم اذ يحتمل نسخ وقوله الشك حين يحصل
في عقدة البتة او طلاق على سواء لان البايع
في عيبه عن سبب جديد يسقط شرط جديد دون خادف راو
وعدم الباقي نقل فزوج و عدم الحيات لا يحصى فتسح
نشر استدلال على حجة الاستصحاب بامور احدها ان الحكم الثابت
اذ المراد له دليل على جواز زواله غلب على الظن بقاءه والعمل بالظن
واجب فانها لو لم يكن الاستصحاب حجة لما تقرر في حجة في اصلا
لان المعجزة فعل خارج للعادة وذلك متوقف على استمرار العادة
اذ حتمل غيرها قبل ورود المعجزة فلا يكون خارقاً للعادة ومستند
استمرار العادة استصحاب الاصل نالها انه لو لم يكن حجة لوثق
ببقا الاحكام الثابتة في زمنه عليه الصلاة والسلام الى الآن لا يحتمل
النسخ رابعها انه لو لم يكن حجة لاستوى الشك في النسخ
والشك في الطلاق اما في التحريم او الاباحه لانهما غير مستويين فانه
اذ اشك هل يك امرأه امر لا ففي حرام عليه واذ اشك هل طلق ام
لا فهي مباحه له اعتمادا على استصحاب الحرمة في الأولى والاباحه
في الثانية ويمكن جعل هذه الامور الاربعة دليلاً واحداً ويكون
الثاني والثالث والرابع سنداً للظن البقا فان قوله لو لم يكن
دالة كتمل عوده لحجية الاستصحاب والظن البقا على ذلك مشي
العديك وشكنا جمال الدين خامسها ان بقا الباقي اخرج من

بلغ مقابله عند
خط المصنف

انه ص

عدمه لأمرين أحدهما أن استمرار البقاء مستغن عن سبب وبشرط جرت
لبقاء السبب والشرط الأولين بخلاف مجرد الوجود فإنه محتاج لهما
وغير المحتاج ارجح من المحتاج ثباتهما أن عدم البقاء أقل من عدم الحادث
لصدوق عدم الحادث على ما لا نهاية له بخلاف عدم البقاء فإنه منتهى
فيكون عدم البقاء مرجوحا لأن الجمل على الأول تراوي وقوله

فتصح بالحج المأملة أي تفصيلا مقابله قوله فترجح

- الثالث استيقرا كالوتر على راحلة آدمي في السير ولا
- وجوب الاستيقرا واجبات وهو يفيد الظن في اثبات
- الحكم وهو ذو الزوم في العمل بالحكم بالظاهر فيما قد نقل

س الثالث الاستيقرا والمراد به الاستيقرا الناقص وهو اثبات
حكم كلي في ماهية لنبوته في أكثر أفرادها أما الاستيقرا التام وهو
اثبات حكم كلي في ماهية لنبوته في جميع أفرادها فهو حجة قطعية لا
محاله وليس كلام المصنف فيه ومثال الأول قولنا الوتر يودي على
الراحلة في السفر وكل ما يودي على الراحلة فليس يوجب أما الأولى
فيما لا يجمع أو الدليل السمي وأما الثانية فبما لا يستقرا فأناله مجرد
فيما علمناه فرضا يودي على الراحلة ولا نزاع في أنه لا يفيد القطع
لحوازان يكون حكم ما لم يستقرا من الجزبات على خلاف ما استقري
منها وهل يفيد الظن فيه مذهبان أحدهما نعم وهو اختيار صاحب
الحاصل والبيضاوي والصفي الهندي وثانيهما لا وروجه في المحصول

وإذا

وإذا ثبت أنه يفيد الظن فالعمل بالظن لازم واستدل عليه البيضاوي
بقوله عليه الصلاة والسلام بحكم بالظاهر وهو حديث غير معروف
أنك وجوده المرئي والذهبي رحمهما الله ووالدك ابقاء الله تعالى
ونفي عنه الاد له السابقة على وجوب العمل بالظن **نفسه** يفيد
صلاة الوتر على الراحلة بالسير احسن من اطلاق البيضاوي لأن
الراح له لا يضي على الراحلة في الحضر والله اعلم

- رابعها أخذ أقل ما يقبل للشا في حيث لا شيء بدلة
- تثبت في دية الكفاي أو ذكر للاقتراء
- في ذم البراة الاصلية مع ايقاف أقل الدية
- في قبل يتفق الخلاص حتما أكثر فلنا حيث تشغل علماء

أو نصف

س من الأدلة التي اعتمدها الشافعي والقاضي أبو بكر والجمهور
الأخذ بأقل ما يقبل حيث لا يجد دليلا سواه مثاله أنهم اختلفوا في دية
الكفاي هل هي كدية المسلم أو نصها أو ثلثها فاضر الشافعيون
بالثلث لأنه أقل ما يقبل وهذا الدليل مرئى من الاجماع والبراة الأصلية
فانهم اجمعوا على احباب الثلث اذ من اوجب الكل أو النصف
أوجب الثلث ضرورة والبراة الأصلية تقضي عدم احباب شيء خالفنا
في الثلث للاجماع عليه كما تقدم فبقي العمل بها فيما زاد عليه اعترض الخصم
بأنه كان ينبغي احباب الاكثر احتياطا ليتيقن المكلف الخلاص والخروج
عن العهده وخطابه ان هذا الاحتياط انما هو حيث يتيقننا شغل الذمة

من الباب الثاني في الردود

هو

١. كثر الاستحسان وهو اعتباراً عند أبي حنيفة وفسر
 ٢. حجة في النفس عنها بقصد مجتهد نظماً بما بل مختصراً
 ٣. وردت في محله مما فسده بحيزه ظهوره فينقده
 ٤. قدره الكرخي بقطع فرع عن التمايز لذلك الفرع
 ٥. بأمر أقوى نحو تخصيص أبي حنيفة ما تناول في الكتب
 ٦. من قول من يقول مالي صدقة قال الزكوي لقوله حذو الصدقة
 ٧. وهو على ذلك القول خصيصاً وعن أبي الحسن أن الاستحسان أن
 ٨. تنزك وخيارين وجوه التفسير ليس بشامل شمول الخبر
 ٩. لفظاً لا أقوى هو كالطاري لهذا تخصيصاً وتأييداً
 ١٠. قد ذكر من الأدلة الردود عندنا من أحد ما الاستحسان وقد
 قيله أبو حنيفة وأذكر الجمهور حتى قال الشافعي من استحسان فقد شرع
 والقائلون به اضطربوا في تفسيره وذكر المصنف من ذلك ثلاث معال
 أحدها أنه حجة تنقد في نفس المجتهد ويقصر عن التجبر عنها والنظر
 بها ووجه الرد على من قال بحجته بهذا التفسير أنه لا بد من ظهوره
 الدليل أي بيانه ليتمزح صحبه من فاسده فيقبل أو ينتقد لجواز أن
 يكون ما وقع في نفسه وهما تأييداً وبه فسده الكرخي أنه قطع فرع
 عن نظيره أي جوله مخالفاً لها في الحكم لا أمراً أقوى من اقتضى
 العدول عنها نحو قول القائل مالي صدقة فان أبا حنيفة خصص المال

بالزكوي

بالزكوي لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية والمراد المال الزكوي
 فيجمل ندره عليه لأن مشا بهتد له لقربته إضافة الصدقة للمال أقوى
 من الآخر بعموم الدليل الدال على وجوب الوفا بالذرة ورد عليه بأن
 هذا تخصيص فيلزم عليه أن يكون التخصيص استحساناً وليس كذلك لانا
 نرد الاستحسان وتقبل التخصيص ثالثاً وبه فسده أبو الحسن بأنه ك
 قول وجه من وجوه الاجتهاد ليس شاملاً شمول الالفاظ لا المرأ آخر
 أقوى منه هو كالطاري على الأول كقياس الغيب على الرطب في منع بيعه
 بياسته فانه منزول في العوايا اذ يجوز في دون خمسة أو تسع بيع
 الرطب على وجه الارض بالغيب في الكرم قياساً على الرطب لورود النص
 فيه فتشكنا قياسه عليه في التخريم لقياسه عليه في الجواز في هذه الصور
 واحترز بقوله ليس شاملاً شمول الالفاظ عن أن يكون الأول عاماً
 والثاني فرد منه وبقوله هو كالطاري على الأول عن تركه اضعف
 القياسين لا فواهما فان الأقوى ليس في حكم الطاري ورد عليه بأن
 الاستحسان بهذا التفسير هو تخصيص العلة وهو المسمى بالنقض ما سبق
 بيانه وخر موافقوله عليه فابن الاستحسان المختلف فيه ذاقال
 البيضاوي وقال الأمدى حاصله الرجوع عن حكم الطريان دليل آخر
 أقوى من انتهى وهذا أهم من تخصيص العلة فالأولى التعدي به بليغة
 نقل أبو الوليد النابغ في فضول الأحكام في أصول الأحكام عن محمد
 ابن حويز من زاد ان معنى الاستحسان الذي ذهب إليه اصحاب مالك

القول باقوي الدليلين ونقل الأمدى وابن الحاجب القول بالاستحسان
عن المناجبة أيضا فان قلت والشافعي قائل به أيضا كما عبره في مسائل
وكذلك وقع التغيير به في كلام اتباعه كثيرا وقال ابن القاصم
يقول الشافعي بالاستحسان الا في ثلاثة مواضع قلت اما التغيير
عن حكم يبدل فلا نزاع فيه والكتاب والسنة سخونان بل قد
قال الله تعالى وامر قومه بما خذوا باحسنها والنزاع انما هو في اثبات

لاحد

الحكم به وكذب ذلك من اصحابنا
قَالَ الصَّحَابِيُّ فَقِيلَ حُجَّةٌ قُلْتُ عَلَيَّ مِنْ لَيْسَ بِهِ حُكْمٌ كَوْنُ
وَدَوُّوا حُجَّتَهُمْ مِنْهُمْ وَقِيلَ اِنْ خَالَفَ الْقِيَاسُ قَوْلًا
وَفِي الْقَدِيمِ اِذَا نَأَى الشَّرَاءُ وَلَمْ يَخَالَفْ قُلْتُ هَذَا التَّلَا
وَاِنْ خَالَفَ الشَّافِعِي فِي الْمُجْتَهِدِ يُقَالُ الصَّاحِبُ هَذَا قَائِمٌ
سُئِلَ السَّرَالْفَانِي اَحَدُكُمْ اِنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ اَمْ لَا عَلَى مَرَجٍ
احدها انه ليس بحجة مطلقا واليه ذهب الشافعي في المشهور عنه واحمد
في احدي الروايتين وحكي عن الاشاعرة والمعتزلة واختاره
الامام والامدري وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم ثانيا انه حجة
وبه قال مالك والشافعي في قوله القديم واكثر الحنفية ثالثا
ان خالف القياس فهو حجة واولا نفسها احدها اطلق البيضاوي
القول بكونه حجة والمراد عند القائل به انه حجة على غير الصحابة المجتهدين
اما الصحابة المجتهدون فليس حجة في حقهم بالاتفاق كما نقله القاضي ابو بكر

ان

ومن المناظرين

ومن المناظرين الامدري وابن الحاجب ثانيا حكي البيضاوي في المسئلة قولاً
رابعا انه ان ائتمروا ولم يخالف كان حجة والافلا وعزاه للشافعي في
القديم وهو وهم بسببه انتقال الدهر من مسئلة الى اخرى فان هذا
القول انما هو محلي في انه هل يجوز للمجتهد تقليد الصحابة في الا في ان قوله
حجة كذا حكاه العزالي والامام والامدري وغيرهم فثبت في النظر على
هذه الفايذة والتي قبلها ثالثا اذا اعترض على انه حجة ففي تخصيص عموم
الكتاب والسنة بخلاف لاصحاب الشافعي حكاه لما ورد في رابعها
في المسئلة قول رابع ان قول الشيخين حجة وخامس ان قول الخلفاء الاربعة

حجة ولم يذكرها المصنف هنا لسبق ذكرهما في الاجماع
قَالَ دَلِيلُنَا فَاعْتَمِرُوا اِفْتِمَحٌ تَقْلِيدُهُمْ كَذَلِكَ الْقِيَامُ اِجْتَمَعُوا
عَلَى حُجَّتِهِمْ خَلْفٌ بَعْضُ بَعْضًا مَعَ الْقِيَاسِ بِالْاَوْصَالِ اَيْضًا
قِيلَ فَاصْحَابِي كَالْحُجُومِ قُلْنَا الْمَرَادُ لِعَلَى التَّحْوِيمِ
قِيلَ الْعَوَامُ مِنْهُمْ قِيلَ اِذَا مَا خَالَفَ الْقِيَاسُ هُوَ اَحَدٌ
بِالْحُجَّتِ حُجَّةٌ قُلْنَا رُبَّمَا قُلْنَا دَلِيلًا لِمَنْ تَكَلَّمَ مُسْلِمًا

سُئِلَ اِحْتِجَ عَلَى الْمُخْتَارِ بِثَلَاثَةِ اُمُورٍ اَحَدُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَاعْبُدُوا بَاوَّلِ
الابصار امر بالاعتبار وهو الاجتهاد وذلك يدل على منع التقليد
سوا فيه تقليد الصحابة وغيرهم واعتراض عليه الصبي الكندي بان
الامر بقول الصحابي عند القابل به ليس تقليدا بل اخذ بمدرك
لشرع فلا ساقى وجوب الاجتهاد كما لا يخبر بالنص وغيره وكذا تقرير

بشارك عوام بقبه الاعصار مجتهد في هذا الوصف العظيم واجتهد المفضل
بين ان كالف القياس او لا يانه اذ اختلف القياس بعين ان مستنده
الخبر فكان قوله حجة لا لدائه بل لانه مستند الخبر واجتهد
بانه ربما استند في قوله الى ما ظنه دليلا وهو غير مسلم عندنا والله اعلم

مسئلة

١. تفويض حكم للنبي او طليمه منعه الى اعتبار الازاعي
٢. تتبع حكم المصالح ودر دونه منع الاصيل وعلى التفرقة بقره
٣. تكون في اختياره المصلحة ولو فوجع بذكر قصه
٤. لو قد سمعت ما قلت لو نيت ومن لو قلت نعم لو جئت
٥. قلنا لقوله بنص محتمل والشايعي الوقف عندة في نقل
٦. اختلفوا في انه هل يجوز ان يفوض الله تعالى حكما الى راي نبي او
عالم فيقول احكم بما شئيت لما حكمت به ولو حكمت اتم لا على مذهب
احدها وهو راي المعتزلة او جميعهم ودم المنع تا سبها الجواز والوقوف
وهو راي موسى ابن عمران من المعتزلة ثالثها الجواز دون الوقف
واختاره الأمدني وابن الحاجب رابعها الوقف وهو المحكي هنا عن
الشافعي محتمل ان يريد التوقف في الجواز ويحتمل ان يريد التوقف
في الوقف مع الحرم بالجواز وبالاول اجاب الامام واتباعه خا مشا
جواز ذلك للنبي دون العالم واليه ذهب ابو علي الجبائي في احد
قوله كما نقله الأمدني واختاره ابن السمعاني وقال ان الشافعي ذكر

ثلاثة

الاختصاص بالاياه بان الامر بالا اعتبار يقتضي وجوب الاحتياط مطلقا
خالفا فيما اذا وجد نص او اجماع فبقيا عداها على الاصل بانها اجماع
الصحابة على مخالفة بعضهم لبعض بضم جواز المخالفة اتفاقا وهو بناء على كون
قول الواحد منهم حجة وهذا الدليل في غير محل النزاع فان الخلاف في غير
الصحابة كما سبق فالاولى بقرره على وجه اخر فيقال سلمة الصحابة
على مخالفة بعض التابعين لبعض الصحابة وهو اجماع منهم على جواز ذلك
بالتفاه ان قول الصحابي في الأصول غير حجة قطعا كدرا في الفروع بجامع ه
التميز من اخذ الحكم بطريقه وهو مشترك بينهما وعلا في النظر القياس
بالبا وهو صحيح لغة لكن اشتهر في الاصطلاح ثورته واجتهد القائل
بجنته مطلقا بما دوي من قوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالجموم
بأهم اقدر يتم اهدى يتم فانه دال على جواز الاقتداء بكل واحد منهم
واجب عنه بان هذا خطاب شفايعي فهو غير عام بل مختص بالخاطبين
وهم الصحابة ولا جائز ان يكون الخطاب للمجتهدين منهم لما سبق من الاتفاق
فتبين ان يكون المراد ان العوام كعملهم الا هذا بالاقتران
باني مجتهد كان من الصحابة قلت فهذا المختص بالصحابة ادعوا كل
عصر مع مجتهدهم كذلك قلت هو كذلك وانما خص الصحابة بالذكر
لامرنا احدهما انه لما كان الخطاب مع اهل عصره عليه الصلاة والسلام
ذكر مجتهدهم فقط بانها ان بين الصحابة وان اشتركو في الصحبة
فلم يجهد منهم تميز علي غيره لانه بقدرى به وهذا في غيرهم اولى اذ لان

الاختصاص

يعلم

نان

ان

بشارك

في الرسالة ما يدل عليه اجتهت المعتزلة على المنع مطلقا بان حكم الله تعالى
تابع لمصالح العباد ولو فوض الى راي بني اوطالم لجاز ان حكم بما ليس مصلحة
للعباد وحكم بالمشي لا يصير مصلحة فلهذا خلاف ما نضر اجماعه منه
بجوابين احدهما منع الاصل فله تعالى ان حكم بما يريد وان لم يكن على وفق
مصلحة العبد ثانيا ولوقدر تبعه الحكم للمصلحة فلول الله تعالى يرفقه
لاختيار المصلحة ويكون حكم اماره على وجودها اذ الفرض ان الله تعالى
صوبه فيما حكم به واستدل موسى ابن عمران على الوقوع بامر من احد هاتين
قصة قتل النضر ابن الحارث والاشا داخذه قتلها
باراكتا ان الاثليل مطبقة من صحح حاميته واثبت موقف
الي قولها ما كان ضررته لو منته وذلما من الفتي وهو الموقظ المحقق
وهي قصة مشهورة ذكرها ابن اسحق وغيره قال ابن هشام ثبت قال
والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال لوق
بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه انتهى فدل على انه كان قتله مفوضا
الي رايه اذ لو لم يكن كذلك لم تكن له المن عند بلوغ هذا الشعر له
ثانها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسلته حتى قالها لانا فقال
نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لو حجبت وما استعظم
الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة وهو دال على تفويض
الحكم الي رايه لانه خلق الحكم بقوله نعم واجيب عنه بانه لم يسن كون

الحكم

الحكم على تقديره نبوته براهه فلعنه بنصر محتمل للاستثنا بان
قال الله له ان تشفع عندك في احد من الاساري فلا يعمله او ان قيل
لذ اني كل عام فكذا ان تقول نعم ويلون اماره على الوجوب بتبنيها
احدها القول بالوقوع حكاه في الاصل عن موسى ابن عمران ولده يعزه
في النظر له ثانيا هذه العصة لم ينع وقد قال الزبير ابن بكار
سمعت بعض اهل العلم يقول انها مصنوعة فلا يصح الاحتجاج بها
واشار الي ذلك في النظر بقوله لو ثبتت واجاب بعضهم ثم عنها
على تقدير صحتها بان النظر كان اسيرا والامام مخير فيه وفي
كل اسيرين الامور الاربعة ومنها القتل وفيه نظر اذ ليس له
القتل حي بلون مصلحة وبني كان القتل مصلحة لم يترك لا لشار
اخته لتفرا بالنها وقع في الاصل بورما الشدت انه النضر ابن
تكا الحارث وسبقه اليه الامام والامدي والمعروف انها اخته
رابعا لما ذكر البيضاوي هادين الحديثين في الاحتجاج لموت
ابن عمران قال وكوه اي وكوهدين الامر من كقوله عليه الصلاة
والسلام لو لان اشق على امتي لامر تهتم بالسواك عند كل صلاة
وكقوله عليه الصلاة والسلام في مكة لا تخنل خلاها ولا بعضه
شجرها فقالوا الا الاخر فقال الا الاخر وعبر ذلك ولم يذكر
هذا في التكميل لحصول الكفاية بالدليلين السابقين خامسا ليس معنى
تفويض الحكم الي النبي او العالم عند من يثبتته اشا الحكم اذ ليس ذلك

الا الى الله وانما المراد انه يكون علامة على الحكم الاذلي سادسا
 هذه المسئلة غير مسئلة جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
 سنناتي تلك في الاجتهاد والفرق بينهما ان المراد في هذه صيرورة لفظ
 النبي او العالم مدركا من المدارك الشرعية وافق غيره من الادلته
 او خالفه وتلك فيما نذكر وسع واستخرج حكم مدركا من المدارك الشرعية
 ولا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بل جواز غيره منفق عليه وله خلا
 كما سياتي بيانه سابقا علم اختيار المصنف الوقف من ابطاله حكمه الجوز
 والمانع **من الباب السادس في النوازل والمراجع**

الباب الاول في قواعد الاماريتين في نفس الامر
 منع الكرخي وخويزرج ثم على ذلك اختيار شيخ
 ابو علي وابنه والقاضي وقيل بل لساقا فاهامي
 حدث يا حدي بنين مرة قضى كيد يقض بالآخرى لقول المرتضى
 لا تقصر في شئ يجلبين ههنا مختلفان لتفجع عليا
 ثم اذا تعارض دليلان فان لم يتميز احدهما على الاخر فقد تعاد لانه
 وان تميز رجحنا المتميز فعقد هذا الباب للتعادل والترجيح وبدان
 بالادلة على التعادل واعلم انه لا يقع بين قطعيين ولا بين قطعي وظني
 وانما يقع بين ظنيين فلذلك خص النبوية بتعادل الاماريتين فاما تعادلهما
 في نظر المجتهد فانفقوا على جوازه واما تعادلهما في نظر المجتهد فانفقوا
 على جوازه واما تعادلهما في نفس الامر فقيه مذهبان احدهما المنع

نفس الاماريتين

وبه قال

وبه قال الكرخي وحكي عن احمد ثابتهما الجواز وحكاه البيضاوي عن
 قوم وهو مذهب الاكثر من تكا حكاها الامري وابن الحاجب واختاراه
 فلذلك صرح في النظم بترجيحه واذا قلنا به فبما يصنع المجتهد مذهبان
 احدهما انه يختار بين العمل والقضا بكل منهما وفي الفتوي يحول الخبره
 للمستفتي ذهب اليه العاصي ابو بكر وابو علي وابنه وابو هاشم وحزم
 به الامام والبيضاوي في اللام على تعارض النضين ثابتهما انهما يتساوتان
 حكاه البيضاوي عن بعض الفقهاء في الاول اذا كان المجتهد قاضيا
 فقضى يا حدي الاماريتين مرة فبين عليه القضا بها اذ لم يفسد القضا
 مرة اخرى بالامارة الاخرى لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام
 لا تقصر في شئ واحدا حكاه محمد بن مخلوفين رواه السنائي من حديث ابي بكر
 انه عليه الصلاة والسلام قاله لابي بكر بلفظ لا تقص من احد في
 قضا بقضائين ووقع في الاصل انه قاله لابي بكر وهو غلط وصوابه
 ابو بكر بزيادة هاء وهو يعنى ابن الحارث التقي ولذلك ذكره في
 النظم على الصواب **مسئلة**

الامام وهو

لمع

دل على توقيف التورخ قولان عن مجتهد في موضع
 اما يكونان احتمالا ليس له او مذهبين سبقاه فتله
 وان نقل في مجلسين جميعا مذهبهما الا جرحه عيلا
 اولا فقولا ان له وذا يعني دل على علو شأن الشافعي
 ثم اذا نقل عن مجتهد قولان في مسئلة فاما ان ينص عليهما في وقت

واحد وذلك دل على توقفه في المسئلة ثم يحتمل ان يكون القولان احتمالا
 له تردد بينهما لتعارض الادلة عنده ويحتمل ان يكونا قولين للعلماء قبله
 وهذا فيما اذا لم يرجح احدهما فان رجع احدهما ولو بالنقد مع عليه فهو
 مذهبه وفايدة ذكر المرجوح معه معرفة طرق الاجتهاد والتمييز
 بين الصحيح والفاسد وليلا يودي اجتهاد بعض متابعيه اليه ولا يلبسه
 لفساده فتقدم مذهبا الثانية ان ينص عليهما في وقتين فان علم الاخر
 منهما فهو مذهبهم والا فقولان له كالحال الاول وهاتان الحالتان
 واقعتان في كلام الشافعي رضي الله عنه وهذا دليل على علو قدره
 في الذرحية لم تقدم في الاولى على الخزم بما هو متردد فيه ولم يستدل
 في الثانية من الرجوع عما ظهر له تساده ولم يعصب لترويج
 مذهبه وفي العلم لا تتناع نظره و دوام اجتهاده وعلمه **بليغيات**
 احدها وجه ذكره هذه المسئلة هنا ان يعارض قول المجتهد في حق
 مقلديه كتعارض الامارين في حق المجتهدين ثانيا عبر البيضاوي
 بقوله اذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد دل على توقفه
 ويحتمل ان يكونا احتمالا او مذهبين فمن بعض الشارحين ان
 التوقف قسم لكونهما احتمالا لكونهما مذهبين فالاحتمال اذا
 ثلاثه وهو عطف بل هما قسمان للتوقف اي ان سببه قد يكون هذا
 وقد يكون هذا او زال في النظر هذا الارباع بقوله اما ان يكونان
 احتمالا له ثالثها تتبع في النظر اصله في التعبير بالموضع والمجلسين

اولى وقيل الاول
 ان يفتى في وقت واحد

وفي حوز

وفيه تجوز والتعبير بالوقف والتوقفين لما فعلت اولى رابعها اشارون
 النظر من زيادته الى سبب التوقف التورع خامسها اطلق البيضاوي
 في قولنا احتمالا او مذهبين وبين في النظر ان الاحتمالين له والمذهبتين
 قبله سادسها فعني قول امر من الوعي وهو حثوث بين المبتدئ والخبر
 سابعها لم يقع للنسأ في رضي الله عنه ذكر قولين في وقت واحد من
 غير ترجيح لاحدهما الا في بضع عشرة مسئلة كما نقله الشيخ ابوبكر
 السني في شرحه البغ عن القاضي ابى حامد المرورودي ووه صاحب
 المحصول في نقله ذلك عن الشيخ ابى حامد وفي تعيينه انها سبع عشرة قال
 ابوبكر قال المحققون انها لا تتكاد تبلغ عشرين

قوله هو

القاضي هو

صا الباطن
الثاني في الاحكام الدليلية

١ ثم يحتمل تقوية لأحدى ما امر رتب للقول وقد خذ
 ٢ كما على الما من الما رجع قول ابنه الصديق في القول الآخر
سئل احكام الترجيح اما كونه وهي التي نعم انواعه فلا يخص فردا من
 الادلة او جزئية وهي المختصة بدليل معين فاما الكتاب والاجماع
 فلا ترجح بينهما بقى الخبر والقياس فتعقد هذا الباب للاحكام الدليلية
 والذي بعده لتزاحم الاخبار والذي بعده لترجح الاقليته وجعل
 هذا الباب مشتقلا على مقدمته وادب مسايل اما المقدم في امرين احدهما
 بيان حقيقة الترجيح وهو تقوية اجري الاما رتب على الخبري بعولها
 والتعبير بالامارين اي الدليلين الطيبين اولى من تعبیر الامام بالطريقين

الظنين

اعمال نصين وتعارضهما من وجه اولهما ان بعضهما
 حكم بعض الابد او يردا فبعض الابد وجبت وجدا
 مع وزع نحو شهر من نودي قبل ان يستشهدا
 مع دم قوم يستهدون حثا لاستشهدون محل الثاني على
 حقوقنا وما مضى فحكم على حقوق الله لا توطأ

ش اذا تعارض دليلان وامتن اعمال كل واحد منهما من وجه دون
 فهو اول من ترجح احدهما على الآخر ولو بوجوه اجاب لان اعمالهما اول من
 افعال احدهما بالكلية ثم العمل بكل واحد منهما على ثلاثة اقسام احدها
 ان يتعض كل واحد منهما اي يكون قابلا للتبعيض فيثبت بعض دون
 بعض وعبر الامام عن هذا بالاشارة والتوزيع ومن امثلته اذا
 كان في يد اثنين دار فادعى كل واحد منهما انها مله فثبت
 بينهما بالنسوية لان يد كل منهما دليل ظاهر على مله لها حكم لكل واحد
 ببعضهما جمع بين الدليلين لان بنونه المله قابل للتبعيض بانها ان تنورد
 احكام كل واحد منهما اي كحتمل احكاما فيثبت بعض احكام كل منهما ويطرح
 البعض ومن امثلته قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في
 المسجد مع تقريره عليه الصلاة والسلام على الصلاة في غير المسجد
 فالقول كحتمل نفي الهية وكحتمل نفي الكمال والتقدير كحتمل الصحة مع انتفاء
 الكمال وكحتمل وجود الكمال ايضا فيجمل القول على نفي الكمال والتقدير
 على الهية فالتها ان يكون كل منهما عاما اي متبنا حكم في موارد

اذ التراجع للكون في القطعي كما سيأتي وقوله ليعمل بها احتراز عن
 تفويتها لا للعمل بل لبيان كونها افعي بانها بيان وجوب العمل به وهو
 رأي الاكثرين مما رجحت الصحابة رضي الله عنهم قول عائشة رضي الله عنها
 في النقاء الحنا بنين فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا
 على الخبر الذي رواه جماعة من الصحابة انه عليه الصلاة والسلام قال
 انما المؤمن للملأ لكونها اعرف بزكده منهم وانبار في التصد من زيادته
 بقوله في القول اللاحق الى ان بعضهم انكر التراجع في الادله قياسا على
 البيئات وقالوا اذا تعارض لزم التخيير والوقف وجوابه ان ما كان
 يرد ترجيح البيئته على البيئته والبر ذلك يقول البيئته مستندة الي
 توقيعات تفيد به ولهذا لا يقبل الابدل في الشهادة **مسئلة**

ولم يردوا ما بين قطعت **ش** ترجحا اذ ليس اذ ابواني
 تعارضها والارفعها عنها التقيضان او الاحتمال

ش لا مدخل للتراجع في الادله القطعية لانه فرع التعارض والتعارض
 بينهما غير ممكن لانه يلزم منه اجماع التقيضين او ارتفاعهما وذلك لانه
 اذا تعارض دليلان قطعيان فلا سبيل الى ترجيح احدهما للزوم الحكم
 فانه لا منجج والعلوم لا تتعاضد فاما ان يجعل بينهما وهو جمع بين
 التقيضين او يتزكان وهو فرع للتقيضين وكلاهما محال **تلييه**
 التعارض بين القطعي والظني غير ممكن ايضا لوجوب تقدم القطعي

مسئلة

عنهم

نق

متعددة فيوزع الدليلان وتحمل كل منهما على بعض تلك الموارد ومن
 امثلته قوله عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخبر اليهود فقيل نعم
 فقال ان لشهد الرجل قبل ان يستشهد مع قوله الصلاة والسلام ثم ان
 يفتشوا اللدب حتى يسهد الرجل قبل ان يستشهد فحمل الاول على حقوق
 الله تعالى لئلا تضيق لكونها لا طالب لها والثاني على حقوق الادبيين وهذا
 التعليل وهو قوله لا تعطل من زياده التخصيص بينهما احداهما
 وجه ايراد هذه المسئلة هنا لانها معقودة لبيان شروط الترجيح او
 انا مع اعمال كل من الدليلين من وجه مرجحون لكل منهما على الاخر
 من ذلك الوجه ثانيا الحديث الاول من الحديثين المورد في النظم
 رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن خالد الجعفي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الا اخبركم بخبر اليهود الذي ياتي بشهادته قبل
 ان يتساقط وهو معنى ما اورد به البيضاوي وتعبير النظم بالشهاد
 او قول الحديث من تغيير الاصل نالها والحديث الثاني انكره بعضهم
 وجوده بهذا اللفظ وليس كذلك فقد رواه ابن حبان في صحيحه من
 حديث ابن عمر والحديث منفق عليه بلفظ آخر من حديث ابن هريرة
 وعمران ابن حصين رابعها هذا الحمل لا بد له من دليل خلافا لبعضهم
 حيث قال انه يتضمن استعمال مقتضى كل واحد منهما وان هذا الحمل مستقل
 بنفسه غير محتاج الي اقامة قال امام الحرمين وهو مردود عند
 الاصوليين

عليه

زيد

بالشهود

دليل

نقد

نصان

١٠ نصان قد تغارضا وتشتوبا في قوة وفي عموم انقباضا
 ١١ حكم الاخير بنا سحا وان جهل ١٢ لتساوقا او يتخرج عمل
 ١٣ وحيث كانه واحد قطعا او كان احصا مطلقا فورد او
 ١٤ اعماله وحيث من وجه يخص ١٥ فافزع الى الترجيح وانزل ما انفصل
 ١٦ شر اذا تعارض نصان فلما حالتان الحاله الاولى ان يتساوبا في القوة
 وصددها والعموم وصدده وهو المحصور والمراد بتساوئهما في القوة
 ان يكونا معلومين او منطوقين وبتساوئهما في العموم ان يصدق كل
 واحد منهما على ما صدق عليه الاخر فان علم المتأخر منهما فهو ناسخ للاول
 وان جهل فان كانا معلومين لتساوقا ونظريا في دليل من خارج
 وان كانا منطوقين علمنا بالاراجح منهما فان لتساو باخبر ذكره في
 المحصول فقوله لتساوقا او يتخرج عمل محمول على حالتين الحاله الثانية
 ان لا يتساوبا في القوة والعموم وذلك صادق بتساوئهما في القوة
 وبتساوئهما في العموم فهاتان صورتان الاولى ان يتعاونا في القوة
 بان يكون احدهما قطعا والاخر ظاهريا فعمل بالقطعي اي ان كانا
 عامين او خاصين او القطعي خاصا والظني عاما فان كان القطعي
 عاما والظني خاصا عمل بهما معا بان يخص القطعي بالظني جميعا بين الدليلين
 الصورة الثانية ان يتعاونا في العموم بان يكون احدهما عاما والاخر
 خاصا فان كان ذلك عاما من كل وجه وهذا خاص من كل وجه عمل
 بالخاص وان كان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فقد

شر ترجيح بعض الاخبار على بعض يكون من سبعة اوجه الأول بحسب
 حال وهو عشرون فسمي احدها كثرة الرواه لان احتمال الكذب والوهوم
 على الاكثر ابعد من احتمالها على الاقل تأنيها فله الوساطة اي كون الحديث
 على الاسناد اذا قلت رجاءه كان احتمال الكذب والوهوم فيه اقل ولعل
 نزل الامم برغبون في علو السند ويريدون الامور المسفة في تحصيله
 وانما تستحسن حيث كان الرواة نقاة اما اذا كانوا ضعفا فالاستنا
 للنازل الذي رجاءه نقات راجح عليه كما اشار الي ذلك في النظر من زيادته
 حيث وصف الوساطة بكونهم نقاة ناليتها فقه الراوي سواء كان
 الحديث مرويا باللفظ او بالمعنى لان الفقيه اذا سمع ما يمنع حمله على
 ظاهره نحت عنه حتى يطلع على نزول به الاشكال بخلاف العاوي راجح
 علمه بالخو لان العالم به يتبين من الخفة عن مواقع الزلل ما لا يتبين
 منه غيره عتوه كذا ذكره في المحصول ثم قال ويحتمل ان يقال هو مرجوح
 لانه يعتمد على معرفته فلا يبلغ في الحفظ والمجاهل به يخاف فيبالغ
 في الحفظ خامسا حفظه وهذا يحتمل ان يرد به ترجيح روايته الخاطئة
 لحديثه على الذي لا يحفظ بل يعتمد في الحديث على كتابة وان يرد به ترجيح
 روايته الاكثر خوفا على من هو دونه في الحفظ واذ كان كذلك فما في
 الحديث على حفظه وفرصه صاحب المحصول باعتبار الامرين معا
 لهما وجهان من وجوه الترجيح وختم الشرح لفظ البيضاوي
 العسرين معا وفي تناوله للامر الثاني نظر لان كلاهما حافظان

الراوي
 فانه

اعتماد

ولذلك

فلذلك ادخل الشيخ في النظر هذه الصورة في قولنا له وافضليه بما في
 ذكر اي من الفقه والخو سادسا افضلته اي في الفقه او الخو والحفة
 بان يكون راويا للخبرين فبينهم واحدهم افقه من الآخر او نحو بين
 واحدهما الاخر او حافظين واحدهما احفظ من الآخر فيقدم
 من الآخر فيقدم رواية الافقه والاخي والاحفظ سابعا دوام
 عقله فالراوي الذي ينزل سليم العقل خبره مقدم على من حصل له
 اختلاط في بعض الاوقات كذا اطلقوه وقدره في المحصول بان لا يعلم
 هل رواه في حال سلامة عقله ام في حال اختلاطه وليس يجيد لانه اذا
 استتبه ما رواه في حال السلامة بما رواه في حال الاختلاط راجح
 حديثه فلا يقال غيره ارجح منه لان الترجيح فروع القول تامر
 بشهرته لان شهرته مانعة للشخص من اللدب كما يمنع عن ذلك النفي
 ناسه وزياده الضبط فيرجح احد الخبرين على الاخر يكون راويه
 استند ضبط اي استند اعتنا بالحديث واهتماما به ولو كانت استنده
 ضبطه لا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بان يكون احرص على مراعاة
 حروفه قال في المحصول فلو كان احدهما اكثر ضبطا للذات اكثر لسانا
 وكان الاخر باعس ولم تكن قلبه الضبط واللسان كجبت منع من
 قبول خبره فالاقرب التعارض ما بشرها ان تكون عدلته ثابتة
 بالاختيار والامكان فيقدم على من يثبت عدلته بالتركيب او بالعمل
 على روايته او بالرواية عنه ان حولناه مقتضيا للتور بل وتورد النظر

ذي

بقوله وعدل باختبار اوضح من قول الأهل ومختبر احادي عشرها
 ان تكون عدل الله ثابته بعمل امام علي وفق حديثه واسرار بتجديده بتم
 الى ان تبوءه العدا له بعد الطرفة دون تبوءها بالطرفين التي فيها
 فان قلت ان اراد ترجيح المودل بالمدل على روايته على المودل بالتركية
 فقد صرح الأمدى وابن الحاجب وغيرهما بعلمه وهو واضح وان
 اراد ترجيح على المودل بالرواية عنه فهو مبني على ان الرواية عن
 شخص تعدل له والصحيح خلافه وان اراد شيئا اخر فليجيبه بانه
 قلت الرواية عن شخص تعدل له اذا كان من بشرطه ان لا يروي الا
 عن عدل فاعل المراد ترجيح على هذه الصورة وفيه نظر ما حذر
 ان استرأط ذلك مما به التصريح بتعدله فيكون ايضا اعلى من العدل
 على روايته ثانيا عشرها لثمة المودلين فتقدم رواية من كانه
 المودلون له اكثر على رواية غيره ثالث عشرها كون المودلين
 له علما بتقدم على من عدله من هود ونهم في العلم رابع عشرها ان يكون
 المودلون له كثير من البحث والتفتيش عن احوال الناس خامس عشرها
 كون الراوي صاحب القصة فتقدم روايته على رواية غيره ثامن عشر
 ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبغ حينما على خير
 الفضل ابن عباس منوه لانها علم منه بذلك سادس عشرها
 كون مسمو والانسب لانه ابعد عن الشبهة بغير سبع عشرها
 ان يكون منها خبري الاسلام فتقدم روايته على رواية متقدم الاسلام

الطرفين

كذا ذكر

التمييز

كذا ذكره جماعة وهو الصحيح وحزم الأمدى بعلمه لقوة اصالة ك
 المتقدم في الاسلام ومعرفة واختار الامام التفصيل بين ان يكون له
 المتقدم اسلامه قد نأخر موته الى اسلام المناخر فلا يرجح بالتأخر
 لاحتمال تاخر رواية المقدمة عن روايته وبين ان يموت قبل اسلامه
 المتأخر او تعلم ان اكثر رواياته متقدمة على رواية المناخر فيكون يرجح
 روايته المتأخر لان النادر ملحق بالعالم وفيه حث ذكرناه في الخبر
 والسلم بكسر السين وسكون اللام الاسلام ومنه قراءة ابن عمر واذا خلو
 في السلم كافة ثامن عشرها كون اعتقادها حسنا فتقدم روايته
 على المبتدع ابي بدره كانت ناسع عشرها كونه جليسا لاهل الحديث
 او اكثر مجالسة له من الراوي الآخر لكونه اعرف بطرق الرواية
 وسرورها وكذا بما لسته لغيره من العلماء كما ذكره في الحصول وفيه
 نظر عشرها ان لا يقع في اسمه الناس فتخرج روايته على رواية
 من التيس اسمه باسم ضعيف وصعب التمييز بينهما كذا في الحصول
 ونهم من التعبير بالصعوبة حصول التمييز اما لو تعدد التمييز بالكتابة
 ردت روايته تمييزا احدهما التفاضل بين الخبرين انما هو لخلل في
 الاسناد او بالنسبة الى طن المحدث فاما في نفس الامر فلا تغارض بينهما
 لبيان ان الافضلية تتناول الافضلية في الثقة وفي الخو وفي الكفة وفي جو
 الترجمات كحال الراوي المذكورة هنا اثنا عشر وعشرون وعبر في
 النظر بقوله وفيها والواو في كلامه بمعنى او وقوله احتمال اي تحمل

ص والثاني من بعد البلوغ قد حمل على الذي قبله وفيها احتمال
 يشي بان الترجيح بوقت الحمل والراوي الذي لم يسمع الحديث ولم يحمله الأبجد
 البلوغ لعدم روايته على من كان بعض سماعه قبل البلوغ وبعضها بعد
 لاحتمال ان يكون هذا مما يحمله قبل البلوغ والمحمل بعد البلوغ اقوى
 لما هله الضبط كليهما احدها ذكر البيضاوي الترجيح بوقت الرواية
 ايضا فقدم روايته الراوي الذي لم يحدث الا بعد البلوغ على روايته من
 روى قبل البلوغ وبعده لاحتمال كون هذا مما رواه قبل البلوغ وهو غير
 مقبول منه وفيه نظر لانه اذا اشتد في حديث هل هو مما رواه قبل البلوغ
 او بعده فيدعى سقوط الاحتجاج به فلا ترجح ببلوغه وبين ما هو كالمحتمل
 به ثانيا عبر البيضاوي بقوله على المحمل في الصبي او فيه ايضا وصوابه
 او وفيه زيادة او كذلك قد نالها قد ظهر لك من التعليق الذي
 ذكرناه انه اذا تبين ان المحمل قبل البلوغ وبعده اما حمل هذا
 بعد البلوغ فلا ترجح لمن لم يحمله الا بعد البلوغ عليه لان احتمال الاحتمال
 المذكور **ص** ثالثا ليقينه الرواية **ص** فما اتي بلفظه حكاه
 او سبب الورد او ما اتفقا رفقا ولم يتباونا راو سبعا
ص الثالث الترجيح بليقينة الرواية في صور احدها تقدم المحكي بلفظه
 على المحكي بمعناه والمستلوك في انه روى بلفظه او بمعناه للاتفاق على
 قبول المحكي بلفظه وينبغي تقدم المستلوك فيه على ما عرف انه مروى
 بالمعنى ثانيا فقدم الخبر الذي ذكره سبب وروده على ما لم يرد

فيه ذلك لدلالة على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه فيكون
 اضبط له فقوله او سبب الورد اي اني لسبب الورد اي موه
 وتغير النظر بالورد ووضح في ارادة الاخبار من تغير الاصل
 النزول ثالثها تقدم المنفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه
 اي وقرعنا على ان الحكم للرفع والا فلا تعارض رابعه تقدم الخبر
 الذي لم ينكره راويه على ما تردد فيه اما لو انكره فواو اية الفرع له
 غير مقبوله فلا تعارض وعبر البيضاوي بقا للامام بقوله
 وما لم ينكره راوي الاصل وفيه ركة والصواب زيادة ال
 في راوي او حذفه وسلم يزيد في النظر حيث قال ولم ينكره راو
 لسبقا اليه **ص** سبب السابق

بلغ مقابله

ص رابعه وقت الورد وفتح المدركات وكما انفتح
 علو شان المصطفى واشتملا **ص** ثمن الخفيف او ما حمل
 ما جاز الا بسلام وما قد اطلقا على مقدم وما نصتقا

ص الرابع الترجيح بوقت الورد وذلك في صور احدها ترجح
 الآيات والاجبار المدنية على المدنية لان غالب المدنية ورد قبل
 الهجرة فحمل هذا الفرد على اغلب فكون المدينة متاخزه ومن هنا
 يظهر لك ان المراد بالمدني هنا الوارد بالمدينة وبالمدني الوارد بمكة
 وهو خلاف ما اشهر فزان المراد بالمدني ما ورد بعد الهجرة لتساوي
 اكان وروده بالمدينة او مكة او غيرهما والمكي ما نزل قبل الهجرة

ثانيها ترجيح ما يدل على علو شأن المصطفى عليه السلام فيرجح على الخبر
 الدال على الضعف ليدروا الاسلام عزيزا ثم تشهرته وارتفاع شأنه
 فدلوا على الدال على العلو متأخرا فاما ما ادل احد الخبرين على علو الثاني
 ولم يدل الاخر على علو ولا ضعف فظاهر اطلاق العظمه تعالى الاصله
 ولصاحب الحاصل تودعه أيضا وقال في المحصول ثم ان تقدم الاول
 وجوابه ان الدال على العلو معلوم التأخر او مطمونه فيرجح على ما
 ليس كذلك ثالثها ترجيح الخبر المتضمن للتحفيف فانه يدل على تأخره لانه
 عليه الصلاة والسلام كان يولط في اول امره رخصا عن عبادات
 الجاهلية ثم مال للتحفيف كما ذكره البضاوي تبعًا للحاصل والحق عليه
 وهو ترجيح المتضمن للتغلب على المتضمن للتحفيف فانه عليه الصلاة والسلام
 جاء اولًا بالاسلام فقط ثم بشرعت العبادات بشبهًا فشيئًا وكذا ذكره
 الامدي وان الحاجب وغيرهما يدل عليه قوله ان الدال على الترخيم
 مقدم على الدال على الاباحه رابعها ترجيح الخبر الذي تحمله روايه بعد
 الاسلام على ما لم يدرها تحمله روايه جود الاسلام على المومنين
 تحمله روايه قبل الاسلام او بعده مع كونها اشتمالا في وقت واحد
 قال في المحصول لانه اظهر تأخرها خامسها ترجيح الخبر المطلق اي
 الذي ليس مورثا على المورث بتأخر مقدم سادسها ترجيح المورث
 بتأخر مضمين اي متأخر مقارب لو فاته عليه الصلاة والسلام على
 غير المورث بنبيه لما ذكر الامام هذه الصور الست قال هذه الوجوه

في الترجيح

في الترجيح ضعيفة و اراد ان افادتها للرجحان افادة غير قوية لان
 القول بافادتها للرجحان ضعيف
ص خامسها بلفظه **ترجح** الحاضر والفصحى دون الاصح
 وغير ما خصص والحقيقة والاشبه بها نكح حقيقته
و ستر عيه عرفيه وغنيا عن كون الاضمار به والمومنين
لعله وقارن التهديدا وما على المعنى الذي اراد
دل بوجهين وبني وسبب وذكر ما عارض معه فاضبط
ف الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك في اثني عشره صورة أحدها
 ترجيح الحاضر على العام كما نقرر في بابيه وقوله الحاضر بالتحفيف للضرورة
 ثانيها ترجيح الخبر الفصيح اللفظ على الركيك للاختلاف في قبول
 الركيك وان كان الحق قبوله لاحتمال رواية راوية له بالمعنى وان
 كان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينطق الا بالفصح والاصح انه
 لا ترجح بزيادة الفصاحة فلا يرجح الاصح على الفصح لانه عليه
 الصلاة والسلام كان يتكلم بالأمريين ولا سيما محضرة من لا
 يعرف لسوى الفصح بالثبوت ترجيح العام الذي له بطرفه تخصيص
 على العام المخصص لانه بعد التخصيص تصوف دلالة على باقي افراد
 رابعها ترجيح الخبر الذي دلالة على معناه بطرفه الحقيقي على
 الذي دلالة بطرفه المجاز خامسها ترجيح الخبر الذي اشتمل على مجاز
 هو اكثر تشبها بالحقيقة من المجاز الذي اشتمل عليه الخبر الاخر

اللفظ

سادسها ترجيح ما دلالة بطريق الحقيقة الشرعية على ما دلالة
 بطريق الحقيقة العرفية لقوله عليه الصلاة والسلام بعد البيان في
 الشرعيات وكذا تقدم العرفية على القولية كما سبق سابقا
 ترجيح اللفظ القوي عن الاصهار على المخارج الى ذلك ناسخا
 الخبر المسمى للعلة على الخبر الذي ليس فيه انما لان الانقياد الى الحكم
 المعول استبرج ناسخا ترجيح المقارن للمقارن على خلافه نحو قوله عليه
 الصلاة والسلام ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله عاشرها
 ترجيح ما دل على المعنى المراد منه بوجهين فالترجيح على دل على معناه بوجه
 واحد حادي عشرها ترجيح ما دل على موثاقه بغيره اسطة على الدال
 بواسطته كترجيح دلاله قوله عليه الصلاة والسلام اللهم احق
 بغيره من ولها على صحة انتاها نفسها على دلاله قوله انما امره بيمين
 نفسها بغير ادن واليه فتدحا بها باطل على بطلانه لان دلالة الثاني
 على البطلان مطلقا متوقفه على واسطة وهو انه دال على البطلان
 عند عدم الادن فيلزم بطلانه ايضا مع الادن للانفاق على عدم
 الفصل الثاني عشرها ترجيح الخبر الذي ذكره معا رضى عنه على خلا
 عن ذلك نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت بعثتكم عن زيارة القبور
 فزوروها فهو مقدم على الخبر الدال على النهي عن زيارة القبور لان
 لعدم الثاني ليستدعي النسخ مرتين لكون النهي قد ثبت للنسخ بالادن
 فلو قدم النهي لزم نسخ الادن ايضا

سابعها

سابعها

سادسها بالعلم فالمبني على العلم الا قبل ترجيح نكح
 اذ هو كونه نيا اخر لم يرد وما انقضى التحريم للمبني بوجه
 ما اختلف الحرام والحلال الا الحرب وبه فقال
 لكن للاختصاص امان ورد مع موجب تعاد لا اورد اورد
 والخبر المسمى للظلال قال الاصل الاقيد بالفتاوى
 وثاني الحد لانه صرر ذلك اذ رواه في الخبر
سابعها السادس الترجيح بالحكم وذلك في صور احدها ترجيح الخبر
 المبني على الاصل فاذا تعارض خبران احدهما مقرر للبراه الاصلية
 والثاني ناقل عنها كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الوضوء
 من مس الذران هو الا بضعة منه مع قوله من مس فرجه والبتنوا
 ففيه مرهبا احدهما وهو المحكي عن الاكثرين تقدم الناقل عنها
 الثاني وهو اختيار البضاوي تعالى الامام تقدم المقرر لها لانه
 ان قدر سابقا في الزمن على الناقل لم تنزله فابده لان ضمنونه ن
 مستفاد من البراه الاصلية فتعين تقديره متأخرا عن الناقل ن
 فيكون ناسخا له والعمل بالناسخ واجب بانها ترجيح الخبر الدال على
 التحريم على الدال على الاباحه لانه من احدهما ما يدكر من قوله عليه
 الصلاة والسلام ما اجمع الحلال والحرام الا وعلت الحرام الحلال
 وهذا الحديث غير معروف فلذلك قال في النكح وبه محال الثاني الاذ
 بلا احتياط ثالثها اذا تعارض الدال على الوجوب والدال على التحريم ففيه

مذهبان احدهما وهو اختيار البيضاوي بتعال لامام الزهراء لان
 لان في الوجوب العقاب على التردد وفي التحريم العقاب على الفعل فتعادلا
 فلا يعمل باحدهما الا بمرح تأمهما وهو اختيار الامدب وابن
 الحاجب ترجيح الدال على التحريم لان اعتنا بالشرع برفع المفاسد
 اشتر من اعتنا به بجلب المصالح واليه اشار في النظر من زيارته
 بقوله او ذ ابرو والاسارة بذا الى الموجب را بمر اذا تعارض خبران
 احدهما دال على حصول الطلاق او الفس والاحد دال على عدمه
 الاول لان الاصل عدم قيد الطلاق وقيد الرق وتحمّل تقديم
 الثاني لان الاصل بقا الزوجية والملاحة حاصرا اذا تعارض ما يدل
 على انحاب الحد وما يدل على نفيه ورم الدال على نفيه الامر باحدهما
 ان الحد ضرر وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
 والثاني ان ورود الدال على نفي الحد يشبهه في اسقاطه وقد قال
 عليه الصلاة والسلام ادراؤا الحدود والتشبهات رواه ابن عدي
 في جمعه حديث اهل مصر والجزيرة من حديث ابن عباس وفيه ابن
 لصبغه ذكره والدي وعزي الى مسند ابي حنيفة لابي عبد الخاري
 ورواه الترمذي والحاكم بلغة ادراؤا الحدود ما استطعتم وصححه
 الحاكم وضعف الترمذي رفعه والي ذلك اشار في النظر بقوله ان
 الخبر صوابها يعمل الجمهور من سلف الماضين في الدهور
 في السماع الترجيح بامر خارجي وذكر منه المصنف امر او احد او نحو

نرم

ترجح احد الخبرين على الآخر يعمل جمهور اهل السلف على وفقه لان
 الاكثر يوقف له الصواب ما لا يوقف للاقل كما في البيضاوي ونقله
 في المحصول عن عيسى ابن ابان

الباب الرابع في ترجيح الاقلية

- ١ وهو على وجوه الاول ما يحسب العلة منه قدما
- ٢ منطية محله فوصف ذو اعدم فحلم شرع يقف
- ٣ كذا البسيط والوجودي فاعلم لمنه والعدمي للعدمي

نقل قال امام الحرمين رحمه الله هذا الباب هو العوض الاكبر من
 الكتاب وفيه ثمانية فاس القياسين وفيه اشباع الاجتهاد وتقديره
 ان ترجيح بعض الاقلية على بعض على وجوه الوجة الاول ترجيحها
 بحسب العلة وذلك في صور احدها بترجح القياس المعلن بالوصف
 الحقيقي الذي هو منطية الحكم كالسفر مثلا على القياس المعلن بالحكم
 كالمسقة للاتفاق على التعليل بالمنطية بخلاف الحكم بانها بترجح التعليل
 بالحكم على التعليل بالوصف العدمي لان العدم لا يكون علة الا اذا اشتمل
 على الحكم كما قال التعليل بها ارجح فان قلت يلزم علم هذا في الوصف الحقيقي
 قلت عارضه في الوصف الحقيقي لونه منضبطا ولهذا اتفقوا على التعليل
 به فانها بترجح التعليل بالوصف العدمي على التعليل بالحكم الشرعي لان العدمي
 لا يدرك لونه مناسبا بخلاف الحكم الشرعي فانه اماره على الحكم فلا يشترط
 فيه المناسبة والتعليل بالمناسب اول من التعليل بغيره كذا في ذل صاحب

منطية

التخصيل والبيضاوي والصفي الهندي وذكر الامام احتمالين من غير
 ترجيح رابعها يرجح التعليل بالحكم الشرعي على التعليل بغيره كالوصف
 العدمي لان العدم يرد خلاف الاصل خامسها يرجح التعليل بالعلة
 البسيطة على التعليل بالركبة لقلة الاجتهاد فيها وكثرة فروغها
 كترجيح تعليل الربا بالظلم على تعليله بالظلم مع التقدير بتبديل اوزن
 وقيل بترجيح المركبة وقيل مما سبق وقال القاضي في المختصر لا يرد
 ولعله الصحيح سادسها يرجح تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي
 على تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي سابعها يرجح تعليل الحكم
 العدمي بالوصف العدمي على تعليل العدمي بالوجودي وكل الحكم
 العدمي بالوصف العدمي على تعليل العدمي بالوجودي وعلى تعليل
 الوجودي بالوصف العدمي وسئل المصنف عن الترجيح بين هذين الأخيرين
 لتوقف الامام وصاحب التخصيل في ذلك وجزم صاحب الحاصل بان
 تعليل العدمي بالوجودي اولى من علسه لان المحذور في علسه اولى
 لحصوله في الشرف المختصين وهو العلية **تفسيرها** احدها في بعض
 النسخ **ك** الوصف الاضافي بين الحكمة والعدمي اي ان التعليل
 بالوصف الاضافي راجح على التعليل بالعدمي ومرجوح بالنسبة الى
 التعليل بالحكمة ولا ذكوره في اكثر النسخ لدخوله تحت العدمي اذا
 امور عدمية ووجه ذلك انه اختلف في كونه وجوديا فهو مرجوح
 بالنسبة الى ما اتفق على انه وجودي وراجح على ما اتفق على انه عدمي

اشد

بلع مقابلة

ثانها

ثانها من ترجيح التعليل بالحكم الشرعي على الوصف العدمي هو
 المدلورة المحصول للذي يقتضي كلام المصنف علسه ان العدمي
 من العدميات وقد جزم بتقدمها على الحكم الشرعي بانها عطف المصنف
 ما قبل البسيطة بالفاء لان كل واحد منها مرتب على الآخر بخلاف
 ترجيح البسيطة على المركبة فانه ترجيح باعتبار آخر
ص والثاني باعتبار ما دل على علية قد بحثنا عما استعملنا
ب بقاطع النصوص في الظاهر **د** اللام ثم الباء ان لا يخرج
هـ تمت بالمناصب الضرورية **و** في الهمزة الدنيوية المدلورة
ز تمت بالحاجي قدم في العمل **ح** اقربه فالدرور ان في محل
ط ثم تحلين فستبرقست **ث** ثم بالاباء فطرذ عفته
ش الوجه الثاني من ترجيح الاقضية المرجح باعتبار الدليل الدال
 على علية الوصف لحكم الاصل وذلك في صور احدها ترجيح القياس
 الذي دل على علية وصفه نص قاطع على ثبوت علية نص ظاهر
 لان القاطع لا يحتمل غير العلة بخلاف الظاهر فان قلت تقدم
 من كلام المصنف في اوائل الكتاب الاول جعل الظاهر قسما
 للنص فكيف جوله هنا قسما منه قلت ليست عبارته هنا صريحة في
 كون الظاهر قسما من النص وعلى تقدير ان تدل على ذلك فالنص
 فيه اصطلاحان مشي ههنا على اصطلاح وههنا على اصطلاح اخر
 لانه لو لم يرد الظاهر من النصوص لتناول المناسبه فانها تدل على

ما ذكرناه

العلة دلالة ظاهرة فلا يكون لترجيح الظاهر على المناسب معنى
 ثانياً بترجح القياس الذي ثبتت عليه ينص ظاهر على الذي ثبتت عليه
 بالمناسبة لانه احتياط والمنصوص عليه من السارع اولى والالفاظ
 الدالة على التعليل ظاهراً لانه اللام والباء وان فاللام اولى ونوف
 الامام في الباء وان فلذلك عطفه عليه في النظر تبعاً لاصليه بالواو
 وهو دل على استوائيهما واختيار الصفي الهندك تقدم الباء لانها
 اظهر في التعليل بالاستقرار بانها يرجح ما ثبتت عليه بالمناسبة على
 ما ثبتت عليه بالدوران لان المناسبة لا تنقل عن العلة خلاف
 الدوران قانه قد ينقل عنها كالمصائب يقين وتقدم المناسب الضرور
 ثم المناسب الحاجي ثم المناسب التحسيني وتكمل كل منهما ملكونه
 ويقدم الضروري الديني على الضروري الدنيوي لان ثمره الدينيه
 السعادة الابدية وترجح كما قال الامدي وابن الحاجب وغيرها
 مصلحة الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وانشاء بقوله قدم في
 العمل اقرب به الى انه يقدم الاقرب مناسبه فالاقرب وترجح المناسبه
 الجلية على الخفية وما ثبت اعتبار جنسه القريب على ما ثبت اعتبار
 جنسه البعيد وتقدم الوصف الذي ناسب نوعه نوع الحكم فان
 ناسب نوعه جنس الحكم او بالعكس فهما كالمعتاد صين وبلهما ما ناسب
 جنسه جنس الحكم را بعها يرجح ما ثبتت عليه بالدوران على ما ثبتت
 عليه بالسبب لان العلة المستفاد من الدوران مطردة منقطة

ويرجح ما ثبتت عليه بالدوران الحاصل في كل على ما ثبتت
 عليه بالدوران الحاصل في محلين لان الاون يفيد القطع بخلاف
 الثاني الاتري ان المار ابنا عصير العنب لما لم يكن مستكراً حلاً لا فلما صار
 مستكراً صار حراماً فلما عدم الاستمرار بصيرورته بخلاف عاد حلاً لان
 حصل القطع بان العلة في تحريمه الاستمرار بخلاف قول الحنفى في الحلي
 لونه ذهباً موجب للزكاة لان الزهر لما كان ذهباً وجب فيه
 الزكاة وتباعد البده لما لم تكن ذهباً لم يجب فيه الزكاة فانه لم يحصل
 القطع بان غير الذهب ليس عليه لوجوب الزكاة لاحتمال ان تكون
 العلة المجموع من لونه ذهباً وكونه غير مؤهل للاستعمال خامساً يرجح
 ما ثبتت عليه بالسبب على ما ثبتت عليه بالشبه لان بعض السبب يقضي
 على كونه علة وهو السبب الخاص بخلاف الشبه ونحوه واختار الامدي
 وابن الحاجب ترجحه على المناسبه ايضاً سادساً يرجح ما ثبتت عليه
 بالشبه على ما ثبتت عليه بالايما لان الشبه يقضي وصفاً مناسباً
 والايما ليس كذلك لان ترتيب الحكم على الوصف يشترط بكونه عليه له استواء
 اكان مناسباً ام لا ولا يشترط ان المناسبه مقدم على غيره وما ذكره
 المصنف من تأخير الايما عن ما قبله ذكره الامام حنابلة ان نقل عن
 الجمهور تقدم الايما على جميع الطرق العقلية حتى المناسبه بعها
 يرجح ما ثبتت عليه بالايما على ما ثبتت عليه بالظن لان الايما
 قد يكون مناسباً بخلاف الظن قانه لا يكون مناسباً بالكلية فانها

يرج ما بنت عليه بالطرد على ما يتق من الطرق الدالة على الجلبة ولم
يلينه المصنف والذي يق منها يفتح المناط وفي تاخره عن الطرد نظر
ظاهر والصواب تقدمه

قال ثانياً بحسب الدال على الحكم فالنص والاجماع تلاً
لاية الفرع ورايح الطرق بحسب كيفية حكم وسبق

قال الثالث من تراجم الاقضية الترجيح بحسب الدليل الذي ينته به حكم
الاصل فيرجح القياس الذي دليل اصله انجح من دليل اصل قياس آخر
معارض له باي وجه كان من وجوه الترجيح ومن صور ذلك انه
اذا كان حكم احدهما ثابتاً بالنص اي الكتاب او السنة والآخر
ثابتاً بالاجماع يرجح الثابت بالنص لان الاجماع فرع فيقدم الاصل
كذا ذكره البيضاوي تنعاً لصاحب الحاصل وهو بحث للامام بقوله
نقله عن الاصوليين تقدم الاجماع على النص مخجبين بان الادلة
اللفظية قابلة للتاويل بخلاف الاجماع **سابع** من تراجم الاقضية
الترجيح بحسب كيفية الحكم وقد سبق بيان هذا في ترجيح الاخبار
فليعتبر مثله هنا فيرجح القياس المحرم على القياس المبيح والمثبت
للطلاق والعقن على الثاني لهما والمثبت حكم الاصل على الناقل وليستوي

الموجب والمحرم كما تقدم هناك
قال حكماً منها حيث الاصول انقوت واصفاً وحكاماً والفروع الطرد
قال الخامس من تراجم الاقضية الترجيح بحسب امر خارجي وذلك

اللفظية

في صور

صور احداها ان تكون علة احد القياسين موافقة لاصول
مقررة في الشريعة بخلاف القياس الآخر الثانيه ان يكون حكم
احد القياسين موافقاً لحكام اصول اخري ممهدة في الشرع بدون
القياس الآخر قال الامام وشهادة الاصول بذلك قد يراد بها ان يكون
جنس ذلك الحكم ثابتاً في الاصول وقد يراد بها دلالة الادلة على الحكم
الثالثه ان تكون علة احد القياسين مطردة اي موجودة في
سائر الفروع بخلاف علة القياس الآخر لان المطردة متفق على
التخلل بها بخلاف المنقوصة **تلميح** اعترض عليه بان المخرج
الاول والثالث من قسم العلة والثاني من قسم الحكم فيبان بفتح ذك
كل واحد منهما في موضعه وفيه نظر **ص الكتاب السابع**

في الاجتهاد والافتاء الباب الاول في الاجتهاد

قال واشتقاق الواسع لذكر حكم الشرع هو الاجتهاد الحكمي
قال الاجتهاد في اللغة استفرغ الواسع في تحصيل الشيء وهم من
قولنا استفرغ الواسع انه لا يكون الا فيما فيه مستنفذ وكلفه وفي
الاصطلاح ما ذكره في الكتاب تنعاً لصاحب الحاصل فقوله استفرغ
الواسع جلس وقوله ليرك حكم وصل خذ به استفرغ الواسع في
فعل من الافعال ودرها قد يكون على سبيل القطع الظن وخذ
باضافة الحكم للشرع الاحكام اللغوية والعقلية والحسية ودخل
فيه الاصولية والفروعية الا ان يريد بالحكم الشرعي ما تقدم اول

ذلك

على سبيل القطع
وقد يكون

الكتاب وهو خطاب الله المتعلق بفعال المكلفين بالافتقار والتخيير أو
الوضع فلا يدخل حينئذ فيه الاجتهاد في المسائل الاصولية وكانه
اشارة في النظر بقوله فهو الاجتهاد الخفي الي ان هذا تعريفه يكسب
اصطلاح اهل الحكم ابي الشرح لا يحسب اللغة

من الفصل الاول في المجتهد المسئلة الاولى

- ١. يجوز للنبي الاجتهاد **١** فاعتبر واذل والاعتقاد **٢**
- ٢. للفعل بالزجاج فيما طئه **٣** وهو استن واذل طئه **٤**
- ٣. وعن ابي علي مع ابنه اتفق **٥** لقوله جل وما ينطق عن **٦**
- ٤. قلنا بلى بالوحي اذ به امر **٧** قالوا انه لو عي ينتخذ **٨**
- ٥. قلنا حصول النبأ عن نفس بر **٩** او انه لا يقد فرج له خذ **١٠**

س اختلفوا في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لا ينطق به
وذهب الاثرون الى جوازه وحلى عن الشافعي واحمد وغيرهما
وذهب ابي علي الجبائي وابنه ابو هاشم الى منعه في وحي في
المحصل قولنا لئلا يفتخر بها يتعلق بالحروب دون غيرها واما
لقوله عن التامم المحققين وهو التوقف في هذه الثلاثة استدل الاولون
باربعة امور احدها قوله تعالى فاعتبروا باولي الابصار فامرو
اولي الابصار بالاعتبار والنبي عليه الصلاة والسلام اعظمهم بصيرة
واعرفهم بشرايط القياس فيكون منزه رجائي الامر ومتي امر لشي
فعله ضرورة الثاني اذا غلب علي ظن النبي صلى الله عليه وسلم كون

الله

الحكم

صاحب الامور في الاجتهاد والامر

الحكم معلوما بوصف ثم علم او ظن حصول ذلك الوصف في صورة اخرى
حصول الظن بان حكم المورين متحد والعل بالظن واجب الثالث
ان الاجتهاد استقوا كما كلفه فيكون الترتيبا من المول بالبض
لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها احركي علي ودر
نصبيك ولقوله احب العبادات الي الله احمرها اي استنها فلوله
يجز له الاجتهاد لا خصت ائمة بفضيلة لم ينلها وهو بمنزلة الرابع
ان الاجتهاد ادل علي الفطنة والنباهة فيكون موجودا في حقه
واستدل ابو علي وابنه بامر بن احدهما قوله تعالى وما ينطق
عن الهوي ان هو الا وحي يوحى واجيب عنه بان الاجتهاد من
مامور به فليس يهوي كذا اجاب به البيضاوي تبعا لصاحب
الحاصل وهو يقتضي ان الخصم يستدل بقوله تعالى وما ينطق عن
الهوي وليس كذلك اذا لا يمكن القول بان الاجتهاد هوي فان
الهوي اتباع محض عرض النفس واما الاستدل بقوله ان هو الا وحي
يوحي فجوابه ما ذكره الخوالي والامام محمد الدين انما الامر بالاجتهاد
لديين العمل بمقتضاها بطفا بغير الوحي بل هو وحي يوحى فلذلك عدل
اليه في النظر فقال بلى بالوحي اذ به امرنا انما الله عليه الصلاة
والسلام كان ينتظر نزول الوحي عليه في احكام كثيرة كاللعا
والطهار وغيرها ولو جاز له الاجتهاد لعمليه ولم ينتظر الوحي
واجيب عنه بجوابين احدهما ان انتظاره للوحي انما هو ليتحقق

الامام

بشرط القياس وهو فقدان النص فاذا بئس منه اجتهاد اذ ذلك
 ثانياً انه ربما لم يمتثل من الاجتهاد بان لا يجد اصلاً يقس عليه ليكن
 الصورة الحادثة تلتسها **احدها** محل الخلاف في الاقناع اما القضا
 فيجوز له الاجتهاد فيه بلا خلاف كما ذكره القرافي وبتبعه غير واحد
 ويدل عليه في القضا ما رواه ابو داود من حديث ام سلمة رضي
 الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان تحتصمان
 في موارث واشتيا قد درست فقال اما افضي بينكم برأي فيما لم
 ينزل عليّ منه فاشها لم يدكر المصنف تفرغاً على الجواز فهل هو ارفع
 ام لا وحلى القزالي في ثلاثة مزاهب الوقوع وعدمه والوقف
 والوقوع هو الذي اختاره الأمدى وابن الحاجب وهو مقتضى
 اختيار المصنف بنوع الامام فان الاذله المذكورة للدلالة على الجواز
 دالة على الوقوع بالتها قال الغزالي يجوز القياس على الفرع الذي قاله
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل فرع اجتمع الأمدى على الحاقه باصل
 قال لانه صار اصلاً بالاجماع والنص فلا ينظر الى ما خذم **صريح**
لا تخفى اجتهاده والآية لوجب اتباعه كقولنا

ش اذا فرغنا على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فهو معصوم
 من ان تخفى في اجتهاده لانه لو جاز عليه الخطا لوجب علينا اتباعه
 في الخطا وهو محال هذا هو المختار الذي قال الامام وغيره انه الحق
 واختار الأمدى وابن الحاجب جوازه بشرط ان لا يفرض عليه ونقله

الأمدى

الأمدى عن التراخي بيننا والحنابلة واصحاب الحديث **تلييه** انقصر
 البيضاوي على قوله والالوجب اتباعه فزاد في النظر قوله لوزلا
 وهي زيادة ايضاح محتاج اليها فان عبارة البيضاوي اشكلت
 على بعضهم وبهذه الزيادة يزول الاشكال والله اعلم

ص الثاني

و رأوا اجتهاد من قد عابا عن النبي في عصره فتوابعوا
كذلك الحاضر اذ لا يمنع **اشترطه** وقيل **تمت**
بإعصية الخطا اجبه اجتهاد **بالاذن** فيه والوقوع استنبودا
بشر الفقهاء على جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واما
 في حياته فقيه مدراج احدها الجواز مطلقاً وبه قال الاكثرون
 وهو المختار والثاني المنع مطلقاً والثالث الجواز للغير من عنده عليه
 الصلاة والسلام والمنع في حضوره اجماع الاولون بانه لا يمنع ان
 يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض اهل عصره بالاجتهاد لانه لا يلزم
 منه محال للذات ولا العبرة واخيه الاخرون بالاجتهاد عرضة
 للخطا فالخذ به معرض نفسه للخطا والممسك بالنص أمر من ذلك
 وسلوك الطريق المحفوظ مع اركان سلوك الطريق الامنة قبح عقلاً
 واحاب عنه البيضاوي تبعاً للامام بقوله قلنا لا نسلم بعد الاذن
 اي لا نسلم وقوع الاجتهاد في الخطا بعد اذن الشارع في الاجتهاد
 لانه اتى بما امر به واعتز هذا الجواب بان الاذن في الاجتهاد

لا يمنع وقوع الخطأ وإنما يمنع حصول الإثم على نقد بر الخطأ ويمكن أن يكون معنى كلامه أنا لا نسلم أنه محط بفعل الاجتهاد بل يصيب في ذلك لكونه فعل المادون فيه ولا يصير بعد أصابته بفعل المادون فيه أن يحطى وقول التظهير اجتهاداً بالاذن فيه أولى إذ ليس فيه نفي الخطأ بل معناه أنه إنما أقدم على الاجتهاد بأذن فلا يمنع من ذلك وإن أمكنه التوصل إلى الحلم بطريق آخرى مادون فيها وقد اجيب عن هذا الدليل أيضاً من كونه قادراً على النص فلو لم يسأل فلم يجتهد قبله لاجتهاد سلباً لكن لا نسلم أن ترك العمل بمعضي الاحتياط قبيح سلباً لكنه فرع عن قاعده التحسين والبيع العقليين قوله والوقوع استبعاد احتمال أن يريد في حق الغائب والحاضر وهو قول في المسئلة ويحتمل أن يريد في حق الحاضر فقط مع الجزم بالوقوع في حق الغائب والثاني أولاً لأن الحاضر محل الخلاف عند البيضاوي كما سبقينه ولأنه أقرب المدعوين وليوافق اختيار الإمام التوقف للحاضر والوقوع للغائب والخيار الغزالي والأمدري وابن الحاجب وقوعه للغائب والحاضر بينهما أحدهما حكى البيضاوي الاتفاق على جوازه للغائبين وهو سهو وقوعه فيه قول صاحب المحصول أنه جائز بلا شك لأن الخلاف فيه معروف مشهور حده الأمدري وغيره ثانياً هل المراد الغيبة عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أو عن البلد التي هو فيها أو إلى مسافة القصر لما فوقها أو إلى مسافة يسبق معها الأرحال للسؤال عن النص عند

كل

كل نازله لم ارفبه نقلاً وهو محتمل بالنها عبر البيضاوي بقوله وليتبت وقوعه وفيه نظر لأنه صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في قصة أبي قتادة لما قتل رجلاً من المشركين فأخذ غيره سلبه لاهما الله إذاً لا نجد إلى اسد من اسد^{الله} تغافل عز الله ورسوله فيعطيك سلبه قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فابو بكر رضي الله عنه إنما قال ذلك اجتهاداً ولا لاسد إلى النص لأنه أذعن إلى الانقياد وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وإذا ثبت هذا في حق الحاضر فالغائب أولى واجيب عنه بأنه خبراً حاد والمسئلة علمية فتعبر النظر بالاستبعاد أولى من جزم البيضاوي بنفي ذلك والله اعلم

النتيجة الثالثة

لا بد أن يعرف ذلك التسابيح للمسلم من سنة أو كتاب
 كذلك الاجماع والقياس والشرط وكيف الاقتباس
 بنظر ولغة ونحو وناسخ وما نسخ ونحو
 حال الرواية ثم لا يحتاج لعقود والادام ذاتها

مسألة بشرط الاجتهاد ان يكون المدف متمكناً من استنباط الاحكام الشرعية ولا يحصل هذا التمكن الا بالامور احدى ما يعرفه كتاب الله تعالى ولا بشرط حفظه فاصرف به الامام وزم من غيره المصنف بقوله ان يعرف ولا يعرف جميعه بل المقدر المتعلق بالاحكام وهو خمس مائة اية ما ذكره الغزالي وفيه نظر لان تحديد ايات الاحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ولا يمكن الاجتهاد بتقليد

الاحكام

غيره في تمييزها والفرارح تتفاوت في استنباط الاحكام ونقل
 القيرواني عن النشاف انه شرط حفظ جميع القرآن وهو مخالف
 للامام المصنف بقوله الامام من وجهين الشرط الحفظ والاستيعاب
 تأتيا معرفة نسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد حفظها
 ولا معرفه جميعها كما تقدم في القرآن قال العزالي وليفه ان يكون
 عنده اصل مصحح لجميع احاديث الاحكام لسنن ابي داود ومعرفة
 السنن للبيهقي او اصل وقت الغايه فيه جمع احاديث الاحكام والسنن
 منه لمعرفة مواقع كل باب في راجه وقت الحاجة قال النووي
 والتمثيل بسنن ابي داود لا يصح فانه لم يستوعب الصحاح من
 احاديث ولا معظمه ولم في صحيح البخاري ومسلم من حكمي ليس في
 سنن ابي داود نالها معرفة مسائل الاجماع حتى لا تقضي على خلافه
 ولا يشترط حفظها بل يكفي ان يعرف ان ما اتى به ليس مخالفا لاجماع
 اما ان يعلم انه موافق لبعض اهل العلم او بان يظن ان ذلك الواقعة قد
 جادته ليس لاهل الاعصار السابقه فيها كلام رابع القيام سر
 فلا بد من معرفته ومعرفة شرائطه خامسها معرفة كيفية النظر
 بان يعرف شرائط البراهين والحدود وتركيب المقدمات
 واستنتاج المطلوب ليميز صحيح النظر من فاسده سادسها
 معرفة العربية لغة ونحوها وتصريفها ولم يذكر في النظر التصريف
 لاندر اوجه تحت النحو وانما عدل عن تغيير الاصل بالعزيبه مع انه

الاحكام
 حديثه

اخضر

اخضر لئلا يفرغ اختصاص ذلك بالنحو سابقا معرفة النسخ
 والمنسوخ لئلا يعمل بعمل بالمنسوخ تأمينا معرفة حال الروايات
 فيصح حديث الفقه ويرد حديث الضعيف ويخرج حديث من هو او ثبوته
 عند التعارض قال العزالي وليفه تنويع الامام العدل بعد
 ان يعرف صحه مذهبه في التوابع وقد اقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
 يقول على قول الأئمة للمحدثين كاحمد والبخاري ومسلم والدارقطني
 وابي داود لانهم اهل المعرفة بذلك فجاز الاخذ بقولهم كما يوجد
 بقول المقومين في القيم قال العزالي فلهذا العلوم الثمانية التي يستفاد
 بها منصب الاجتهاد وعظم ذلك تشتمل على ثلاثة فنون الحديث
 واللغة واصول الفقه وقال الامام اهم العلوم للمجتهد اصول الفقه
 انتهى وليس من شرط الاجتهاد معرفة علم الاجتهاد الكلام لانها
 الاستدلال بالادلة الشرعية مع الجزم بالاسلام على سبيل التقليد
 ولا معرفة تفاريع الفقه لانها نتيجة الاجتهاد ولو عدت من
 لشروطه لزم الدور وصح ابن الصلاح اشتراطه في المفتي الذي
 يتبادر به فرض الكفاية ليسهل عليه ادراك احكام الوقائع على الترتيب
 من غير تعب كثير وان لم يشترط ذلك في مطلق المجتهد المستقل
 وهو معنى قول العزالي انما يحصل الاجتهاد في زماننا بما رسته
 الفقه فهو طريق يحصل الدرجه في هذا الزمان وللمرتبة الطويق
 في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك **تليبية** اشتراط هذه العلوم

هي

انما هو في حق المجتهد المطلق اما المجتهد المقيد في بعض الاحكام دون
 بعض اذ افر عنا على جواز تحزي الاجتهاد وهو الذي قال الامام
 انه الحق من طريق النظر القياسي له الفتوى في مسألة قياسية وان
 لم يعرف غيره وفسر على هذا واما المجتهد المقيد بمدح امام
 خاص فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه وبراعي فيها ما يراعيه
 المطلق في قوانين الشريعة قال ابن الصلاح والذي رآته من كلام
 الامة مشعر بان لا يتبادر في فرض الكفاية بالمجتهد المقيد قال الذي
 يظهر انه يتبادر في فرض الكفاية في اخبار العلوم التي منها الاستمداد في
 الفتوى

ص الفصل الثاني في حكم الاجتهاد

تصويبا اهل الاجتهاد خيرا فيه خلاف في الفروع بينا
 على الخلاف ان كل صورة مختصة بحكم عليه ذلك
 تحت قطع او قطع واقع واختبر ما قال الامام الشافعي
 لله في الحاد في حكم ثابته معن ذلك له ايمارة
 من تحت حجة هاهنا هو المصيب والفاقد المحكي لا يصيب
 ش اختلف العلماء في ان كل مجتهد في الفروع مصيب ام المصيب واحد
 على مدعيين مبنيين على الخلاف في ان كل صورة هل لله تعالى فيها حكم
 معين قبل اجتهاد المجتهد او لا بل حله فيها تابع لظن المجتهد فالاول
 هو القول بانه ليس لله فيها حكم معين وهو قول جمهور المتكلمين منان
 كالاشعري والفايزي والغزالي ومن المعزلة كابن الهدبل وابي علي

وابنه ابني هاشم ونقل عن ابني حنيفة والشافعي واحمد والمشهور
 عنهم خلافة ما سباني وهو انه اختلفوا فقال بعضهم لا بد ان يوجد
 في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها حكم لما حمل الآية وهو القول
 بالاشبه واليه ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج في
 احادي الروايتين عنه وقال بعضهم لا يشترط ذلك والثاني وهو
 ان المصيب واحد مبني على القول بان لله تعالى فيها حكما معينا لمن
 وافقه فهو المصيب والا فهو مخفي واختلف القائلون به على ثلاثة
 مداخل احدها ان عليه دليلا قطعا وانفق القائلون به على ان
 المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا في المخفي هل ياتم وينقض فضاؤه
 فقال التزمه لا وذهب لبشر المرئسي الى التايم والاعم الى النقض
 ثانيا الله ن دعي عليه دليلا ظاهريا وهو الامارة وبه قال الامة
 الاربعة واكثر الفقهاء ولتبر من المتكلمين اختلفوا فقال
 بعضهم لم يكلف المجتهد باصا بته تخايه وعموصه وانما كلف بما ظنه
 فان اصاب فذاك والا فهو معذور ما حور وهذا هو المحكي في الكتاب
 عن الشافعي وحكي ايضا عن ابني حنيفة واختاره الامام وتبعه
 البيضاوي وعلي هذا اهل توجر المحكي على الفصد للصواب
 والاجتهاد او على الفصد للصواب دون الاجتهاد فيه وجهان
 لا صحابنا الشافعية والشافعي منما اختيار المرئي وقال بعضهم هو
 مأمور بطلبه اولا فان اخطاه وعلب على طئه شي اخر تغير التكليف

عرف
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

بجدها

في قوله تعالى

من الفصول الثاني في حكم الاجتهاد

وابنه

وصار مأمورا بان يعمل بما طئه نالها انه ليس عليه دليل قطعي ولا
 ظني بل هو كد فبين بعز عليه الطالب اتفاقا من اصابه فله اجران
 ومن اخطاه فله اجر به فالت طائفه من الفقهاء والمنكلمين ثم اختلفوا
 فقال بعضهم يجب عليه العتور على الحكم وان لم يكن عليه علامة وقال
 اخرون لا يجب عليه ذلك وانما الواجب الاجتهاد حقا القاضي ابو عبد
 الله اشهر احدهما محل الخلاف في هذه المسئلة اذ لم يكن في الواقع نص
 او كان فيها نص ولكنه لم يظفر به بعد البحث الشديد عن ذلك
 اما اذا كان فيها نص وظفر به وعمل بمقتضاها فلا كلام وان لم يظفر
 به لم يقصر منه في طلبه اوله بل منهم المراد منه لم يقصر منه في ذلكا وانهم
 المراد منه ولم يحكم به عامدا ان هو محكي اتم في الصور الثلاثة اتفاقا
ص انما اذا اجتهادها فله مستبوق بها والحكم هو الطريق
ب فلو لم يكن حقا الاجتهاد ان ما اذا كان اجتمع التوقيض
و وضح ان اجران بل فحسبنا خط المصيب وسواء اجر
ت قوله انما تقدم بشرحه مع ما قبله وقوله اذا اجتهاد الى اخر
 الابيات الثلاثة ذكر فيه دليلين على المخارعة احدهما ان
 الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه طلبها والطلب متأخر عن المطلوب
 والدلالة له مسبوقه بالحكم لانها ليست بين الدليلين ليدل الاخر
 المطلوب والمدلول الذي هو الحكم والنسبة متأخرة عن كل واحد
 من المنتسبين لان تحققه متوقف على تحققه فالاجتهاد متأخر عن

في قوله اذا اجتهادها فله مستبوق بها والحكم هو الطريق
 في قوله فلو لم يكن حقا الاجتهاد ان ما اذا كان اجتمع التوقيض
 في قوله وضح ان اجران بل فحسبنا خط المصيب وسواء اجر
 في قوله انما تقدم بشرحه مع ما قبله وقوله اذا اجتهاد الى اخر
 في الابيات الثلاثة ذكر فيه دليلين على المخارعة احدهما ان
 في الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه طلبها والطلب متأخر عن المطلوب
 في والدلالة له مسبوقه بالحكم لانها ليست بين الدليلين ليدل الاخر
 في المطلوب والمدلول الذي هو الحكم والنسبة متأخرة عن كل واحد
 في من المنتسبين لان تحققه متوقف على تحققه فالاجتهاد متأخر عن

الحكم

الحكم بموتين لتاخره عن الدلالة المتأخره عن الحكم فلو كان
 الاجتهاد ان حقا وكل من اجتهد من مصيبا لا جمع التوقيض
 لكونه يستلزم نبوت حليمين متناقضين في نفس الامر بالنسبة الى
 مسئلة واحدة فانها انما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
 حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا
 فله اجر رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاصي وابي هريرة
 وفي روايه وان اصاب فله عشرة اجور رواه احمد في مسنده
 والحكم في مستدركه وضح اسنادها وتعقبه الذهبي بسببها
 بالغز ابن فضال واليهما اشار في النظر بقوله من زيادته بل
 فحسبنا فثبت المدعي وهو ان الاجتهاد مصيب تارة ويخطى اخرى
ص قيل فلو عين الحكم لما كان الذي خالفه رجلا
ب اذا ما انزل فهو يا نورا فسقا وكفرا اذ لم يكن حكم
و قلنا فللمحكم بما ظن جولا مع الخطا حكم قد انزل
ب قيل فلو لم يقصر بالامامة ليدل ما جاز لذي الامامة
ب نصب المخالف وريده نصبا من قبل الصدق حين انصب
ب قلنا الذي يمنع نصب المبطل وليس محكي اذا لم ينزل
ت احج من قال ان كل من اجتهد مصيب يامر من اخذها انه لو
 كان الحكم متعينا قبل اجتهاد هذا المخالف له لكان مخالفته له جائزا
 غير ما انزل الله قيل فلو لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاوله

هم آكد فزون او يفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون واجيب عنه بانه انما يحكم بما انزل الله لانه ما مور بالحكم
بما طلب على طنه وقر على طنه هذا الحكم وان كان محطاً فيه فهو
متمثل للامر نائيهما انه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً لما جاز للمجتهدين
ينصب عنه حاكم بعد مخالفا له في الاجتهاد لانه بمعنى طنه لكنه من
الحكم غير الحق وليس الامر كذلك وقد نصب ابو بكر الصدوق رضي الله
عنه زيد بن ثابت حاكماً وقد كان مخالفه في مسألة الجرد وغيرها
وشاع ذلك بين الصحابة من غير بكر واجيب عنه بان الممنوع منه
انما هو ان ينصب من يقضي بالباطل والمحطي في اجتهاده عن
مبطل للزبان به بالما مور به وهو الحكم بما ضمه

مفسر عن الاول
والزوج ان يان بلوط ويري ذلك كناية وزوجد يري
ذلك صريحاً فلها امتناع وهو له الطلب والنزاع
طريق وقوعه بان يراكها حاكماً او محكماً فقطعاً

مش اذا كان الزوجان مجتهدين فقال لزوجته انت باين ولم
بنو الطلاق وهو يعتقد هذا الفرك كناية لانفع به الطلاق الابالنية
والزوجة تعتقه صريحاً فله طلب الاستمتاع بها ولها الامتناع
منه عملاً بظن كل منهما في حقه وكذا لو كانا مقلدين واختلف اجتهاد
مقلدتهما وطريق رفع النزاع بينهما ان يرجعا الى حاكم او حكماً رجلاً

لمع مقابلة

فهما

فهما حكم به وجب عليهما الاتقياد اليه وانقطع النزاع فلو كانت
تلك الواقعة مما ياتي فيه الصبح وهو الحقوق المالية فلرفع النزاع طريق
اخر وهو المصالحة

من الثاني
وان تغير اجتهاده اذ طنه فسيما الى الخلع بظن انه
كذلك ان كان الذي مضى قضى فيه حكم قبله لم ينقض له

مش اذا اداه اجتهاده الى ان الخلع فسخ لا ينقص العود فتح امره بان
قد خالعهما بذاتاً بمعنى هذا الاعتقاد ثم تغير اجتهاده وصار يرى
الخلع طلاقاً فان كان قد حكم حاكم بصحة النزاع لم ينقض لتاكده بالحكم
وان كان لم يحكم به حاكم نقض اي نزل العمل به فليس كذلك المراد
تغير من غير التغير يجوز لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اتفاقاً
هذا اذا تغير اجتهاده في حق نفسه فلو اقرت مقلده بذلك ثم تغير
اجتهاده فكذلك على المخار وحكي الامام قولاً انه لا يجب على المقلد للمفارقة
مطلقاً ولو قال مجتهد للمقلد في هذه الصورة اخطابك من قلده فان
كان الذي قلده اعلم من الثاني او استنوباً لم يلقف الى قوله وان كان
الثاني اعلم قال الراعي فالقياس ان ان اوجبنا تقليد الاعلم فهو كما لو تغير
اجتهاد مقلده والا فلا اثر له قال النووي وهذا ليس بشي من الوجوه
الحكيم بانه لا يلزمه شي ولا اثر لقول الثاني

من الثاني في الايتا المسئلة الاولى
لا يجوز للمجتهد الافتاء ومن مقلد وهم احبائهم

والخلف في تقليدهم للميت **•** اذ هو لا قول له **•** ثبت **•**
 وذاكل لا تعقاد الاجماع على **•** خلافة واختيار غير ما خلا **•**
 اذ في زماننا عليه التقيد **•** اجماعهم اذ فقدوا **•** المجتهدا **•**
ش هذا الباب مستعمل على ثلاث مسائل الاولى في النظر في المفتي **•**
 وهو المجتهد فيجوز لكل فكل مجتهد الا ان صاحب الوافي حتى عن
 نعليه ابن ابي هريرة من اصحابنا ان فتوى المرأة خلا ازواج النبي و
 صلي الله عليه وسلم وجهه واما المقلد فان كان مقلدا في غير اربعة
 مذاهب احدها الجواز مطلقا والثاني المنع مطلقا والثالث الجواز مع
 فقد المجتهد والمنع مع وجوده والرابع الجواز بشرط كونه متبحرا
 مطلعا على ما خذ امامه اهلا للنظر وهو الذي اخناره الاممدي
 وابن الحاجب وحكي عن الاكثرين وعبارة المصنف توهم اختيار الاول
 وهو ضعيف بل **•** توهم الاتفاق عليه وهو مردود وان كان مقلدا
 لميت ففيه خلاف يبنى على انه هل يجوز تقليد الميت من منع ذلك اجماع
 بان الميت لا قول له بدليل انعقاد الاجماع على خلافه ولو كان له
 قول لم ينعقد الاجماع مع مخالفته كالحج واذ المراد له قول لم ينعقد
 واختار البيضاوي الجواز واجتج عليه بالاجماع على ذلك في زماننا
 لفقده المجتهد بن وسبقه الى ذلك الامام وقد كرهنا واعترض عليه بانه
 كيف ينعقد الاجماع من غير المجتهد بن فان جوزنا تقليد الميت
 جاز الاقل بقوله والافلا فانتقل المصنف الى ذكر الخلاف في المبني

لمع

عليه

عليه ويعلم منه الخلاف في المبني **ص** **التا** **نبيه**
• يجوز للدعوى الاستنفنا **•** وليس للمجتهد استنفنا **•**
• اذ هو ما مورث بالاعتبار **•** وليس من الاعصار **•**
• كلف عامي بالاجتهاد **•** اذ هو يستنصر بالاجتهاد **•**
• اذ هو مستغول بالاسباب وقد تفوته معايش اذ اجتهد **•**
• قيل فاذ كرموا في المجتهد **•** عارضه عموم فاسئلوا وقد **•**
• قال اطيعوا الله ثم واني **•** الامر منكم وقد قال الولي **•**
• هو ابن عوف بن عثمان ولي **•** وسيرة الشيخين قلنا فاجل **•**
• على الخصوم فاسئلوا لا يدخلوا **•** ما بعد الاجتهاد والثاني اجلوا **•**
 كحمله القضاء والمسك اذ **•** من لزوم العدل الاجتهاد **•**
ش المسئلة الثانية في المستفتي اي في بيان من يجوز له الاستنفا ومن
 لا يجوز له من لم يبلغ رتبة الاجتهاد علميا كان او عالما يجوز له
 الاستنفنا بل يجب عليه ولا يجب عليه الاجتهاد على الصحيح الذي
 عليه الاكثرون واستدل عليه بامر من احد هما انه لم يكلف العوام في
 عصر من الاعصار بالاجتهاد بل ما زالوا يستفتون المجتهد بن ولم
 ينكر ذلك عليهم كما بينهما انهم ينضرون بالاجتهاد لانه يقوت
 عليهم معايشهم ويوجب القطاعهم عن السبب فيودي الى فساد
 الاحوال واما المجتهد فلا يجوز له الا **•** يستفتنا بورا الاجتهاد **•**
 بالاتفاق واما قبله فامتنعوا منه ايضا وذهب بعضهم الى جوازه

احدم

احتج المانعون بانه مأمور بالاعتبار في قوله تعالى فاعتبروا باؤي
 الابصار فلو استفتي لم يمتثل للمأوربه واجح المجوزون بماورد
 اخذها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمجتهد قبل
 الاجتهاد غير عالم فهو من المأمورين بالسؤال تابعه قوله تعالى
 واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعلما الى الامر
 فيكون قولهم معمولاً به في حق المجتهد والمقلد لانهما رواه البخاري
 في صحيحه عن المسور بن محرز عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
 قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه لما بايعه بالخلافة ابايعه على
 سنة الله وسنة رسوله والمخلفين من بعده قال فبايعه عبد الرحمن
 وبايعه الناس والمهاجرون والانصار وامر الاجناد والمسلمين
 ففي هذا الاتراجماعهم على مبايعته على سنة ابي بكر وعمر رضي الله
 عنهما وعثمان مجتهد فاذا اجازته بتقليد النبي فالحق اولى واجيب
 عن الاول بان المأمور بالسؤال هو المقلد لانه لو جعلت الاية
 متناولة للمجتهد لاقتضى انه مأمور بالسؤال بعد الاجتهاد أيضاً
 فانه غير عالم بل ظان وهو ممنوع بالاتفاق وعن الثاني بان المراد
 طاعتهم في القضاء دون الافتراق فان قضا المجتهد ينفذ على غيره مجتهداً
 كان او مقلداً فاما ان يقول ان الاية المأوردت في الاصلية او بقول
 هي مطلقة ولا عموم فيها فكيف حملها على الاصلية وعن الثالث ان المراد
 بسنة الخلفين لزوم العدل والايصال والزهد في الدنيا لان

الاضد

الاخذ بالاجتهاد **تفصيلاً** تعبيره بالعامي على سبيل التمثيل فانه لا
 فرق بينه وبين العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد على الصحيح كما ان
 سبق ذكره وهو بالتخفيف في قوله يجوز للعامي وفي قوله كلف عالمي
 للضرورة وايتيانه بالاستغناء والاجتهاد معرفاً ثم تذكر في بيت
 واحد حايض على الصحيح وذكر في النظر الدليلين على جواز الاستغناء
 للعامي متوسطين بين الدليل الدال على منع المجتهد من ذلك والادلة

ص الثالث على جوازه له والله اعلم

- ١. **وأيما يجوز في الفروع** ٢. **والخلف في الاصول ذو تفريع**
- ٣. **وهو محل نظر وامت** ٤. **فالحمد لله على التتمه**
- ٥. **اعدتها الف ثلثمائة** ٦. **ايضا ويسئل بل مع تسبحة**
- ٧. **تم الصلاة والسلام الشريفي** ٨. **على النبي المصطفى محمد**

ش يجوز الاستغناء في الفروع على ما سبق بسطه واما الاستغناء
 في الاصول اي مسابله الاعتقادات ففيه خلاف مشهور والتردد
 على منعه بل يجب الاجتهاد فيها على كل احد مجتهداً كان او غيره
 وذهب جماعة الى جوازه بل اوجبه بعضهم وحرم النظر في علمه
 الكلام واليه ميل جماعة من السلف والمسئلة كبره الانتشار
 والادلة فيها متعارضة والانظار متجاذبه فلذلك توقف الشيخ بقا
 لأصله والبصا محل المسئلة على الكلام فيسقطها محال عليه فليقتصر
 على ما ذكرناه ثم بين الشيخ ابقاء الله تعالى عدة آيات هذه الاجوز

مناجاة
مجلس شعراي

وهي القابلت وثلثمائة وسبعة وستون بيتا والسرمدة في اللغة
الدايم **قال** مؤلفه انقاء الله تعالى

وهذا حزنا تنسرح عليه على هذا الارحوم الجامع لاطراف
انوارها الساطقة على يد جامعها محمد عبد الرحيم بن
عزالله ولوالديه ومناجاة واحبابه وسائر المسلمين

سنة ثمان ومائتين وسبعين جعله الله موجبا للقبول
لديه عدة في يوم القدر عليه والصلوة والسلام على النبي
والرسل ما هو وهل الله على منامه ووافق الفراع تتر
لشعر يوم الاربعاء المبارك سابع عشر ذي القعدة الحرام
سنة اثني عشر ومائة على يد اول عبده الله واحقره
واكرمه دنيا المعرف بالدين والنقصير الراعي عفو
ربه القدير سليمان بن نصر بن محمد بن محمد بن محمد بن
بن محمد بن عزالله ولوالديه وللمر عالم بالتوبة الخوف
ويجب المداينة

وان تجد عينا تشد الحلالا جل من لا عيب فيه وعلا

مع مقابلة وتصحيحا على نسخة
رسمت على المصنف وخليف
خطه بخطه للمنفذ بخطه
تاريخ ثالث شهر رجب
للدولة
سنة ١٢٠٠
لرب وبتبر ١٢٠٠

